



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموصل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول

1443 هـ - 2022 م



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية



1443 هـ - 2022 م

المشرف العام

أ. د. خالد توكال

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايع الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير

د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير

د. محمد عاشور

د. عماد التميمي

أ. د. ماهر أبو شاويش

جامعة الوصل في سطور

«جامعة الوصل» مؤسسة جامعية من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، وقد تحوّلت بموجب قرار وزاري رقم (١٠٧) لعام ٢٠١٩، من «كلية الدراسات الإسلامية والعربية» - الاسم السابق - إلى: جامعة الوصل.

وقد مرت الجامعة بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى:

نشأت النواة الأساسية للجامعة سنة ١٩٨٦-١٩٨٧ م بمسمى «كلية الدراسات الإسلامية والعربية»، عند تأسيسها من السيد جمعة الماجد وتعهدها بالإشراف والرعاية مع فئة مخلصه من أبناء هذا البلد آمنت بفضل العلم وشرف التعليم.

♦ رعت حكومة دبي هذه الخطوة المباركة وجسدها قرار مجلس الأمناء الصادر في عام ١٤٠٧ هـ الموافق العام الجامعي ١٩٨٦/١٩٨٧ م.

♦ وبتاريخ ٢/٤/١٤١٤ هـ الموافق ١٨/٩/١٩٩٣ م أصدر معالي سمو الشيخ نهيان بن مبارك آل نهيان وزير التعليم العالي والبحث العلمي في دولة الإمارات القرار رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٣ م بالترخيص لها بالعمل في مجال التعليم العالي.

١- برامج البكالوريوس:

♦ صدر القرار رقم (٧٧) لسنة ١٩٩٤ م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية والعربية بالدرجة الجامعية الأولى في الدراسات الإسلامية.

♦ ثم صدر القرار رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٧ م في شأن معادلة درجة البكالوريوس في اللغة العربية الممنوحة بالدرجة الجامعية الأولى في هذا التخصص.

♦ أعتد برنامج بكالوريوس علوم المكتبات والمعلومات عام ٢٠٢٠.

♦ احتفلت بتخريج الرعيل الأول من طلابها في ٢٣ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٢٦/١٢/١٩٩٢ م تحت رعاية صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي رحمه الله.

♦ واحتفلت بتخريج الدفعة الثانية من طلابها والأولى من طالباتها في ٢٩/١٠/١٤١٣ هـ الموافق ٢١/٤/١٩٩٣ م.

♦ تخرج منذ تأسيسها في العام الجامعي الأول في ١٤٠٦/١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٧/١٩٨٦ م إلى نهاية عام ٢٠٢٠-٢٠٢١ (١٢٧٦١)؛ منهم (١٠١٤١) طالبة و (٢٦٢٠) طالبًا.

♦ تخرج فيها حتى يونيو ٢٠٢١ (٣١) دفعة من الطلاب، (٣٠) دفعة من الطالبات في تخصص الدراسات الإسلامية (١٧) دفعة من الطلاب، (٢٣) دفعة من الطالبات في تخصص اللغة العربية.

٢- برامج الدراسات العليا:

♦ أنشئ برنامج الدراسات العليا بها في العام الجامعي ١٩٩٥/١٩٩٦ م يخوّل للملتحقين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية واللغة العربية وآدابها، وشرع في برنامج الدكتوراه بدءاً من العام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ م.

♦ اعتمدت بدءاً من العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ برنامج الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها في شعبي الأدب والنقد واللغة والنحو.

♦ وفي ٢٤/٢/٢٠١٧، يعلن مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، عن منحها علامة دبي للوقف.

أعيد اعتماد برامج الماجستير والدكتوراه؛ فصارت الجامعة تمنح:

♦ درجة الماجستير في الدراسات الأدبية والنقدية.

♦ درجة الماجستير في الدراسات اللغوية.

♦ درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

♦ درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.

♦ درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات الأدبية والنقدية.

♦ درجة الدكتوراه في الفلسفة في الدراسات اللسانية.

♦ بلغ المجموع الكلي للخريجين والخريجات في الدراسات العليا التي تاريخ صدور العدد، إلى جامعة (٢٩١) طالبًا؛ منهم (٢٠١) خريجًا بشهادة الماجستير و (٩٠) خريجًا بشهادة الدكتوراه.

المرحلة الثانية: تطورت من (كلية الدراسات الإسلامية والعربية) بقرار وزاري رقم ١٠٧ لعام ٢٠١٩، إلى (جامعة الوصل)، لتحمل عدة مُستجدات في:

الرؤية:

تطمح جامعة الوصل إلى أن تكون لبرامجها وقدراتها البحثية الصدارة إقليمياً ودولياً.

الرسالة:

تقدم برامج غير ربحية ذات جودة عالية في البكالوريوس والدراسات العليا؛ لتأهيل كوادر متخصصة لسوق العمل المحلي والإقليمي، وتعزيز القدرات البحثية وتطوير التفكير الإبداعي وتنمية الشراكة المجتمعية في بيئة جامعية تتسم بالأصالة والحداثة والابتكار.

مجلس الأمناء:

يقوم مجلس الأمناء بالإشراف على الشؤون العامة للجامعة وتوجيهها لتحقيق أهدافها، ويضم المجلس إضافة إلى رئيسه (مؤسس الجامعة) عدداً من الشخصيات المتميزة التي تجمع بين العلم والمعرفة والرأي والخبرة، ممن يمثلون الفعاليات العلمية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كليات الجامعة: تشمل الجامعة الآتية:

- ◆ كلية الدراسات الإسلامية.
- ◆ كلية الآداب.
- ◆ كلية الإدارة.

نظام الدراسة:

- ◆ مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة (البكالوريوس) أربع سنوات لحاملي الشهادة الثانوية الشرعية أو الثانوية العامة بفرعها: العلمي والأدبي أو ما يعادلها.
- ◆ تقوم الدراسة في الجامعة على أساس النظام الفصلي وقد طُبّق منذ العام الجامعي ٢٠٠١ / ٢٠٠٢.
- ◆ يلتزم الطالب بالحضور ومتابعة الدروس والبحوث المقررة.
- ◆ نظام الدراسة في الدراسات العليا، ومدة برنامج الماجستير سنتان والدكتوراه ثلاث سنوات، مع سنة تمهيدية متضمنة في كليهما.

البحث العلمي والخدمة المجتمعية: يهتم البحث العلمي بعدد من المحاور منها:

- ١- المؤتمرات: تقيم الجامعة عدداً من المؤتمرات العلمية المحكمة سنوياً منها:
 - ◆ ندوة علمية دولية في الحديث الشريف كل سنتين، وقد كانت نذوتها العاشرة في ٢٠٢١.
 - ◆ مؤتمر اللغة العربية الدولي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠٢٠.
 - ◆ مؤتمر الدراسات الإسلامية الدولي، ويقام كل سنتين.
 - ◆ المؤتمر الدولي الثاني للدراسات العليا والبحث العلمي، ويقام كل سنتين. وعقد المؤتمر الأول في ٢٠١٩.
 - ◆ الندوة الدولية للسانيات، تقام في كل عام، عقدت الندوة الأولى ٢٠٢١.
 - ◆ الندوة الدولية للسرديات، تقام مرة كل عام. تعقد الندوة الأولى في مارس ٢٠٢٢.
- ٢- المجلات المحكمة: تصدر جامعة الوصل ثلاث مجلات علمية محكمة، وهي:
 - ◆ مجلة جامعة الوصل، تصدر مرتين كل عام.
 - ◆ مجلة فكر ومعرفة، تصدر عن كلية الآداب مرة في العام.
 - ◆ مجلة المؤثر، تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية، مرة في العام.
- ٣- الكتاب العلمي: تصدر الجامعة الكتاب العلمي، وله فرعان:
 - ◆ الأول: الكتاب العلمي (مرجع دراسي)، وصدر منه ٣٠ كتاباً.
 - ◆ الثاني: الكتاب العلمي (غير المخصص لأغراض دراسية).
- ٤- مشروع طباعة الرسائل الجامعية، تسهر الجامعة على طباعة الرسائل العلمية الجامعية المتميزة وتوزيعها مجاناً.

قواعد النشر

أولاً:

تنشر المجلة البحوث العلمية باللغات العربية، والإنجليزية والفرنسية؛ تحريراً أو ترجمةً، على أن تكون بحوثاً أصيلة مبتكرة تتصف بالموضوعية والشمول والعمق، ولا تتعارض مع القيم الإسلامية، وذلك بعد عرضها على محكمين من خارج هيئة التحرير بحسب الأصول العلمية المتبعة.

ثانياً:

١. يراعى في البحث أن يتميز بالأصالة وأن يضيف إضافة جديدة للعلم والمعرفة، وأن يكون مستوفياً للجوانب العلمية بما في ذلك عرض الأسس النظرية والأهداف الخاصة من إجراء البحث والإجراءات المستخدمة في استخلاص النتائج وعرض النتائج والمناقشة.
٢. تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للشروط الآتية:
٣. ألا يكون البحث قد نشر من قبل أو قدم للنشر إلى جهة أخرى، وألا يكون مستقلاً من بحث أو من رسالة أكاديمية نال بها الباحث درجة علمية، وعلى الباحث أن يقدم تعهداً خطياً بذلك عند إرساله إلى المجلة.
٤. تقبل البحوث التي تكون جزءاً من رسالة جامعية لم تناقش بعد.
٥. لا يجوز للباحث أن ينشر بحثه بعد قبوله في المجلة في مكان آخر إلا بإذن خطي من رئيس التحرير، وإلا تكفل الباحث بسداد التكلفة المالية لتحكيم بحثه خلال الدورة التحكيمية.
٦. يراعى ضبط الآيات القرآنية وكتابتها بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، إن استشهد بها في البحوث.
٧. يكتب البحث بمسافات (مفردة)، على ألا يقل عدد صفحاتها عن (٢٠) صفحة بواقع (٥٠٠٠) خمسة آلاف كلمة، ولا يزيد عن (٣٠) صفحة في (٧٥٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة كلمة، وحجم الخط (١٦) نوع (Simplified Arabic)، وإذا زاد البحث عن (٣٠) صفحة، فعلى الباحث دفع تكاليف الطباعة للصفحات الزائدة؛ وهي (٥) دولارات عن كل صفحة.
٨. ترسل من البحث نسخة إلكترونية، وفق برنامج "Word ٢٠١٠" وتكتب أسماء الباحثين

باللغتين العربية والإنجليزية، كما تذكر عناوينهم ووظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، بحسب كشف البيانات المرفق؛ وذلك (بغرض التوثيق الدولي).

٩. يُرفق مع البحث ملخص باللغة العربية (في حدود ١٢٠ كلمة) وآخر باللغة الإنجليزية (في حدود ١٥٠ كلمة)، ويتضمن على الأقل أهداف البحث وإشكاليته، ومنهجه وأهم نتائجه، وإسهامات البحث، وخمسة كلمات مفتاحية.

١٠. يُرفق بالبحث الترجمة الكاملة لقائمة المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية؛ وذلك بغرض التوثيق الدولي.

١١. ترقم الجداول والأشكال والصور التوضيحية وغيرها على التوالي بحسب ورودها في متن البحث، وتزود بعنوانات يشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه، وتقدم بأوراق منفصلة.

١٢. يتبع المنهجية العلمية في توثيق البحوث على النحو الآتي:

◆ يشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة آلياً توضع بين قوسين إلى الأعلى (هكذا: (١) (٢)) وتبين بالتفصيل في أسفل الصفحة وفق تسلسلها في المتن.

◆ تذكر ببوغرافيا (معلومات الكتاب) في أول ورد لها في البحث على النحو الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، اسم المحقق (إن وجد) أو المترجم، دار النشر، بلد دار النشر، رقم الطبعة يشار إليها بـ (ط) إن وجدت، التاريخ إن وجد وإلا يشار إليه بـ (د.ت). أما بحوث الدوريات فتكون المعلومات على النحو الآتي: (اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم المجلة، جهة الإصدار، بلد الإصدار، رقم العدد، التاريخ، مكان البحث في المجلة ممثلاً بالصفحات (من... إلى...)).

◆ إذا تكررت بعد أول إيراد له يُكتفى باسم المؤلف وعنوان المصدر، فإن تكرر مباشرة في الصفحة نفسها يكتب: (المرجع نفسه)، فإن تكرر مباشرة في الصفحة اللاحقة يكتب: (المرجع السابق).

◆ يشار إلى الشروح والملاحظات في متن البحث بنجمة (هكذا: x) أو أكثر.

◆ تثبت المصادر والمراجع في قائمة آخر البحث مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب اسم المؤلف يليه الكتاب والمعلومات الأخرى.

١٣. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات التي يطلبها المحكمون على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة من البحث، وتقرير عن التعديلات التي قام بها.

١٤. يحرص الباحث على تدقيق بحثه لغوياً، ولا تقبل المجلة بحوثاً غير مدققة لغوياً.

ثالثاً: الشروط الإضافية على البحوث المترجمة:

١. أن ترفق مع الترجمة المادة المترجمة بلغتها الاصلية.
٢. يرفق مع الترجمة ملخصان أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية أو الفرنسية، على ألا يتجاوز كل ملخص (١٢٠) كلمة، مع الكلمات المفتاحية.
٣. تكون المادة المترجمة محكمة، أو منشورة في إحدى المجالات المحكمة، أو قد تكون جزءاً من كتاب محكم.
٤. لا يتجاوز عدد صفحاتها / ٢٠ صفحة / من الحجم العادي (A٤) (٦٠٠٠ كلمة) ولا يقل عن / ٧ صفحات / .
٥. المحافظة على النص الأصيل وتفادي الاختزال ما لم يُشر إلى ذلك وبهدف تحسين الترجمة.
٦. أن تكون الجمل مترابطة ومتناسكة وتخدم المعنى المقصود في المادة الاصلية.
٧. يذكر في أول إحالة في الترجمة اسم المؤلف الأصلي مع نبذة عن إسهاماته.
٨. تشتمل الترجمة على مقدمة في سطور تبين الأهمية العلمية للمادة المترجمة، وأهم النتائج المتوقعة

رابعاً:

١. ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن فكر أصحابها، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.
٢. البحوث المرسلّة إلى المجلة لا تعاد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
٣. يخضع نشر البحوث وترتيبها لاعتبارات فنية، بحسب خطة النشر.
٤. يحق للمجلة - عند الضرورة - إجراء بعض التعديلات الشكلية على البحوث المقبولة للنشر دون المساس بمضمونها.
٥. يحق للمجلة نشر البحوث المقبولة إلكترونياً، والمشاركة بها في قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية.
٦. يزود الباحث بعد نشر بحثه بنسخة إلكترونية (PDF) من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومستلة (PDF) لبحثه.

خامساً: رسوم النشر:

◆ إسهاماً من مجلة الموثل في إثراء الحركة البحثية في دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، وكل الأقطار العربية والإسلامية بشكل عام، فإن المجلة لا تحمل الباحثين أية رسوم، إلا ما سبق الإشارة إليه في بند (٧) ثانياً.

◆ ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس تحرير مجلة الموثل

ص.ب. ٣٤٤١٤ دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣٩٦١٧٧٧ - فاكس ٠٠٩٧١٤٣٩٦٤٣٨٨

أو البريد الإلكتروني: maoj@alwasl.ac.ae



الحمد لله الذي جعل العلم مؤثلاً للحائرين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله
أجمعين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد

فيسر هيئة تحرير مجلة الموثل بكلية الدراسات الإسلامية - جامعة الوصل، أن تقدم
باكورة أعدادها بالتعاون مع نيابة البحث العلمي بالجامعة.

ومجلة الموثل للدراسات الإسلامية، مجلة دورية أكاديمية محكمة سنوية، تعنى بنشر
الأبحاث المتميزة الرصينة ذات القيمة العلمية العالية في مجال الدراسات الإسلامية؛
لتكون نافذة علمية وعونا للباحثين في مختلف أرجاء العالم، لنشر الأبحاث والمقالات
وأوراق العمل العلمية المتميزة، وفقاً لقواعد النشر العلمي العالمية، والتي تطمح المجلة من
خلالها بالوصول للعالمية، وأن تكون مقصداً لطلاب العلم في كافة أنحاء العالم.

تسعى المجلة لتبني الأفكار والأبحاث التي تخدم الأمة والواقع المعاصر، وتساعد على
حل المشكلات وتقديم الحلول الابتكارية المشتملة على الإبداع الفكري، وذلك من خلال
المرج بين العلوم المتعددة، والربط بين التراث والواقع لتقديم الحلول الناجعة بما يحقق
التقدم والرقي في العلم والعمل لحاضر الأمة ومستقبلها.

وتتقدم المجلة بالشكر للسادة الباحثين الذين أثروا المجلة ببحوثهم، وللسادة العلماء
الذين حكموا بحوث العدد، ووجهوها توجيهاً سديداً يتلاءم والمكانة العلمية والثقافية
لجامعة الوصل كواحدة من أقدم روافد العلم الشرعي والعربي في دولة الإمارات العربية
المتحدة.

أ. د. زياد علي دايع الفهداوي

رئيس التحرير

كلمة عميد الكلية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين،

وبعد

فيسر كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الوصل أن تزف إلى الباحثين وطلبة العلم
في أرجاء المعمورة باكورة أعدادها من مجلة الموئل المتخصصة في الدراسات الإسلامية،
وتأكيداً لريادة جامعة الوصل في مجال البحث العلمي المتخصص في الدراسات الإسلامية
والعربية، وذلك بإشراف نيابة البحث العلمي بالجامعة.

وتهدف المجلة لأن تكون رائدة في مجال النشر العلمي، ذات تأثير في الأوساط
العلمية والثقافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي؛ من خلال نشر البحوث العلمية
الرصينة التي تتمتع بالكفاءة العلمية والبحثية على نحو مشرف.

وتسعى المجلة لأن تكون واحدة من الأوعية الدولية المعترف بها من منصات النشر
العلمي العالمية، من خلال خطوات هامة تتبعها المجلة بإذن الله تعالى، ومنها:

- ١- هيئة استشارية من علماء مشهود لهم بالكفاءة العلمية في مجال الدراسات الإسلامية.
- ٢- وجود محكمين للبحوث العلمية، من جامعات عالمية معترف بها.
- ٣- قبول البحوث التي تتسم بالجدة والمعاصرة في خدمة قضايا ومستجدات الواقع.
- ٤- قبول البحوث بلغات متعددة وتحكيمها من قبل متخصصين.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول

د. أحمد بشناق

عميد الكلية

نبذة عن كلية الدراسات الإسلامية:

تُشرف كلية الدراسات الإسلامية على سير العملية التعليمية بالتنسيق مع الأقسام العلمية في الكلية، وتسعى إلى ترقية الأداء التعليمي، وتطوير الخطط والبرامج، وتحديث الطرائق والمناهج، وتقوم بمتابعة اللوائح والنظم المعمول بها في الجامعة وتطبيقها، وتنفيذ القرارات الصادرة عن إدارة الجامعة ومجلسها والتنسيق مع عمادة الدراسات العليا لمتابعة الجانب الأكاديمي في برنامجي الماجستير والدكتوراه، والتعاون مع عمادة شؤون الطلبة لمتابعة سير العملية التعليمية وإجراء الامتحانات، فضلا عن تقويم تطبيق الخطة الدراسية ومتابعة تنفيذ توصيات هيئة الاعتماد الأكاديمي وتطبيق مفردات المساقات الدراسية.

رؤية الكلية:

إعداد جيل من المختصين في الدراسات الإسلامية، يحوزون المعارف والمهارات المؤهلة لمعالجة مستجدات الحياة برؤية تأصيلية علمية متزنة، خدمةً للمجتمع ومؤسساته ما يحقق الكفاية منهم، بمنهج وسطي معتدل.

الرسالة:

توفير برامج أكاديمية متنوعة في الدراسات الإسلامية، تتوافق مع المعايير الوطنية، وترفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة.

الأهداف:

- تعليم علوم الشريعة بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويتوافق مع مقاصد الشريعة وكلياتها وأصولها الثابتة.
- بناء الشخصية المسلمة المنتمية لدينها وأمتها، المعتزة بوطنها وأصولها، المتحصنة بالفهم الصحيح للإسلام القائم على الوسطية والاعتدال.
- ترسيخ مبادئ التسامح والحوار، وتأسيس أصول التواصل بين العاملين في حقل الدراسات الإسلامية على اختلاف مدارسهم، وبناء جسور الألفة مع سائر المشتغلين في حقل الدراسات الإنسانية بوجه عام.

- تكوين الملكة الفقهية والأصولية لدى الطالب وذلك بتنمية مهارات القراءة والكتابة، والقدرة على الاستنباط والاستدلال، وإنتاج البحوث العلمية.
- بناء النهج الإسلامي في سلوك منتسبي البرامج وتعاملهم مع عدم التفريط في انتماءه الديني والوطني.
- إعداد باحثين مختصين على صعيد الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، قادرين على تهيئة الحلول السليمة وفق منهج وسطي معتدل بما يجيب عن الكثير من المستجدات المعاصرة.
- رفد المؤسسات بالكوادر المؤهلة للعمل على صعيدي القطاع العام والخاص.

قسم الدراسات الإسلامية:

هو أحد الأقسام الرئيسة في الجامعة، أُسس في العام الجامعي (١٩٨٦-١٩٨٧م)، وقد تخرجت الدفعة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية في العام ١٩٩٠-١٩٩١م وما زال مستمرًا في عطاءه، وقد فتح باب التسجيل أمام الوافدين للباكوريوس ابتداء من العام الجامعي ٢٠١٧ / ٢٠١٨م.

رؤية البرنامج:

طرح برنامج رائد وسطي قادر على تأهيل الكوادر أكاديميًا ومهنيًا في مجالات الدراسات الإسلامية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وفق برنامج يجمع بين النظرية والتطبيق.

رسالة البرنامج:

نحو برنامج يجمع لرواده: المعرفة، ويكسبهم المهارات، ويمكنهم من القدرات الخاصة من الاستفادة من الدراسات الإسلامية، في بيئة تعليمية تُراعي المعايير الأكاديمية، سعيًا نحو التميز في ظل تنافسية عالية في أسواق العمل، وتحقيقًا للتنمية المستدامة للمجتمع.

ويهدف القسم إلى ترسيخ الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية، وبناء العقيدة الصحيحة القائمة على منهج السلف الصالح في نفوس الطلبة، بما يعزز بناء المواطن الصالح، وإرساء المناهج السليمة في فهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وتأهيل الطلبة ليكونوا دعاة عارفين بأصول الدعوة ومناهجها، فضلاً عن تنمية مهارات التفكير لديهم، وتفعيل قدراتهم في الحوار الحضاري مع الآخرين ليجمعوا في ذلك بين الأصالة والمعاصرة.

ويرتبط أكاديمياً بكلية الدراسات الإسلامية، وعمادة شؤون الطلبة، وكذلك بمركز البحوث المؤسسية والاعتماد الأكاديمي والتخطيط في الجامعة. ويضم نخبة من الأساتذة المتميزين من أصحاب الرتب العلمية العالية.

المرحلة الأولى: مرحلة البكالوريوس:

تأسس قسم الدراسات الإسلامية - مرحلة البكالوريوس - في العام الجامعي ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م مدة الدراسة فيه أربع سنوات بالنظام الفصلي أو ما يحقق متطلبات التخرج وفق نظام الساعات المعتمدة لمنح شهادة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

المرحلة الثانية: مرحلة الدراسات العليا:

تأسس برنامج الدراسات العليا - لتخصص الدراسات الإسلامية في العام الجامعي ١٩٩٥ / ١٩٩٦ م يخول المتحقيين به الحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية.

وفي عام ٢٠١٦ م تم تجديد اعتماد برنامج الماجستير في الدراسات الإسلامية في التخصصين: فقه، وأصول الفقه بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٦ م بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠١٦ م.

افتتح برنامج الدكتوراه في التخصص نفسه في العام الجامعي ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ م.

وتم إعادة البرنامجين في العام الجامعي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م، وقد بلغ عدد الخريجين حتى عام ٢٠٢٢ م، ١٦٤ خريج على النحو التالي:

العدد	الدرجة العلمية
١١٩	ماجستير
٤٥	دكتوراه

والبرنامجان متاحان للجنسين من الجنسيات الخليجية والعربية والإسلامية وفق شروط
تحدها الجامعة .

المحتويات

٩	مقدمة	١
١٧	الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء	٢
٦٧	التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر	٣
١١٥	صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس دراسة في ضوء الهدى النبوي الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة	٤
١٥٧	الأمن المائي: أهميته وسبل تحقيقه في ضوء السنّة النبويّة	٥
٢٠١	«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»	٦
٢٤٧	«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»	٧
٢٨٧	«الأمن المائي في السنة النبوية» (الاستراتيجيات والمقاصد)	٨
٣٢٣	ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجيهات النبوية (دراسة تطبيقية على إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م)	٩
٣٥٥	الرؤية الاتممانية للثروة المائية ودلالاتها العمرانية في ضوء السنة النبوية	١٠
٤٠٥	أثر الإيمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السنّة النبوية	١١
٤٥٣	التربية المائيّة وتطبيقاتها من السنّة النبويّة	١٢
٤٩٣	استراتيجية التسويق للأمن المائي من منظور السنّة النبويّة	١٣
٥٤١	مفهوم الأمن المائي في السنّة النبويّة تحديات مفهوميّة من خلال صحيح البخاري	١٤
٥٧٩	عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية	١٥
٦٤١	ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية	١٦
٦٨٩	الاستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء	١٧

الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية
للتغلب على ندرة الماء

أ. د. محمد سيد أحمد شحاته

أستاذ الحديث وعلومه - جامعة الأزهر

كلية أصول الدين والدعوة أسيوط وجامعة المجمععة - كلية التربية الزلفي

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.01>



Abstract

The reason for the research is to explain the prophetic solutions to overcome water scarcity and scarcity, and he mentioned seven times in overcoming the causes of water scarcity such as: rationalizing water consumption, preserving water sources from pollution, prohibiting extravagance, preserving water sources from pollution, drosy, solutions to solutions in finding Alternatives, and miscellaneous sources.

As one of the problem, the problem indicates that some countries suffer from a scarcity of water, pure and suitable for drinking, which calls for consideration of legal solutions, and how the Prophet ﷺ dealt with this crisis, and what prophetic solutions were proposed that were to reduce this problem.

The approach followed was inductive and deductive, by extrapolating the hadiths of the Prophet that talk about water, and reading what was written about water, or global variables that cause changes when water is lost or scarce.

His plan, in the first research: the causes of water shortage and its scarcity, the third topic: the prophetic strategy to overcome the causes of water scarcity, the fourth topic: the prophetic strategy to

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الحلول النبوية للتغلب على قلة الماء وندرته، فذكر الوسائل المتبعة في التغلب على أسباب ندرة الماء مثل: ترشيد استهلاك الماء، وتعريف الناس بأهميته، وتحريم الإسراف، والمحافظة على مصادر الماء من التلوث، وصلاة الاستسقاء، والبحث عن حلول تتمثل في إيجاد بدائل، ومصادر متنوعة.

وتتمثل إشكالية البحث في أن ندرة الماء أحد مهددات الحياة، وهي من المشكلات المطروحة الآن وبشدة، والمتابع للأحداث يرى أن بعض الدول الآن تعاني من ندرة الماء النقي الذي يصلح للشرب، مما استوجب معه النظر في الحلول الشرعية، وكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه الأزمة، وما الحلول النبوية المطروحة التي تسهم في الحد من هذه المشكلة.

وقد كان المنهج المتبع استقرائي استنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الماء، وتحليل ما كتب عن أهمية الماء، ورصد المتغيرات العالمية المعاصرة التي تهدد المجتمعات عند فقد الماء أو ندرته.

وقد كان خطته، في المبحث الأول: بيان المقصود ببعض مصطلحات البحث، والمبحث الثاني: أسباب نقص الماء وندرته، والمبحث الثالث: الإستراتيجية النبوية للتغلب على أسباب ندرة الماء، والمبحث الرابع: الإستراتيجية النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء.

search for alternatives to overcome water scarcity.

The results stated that the methods that were developed in the strategies that were developed in the prophetic strategies, it is the management of investment in general and comprehensiveness.

The result is reached in the sentence through the construction of dams, water desalination, and the use of water.

Keywords: strategies. Water scarcity - water security

وجاء في النتائج أن الإستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية تتسم بالعموم والشمول، فهي تجمع بين الوقاية والعلاج، وأن هذه الإستراتيجيات النبوية كان التركيز فيها على الوقاية أكثر من العلاج، وأن الإستراتيجيات النبوية جمعت بين التنظير والتطبيق العملي.

وجاء في التوصيات أن تطبق الدول هذه الأساليب من خلال بناء السدود، وتحلية الماء، ومعالجة الماء المستعمل لاستعماله في الزراعة، والتنسيق بين الوزارات مثل وزارة التربية، والوزارة المختصة بشؤون المياه ووزارة الأوقاف لوضع برامج وخطط تطبيقية للاقتصاد في استعمال الماء.

كلمات مفتاحية: الاستراتيجيات - ندرة الماء- الأمن المائي.

المقدمة

الحمد لله الذي تفضل علينا بنعم لا تعد ولا تحصى، ومن أجل نعمه وعطاياه نعمة الماء الذي جعل منه كل شيء حي، وأشهد أن لا إله إلا الله، صاحب الفضل فيما أسدى، والحمد فيما أولى، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، أمر بالمحافظة على النعم، وعدم الإسراف في استعمالها، أما بعد:

فمن المعلوم أن الماء محط أنظار البشرية منذ القدم، فمنذ هبط آدم وبنوه إلى الأرض، ثم بعد أن شب بهم الزمن، واطرد العمران، وتشعبت الحضارات، وأدبرت أجيال، وأقبلت على أنقاضها أخرى، منذ ذلك الحين السحيق، والناس لا يستغنون عن الماء، إذ لا تستقيم الحياة إلا بالماء، وفقد الماء يعني فقد الحياة، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، ولما ادعى فرعون أنه إله افتخر بهذا الماء، فقال: أليس لي ملك مصر وهذه الأنهار تجري من تحتي.

ولقد أشرقت على ضفاف الأنهار علوم كثيرة، ونمت آداب وفنون، وشاعت فلسفات وأفكار.

وقد وضعت قوانين تنظم التعامل به، وهذه القوانين سبقتها تشريعات نبوية، للحفاظ عليه، فالحاجة إليه ملحة لا سيما عند المسلم، فطهارته في اليوم متجددة وواجبة، لذا وضعت السنة النبوية التدابير التي تحافظ على هذه النعمة من الإهدار، وتعمل على استجلابها عند فقدها، والبحث عنها.

لذا جاء في السنة النبوية من التدابير الاستشرافية ما يمكن أن يتغلب به على ندرة الماء وقتله، وهذه التدابير فيها اعتراف بنعم الله العظيمة، ومنه على خلقه، فالماء قوام الحياة، تحيا به الأرض بعد خمود وخشوع، أهون موجود، وأعز مفقود، فلا حياة للمخلوقات بدونه، وما من إنسان أو حيوان أو نبات إلا ويحتاج إلى الماء.

والماء قامت من أجله الحروب، وجعله الله سبباً لانتصار أقوام، وهزيمة آخرين، وغنى أقوام، وافتقار آخرين، ورفع أقوام ووضع آخرين، فهو عصب الحياة وشريانها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في:

- ١- ارتباط الماء بحياة الناس، ومعاشهم، فالحديث عن الماء حديث عن الحياة.
- ٢- محاولة فهم الإستراتيجيات الاستشرافية التي وضعتها السنة النبوية للمحافظة على نعمة الماء.
- ٣- حل مشكلة قلة الماء وندرته بطريقة يستفيد منها أهل كل عصر ومصر.
- ٤- التعرف على كيفية إدارة الأزمة المائية وحلها وفق المنهج النبوي.
- ٥- تزويد المجتمع بالعلاج النبوي للتغلب على ندرة الماء.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن ندرة الماء أحد مهددات الحياة، وهي من المشكلات المطروحة الآن وبشدة، والمتابع للأحداث يرى أن بعض الدول الآن تعاني من ندرة الماء النقي الذي يصلح للشرب، مما استوجب معه النظر في الحلول الشرعية، وكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه الأزمة، وما الحلول النبوية المطروحة التي تسهم في الحد من هذه المشكلة.

وسيجيب البحث - إن شاء الله تعالى - عن هذه الأسئلة:

- ما المقصود بالإستراتيجيات النبوية؟
- كيف يتم رصد الأزمات المائية المستقبلية؟
- ما سبب أزمة ندرة الماء؟
- كيف يمكن التغلب على أسباب ندرة الماء؟
- ما البدائل المقترحة في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء؟

أهداف البحث:

- يمكن أن تساق الأهداف في النقاط الآتية:
- بيان المقصود بالإستراتيجيات النبوية.
- رصد الأزمات المائية المستقبلية.
- معرفة سبب أزمة ندرة الماء.
- كيفية التغلب على أسباب ندرة الماء من خلال الحلول النبوية.
- إبراز البدائل المقترحة في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء.

منهج البحث.

المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك من خلال استقراء الأحاديث النبوية التي تتحدث عن الماء، وتحليل ما كتب عن أهمية الماء، ورصد المتغيرات العالمية المعاصرة التي تهدد المجتمعات عند فقد الماء أو ندرته.

الدراسات السابقة:

- هناك دراسات عدة اهتمت بقضايا الماء، أخرج على بعض منها:
- المياه، أهميتها، أحكامها، مشكلاتها، كيفية علاجها في الفقه الإسلامي، إبراهيم أبو العدس، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة آل البيت عام ٢٠٠٧م، وهذه الدراسة ركزت على الجانب الفقهي.
 - الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث، وأثره في المحافظة على البيئة، علي مصطفى علي القضاة، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩م، وهذه الدراسة عالجت قضية تلوث المياه.
 - «كيف أمر الإسلام بالمحافظة على الثروة المائية بشكرها وترشيد استغلالها من خلال القرآن والحديث والفقه»، لمحمد بن أحمد الأمراني، بحث في مجلة دعوة الحق، وزارة الشؤون الإسلامية المغربية، العدد ٢٩٩ صفر ١٤١٤هـ.
 - «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية»، د. نادي عبد الله محمد، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة، وهو منشور على الانترنت.
- وهذه الدراسات رغم أهميتها إلا أن هذه الدراسة ستضيف جانباً مهماً، وهو:
- ١- التعرف على أسباب ندرة الماء، وكيفية التغلب عليها من خلال السنة النبوية.
 - ٢- بيان أهم الوسائل في السنة النبوية الموضوعية، والتي يمكن اقتراحها في الواقع المعاصر للتغلب على هذه الأزمة.

٣- كيفية التغلب على أزمة ندرة من خلال الهدي النبوي.

٤- التعرف على طريقة البحث عن البدائل عند قلة الماء.

خطة البحث:

سيأتي البحث - إن شاء الله - في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: أهمية البحث ومشكلته وتساؤلاته وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة وخطته.

المبحث الأول: بيان المقصود ببعض مصطلحات البحث.

المبحث الثاني: أسباب نقص الماء وندرته.

المبحث الثالث: الإستراتيجية النبوية للتغلب على أسباب ندرة الماء.

المبحث الرابع: الإستراتيجية النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء.

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول:

بيان المقصود ببعض مصطلحات البحث

قبل الخوض في تفصيلات الموضوع ، وبيان الأصل الشريف لطرق العلاج ، والتعرف على الإستراتيجيات النبوية أود أن أعرف ببعض المصطلحات الواردة في عنوان البحث .

المقصود بالإستراتيجيات:

في اللغة: إستراتيجي: بكسر الهمزة والتاءين، ذو أهمية عسكرية، كما في قولهم: المواقع الإستراتيجية، والأسلحة الإستراتيجية، والإستراتيجية: التخطيط العسكري.

وفي اللغة الإيطالية بمعنى فنّ قيادة الجيش، وهو من اليونانية بمعنى قائد الجيش^(١).

فالإستراتيجيات في اللغة تدور حول معنى التخطيط، وفن القيادة.

في الاصطلاح:

خُطَّةٌ مستقبلية شاملة في أي مجال من المجالات، للنهوض بالاقتصاد القومي^(٢).

في ضوء التعريف اللغوي والاصطلاحي نرى أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي متقاربة إذ الإستراتيجيات في اللغة تدور حول معنى التخطيط، وفن القيادة، وفي الاصطلاح كذلك، وإن كان البعض قيدها بالحرب أو عمل الحكومة، ولكن من وجهة نظري أن المعنى أوسع من ذلك.

١- د. ف. عبد الرحيم، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، (ص: ٢٦).

٢- أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١ / ٩٠).

لذا يمكن أن يقال في التعريف الاصطلاحي: الخطط والتدابير المستقبلية المحكمة والواضحة التي من شأنها تحقيق الغايات من خلال القرارات المسبقة.

معنى الإستراتيجيات النبوية:

يمكن أن تعرف الإستراتيجيات النبوية في ضوء ما سبق بأنها: «الخطط والحلول النبوية الموضوعة لحل المشكلات التي تخص الأمة في مختلف الأماكن والأزمان».

النادر: ما قل وجوده وإن لم يخالف القياس^(١).

الماء: الماء والماء والماء «وهمزة الماء منقلبة عن هاء»: سائل معروف شفاف لا طعم له ولا لون ولا رائحة، وهو جسم مركب ينتج عن اتحاد حجمين من الهيدروجين مع حجم واحد من الأوكسجين بواسطة الشرارة الكهربائية^(٢)، فهو جسم رقيق مائع به حياة كل نام^(٣)، فالبحث دائر حول فكرة وضع الخطط والحلول النبوية لحل الأزمات الخاصة بقلة الماء وندرته.

المبحث الثاني:

أسباب نقص الماء وندرته

هناك أسباب عدة وراء نقص الماء وندرته، وهذه الأسباب يتحد بعضها في كل مكان، ويختلف بعضها باختلاف الأماكن، ومعظمها مما عملت أيدي البشر، وقليل منها لا دخل لهم فيه، والمحافظون على الماء قليل ما هم، لذا سأعرج في هذا المبحث على بعض أسباب نقص المياه المشتركة بين كثير من المجتمعات.

١- الجرجاني، التعريفات، (ص: ٢٣٩).

٢- معجم متن اللغة، أحمد رضا، (٥ / ٣٧٣).

٣- الكفوي، كتاب الكليات، (ص: ٨٧٣).

السبب الأول: الإسراف في استخدام الماء.

إن من طبيعة بعض الناس التوسع والمبالغة في استهلاك الماء وهدره عند شعورهم بوجوده، ومن بالغ في استغلال ما لا يحتاج إليه عوقب بالحرمان مما يحتاج إليه، ولا شك أن النعم يحافظ عليها بالشكر، ومن أعظم أنواع الشكر استشعار قيمة النعمة، وعدم الإسراف في استعمالها، إذ الإسراف مظنة اللامبالاة، والمسرف أخو الشيطان، وهذا الإسراف لا يقف عند نعمة من النعم، بل يشمل كل النعم، ومن هذه النعم التي دعا الشارع الحكيم إلى الاقتصاد في استعمالها نعمة الماء؛ لذا نوه إلى ضرورة الاعتدال في استعمالها، ولكن البعض قد تجاوز حد الاعتدال، وأسرف في الاستعمال، مخالفًا الهدى النبوي في الحث على عدم الإسراف، ولو على نهر جارٍ^(١)، لا سيما في هذا الزمان.

وهذا الإسراف الكائن الآن قد أخبر عنه النبي ﷺ، فعن أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: «اللهم اني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها»، فقال: «أي بني سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٢).

فالمبالغة في استعمال الماء، ولو كان بغرض العبادة أحد أنواع الاعتداء، وطريقة الاعتداء في الطهارة كما ذكر المظهري: «أن يغسل الأعضاء أكثر من

- ١- أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (١٤٧/١) رقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند، (١١/٦٣٦) رقم (٧٠٦٥)، وقال البوصيري: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف حيي بن الله وابن لهيعة. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٦٢)، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. (ابن حجر، التلخيص الحبير، (١/٣٨٧)، وقال علي القاري: "سنده حسن: ". (ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤٢١)، والذي يرجح لدي ضعف الرواية من حيث السند، وإن كان معناه صحيحًا.
- ٢- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء، (١/٣٦) رقم (٩٦)، وأحمد في المسند، (٢٧/٣٥١) رقم (١٦٧٩٦)، (٢٧/٣٥٦) رقم (١٦٨٠٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، (١/٢٦٧) رقم (٥٧٩)، وقال ابن كثير: "إسناده حسن لا بأس به: "، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣/٤٢٩).

ثلاث مرّات، أو أن يسرفَ في إراقةِ الماءِ في الاستنجاءِ والوضوءِ والغُسلِ»^(١)،
وقريباً من ذلك ما قال عليّ القاري: «الاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة،
والمبالغة في تحري طهوريته، حتى يفضي إلى الوسوس»^(٢).

والحديث يشير من طرف خفي إلى ضرورة الاعتدال في كل شيء، قال
ابن بطال: «قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وترك السرف، والمستحب لمن
يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل، ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في
الشرعية»^(٣).

فهذا المسرف يتسبب في إراقة كثير من الماء، وإهداره بدون فائدة، وهذا
غالباً ما يكون من وسوسة الشيطان.

والنهي عن الإسراف في استعمال الماء لا يقف عند المبالغة في استعماله في
الطهارة، وإنما يشمل الإسراف في استعماله في الزراعة، والصناعة، وغيرها من
أوجه الإسراف، فالإسراف إذا وقع الشخص في شراكه صار طبعاً له في مأكله
ومشربه وملبسه، وأضحى ضرره كبيراً، وشره مستطيراً، لذا نهى عنه العليم
الخبير، وإذا كان النهي عن الإسراف في استعمال الماء للعبادة، فالنهي في غيره
أشد وأكد.

السبب الثاني: تلويث الماء.

منعت السنة النبوية الناس من إهدار الماء، أو التسبب في تلويثه بأي وجه
من الوجوه؛ لذا نُهي عن تلويثه إذ إفساده فيه منع من استعماله، وتكليف المجتمع
بالتخلص منه، فيكون قد جمع الضرر من جهتين:

- ١- المظهري، المفاتيح في شرح المصباح، (٤٠٤/١).
- ٢- عليّ القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٤١٦/٢).
- ٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٣٠٣/١).

الأولى: تلويثه، والثانية: تكاليف التخلص منه.

وهذا التلويث مظنة الإضرار بالغير، إذ الماء الملوث قد يفتك بالكائنات الحية، لذا دعت السنة إلى العناية بنظافة الماء، ومن الأحاديث النبوية التي تؤكد على العناية بنظافة الماء، وعدم التعدي عليه بالإفساد الذي يضر العباد حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١).

والمراد بالموارد، ضفة النهر، ومشارع المياه^(٢)، وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء من حوض، أو غدِير، أو ساقية، أو نهر، أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب، فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه^(٣)، وسُميت هذه ملاعن؛ لأنها تجلب اللعن على فاعلها العادي والشرعي؛ لأنه ضرر عظيم بالمسلمين، إذ يعرضهم للتنجيس، ويمنعهم من حقوقهم في الماء والاستظلال والمرور وغير ذلك، ويُفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة، كمجمعاتهم وشجرهم المثمر وإن لم يكن له ظل، وغير ذلك^(٤).

والمراد بالذي يتخلى في طريق الناس، أي: يتغوط فيما يمر به الناس؛ فإنه يؤذيه بنتنه واستقذاره، ويؤدي إلى لعنه، فإن كان لعنه جائزاً فقد تسبب في الدعاء عليه بإبعاده عن الرحمة، وإن كان غير جائز فقد تسبب في تأثيم غيره بلعنه^(٥).

- ١- أخرجه أبو داود، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، (١١ / ١) رقم (٢٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، (١١٩ / ١) رقم (٣٢٨)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، (٢٧٣ / ١) رقم (٥٩٤)، وصححه الحاكم والذهبي.
- ٢- عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (٧٦ / ٢).
- ٣- ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، (٢٩٢ / ١).
- ٤- محمد الأمين بن عبد الله الهري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (٣٤٣ / ٥).
- ٥- الصنعاني، سبل السلام، (١٠٩ / ١).

إن هذا المتخلي في الماء تسبب في ضرر دنيوي لغيره إذ عكر عليهم ما تستقيم به حياتهم، وقد يصيبهم بالأمراض، وضرر شرعي لنفسه حيث عرضها لهذا اللعن، ويشتد النهي إذا كان هذا الماء ساكنًا لا يجري ولا يتحرك.

فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنْهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ»^(١)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٢).

فالبول في الماء الراكد ينجسه، والبول في الماء الجاري يؤدي إلى تلويثه، وإلى ظهور بعض الأمراض، وهذا واقع تتجرع مرارته المجتمعات التي لا تحافظ على نظافة الماء، والنهي عن تلويث الماء فيه عناية بصحة الناس، ووقاية لهم من النجاسة والأمراض.

قال النووي: «فيه من المعنى أنه يقذره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه»^(٣)، وقال ابن حجر: «فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية»^(٤).

وكذلك ينبغي على العاقل أن يبتعد حين يقضي حاجته عن الأماكن التي يردها الناس، فلا يبول فيه، ولا يضع القاذورات قريبًا منه، فالنهي يكون عن أمرين: الأول: إلقاء القاذورات فيه بطريقة مباشرة، والثاني: إلقاء القاذورات قريبًا فيستقذر الناس ذلك.

قال العلماء: «ويكره البول والتغوط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه لعموم

- ١- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١/ ١٦٢) رقم (٥٨١).
- ٢- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١/ ٩٤) رقم (٢٣٦)، بلفظ الذي لا يجري، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١/ ١٦٢) رقم (٥٨٢).
- ٣- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٨٨).
- ٤- ابن حجر، فتح الباري، (١/ ٣٤٧).

نهى النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم^(١)، وهذا غاية الأدب ومراعاة مشاعر الناس، قال ابن الجوزي: «الراكد المقيم الذي لا يجري، ولا يخلو من حالين: إما أن يكون قليلاً فينجس بالبول، أو كثيراً لا ينجسه البول، فاستدامة البول فيه تغير ريحه وتقذره إلى المستعملين منه»^(٢).

وفي زماننا هذا رأينا من أفسد الماء بطرق عدة، فبعضهم قد يصل دورة المياه بالأنهار والترع، وبعضهم يلقي مخلفاته ومخلفات الحيوانات، بل بعض الحيوانات والطيور الميتة في الأنهار، فتتنجس المياه، فيؤدي ذلك أن تسقى الزراعة بالماء الذي غلبت عليه بالنجاسة، وللأسف يفعل ذلك بعض أصحاب المصانع، فيلقي مخلفات المصانع في الماء، فيقع الضرر بصحة الإنسان والحيوان.

وبعضهم يفسد الماء عن طريق إلقاء مبيدات لصيد الأسماك، مما يستوجب تشريع عقوبات على من أساء وتسبب في تلويث الماء وأفسده، وأضر بالناس، وأفسد البلاد، وأهلك الحرث والنسل.

السبب الثالث: نشوب الحروب.

إن الحروب مظنة الضرر من جوانب عدة لا سيما الاقتصاد، والآن ظهر ما يسمى بحرب الماء، وفيه تقوم بعض الدول ببناء سدود، ووضع الحواجز التي تتسبب في إضرار غيرها؛ لذا كان مشورة الحباب بن المنذر في غزوة بدر أن يكونوا بجانب الماء حتى لا يتم الإضرار بهم، ويتم منعهم من الماء^(٣).

ومن المعلوم أن الحرب مظنة استعمال وسائل متعددة للظفر والنصر، وأعظم

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٨٨).

٢- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٩٤).

٣- أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (٣/ ٤٨٢) رقم (٥٨٠١)، والبيهقي في دلائل النبوة، (٣/ ٣٥)، وأورده ابن هشام، في السيرة، (١/ ٦٢٠)، والأسانيد المتصلة لا تصح، والمرسلة حسنة.

أسباب النصر هو السيطرة على الماء، كما أن فقدته من أهم أسباب الهزيمة، وقد كانت المياه أحد أسباب النزاع عبر التاريخ، للحاجة إليه للشرب، والزراعة، وتوليد الطاقة، وهذا واقع مشاهد، فالبلد الذي تقع فيه الحروب لا وقت لديه للبحث عن مصادر الماء، أو العمل على تحليته، أو الاهتمام بموارده.

السبب الرابع: ادخار الماء الزائد عن الحاجة.

إن الإنسان مجبول على التقدير، فلوامتلك خزائن الأرض لأمسكها لنفسه، ومنع غيره، وادخار الشخص الماء لنفسه، رغم عدم حاجته إليه سواء للري أو للشرب، لذا كان عقاب أمثال هؤلاء شديداً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(١).

وقوله: منع فضل ماء أي: يمنع الناس من الماء الفاضل عن حاجته، وقوله: ما لم تعمل يدك أي: حصوله وطلوعه من المنبع ليس بقدرتك، بل هو بإنعام الله عز وجل، وفضله على العباد، والمراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والسيول لا كالآبار والقنوات^(٢).

ومنع فضل الماء الذي زاد عن حاجته، ويحتاج إليه سالك الطريق؛ وذلك لأن الماء يتجدد بدله كلما أخذ منه، ولا يضر بذله، فمانعه لا يكون إلا لئيمًا خبيث النفس، يقصد الأذية، وليس لديه رحمة للخلق، ولا رغبة في الخير، وفهم من

١- أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى ﴿وَجُودًا بِمَوَازِينٍ نَازِلَةٍ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَازِلَةٌ ﴿[القيامة ٢٢ - ٢٣]، (٦/ ٢٧١٠) رقم (٧٠٠٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، (١/ ٧٢) رقم (٢١٤).

٢- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (٢٥/ ١٣٥).

قوله: «فضل ماء» أن ما يحتاجه لشربه هو ومن يلزمه إعاشته لا يلزمه بذله.

ولكون الماء يتجدد بما أخذ منه، ولا صنع للإنسان فيه، كالطعام مثلاً واللباس الذي يحتاج معالجة وعملاً، لأجل ذلك يقول الله - تعالى - يوم القيامة: «اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»، ومن منع فضل الله فهو الخاسر الخسران الأبدي^(١).

فالشرع يحارب البخل والشح وخاصة بضرورات الناس، ويدعو أتباعه إلى البذل والإنفاق، فهذا المانع لما لم تصنع يداه مانع لفضل الله على عباده، لا سيما في الأمور التي يجريها بقدرته، والتي تعتبر من الملكيات العامة، لذا استحق العقاب الشديد في الآخرة، وهذا العقاب لا يختص بالأفراد وإنما يشمل الدول إذا منعت فضل ربها الذي جاد به على خلقه.

السبب الخامس: قلة مصادر المياه.

هناك بعض الأماكن لا يوجد بها مصدر قريب للماء، بسبب قلة الأمطار لا سيما في الأماكن القريبة من الصحراء، والناظر في قصة هاجر وابنها يدرك أن الصحراء مظنة عدم وجود الماء، ففي القصة قول أم إسماعيل: «يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا»، ... وفيها: «حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ عَطِشْتُ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى»^(٢).

فالصحراء مظنة الهلاك لمن فقد الماء، وفي حديث الرجل الذي أخطأ من شدة الفرح قوله: «فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي

١- الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، (٢/١٦٩).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب (يزفون) [الصفات: ٩٤] النسلان في المشي، (٣/١٢٢٧) رقم (٣١٨٤).

كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ»^(١)، ذلك أن لزوم الصحراء أو السكن فيها أحد أسباب قلة الماء، وهو ما يعبر عنه بالتصحّر، وهذا التصحر يزداد مع قلة نزول المطر، وبسبب بعض التغيرات المناخية.

هذه بعض أسباب قلة الماء وندرته، ولو تم تلاشي الأسباب لوفر البشر لأنفسهم ولغيرهم الكثير من المياه التي تهدر أو تستنزف بلا ضرورة.

بقي التعرف على كيفية التغلب على تلكم الأسباب، وهذا ما نراه في المبحث القادم، فإلى المبحث القادم.

المبحث الثالث:

الإستراتيجية النبوية للتغلب على أسباب ندرة الماء

إن ارتباط الإنسان بالماء يعني ارتباطه بالحياة، إذ لا بديل له عنه؛ لذا وضعت السنة النبوية عدة إستراتيجيات للتغلب على ندرة الماء وقلته التي قد تعصف بحياة الناس، وتودي بمستقبلهم، وهذه الإستراتيجيات من شأنها المحافظة على الماء، وبيان قيمته، وهك أهم الإستراتيجيات:

الإستراتيجية الأولى: ترشيد استهلاك المياه.

إن ترشيد الماء من أهم ما يساعد على التغلب على قلة الماء، وقد جاء لهذه الإستراتيجية عدة صور أبرزها: التدريب على المحافظة على الماء أثناء الطهارة، ففي نصوص السنة النبوية دعوة إلى الاقتصاد في استعمال الماء، وعدم المبالغة في ذلك، وهذا فيه تعليم للأمة عدم إهدار الماء، ولو كان للعبادة، فكيف بما سواها؟!، لذا أباحت الشريعة أداء الصلوات كلها بوضوء واحد ما دام المسلم باقياً على طهارته، وجواز المسح على الخف، وهذا نوع من توفير الماء.

١- أخرجه مسلم، كتاب التوبة، باب فرح الله بتوبة عبده، (٨/٩٢) رقم (٧٠٥٥).

فَعَن بُرَيْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ»، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ»^(١)، فَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْمُسْلِمِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بَوْضُوءَ وَاحِدٍ، وَكَذَا أَجَازَ لِلْمَقِيمِ الْمَسْحَ يَوْمًا وَوَلِيَّةً، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قال النووي: «في هذا الحديث أنواع من العلم منها: جواز المسح على الخف، وجواز الصلوات المفروقات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث، وهذا جائز بإجماع من يعتد به»^(٢).

وفي بعض الأحيان كان يتوضأ وضوءاً خفيفاً، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا»^(٣). وقوله: «وضوءاً خفيفاً» يعني توضأ وضوء الصلاة وخففه، بأن توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته ﷺ^(٤)، فالتخفيف من استعمال الماء أحد طرق ترشيده، ومن أساليب المحافظة على الماء التخفيف من استعماله، فيجوز غسل العضو مرة واحدة في الوضوء، فلا يشترط غسل العضو ثلاث مرات ما دام الغسل في المرة عم جميع العضو، فعن ابن عباس قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»^(٥)، وذلك بأن يتناول غرفة واحدة لكل مرة في الوضوء، فعن ابن عباس «أنه تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً

- ١- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب صلى النبي ﷺ الصلوات بوضوء واحد، (١/ ١٦٠) رقم (٥٦٣).
- ٢- النووي، شرح النووي على مسلم (٣/ ١٧٧).
- ٣- جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، (١/ ٦٤) رقم (١٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الذكر والدعاء في صلاة الليل، (٢/ ١٨٠) رقم (١٧٤٣).
- ٤- النووي، شرح النووي على مسلم، (٩/ ٢٥).
- ٥- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (١/ ٧٠) رقم (١٥٦).

مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ^(١)، وكذا في الغسل يكفي مرة واحدة، قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»^(٢).

إن المتبصر للطريقة العملية في استعمال الماء يدرك احترام النعم وحياتها، فالاعتدال والوسطية منهج حياة المسلمين في العبادة والعادة، ثم الناظر لهذه النماذج يدرك أن السنة النبوية عرّفت المسلمين بقيمة الماء، وعلمتهم عدم الإسراف في استعماله، ولو كانت الأنهار تجري من تحتهم، والأمطار تنزل من فوقهم، وهذا الاقتصاد جزء لا يتجزأ من تصرفات المسلم، وإن الرائي لا يشاهد إلا ما يدعوه إلى الإجلال والإكبار والتقدير لهذه النعمة، فإذا رأيت ثم رأيت احتراماً لنعم الله، ويمكن أن يخفف استعمال الماء عن طريق تقليل تدفق نزوله للحد من إهدار كميات كبيرة.

الإستراتيجية الثانية: تحريم الإسراف.

مر بيان خطر الإسراف وأنه أحد أسباب ندرة الماء، لذا فإن السنة النبوية حذرت أتباعها من الإسراف، وبينت خطره، وأمرتهم بالاعتقاد في الاستعمال، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا

١ - أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، (١/ ٦٥) رقم (١٤٠).

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، (١/ ١٠٢) رقم (٢٥٤).

السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١)، قد يظن المتعبد أن إسرافه في استخدام الماء لا شيء فيه، وأنه نوع من إسباغ الوضوء، لذا تم التفريق بين الإسباغ والإسراف.

قال علي القاري: «فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوز عن الحد الشرعي»^(٢)، ليس ذلك فحسب بل فيه عدم احترام النعم، قال الطيبي: «هو تميم لإرادة المبالغة، أي: نعم ذلك تبذير وإسراف في ما لم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي»^(٣)، فالحد الشرعي للوضوء تعميم العضو المغسول بالماء، وقال بعض المشايخ: «إن في النهر الجاري إن لم يكن إسراف الماء، ولكن إسراف العمر وتضييع الوقت باق، أعاذنا الله»^(٤).

ومن خلال الحديث يتضح بكل جلاء أن الإسراف لا يجوز على أي حال، فقد نهى النبي ﷺ عنه ولو كان على نهر، فكيف إذا كان الماء محدوداً، والحاجة إليه شديدة.

وفي حديث ابن عمرو رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةَ»^(٥). فالأكل والمشرب

- ١- أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (١٤٧/١) رقم (٤٢٥)، وأحمد في المسند، (١١/٦٣٦) رقم (٧٠٦٥)، وقال البوصيري: في الزوائد إسناده ضعيف. لضعف حيي بن الله وابن لهيعة. (البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٦٢)، وقال ابن حجر: رواه ابن ماجه وغيره وإسناده ضعيف. (ابن حجر، التلخيص الحبير، (١/٣٨٧)، وقال علي القاري: "سنده حسن: ". (ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٤٢١)، والذي يترجح لدي ضعف الراوية من حيث السند، وإن كان معناه صحيحاً.
- ٢- ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢/٤٢١).
- ٣- المباركفوري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٢/١٢٥).
- ٤- عبد الحق الدهلوي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، (٢/١٥٨).
- ٥- أخرجه ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، (٢/١١٩٢) رقم (٣٦٠٥)، وأحمد في المسند، (١١/٢٩٤) رقم (٦٦٩٥)، (١١/٣١٢) رقم (٦٧٠٨)، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، (٤/١٥٠) رقم (٧١٨٨)، وصححه الحاكم والذهبي.

والملبس لا شيء في الاستمتاع بهم شريطة ترك الإسراف المنهي عنه، وهذا وإن كان مباحاً إلا أن الشريعة دعت إلى عدم التوسع في المباح.

قال المناوي: «وهذا الخبر جامع لفضائل تدبير المرء نفسه والإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وبالذنيا حيث تكسب المقت من الناس وبالآخرة حيث تكسب الإثم»^(١).

ثم إن الناظر إلى الجانب العملي في السنة النبوية يرى عدم الإسراف، والاقتصاد في استعمال الماء سواء في الاغتسال أو الوضوء أو غيرهما، فعن سفينة، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَغْسِلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْضِئُهُ الْمُدُّ»^(٢)، فالسنة قولية وفعلية أمرت بالاعتدال عند استعمال الماء، وعدم المبالغة في استعماله، وفي هذا بيان للمسلم بأهمية الماء وقيمته، ليدرك قيمته.

الإستراتيجية الثالثة: المحافظة على مصادر المياه من التلوث.

جاء النهي في السنة النبوية عن تلويث الماء بأي وجه من الوجوه، وأمرت بالمحافظة عليه والتوسط في استخدامه، ومنعت التبول في الماء، وكذا التنفس في الإناء أثناء الشرب، وهذا فضلاً عن أنه من السنة فهو من أخلاق الكرام الذين يكرهون إيقاع الناس في الضيق من أمثال هذه الأفعال، فعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٣)، إذ التنفس في الماء قد يجلب الأمراض إن كان الشارب به أذى من مرض، أو حاملاً للعدوى، وكذا منعت الشرب من فم القربة، فعن أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ

١- المناوي، فيض القدير، (٥/ ٤٦).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب قدر ماء الوضوء والغسل، (١/ ١٧٧) رقم (٦٦٤).

٣- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (١/ ٦٩) رقم (١٥٢)، وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، (٥/ ٢١٣٣) رقم (٥٣٠٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين، (١/ ١٥٤) رقم (٥٣٤).

فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ»^(١)، إذ الشرب من فم القربة، أو الإناء الذي يصب منه الماء تعكير لصفو الشاربين، وبعضهم تعاف نفسه ذلك، فيضر الشارب بغيره، والذي عليه كثير من الشراح أن النهي بسبب عدم تعرض الشارب للإيذاء؛ بسبب وجود بعض الحشرات في الماء قديماً، والمتأمل لحال الناس الآن يرى أنهم يستقذرون أن يلوث الماء الكثير بفم واحد، ويستقذرون بعضهم ذلك مما يؤدي إلى إهداره.

قال البسام: «النهي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه لما في ذلك من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء، فتنقل معه العدوى، إذا كان الشارب المتنفس مريضاً، وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه، والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد»^(٢).

ومن باب المحافظة على الماء من أن يتلوث بسبب لمس لأمس له بدون نظافة، دعت السنة إلى غسل اليد قبل إدخالها في الإناء، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣)، فالأصل أن من أراد أن يضع يده في الإناء أن ينظفها من الأقدار حتى لا يعكر صفو الماء، قال النووي: «وهذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل، أو النهار، أو شك في

١- أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، (٥/ ٢١٣٢) رقم (٥٣٠٤).

٢- البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (ص: ٤٢).

٣- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا استيقظ أحدكم نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، (١/ ١٦٠) رقم (٥٦٤).

نجاستها من غير نوم»^(١)، وهذا نوع من الذوق والرقي الذي حثت عليه السنة النبوية، ومن الآداب التي يراعي الناس فيها مشاعر بعض، قال الخطابي: «وفي الخبر دليل على أن الماء القليل إذا وردت عليه النجاسة وإن قلت غيرت حكمه لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يرى قليل، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية تقصر عن قدر القلتين، وفيه من الفقه أن القليل من الماء إذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها، ولم يتنجس بها»^(٢).

ففي هذه الأحاديث جملة من الآداب الشرعية، والسنن النبوية التي ينبغي أن تكون مرعية، ففيها حفاظ على الناس من الأضرار الظاهرة، مثل: الأمراض، والباطنة مثل: الضيق الحاصل من عدم مراعاة البعض لمشاعر إخوانه.

ومن باب المحافظة على الماء من التلوث جاء النهي عن التبول في الماء أو غسل الجنابة فيه.

ذلك أن البول في الماء مما يستقبحه العقلاء، لما فيه من إفساده، ومنع الناس من استعماله، أو استعماله بدون علم فيحدث لهم ضرر، لذا جاء النهي في حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٣)، فلا يتصور من العقلاء التبول في الماء، ثم الاغتسال من نفس الماء، إذ قد يفتك فاعل ذلك بنفسه، ويتضرر بفعله غيره إن اغتسل من هذا الماء، قال النووي: «النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقدره، وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره، أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل، فقد

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣ / ١٨٠).

٢- الخطابي، معالم السنن، (١ / ٤٨).

٣- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (١ / ٩٤) رقم (٢٣٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، (١ / ١٦٢) رقم (٥٨٢).

أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغير غيره باستعماله، والله أعلم»^(١).

ولا شك أن تبول الشخص في ماء، ثم اغتساله فيه مما يجافي الفطرة السليمة، فالماء قد تنجس فلا تحدث به طهارة، وإن كان كثيراً لا ينجس فالنفس السوية تستقدره، أضف إلى أن القذارة حاصلة فيه، لذا فإن المتبول قد حرم الماء على نفسه، وعلى غيره، وهذا من أعظم أسباب إهدار المياه.

وكذا من باب الحفاظ على الماء من الفساد والتلف جاء الأمر بتغطية الأواني وربط الأسقية.

إن مما يحفظ الماء من التلف والفساد، أو وقوع شيء يعكر صفوه، ويجعله عرضة لعدم الاستعمال الاهتمام بالماء المتاح، وعدم تعريضه للتلف، وهذا يبين ضرورة عدم إضاعة وتبديد المياه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حَيْثُ دَخَلَ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(٢)، ومعنى (وأوكوا قربكم) أي شدوا أفواه قربكم وأسقيتكم بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به أفواه القرب^(٣)، قال النووي: «هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله عز وجل هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (٣/ ١٨٨).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، (٥/ ٢١٣١) رقم (٥٣٠٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، (٦/ ١٠٦) رقم (٥٢٩٨).

٣- الهري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، (٢١/ ١٢٦).

وغيره إذا وجدت هذه الأسباب»^(١).

إن تغطية الآتية نوع من المحافظة على نظافة الماء المعد للشرب، فينبغي أن يتم الحفاظ على مياه الشرب في البيوت، وكذا ماء السيل، ومياه الخزانات، وذلك بتغطيتها من الأتربة والحشرات التي قد تسقط فيها، وعدم تغطيتها يتسبب في إهدار الماء الذي تعرض للضرر، لذا دعت السنة إلى المحافظة عليها.

الإستراتيجية الرابعة: النهي عن امتلاك الماء العام.

إن من أسباب ندرة الماء محاولة بعضهم الاستحواذ عليه، ومنع الناس منه رغم عدم حاجته إليه؛ لذا فمن أساليب التغلب على ندرة الماء هو بذل الماء، إذ الماء النازل من السماء، والخارج من الأرض من فضل الله الذي لا يمنع، ولا يتسنى لبشر أن يمنع فضل الله، فالناس شركاء فيه، فعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: «غزوت مع النبي ﷺ ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث في الكلال والماء والنار»^(٢)، فقد قرر الحديث مبدأ الشراكة بين الناس في هذه الثلاث، التي لا دخل لهم فيها، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء؛ لئمنع به فضل الكلال»^(٣)، فالله عز وجل عم بفضله المخلوقات، يأكل الإنسان من فضل الله، ويرعى الحيوان فيما ساقه الله إليه، وينبت العشب والكلأ منه، وفضل الله لجميع خلق الله لا يملكه أحد، قال السندي: «ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فقالوا: إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك، ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلال المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء

١- النووي، شرح النووي على مسلم، (١٣ / ١٨٥).

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، (٣ / ٢٩٥) رقم (٣٤٧٩)، وأحمد في المسند، (٣٨ / ١٧٤) رقم (٢٣٠٨٢)، وقال الشيخ شعيب: "صحيح".

٣- أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ: (لا يمنع فضل الماء)، (٢ / ٨٣٠) رقم (٢٢٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، (٥ / ٣٤) رقم (٤٠١١).

والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه»^(١)، فليس لأحد أن يضع سياجاً حول ماء في صحراء ليختص به نفسه دون خلق الله، أو يستأثر به لنفسه.

وكذا النهي عن بيع الماء الزائد، إن الماء النازل بفضل الله لا يجوز لأحد أن يستحوذ عليه وحده استعمالاً وبيعاً، وإنما يطالب بأن يكون رحيماً مع باقي الأحياء، فلا يبيع الفاضل عن حاجته، فعن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء»^(٢)، وهذا غاية الرحمة بالناس، قال الخطابي رحمه الله: «وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج، أو بركة، أو خزنه في جب، أو قرأه في حوض ونحوه، فإن له أن يمنعه، وهو شيء قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، وهو مخالف لماء البئر؛ لأنه لا يستخلف استخلاف ماء الآبار، ولا يكون له فضل في الغالب كفضل مياه الآبار، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته، وعن حاجة عياله وماشيته وزرعه، والله أعلم»^(٣)، فالنهي عن بيع الماء النازل بفضل الله، أما الماء الذي يتسبب في إخراجه كالحاصل اليوم في بعض الآبار، فهذا مما عملته يده، فله أن يبيعه، وله أن يتصدق به، قال النووي: «أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاً، فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذه، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض؛ لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاً خوفاً على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعاً من رعي الكلاً»^(٤)، فالنهي خاص بما في الصحراء، وقال

١- السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (٩١ / ٢).

٢- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع فضل الماء، (٣٤ / ٥) رقم (٤٠٠٩).

٣- الخطابي، معالم السنن، (١٢٨ / ٣).

٤- النووي، شرح النووي على مسلم، (٢٢٨ / ١٠).

العيني: «فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي؛ لأن صاحب الشيء أولى به، وتأويل المنع عند مالك في (المدونة) وغيره: معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلاً مباح، فإذا منع الماء اختص بالكلاً، فأمر أن لا يمنع فضل الماء؛ لئلا يكون مانعاً للكلاً»^(١).

وعدم منع الماء فيه تقرير لمبدأ الشراكة بين الناس، وكذا فيه تغلب على استحواذ البعض على الماء، وهذا أحد طرق التغلب على أزمة ندرة الماء، فماء الواحد يكفي الاثنين.

الإستراتيجية الخامسة: تحديد الأولويات في استعمال الماء.

إن الماء سر بقاء الحياة، وسبب النماء، وبفقدته تتوقف الحياة، هذا دلت عليه أحاديث، فعن أبي هريرة قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢)، ففي الحديث قدم حاجة الشرب على حاجة الوضوء.

وفي حديث الزبير في سقي الزرع، قدم الأقرب للماء على من بعده، فعن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في سراج من الحرّة يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، فأمره بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك» فقال الأنصاري: أن كان ابن عمّتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس، يرجع الماء إلى الجدر، وأستوعى له حقه»، فقال الزبير:

١- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٢/ ١٩٤).

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١/ ٣١) رقم (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١/ ١٠٠) رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (١/ ٥٣) رقم (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١/ ١٣٦) رقم (٣٨٦)، وأحمد في المسند، (١٢/ ١٧١) رقم (٧٢٣٣).

«وَاللَّهُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، «قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَّرْتُ الْأَنْصَارَ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ (١)».

فهنا حدد الأولويات من حيث الشرب، ومن حيث أنه قدم القرب للماء على الأبعد.

الإستراتيجية السادسة: صلاة الاستسقاء.

كان من حق هذا العنصر أن يقدم؛ لأهميته ولأثره الكبير المشاهد في التغلب على ندرة الماء، إذ نزول المطر بفضل الله، لا دخل للبشر فيه، وإنما يتنزل بتذللهم وتضرعهم وإظهار ضعفهم، ولكن آخرته ليكون ذكر الإستراتيجية الروحية بعد الإستراتيجيات المادية، فهناك أحاديث عدة عن صلاة الاستسقاء أتخير منها: حديث أنس بن مالك، قال: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبِرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمَئِذٍ ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّىٰ الْجُمُعَةَ الْآخِرَىٰ، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ (٢)، فالماء انهمر

١ - أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٢ / ٨٣٢) رقم (٢٢٣١)، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل، (٢ / ٨٣٢) رقم (٢٢٣٢)، ومسلم، كتاب فضائل النبي ﷺ، باب الأمر بالتحكم إليه ﷺ، (٧ / ٩٠)، رقم (٦١٨٣).

٢ - أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، (١ / ٣١٥) رقم (٨٩١)، ومسلم، أبواب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٣ / ٢٤) رقم (٢٠٣٣).

لصلاة الاستقاء، يقول الشيخ الشعراوي مفسراً مراحل الجفاف: «الإنسان يبدأ الجفاف عنده لعدم وجود ماء يسقي به زرعه، ثم يقل الماء، فلا يجد ما يسقي به أنعامه، ثم يقل الماء فلا يجد ما يشربه... وهذا هو قمة الجفاف أو الجذب... وموسى عليه السلام طلب السقيا من الله تبارك وتعالى... ولا تطلب السقيا من الله إلا إذا كانت الأسباب قد نفذت... وانتهت آخر نقطة من الماء عندهم؛ فالماء مصدر الحياة ينزله الله من السماء. وينزله نقيًا طاهرًا صالحًا للشرب والري والزرع وسقيا الأنعام»^(١)، ومن كمال الإيمان أن يربط المسلم نزول المطر بتصريف الله سبحانه؛ لذا إذا قل الماء هرع إلى مولاه يطلب عطاياه، فظهر ضعفه وذله إلى خالقه، واحتياجه لمن بيده ملكوت كل شيء.

قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٤٣].

ونزول القطر من السماء مرتبط بتقدير الله، قال تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة ٦٨ - ٧٠].

تلکم أهم الإستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية للتغلب على أزمة ندرة الماء، والتي ينبغي على الناس أن يعملوا على تطبيقها.

المبحث الرابع:

الإستراتيجيات النبوية للمبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء

إن السنة النبوية وضعت بدائل عدة للمبحث عن الماء، ذلك أن حاجة المسلم إلى الماء أشد من حاجة غيره إليه، فهو إضافة إلى كونه مادة للحياة سبيل للعبادة،

١ - الشعراوي، تفسير الشعراوي، (١/ ٣٥٧).

إذ صلاته لا بد لها من طهارة، لذا جاء في السنة النبوية عدة بدائل يمكن التغلب بها على ندرة الماء، وهي عبارة عن حلول كالآتي.

الإستراتيجية الأولى: إيجاد مصادر متنوعة للمياه.

وهذه المصادر يمكن استخدامها عند ظهور نقص المياه، ومنها:

حفر الآبار: قد لا تفلح بعض الطرق المذكورة آنفاً، مثل: «تشريعات عدم الإسراف في استعمال الماء، أو الأمر بعدم تلويث الماء»، فهي تشريعات فردية يلتزمها بعض الناس، وتحتاج إلى قدر كبير من الوعي، فهي من هذه الجهة حلول فردية، ويبقى المعول على الحل الجماعي، وهو محاولة استجلاب الماء عن طريق حفر الآبار، أو البحث عن البحيرات الجوفية، لذا جاءت الدعوة النبوية إلى الصحابة الكرام بالاهتمام بحفر الآبار.

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّلْمِيِّ، أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدْ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»^(١)، ويحتمل أنه اشتراها أولاً ثم حفر فيها بئراً، فأخبر بالشراء ثم بالحفر^(٢)، وهذه أوقفها عثمان رضي الله عنه للمسلمين.

وفي الواقع المعاصر ينبغي أن يكون استجلاب الماء عن طريق الحكومات، أو عن طريق الشركات الكبرى حتى تصير بعد ذلك متاحة للجماهير التي تحتاج الماء.

١ - أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، (٣/ ١٠٢١) رقم (٢٦٢٦).

٢ - زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ٥٩٢).

ذلك أن تنوع حفر الآبار أو البحث عن المياه التي في جوف الأرض يعد بدلاً جيداً للحصول على ماء الشرب، لذلك حثت السنة عليه ودعت إليه.

فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ^(١)، وهذا الحديث فيه ترغيب إلى حفر الآبار ووقفها في سبيل الله، وهذا الترغيب في حفر الآبار، والاهتمام بنظافة الأنهار نوع من المحافظة على وفرة الماء.

الإستراتيجية الثانية: إستراتيجية البحث عن بدائل للطهارة.

اهتمت السنة النبوية بالمحافظة على ماء الشرب باعتباره مادة للحياة لذا وضعت العديد من الإستراتيجيات كبدايل عن الطهارة، مثل:

١- دبغ جلود الميتة: فجعل المشرع ظهور الجلود بالدبغ بدلاً عن الماء، واعتبره أحد البدائل عن الماء، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طُهِرَ»^(٢).

فهنا استعمال دبغ الجلد في الطهارة كبديل للماء، قال ابن بطال: «طهارة الإهاب بالدباغ، والدليل منه أن كل إهاب لم يدبغ، فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنجس محرم»^(٣)، وطهارته بدبغه لا بغسله، ولك أن تتخيل كميات المياه التي ستهدر لو كانت طهارته بالغسل.

٢- جواز الاستنجاء بغير الماء كالحجارة: من بدائل استعمال الماء عند الاستنجاء استعمال الحجارة، شريطة أن ينقى أثر الغائط والبول بها، فعَنْ

١- أخرجه البزار في مسنده، (٤٨٣/١٣) رقم (٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٢٤٨/٣) رقم (٣٤٤٩)، وحسنه الألباني الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٩٢) رقم (٥٩١٥).

٢- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، (١/١٩٢) رقم (٧٤٠).

٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٥/٤٤٢).

سَلْمَانَ قَالَ قِيلَ لَهُ: «لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ يَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(١)، فيجوز إزالة النجاسة بتلكم الأحجار، وما يقوم مقامها، ونقل النووي عن الشافعية: «الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة، ولا هو جزء من حيوان، قالوا: ولا يشترط اتحاد جنسه، فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق، ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين، أو مع خرقة وخشبة ونحو ذلك، والله أعلم»^(٢)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ نَجَسٌ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٣)، وقوله: (من استجمر) والجمهور على أن معناه استعمال الحجارة^(٤).

وجرى ذكر الحجارة في الأحاديث ونسب الحكم إليها كقوله: «فليستنجد بثلاثة أحجار»... لأنها كانت أكثر الأشياء التي يستنجأ بها وجوداً وأقربها تناولاً؛ لأنها كانت تتناول بلا مشقة فيها، ولا كلفة في تحصلها^(٥).

قال الخطابي: «في قوله وأن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهرين، وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها»^(٦).

وفيه وجه آخر وهو رفع الحرج في الزيادة على الثلاث، وذلك أن ما جاوز الثلاث في الماء عدوان وترك للسنة، والزيادة في الأحجار ليست بعدوان وإن

١- أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (١٥٣/١) رقم (٥٢٧).

٢- النووي، شرح النووي على مسلم، (١٥٧/٣).

٣- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (٧١/١) رقم (١٥٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب من توضع فليستنجد ومن استجمر فليوتر، (١٤٥/١) رقم (٤٨١).

٤- الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، (٣٥٦/١).

٥- السفيري، شرح البخاري، (٣٤٥/٢).

٦- الخطابي، معالم السنن، (١٢/١).

صارت شفعا^(١).

لكن الواقع الآن يفرض شيئاً آخر، وتبقى الأحاديث دالة على الاقتصاد في استعمال الماء، يقول الدكتور موسى لاشين: «فهل نغتسل مثل هذا الاغتسال، وصنابير المياه، «والدش» تملأ البيوت؟ والماء كثير يفيض عن الحاجات؟ اللهم لا، لكن إن وقعنا في ظروف اغتسال الرسول ﷺ اغتسلنا مثل اغتساله، وتوضأنا مثل وضوئه، هذه الظروف نفسها هي التي جعلت الاستجمار بالأحجار - أي مسح آثار البول والغائط -، بعد التبرز، مغنياً عن غسل تلك الآثار بالماء، مع أن الآثار يقيناً تبقى بعد المسح بالأحجار، مهما تصورنا حصول النقاء. فهل نفعل اليوم مع وجود الماء وتيسر استعماله كما كان يفعل رسول الله ﷺ وصحابته؟ عند ندرة الماء وقلته؟ اللهم لا، لكن إن وقعنا في ظروف استجمار الرسول ﷺ وصحابته استجمرنا مثل استجمارهم، وفي هذه الحالة نكون قد التزمنا بأكبر قدر ممكن من النظافة، حسب الظروف المتاحة»^(٢).

ولا مانع أيضاً من استخدام الورق للاستنجاء، لأن الغرض إزالة النجاسة، وهذا يوفر الماء.

٣- التطهر بماء البحر: إن استعمال ماء البحر للتطهر يجعل الماء المتاح للشرب متوفراً، إذ أغلب استعمال الناس للماء في بيوتهم لطهارتهم ونظافة آيتهم، لذا لو تم استعمال ماء البحر لبقى الكثير من الماء العذب للاستعمال في الطعام والشرب، وقد أباح الشارع ماء البحر وميته، فعن أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ

١- المصدر السابق، (١/ ٢٥).

٢- موسى لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (٨/ ٢١٧).

مَاؤُهُ، الْحُلُّ مَيْتَةٌ»^(١).

فالتطهر بماء البحر أحد وجوه المحافظة على الماء العذب لاستعماله في الشرب، قال ابن رجب: «سؤالهم يشعر بأن من معه ماء يسير لا يتوضأ به وهو يخشى العطش على نفسه، وأقرهم ﷺ على ذلك، ولم يردهم عن اعتقادهم»^(٢)، فما أيسر الشريعة، وما أنسب تشريعاتها وتلبيتها لحاجات الناس.

٤ - التيمم بديل عن الوضوء: من المقرر شرعاً أن المسلم إذا فقد الماء، وانقطعت السبل عن تحصيله فإنه يتيمم بدلاً عن الاغتسال والوضوء، وكذا إذا كان معه ماء قليل نادر لا يكفي إلا الشرب، فإنه والحالة هذه يتيمم.

فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاثِيَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، فَاتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْنَا، فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخَذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا أَلَّ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ

١ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١ / ٣١) رقم (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (١ / ١٠٠) رقم (٦٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (١ / ٥٣) رقم (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (١ / ١٣٦) رقم (٣٨٦)، وأحمد في المسند، (١٢ / ١٧١) رقم (٧٢٣٣).

٢ - ابن رجب، فتح الباري، (٢ / ٢٨٢).

عَلَيْهِ، فَأَصْبَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ^(١)، فمن فضائل الله عز وجل على هذه الأمة أن شرع لهم ما يقوم مقام الماء حتى يتيسر لهم أداء العبادات، فلو سافر وانقطع به السبل فيلجأ إلى التيمم، ولو لم يكن لديه إلا ما يحتاج إليه من ماء للشرب، فالشرع أباح له التيمم ليحافظ على حياته.

الإستراتيجية الثالثة: استخدام الماء الفاضل ما لم يحدث ضرراً.

حيث أجازت الشريعة استخدام الماء المتبقي من الوضوء أو الاغتسال ولم يصب بنجاسة، فعن عائشة قالت كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٌ^(٢)، وعن ابن عباس قال اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسَلَ - فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ»^(٣)، فالماء المتبقي يجوز استعماله، ما دام باقياً على طهارته، قال الخطابي: «قوله لا يجنب، معناه لا ينجس وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجتنب فلا يستعمل»^(٤).

فالماء لو استعمله شخص جنب وتبقى فضل ماء كان هذا المتبقي طاهراً، وكذا لو شرب منه جنب أو ما جاء الشارع بإباحة الشرب بعده من حيوان، فيجوز استعماله، قال السندي: «إنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل، أو حدته»

١- أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾: [المائدة: ٦] (١٢٧/١) رقم (٣٢٧)، وانظر الأحاديث: (٣٢٩)، ٣٤٦٩، ٣٥٦٢، ٤٣٠٧، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٨٦٩، ٤٩٥٢، ٥٥٤٣، ٦٤٥٢، ٦٤٥٣، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، (١٩٢/١) رقم (٧٤٤).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (١٠٠/١) رقم (٢٤٧)، وفي باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة، (١٠٣/١) رقم (٢٥٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الفرق، (١٧٥/١) رقم (٦٥٣).

٣- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، (٢٦/١) رقم (٦٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك - فضل طهور المرأة - (٩٤/١) رقم (٦٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، (١٣٢/١) رقم (٣٧٠)، وأحمد في المسند، (٤٤٤/٤١) رقم (٢٤٩٧٨).

٤- الخطابي، معالم السنن، (٣٨/١).

أي: إذا استعمل منه جنب، أو مُحدث، فلا يصير البقيّة نجساً بجنابة المُستعمل، أو حدّته، وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع، وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا؟^(١).

وهذا يقضي على ما يتوهمه البعض من إراقة الماء المتبقي، والتخلص منه، لذا قال التوربشتي^(٢): «الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فرما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين أن الأمر بخلاف ذلك»^(٣)، وعن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرأني أنظر إليه فقال أعجيبين يا ابنة أخي فقلت نعم. فقال إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجسٍ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤).

هذا الحديث محتو على أصليين: أحدهما: أن المشقة تجلب التيسير، وذلك أصل كبير من أصول الشريعة، وأن هذه الأشياء التي يشق التحرز منها طاهرة، لا يجب غسل ما باشرت بفيها أو يدها أو رجلها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» كما أباح الاستجمار في محل الخارج من السيلين،

- ١- السندي، حاشية السندي على سنن النسائي، (١/ ١٧٣).
- ٢- شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي، وتوربشت بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو ساكنة ثم راء مكسورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق، رجل مُحدث فقيه من أهل شيراز، شرح مصابيح العيوي شرحاً حسناً، اسمه (الميسر في شرح مصابيح السنة)، وروي صحيح البخاري، وأظن هذا الشيخ مات في حدود الستين والستمائة وواقعة التناز أوجبت عدم المعرفة بحاله، (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، (٨ / ٣٤٩) رقم (١٢٤٥).
- ٣- السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، (ص: ٣١).
- ٤- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ٢٨) رقم (٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (١/ ١٥٣) رقم (٩٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الطهارة، سؤر الهرة، (١/ ٥٨) رقم (٦٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك، (١/ ١٣١) رقم (٣٦٧)، وأحمد في المسند، (٣٧/ ٢١١) رقم (٢٢٥٢٨).

ومسح ما أصابته النجاسة من النعلين والخفين، وأسفل الثوب، وعفا عن يسير طين الشوارع النجس، وأبيح الدم الباقي في اللحم والعروق بعد الدم المسفوح، وأبيح ما أصابه فم الكلب من الصيد، وما أشبه ذلك مما يجمعه علة واحدة، وهي المشقة.

الثاني: أن الهرة وما دونها في الخلقة كالفأرة ونحوها طاهرة في الحياة لا ينجس ما باشرته من طعام وشراب وثياب وغيرها، ولذلك قال أصحابنا: الحيوانات أقسام خمسة:

إحداها: نجس حياً وميتاً في ذاته وأجزائه وفضلاته، وذلك كالكلاب والسباع كلها، والخنزير ونحوها.

الثاني: ما كان طاهراً في الحياة نجساً بعد الممات، وذلك كالهرة وما دونها في الخلقة ولا تحله الذكاة ولا غيرها.

الثالث: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ولكنه لا يحل أكله، وذلك كالحشرات التي لا دم لها سائل.

الرابع: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الذكاة، وذلك كالحيوانات المباح أكلها، كبهيمة الأنعام ونحوها.

الخامس: ما كان طاهراً في الحياة وبعد الممات، ذكّي أو لم يُذك وهو حلال، وذلك كحيوانات البحر كلها والجراد.

واستدل كثير من أهل العلم بقوله ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» بطهارة الصبيان، وطهارة أفواههم، ولو بعد ما أصابتها النجاسة، وكذلك طهارة ريق الحمار والبغل وعرقه وشعره. وأين مشقة الهر من مشقة الحمار والبغل؟، ويدل عليه: أنه ﷺ كان يركبها هو وأصحابه، ولم يكونوا يتوقون منها ما ذكرنا.

وهذا هو الصواب»^(١)، فاستعمال الماء المتبقي من الحائض والجنب يجوز استعماله، وكذا استعمال الماء الذي شربت منه بعض الحيوانات، وهو نوع من عدم إضاعة الماء.

الإستراتيجية الرابعة: استخدام الماء الذي وقعت فيه نجاسة لا تؤثر فيه.

من المقرر أن الماء إذا كان على حالته لم يتغير فهو باق على الطهورية، فما دام لم يتغير جاز استعماله، فعن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢)، فقد قرر الشارع عدم نجاسة الماء.

قال الخطابي: «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدًا وتعمدًا، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذي بل بوثني فضلًا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشاريعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصد الأنجاس ومطرًا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقئها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان

١- السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، (ص: ٦٤ - ٦٥).

٢- أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (١/ ٢٤) رقم (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء، (١/ ٩٥) رقم (٦٦)، وقال: حسن، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، (١/ ١٩٠) رقم (٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، (١/ ١٧٣) رقم (٥١٩)، وأحمد في المسند، (١٧/ ١٩٠) رقم (١١١١٩).

من جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القلتين إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه»^(١).

فما دامت النجاسة لا تؤثر فلا داعي لترك الماء وعدم استعماله، بل تركه والحالة هذه من الإسراف المنهي عنه، وفيه تبيد للثروة المائية.

الإستراتيجية الخامسة: استخدام الماء المستعمل للري والزراعة.

إن الماء المستعمل في الطهارة يمكن معالجته واستعماله في ري الأراضي لا سيما الصحراوية، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة، قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٢)، ذلك أن الشريعة مبناها على اليسر ورفع الحرج.

قال ابن بطال: «قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير، فكذا يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير، إذ لا فرق بين الموضوعين»^(٣).

قال الخطابي: «وفي هذا دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها، وأن غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجيساً

١- الخطابي، معالم السنن، (١/ ٣٧-٣٨).

٢- أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، (١/ ٨٩) رقم (٢١٧).

٣- ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (١/ ٣٢٩).

للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب»^(١).

ومياه الصرف الصحي هذه مياه كثيرة متنجسة تغير لونها، وطعمها، وريحها، فتطهيرها حاصل بمكاثرتها بماء آخر حتى يذهب عنها تغيره، وذهب تغيرها يُطهرها؛ لأن علة نجاستها هي التغير وقد زال^(٢).

وعليه فلو خلطت هذه المياه المتنجسة - أعني مياه الصرف الصحي - بماء البحر حتى زال أثر النجاسة فإنها تطهر بذلك. فالتكثير مُطهر لمياه الصرف الصحي، بشرط زوال التغير عن المياه، من لون النجاسة أو طعمها أو ريحها. وما سبق كله كان نظرة من الناحية الفقهية المعمول بها في الشرع، ثم ظهرت في هذا العصر طرق عديدة في معالجة مياه الصرف الصحي؛ بسبب توفيق الله أولاً، ثم ما ألهمه سبحانه للبشر من القيام بتطوير ما يُعرف بعلم الكيمياء.

ويمكن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض التالية: - أغراض زراعية ٦٠٪ - أغراض صناعية ٣٠٪ - أغراض أخرى كتغذية المياه الجوفية ١٠٪

و من محاسن استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة المحافظة على احتياطي المياه حيث إن استعمالها في الزراعة أو أي استعمالات أخرى بدلاً عن المياه الصالحة للشرب يؤدي إلى توفير هذه المياه والتوسع في المساحات الزراعية لإنتاج محاصيل متنوعة^(٣).

فاستعمال هذه المياه المنقاة بالطرق العلمية السالفة الذكر في مجالات الري الزراعي، وري الحدائق العامة، والأماكن الترويحية، وتغذية المياه الجوفية مستقبلاً، وفي التبريد، والأغراض الصناعية، وغسيل السيارات، وتنظيف

١- الخطابي، معالم السنن، (١/ ١١٦).

٢- انظر: ابن قدامة، المغني، (١/ ٣٠ - ٣٢).

٣- انظر: أحمد السروي، المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، بتصرف.

ساحات البيوت والمباني، ونحو ذلك لا بأس به، بل أعده من الضروريات، توفيراً للمياه الصالحة للشرب^(١).

وقد تم تطبيق هذه الإستراتيجيات في بعض الدول التي تحتاج إلى الماء.

وهذه التوعية العامة ينبغي أن تكون في المساجد والمدارس، وفي مناهج التعليم، من خلال التنسيق بين هذه الجهات، ذلك أن الحفاظ على الماء يحتاج إلى تغيير أساليب المجتمع في استعماله، ووضع بعض الخطط التي تعمل على الحفاظ عليه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على نبينا الأمين، أما بعد:

فبعد هذه الجولة مع الإستراتيجيات النبوية لعلاج قضية التغلب على أزمة ندرة الماء ظهر عدد من النتائج الآتية:

- ١- أن المقصود بالإستراتيجيات النبوية: «الخطط والحلول النبوية الموضوعية لحل المشكلات التي تخص الأمة في مختلف الأماكن والأزمان».
- ٢- أن أهم أسباب حدوث ندرة الماء هو: الإسراف في استخدام الماء، وتلويث الماء، ونشوب الحروب، وادخار الماء الزائد عن الحاجة، وقلة مصادر المياه.
- ٣- أن الإستراتيجية النبوية المتبعة في التغلب على أسباب ندرة الماء هي: إستراتيجية ترشيد استهلاك المياه، وإستراتيجية تعريف الناس بأهمية المياه وقيمتها، وتحريم الإسراف، وإستراتيجية المحافظة على مصادر المياه من

١- نايف بن جمعان الجريدان، مقال المياه المعالجة كيميائياً، ٢ / ٨ / ١٤٣٢ هـ
انظر: <http://iswy.co/e123oh>

- التلوث، وإستراتيجية بذل الماء والتصدق به، وصلاة الاستسقاء.
- ٤- أن الإستراتيجيات النبوية للبحث عن بدائل للتغلب على ندرة الماء هي: إيجاد مصادر متنوعة للمياه، وإستراتيجية البحث عن بدائل للطهارة، وإستراتيجية استخدام الماء الفاضل ما لم يحدث ضرراً، واستخدام الماء الذي وقعت فيه نجاسة لا تؤثر فيه، واستخدام الماء المستعمل في للطهارة للري والزراعة.
- ٥- أن الإستراتيجيات التي وضعتها السنة النبوية تتسم بالعموم والشمول، فهي تجمع بين الوقاية والعلاج.
- ٦- أن هذه الإستراتيجيات النبوية كان التركيز فيها على الوقاية أكثر من العلاج.
- ٧- أن الإستراتيجيات النبوية فيها تتسم بتعليم الأمة كيفية أخذ الحيطة والحذر.
- ٨- أن الإستراتيجيات النبوية جمعت بين التنظير والتطبيق العملي.
- ٩- أن معظم هذه الإستراتيجيات صالحة لكل زمان ومكان.

أهم التوصيات:

- ١- أن تطبق الدول هذه الإستراتيجيات من خلال بناء السدود، وتولية الماء، ومعالجة الماء المستعمل لاستعماله في الزراعة.
- ٢- أن يوضع في المناهج الدراسية ما يلمس واقع الناس من أزمات ومشكلات.
- ٣- إبراز تعاليم السنة النبوية حول عدم الإسراف في استعمال المياه، عن طريق المساجد والدعوة.
- ٤- التنسيق بين الوزارات مثل وزارة التربية، والوزارة المختصة بشؤون المياه ووزارة الأوقاف لوضع برامج وخطط تطبيقية للاقتصاد في استعمال الماء.

أهم المراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، المحقق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تفسير الشعراوي، الخواطر، محمد متولي الشعراوي، ط: مطابع أخبار اليوم.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩ هـ. ١٩٨٩ م.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، المحقق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، المحقق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ط: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ط: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: دار الكتاب العربي بيروت.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، ط: دار المعرفة ببيروت، الخامسة ١٤٢٠ هـ.
- سيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، المحقق: طه عبد الرؤف سعد، ط: دار الجليل، بيروت، ١٤١١ هـ.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، المحقق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي، ط: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، ط: دار الشروق، الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، المحقق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، ط: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الأولى، ١٣٥٦ هـ..
- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن - الرياض.
- الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهَرري، ط: دار المنهاج - دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدّهلوي، المحقق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، ط: دار النوادر، دمشق - سوريا، الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، المحقق: أحمد فتحي عبد الرحمن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري، ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ط: دار الحرمين، القاهرة - مصر، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجليل - بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية - بيروت، الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- مصباح الزجاجة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط: قديمي كتب خانة - كراتشي.
- المعالجة البيولوجية لمياه الصرف الصحي، أحمد السروي، ط: الدار العلمية للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ط: المطبعة العلمية - حلب، الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، الدكتور ف. عبد الرحيم، ط: دار القلم - دمشق، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين مُظْهَرِي، ط: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المحقق: سليمان بن دريع العازمي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: عصام الدين الصبابي، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه
في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر

د. محمد ضاحي عبد الرؤف حافظ

كلية الآداب جامعة سوهاج

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.02>



Abstract

The rationalization of water consumption is one of the pressing issues locally and globally, and many parties are seeking to address this problem, contribute to this issue, and raise a vital and effective topic. about Islamic Sharia.

It used the analytical inductive method; The research plan consists of an introduction, a preface, and two chapters:

The first: the jurisprudence of water consumption in the light of the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah, and the second: the principles of water consumption in the light of the purified Sunnah of the Prophet.

The research concluded with the most important results, because the Prophetic Sunnah has the advantage in predicting the occurrence of water crises, and the preference for rationalizing its consumption, and this represents a live aspect of the cultural value of water in the Prophetic Sunnah, and rationalizing water consumption is one of the most prominent cultural values.

I concluded with a recommendation to resort to experts in the field of water to come up with a modern technology that reduces water losses and helps to rationalize consumption.

Keywords: Prophetic directions - decrease consumption - water security.

ملخص البحث

يعد ترشيد استهلاك المياه من القضايا الملحة محليا وعالميا، وتسعى جهات عديدة لمعالجة هذه المشكلة، ومساهمة في هذه القضية، وطرحا لموضوع حيوي فعال، وقد عنت السنة النبوية بمعالجة قضايا الإسراف في الماء، ووجهت لسبل ترشيده، وبينت أن فعل هذه الأمور من الأمور التي نهت عنها الشريعة الإسلامية.

وقد استخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وتتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين:

أولهما: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، وثانيهما: مبادئ استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية المطهرة.

وختتمت البحث بأهم النتائج فللسنة النبوية فضل سبق في التنبؤ بحدوث أزمات المياه، وفضل ترشيد استهلاكها، وهذا يمثل جانبا حيا للقيمة الحضارية للماء في السنة النبوية، كما يعد ترشيد استهلاك الماء من أبرز القيم الحضارية.

وقد انتهت إلى توصية باللجوء إلى الخبراء في مجال المياه للتوصل إلى تكنولوجيا حديثة تقلل الفاقد من المياه، وتساعد على ترشيد الاستهلاك.

كلمات مفتاحية: التوجيهات النبوية - ترشيد الاستهلاك - الأمن المائي.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ،

وبعد:

فإن الماء أصل الحياة؛ وهو من أعظم النعم التي أنعم الله بها على خلقه في الدنيا؛ ومن أفضل المنن التي يمتن بها عليهم في الآخرة أيضا؛ قال الله تعالى:

﴿ وَزَلَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾^(١)

فالماء سر الحياة، ويجب على الإنسان شكر هذه النعمة بالحفاظ عليها، وقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في الإشارة إلى أهمية حفظ الماء؛ لأنه من وسائل الحفاظ على الكليات الخمس « النفس والمال والدين والعقل والنسل » سواء كان ذلك في الجوانب الضرورية أو الحاجية أو التحسينية؛ وهو من أهم الوسائل لترسيخ العقيدة، وتصديق الأنبياء، وإقامة العبادات، والدفاع عن الدين، ونصرة المؤمنين، وإهلاك الكافرين، كما أنه وسيلة للحفاظ على النفس الإنسانية من الجوانب المادية والمعنوية.

ويبدو للمعاصرين للقضايا المتعلقة بالبشرية في واقعنا المعاصر أن الحرب على الماء أصبحت من الأيدولوجيات المعاصرة التي تستخدمها الدول لبسط سيطرتها على دول أخرى؛ ببناء السدود، وحرمان بعض الدول من حقوقها التاريخية في الماء؛ ومن هذا المنطلق يجب على الشعوب الإسلامية أن تفتن لهذه القضية، وتبحث في علوم الشريعة الإسلامية؛ لتجد مخرجا وسبيلا لنجاتها، سواء كان ذلك بترشيد الاستهلاك، وعدم الإسراف والاقتصاد في استعمال المياه؛ لذا فقد

١ - سورة ق: الآية (٩)

اخترت أن يكون بحثي بعنوان « التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر »

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

- ١- إبراز أهمية الماء والذي يمثل ثلثي الأرض بل يزيد؛ فهو أساس الحياة.
- ٢- سوء التعامل مع المياه فوجب التنبيه إلى خطورة ذلك.
- ٣- إبراز دور السنة النبوية في معالجة هذه الموضوعات.
- ٤- خطورة قضية المياه لا سيما في واقعنا المعاصر.
- ٥- دور المحافظة على الماء في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: منهج البحث:

لقد اعتمدت في بحثي على كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك على النحو الآتي:

- ١- قمت باستقراء أهمية الحفاظ على الماء من كتب الفقه والتفسير والحديث والسيرة وغيرها، وتحليل ذلك لبيان الجوانب الضرورية والحاجية والتحسينية.
- ٢- قمت بتأصيل المفاهيم الأساسية للموضوع، وهي الترشيد والماء.
- ٣- اعتماد المصادر والمراجع الأصيلة في العزو.
- ٤- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٥- تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصيلة، وبيان درجتها صحة وضعفاً.

ثالثا: الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على ما كتب حول موضوع دراستي وذلك في العديد من المكتبات والمواقع الإلكترونية، فلم أعر على بحث علمي يتكلم عن هذا الموضوع، وأن البحث في موضوع ترشيد استهلاك المياه في ضوء التوجيهات النبوية إنما هو بحث جديد.

على الرغم من وجود بعض الدراسات التي تحدثت عن الترشيد بصفة أو بأخرى؛ فإنه يظل موضوع بحثنا رائدا في مجال الحديث عن ترشيد استهلاك المياه في ضوء التوجيهات النبوية المطهرة؛ ومن الدراسات السابقة:

١- مبادي ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الحميد المجالي، وهو بحث مقدم إلى كلية الشريعة جامعة مؤتة؛ تحدث فيه الباحث عن مبادئ عامة حول موضوع المياه؛ كمبدأ طهارة الماء، ومبدأ صلاحية استخدامه بعد الاستعمال، ومبدأ تحريم التلويث للمياه؛ وهو ما يختلف جوهريا عن موضوع بحثنا في أنه يقدم حولا جوهريا لترشيد الاستهلاك، وكيفية المعالجة لنقص المياه.

٢- ترشيد الاستهلاك في الشريعة الإسلامية، د/ مصطفى بريشي، وهو بحث منشور في مجلة الشهاب بجامعة الوادي بالجزائر، العدد (٥٠)، ربيع الأول (١٤٣٨هـ، ديسمبر ٢٠١٦م)؛ وهو يختلف تماما عن موضوع بحثنا؛ حيث إنه يتناول موضوع ترشيد الاستهلاك بصفة عامة؛ وليس في موضوع الموارد المائية بصفة خاصة.

٣- مفهوم الترشيد: أسباب فشله وعوامل نجاحه، للباحث / عمر سراج أبو رزيزة، وهو بحث منشور ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية، قسم العلوم الهندسية، كلية الهندسة؛ وهو يرسخ مفهوم كلمة الترشيد

بصفة عامة وأنها بدأت تفقد جوهريتها لعدم وضع أطر وملامح واضحة لها؛ وهو يختلف تماما عن بحثنا المتخصص في ترشيد استهلاك المياه بين القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ثالثا: خطة البحث:

جاء بحثي في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

أما التمهيد في التعريف بمصطلحات البحث: الترشيح لغة واصطلاحا، والماء في اللغة والاصطلاح .

المبحث الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وفيه:

المطلب الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم

المطلب الثاني: فقه استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية

المطلب الثالث: فقه المياه في العبادات والمعاملات

المبحث الثاني: مبادئ استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية المطهرة؛ وفيه:

المطلب الأول: فقه الأحاديث الواردة في المحافظة على الماء

المطلب الثاني: تحذير السنة النبوية من تلويث الماء

المطلب الثالث: دور المرأة في ترشيد استخدام المياه

المطلب الرابع: وسائل واقعية لترشيد استهلاك المياه

رابعا: الخاتمة: وتشتمل على

أولا: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث

ثانيا: التوصيات

ثالثا: المصادر والمراجع

التمهيد

أولاً: الترشييد في اللغة والاصطلاح

الترشييد في اللغة:

الأصل الفعل الثلاثي: رَشَدَ ورَشَدَ؛ قال الإمام ابن منظور في لسان العرب: رَشَدَ بالفتح يرشد يرشداً: اهتدى وأصاب وجه الأمر والطريق، والرشد نقيض الغي، والراشد: اسم فاعل من رَشَدَ، وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»؛ ورشِد بالكسر يرشد يرشداً ورشادا اهتدى واستقام، والرشد نقيض الضلال؛ قال ابن منظور: قال أبو منصور: منهم من جعل رشد يرشد، ورشِد يرشد بمعنى واحد نقيض الغي والضلال^(١)

ومن ثم فالرشد بمعنى الاستقامة والقصد والاعتدال؛ وهو نقيض للضلال والغي والإسراف.

وقال الإمام الرازي في مختار الصحاح: رَشَد يرشد مثل قعد يقعد، رُشدا بضم الراء وفيه لغة أخرى من باب طرب يعني رشد يرشد فاعتبرها لغة أخرى تحمل نفس المعنى^(٢).

وقال الفيروز آبادي: رشد كنصر وكفرح، رُشدا ورشادا: اهتدى، والرشد: الاستقامة على طريق الحق^(٣)؛ وحيث إن موضوع البحث هو الترشييد فقد قمت بتقصي صيغة هذا اللفظ في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، بل وفي معاجم اللغة فلم أعثر عليها.

١- الإمام ابن منظور، لسان العرب: مادة رشد، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤ هـ)
 ٢- الإمام الرازي، مختار الصحاح: ١/ ١٢٣، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م)
 ٣- الإمام الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ١/ ٢٨٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨ (١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)

والظاهر أنها صيغة لم تستعمل عند العرب بهذا الاصطلاح؛ فتعدية الفعل (رشد) عندهم كانت بالهمزة (أرشد)، لكن يجوز (رشد) بالتضعيف في استعمالنا لشيوعها وإفادتها المعنى المراد ويكون معنى ترشيد المياه، والمراد ترشيد استعمال المياه أي الاستقامة والاعتدال، والقصد في استعمالها، والمعنى السائد لكلمة الترشيدي في وقتنا الحاضر هو الحث على القصد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه.

- الترشيدي في الاصطلاح: وردت كلمة رَشَدًا (بفتح الراء والشين) في القرآن الكريم ست مرات، ومعنى رَشَدًا في هذه الآيات الهداية والخير والصلاح؛ كما وردت بلفظ الرشاد مرتين، والرشاد مصدر بصيغة أخرى يحمل نفس معنى رَشَدًا، كما وردت براء مضمومة وبشين ساكنة أربع مرات والرشد: العقل وحسن التصرف والصلاح في الدين، ووردت مرة واحدة على صيغة اسم الفاعل (مُرَشِد) من الفعل الرباعي أرشد؛ وفي السنة المطهرة وردت على صيغ الفعل الماضي رشد ورشد وصيغة المضارع يرشد، وعلى صيغة الأمر أرشد، وعلى صيغة التفضيل أرشد (أكثر رشدًا).

خلاصة القول إن الرشد والرشد والرشاد كلها كلمات تطلق على الاستقامة والأعمال المحمودة وتستعمل للدلالة عليها وكلمة الترشيدي وإن لم تكن قد وردت بهذه الصيغة إلا أن جذرها اللغوي موجود ووزنها عربي فصيح.

وتؤدي كلمة القصد مؤدى كلمة الترشيدي والقصد في الأمر عدم تجاوز الحد إسرافاً أو تقتيراً، وهذا أيضاً ينطبق على المبدأ الإسلامي الوارد في قوله تعالى:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١)

وعليه فإن نقيض القصد هو الإسراف؛ وهو تجاوز الحد المباح إلى ما لم يباح

١- سورة الأعراف: جزء من الآية (٣١)

سواء أكان بالإسراف أو التقتير؛ لأن كلا الحالين مذموم، أما المحمود فهو التوسط الذي بينهما وهو أحد مبادئ ديننا الحنيف.

ثانياً: الماء في اللغة والاصطلاح:

١- الماء في اللغة: الماء معروف، والهمزة فيه مبدلة من الهاء؛ وأصله موه بالتحريك تحولت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، ثم أبدلت الهاء همزة^(١)؛ قال ابن منظور: «الماء والماء والماء معروف وتصغيره مويه، وجمع الماء أمواه ومياه؛ والنسب إلى الماء مائي وماوي^(٢)»

٢- الماء في الاصطلاح:

الماء جسم لطيف سائل به حياة كل الأنام^(٣)

فالماء هو صلب الحياة الذي تعيش به كل الكائنات الحية والمخلوقات؛ فهو ذلك السائل والمركب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركب من ذرتين هيدروجين وذرة أكسجين ورمزه الكيميائي H_2O والماء هو أساس كل حياة، وكل المخلوقات الحية من الفيروس الذي لا يرى إلا بالمجهر الإلكتروني إلى الإنسان، مروراً بالمملكة النباتية والحيوانية، ولا يوجد كائن حي بدون ماء، وحتى الهواء -الذي هو أخطر لحياتنا من الماء- منبع الأوكسجين الذي يرد فيه يأتي من الماء^(٤)

والماء متواجد بالصور التالية: المحيطات، الأنهار، البحار، المياه الجوفية، مياه الأمطار، الثلوج، كما يتواجد في الخلية الحية بنسبة ٥٠-٩٠٪، ولذلك فإن الماء هو مصدر الحياة على الكرة الأرضية.

١- الإمام الرازي، مختار الصحاح ص ٦٤٢، الإمام الفيومي، المصباح المنير: ٩/١٠٤، المكتبة العلمية، بيروت، ط(د.ت)

٢- الإمام ابن منظور، لسان العرب: مادة موه

٣- سورة ق: الآية (٩)

٤- انظر: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي: ص ٤٦١-٤٦٢، مكتبة ابن حجر، ط(٢٠٠٤ م)

ثانيا: أهمية الماء

الماء عصب الحياة لجميع الكائنات والمخلوقات على سطح الأرض؛ وقد كان سببا رئيسيا لنشأة الحضارات؛ وتتألف قشرة الأرض من الكتل القارية البالغ مساحتها حوالي ١٤٢،٨ مليون كيلو متر مربع؛ وهو ما يعادل ٢٨٪ فقط من جملة مساحة الكرة الأرضية؛ في حين تغطي المياه باقي المساحة وهو ما يكون ٧٢٪ من إجمالي مساحة الكرة الأرضية^(١)

فالماء من أعظم النعم التي أسبغها الله على خلقه، ومن هذه النعمة خرجت كل أنواع الحياة البشرية والحيوانية والنباتية، ولا بقاء لأي نوع من هذه الحيوانات من دون الماء؛ وتحفل الآيات القرآنية بكثير من التوجيهات التي تدعو إلى حسن التعامل مع الماء لكونه نعمة إلهية، وتحض على تقديرها حق قدرها، وتحذر من تعريضها للفساد أو للهدر أو للتلوث.

وتحفل السنة النبوية بتلك التوجيهات أيضا؛ إذ إن العدوان على الماء هو عدوان على الحياة ذاتها، وقد يكون فيه إزهاق للأنفس والأرواح.

ففي القرآن الكريم ورد الكلام عن الماء ومعانيه، وأنواعه ومجاريه، واستخداماته المتعددة في خمسمائة

آية؛ فكلمة ماء وردت ثلاثا وستين مرة، وكلمة نهر وأنهار وردت اثنتين وخمسين مرة، وكذلك وردت العيون والينابيع والمطر والبرد عشرات المرات.

﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢)

١- انظر: د/ محمد خميس الزوكة، جغرافية المياه: ص ١٩، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط(د.ت)

٢- سورة البقرة: الآيات (٢١، ٢٢)

ولعل من أوضح الدلائل على القيمة الكبيرة للماء في الإسلام أن الله تعالى ذكر في كتابه الكريم أن الماء من نعيم الجنة، وأن الحرمان منه نوع من العذاب؛ قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) ومن الماء المنزل من السماء ما هو مبارك قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٢)

وفي مدونات الحديث النبوي نجد مثلاً أن الإمام البخاري رحمه الله قد عنون الجزء الثاني من صحيح البخاري باسم كتاب الشرب والمساقاة» باب الشرب وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣) وقوله جل ذكره ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾^(٤).

وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٥) ثم يورد الإمام البخاري أحاديث الماء وأعمال الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتصرفات الصحابة في هذا الموضوع الحيوي. الأحاديث الشريفة التي اشتملت على توجيهات قيمة في كيفية التعامل مع المياه وحسن استخدامه.

ومن ثم فالماء أصل كل حياة تدب على الأرض وهو مدعاة للتفكير والتأمل وكيفية الاستفادة مما ينبت من مزروعات وثمار مختلفة المذاق والشكل والرائحة؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(٦)

- ١- سورة الأعراف: الآية (٥٠)
- ٢- سورت ق: الآية ٩
- ٣- سورة الأنبياء: الآية (٣٠)
- ٤- سورة الواقعة: الآية (٦٨)
- ٥- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة: ٣/ ١٠٩
- ٦- سورة النحل: جزء من الآية (١٠)

المبحث الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

وفيه:

المطلب الأول: فقه استهلاك الماء في ضوء القرآن الكريم

تظهر جليا توجيهات القرآن الكريم في ثنايا حديثه عن المياه من أوامر ونواهي عن الإسراف في الماء؛ ومن مظاهر النهي عن الإسراف في الماء

أولا- قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(١)

وقد تعددت تفسيرات المفسرين لها:

ف قيل: الإسراف هو مجاوزة الحد، والبعض قد فسر الإسراف بالزيادة فقط، ولكن الحقيقة أن أي تجاوز للحد زيادة أو نقصان يسمى إسرافا؛ لأنه مأخوذ من سرف الماء؛ وهو أن يطلق الماء ويذهب من غير نفع^(٢) وفي تفسير الإمام العز بن عبد السلام لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ قال وكلوا واشربوا ما أحل الله لكم ولا تسرفوا في التحريم، أو لا تأكلوا ما زاد على الشبع^(٣)

وقال الإمام ابن كثير: « قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾؛ وقال الإمام البخاري: قال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومخيلة^(٤) ولنعلم أن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخل في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾، ويكره الإسراف ولو كان الإنسان على نهر جار .

١- سورة الأعراف: جزء من الآية (٣١)

٢- انظر: الشيخ الشعراوي، الخواطر: ٧/ ٣٩٦٨، مطابع أخبار اليوم، ط (١٩٩٧ م)

٣- يوسف محمد الشامي، تفسير العز بن عبد السلام: ص ٣٧٦، رسالة دكتوراه .

٤- الإمام ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣/ ٣٦٦، تحقيق / سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢ (١٩٩٩ م)

ثانيا: قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)

عظفت الأرجل على الرؤوس المسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الإسراف عظفت عليها، وليس المراد أنها تمسح حقيقة^(٢)

وقال بعضهم: لعل الإسراف في التعبير عن غسل الرجلين بالمسح في الآية النهي عن الإسراف في الماء للابتلاء فيها بالصب دون غيرها^(٣) أو لما كانت الأرجل مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على المسوح لا للتمسح، بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار الواجب^(٤)

فالمتدبر في هذه الأقوال يجد لفظة طيبة تجمع بين حكم فقهي في غسل الأرجل وبين مقصد شرعي وهو الاقتصاد في استخدام الماء.

المطلب الثاني: فقه استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية:

أشار النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى مكانة الماء في الإسلام فقال: «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث أصاب أرضا فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى؛ إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً؛ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم ومثل من لم

١- سورة المائدة: جزء من الآية (٦)

٢- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٨/١، دار المعرفة، بيروت، ط (١٣٧٩ هـ)، والإمام السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ٥٣/١، تحقيق/ نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م)

٣- الإمام ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٣٠٧/١، تحقيق/ محمد محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (٢٠٠٩ م)

٤- الإمام ابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع: ٩٢/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م)؛ والإمام الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ١٠١/١، المكتب الإسلامي، ط ٢ (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م)

يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدي الله الذي أرسلت به^(١)

وأشارت السنة النبوية إلى الاقتصاد في الماء في عدد من الأحاديث:

١- فعن أنس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(٢) تعددت آراء العلماء في بيان الحديث هل المقصود منه تحديد قدر معين للوضوء والغسل لا يجوز للفرد أن يتجاوزها؟ أم المقصود الاقتصاد بصفة عامة؟.

قال الإمام النووي تعليقا على هذا الحديث: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر؛ بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء؛ قال الإمام الشافعي رحمه الله: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي؛ وقيل: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد؛ والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادية، والمد رطل وثلث وبه قال الإمام الشافعي وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد؛ وعند الحنفية الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان^(٣)

ولست أدري لو كان رسولنا بيننا وشاهد استخدامنا للماء في حياتنا كيف كان سيفعل بنا؟ ولك أن تقارن بين ما فعله في وضوئنا بوضوء نبينا الذي كان يتوضأ بالمد وهو يساوي ٦٨٧ مليمتراً، أما الاغتسال فكان يستخدم معدل صاع وهو يساوي ٢،٧٥ لتر، ومع أن هذا القدر لم يفرض علينا ويمكن أن نزيد عليه فإن علينا أن نقصر قدر الإمكان لنكون أقرب إلى سنة رسولنا.

- ١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علم علم، ١ / ٢٧، برقم (٧٩)
- ٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: ١ / ٢٥٨، برقم (٣٢٥)
- ٣- الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤ / ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، (١٣٩٢ هـ)، والإمام السيوطي وآخرون، شروح سنن ابن ماجه: ١ / ٢٤، تحقيق / رائد صبري أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ط (٢٠٠٧ م)

بيد أن الإمام الشوكاني يرى أن الحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء والغسل والوضوء؛ فقال: «القدر المجزي من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلا مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف؛ وهكذا الوضوء القدر المجزي منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل منه أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب»^(٤)

وقال في شرح الجامع الصغير: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء أي يكفي هذا القدر لمن أراد الوضوء الشرعي، وهذه التحديدات الشريفة لما علمه (صلى الله عليه وسلم) من أنه يأتي أقوام يعتدون

في الطهارة كزماننا هذا؛ صار هم الفقيه كثرة الماء وانتقاه، وذلك أعضائه حتى يخرج وقت صلاته ويترك الجماعة ونحوها»^(٥)

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ»^{(٦)(٧)}

في هذا الحديث يُظن من ظاهره أن فيه تحديد للقدر الذي كان يستعمله النبي (صلى الله عليه وسلم) في غسله هو والسيدة عائشة رضي الله عنها؛ بيد

٤- الإمام الشوكاني، نيل الأوطار: ١/ ٣١٤، د/ حمزة ممد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح

البخاري: ١/ ٢٧٣، مكتبة البيان، دمشق، ط (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م)

٥- الإمام الأمير محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير: ١١/ ١٩٥، تحقيق / د محمد إسحاق

محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط (١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م)

٦- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب المقدار الذي يجزئ في الغسل، ١/ ٦٢،

برقم (٢٣٨)، وأخرجه الإمام النسائي: كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك،

١/ ١٢٨، برقم (٢٣١)؛ وقال: حديث صحيح.

٧- الفرق: إناء من نحاس يسع «١٦» رطلاً، أي: ما يعادل ١٠ كيلو جرام؛ الإمام العظيم أبادي، عون المعبود

شرح سنن أبي داود: ١/ ٢٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤١٥ هـ)

أن صاحب كتاب عون المعبود قال: «واعلم أنه ليس الغسل بالصاع أو الفرق للتحديد والتقدير، بل كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ربما اقتصر على الصاع وربما زاد عليه، والقدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف»^(١)

فقولها: «فيه قدر الفرق» أي يسع فيه ماء قدر الفرق، وإذا فرضنا أنه (صلى الله عليه وسلم) اغتسل هو والسيدة عائشة رضي الله عنها بقدر الفرق يكون قدر الماء الذي استعمل كل منهما ثمانية أرتال؛ لأن الفرق ستة عشر رطلاً كما فسره الإمام أحمد بن حنبل وهي صاع عند أبي حنيفة ومحمد^(٢)

٣- عن أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ»^(٣)

وأرى أن المراد من هذا الحديث وغيره من الأحاديث التي ذكرتها سابقاً أنه يستحب للمتوضئ أن لا ينقص عن ذلك المقدار؛ فإن زاد أو نقص مع الإسباغ جاز له ذلك، إلا أن الإسراف في الماء مكروه ومنهي عنه؛ لأن الذي يفرط فيه من الماء وإن قلّ يجوز أن يكون فوت نفسه قد أشرفت على الموت فيكون إذا منحه الرجل أخاه المسلم لم يكن في الميزان على مقدار جرعة من ماء ولكنه يكون في مقدار الموازنة أنه لو قد سقاه ظمآن قد قارب التلف فإن الله يكتب له إحياء نفس

- ١- الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١/ ٢٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ (١٤١٥ هـ)
- ٢- الإمام بدر الدين العيني، سنن أبي داود بشرح العيني: ١/ ٥٣٥، تحقيق / أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (د.ت)
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي باب الوضوء بالمد؛ المكوك مكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد؛ قال ابن الأثير: أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد (الإمام ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ٤/ ٣٥٠، المكتبة العلمية، بيروت، ط (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م)

يكون في التضعيف من حيث إنها يتأتى منها أن يكون أصلاً لأمة أو للناس جميعاً فيكون الاعتداد له بإحياء نفس هي أصل لأمة أو للناس جميعاً يتناسلون ويعبدون الله إلى يوم القيامة فهذا يكون من بركة حسن التقدير في الوضوء.

٤- عن عبد الله بن زيد قال: «أَنَّ النَّبِيَّ - (صلى الله عليه وسلم) - أَتَى بِثُلْثِي مَدِّ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدُلُّكَ ذِرَاعَيْهِ»^(١)

وهي كلها تحديدات نبوية في الوضوء والغسل قاضية لتخفيف ماء الوضوء، وعدم الإسراف والتجاوز في استعماله؛ فالمياه العذبة التي هي أقل أنواع المياه على أرض الناس، حظهم منها متفاوت فبعض البلاد وهبها الله أنهاراً عظيمة تجري على أجزاء من أراضيها؛ لتجعل من جاورها من الناس من المحظوظين بقربهم منها أكثر من غيرهم، وإذا كانت البلاد التي وَهَبَتْ نعمة الأنهار والعيون والآبار والأمطار قد تعاني أجزاء كثيرة منها من ندرة المياه؛ لبعدها عن مجرى الأنهار أو لمشاكل مع دول المصب، فإن دولا كاملة تكاد تفتقد بالكلية مصادر طبيعية للمياه العذبة؛ لذا وجب علينا اتباع سنة رسولنا الكريم في الحفاظ على نعمة الماء وعدم تبديده.

٥- عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم): كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»^(٢)

قال الإمام القسطلاني: «والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور

١- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک على الصحيحين: ١/ ٢٤٣، برقم (٥٠٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، ١/ ٥٩، برقم (٢٤٨)

الماء عليه ويكون أبعد عن الإسراف في الماء^(١)

وفي كل هذا يتبين مدى حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) على الاقتصاد في استخدام الماء، والحرص على ترشيده، حتى يصل الأمر إلى تليين الشعر وترطيبه في بداية الاغتسال؛ حتى يسهل مرور الماء عليه؛ ويكون بذلك أدعى إلى الترشيح في استخدام الماء.؛ فهذا نموذج آخر من نماذج الترشيح التي تستدعي منا الفخر والإعجاب بسنة رسولنا الكريم صلوات الله عليه وسلم.

٦- عن عمرو بن شعيب عن أبيه أنه (صلى الله عليه وسلم) توضع ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم^(٢) ففي هذا الحديث دلالة على أن الزيادة في الغسل عن الثلاث اعتداد، وفاعله مسيء بتركه المطلوب، ومتعد حد السنة بوضع الشيء في غير موضعه، وإذا كان هذا حال من يسيء استخدام الماء في أمور العبادة فكيف بمن يسرف في الماء ويستخدمه استخداماً سيئاً في غير العبادة^(٣).

فمعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) فقد أساء أي ظلم بالزيادة بإتلاف الماء ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل؛ وأجيب بأن فيه حذفاً وتقديره ومن نقص عن واحدة فقد أساء؛ ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد مرفوعاً: «الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً فمن نقص عن واحدة أو زاد عن

١- الإمام القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ١/ ٣١٥، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط (١٣٠٤ هـ)، الإمام الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: ٥/ ٣٤٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م)

٢- الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١/ ٥٣٥، إسناده ثابت إلى عمرو، فمن احتج بنسخته عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح، رواه أحمد والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة (النووي، المجموع شرح المذهب: ١/ ٤٦٦)

٣- الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة؛ نعمة المياه نحو استخدام رشيد للمياه: ص ٣٩، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط (١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م)

ثلاث فقد أخطأ^(١) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الزيادة على الثلاث المستوعبة للعضو فهو مكروه كراهة تجريميه أو حرام لكونه إسراف^(٢).

ومن ثم فمعيار الإسراف في الماء هو استعمال الماء فوق الحاجة الشرعية، والنهي عن ذلك محمول على إذا كان يعتقد أن الزيادة على الغسل ثلاثاً من السنة..

وأقول: مع أن هذا القدر لم يفرض علينا، ويمكن أن نزيد عليه، فإن علينا أن نقتصر قدر الإمكان لنكون أقرب إلى سنة رسولنا الأكرم؛ وإذا كنا بعد هذه القرون الطويلة لم ندرك أهمية منهج إسلامنا في التعامل مع نعمة الماء ومع قلقنا من نقصانها أو ندرتها فللأسف الشديد لازلنا غير ملتزمين بهذا المنهج الرشيد بعد، ولازال السَّرَف في استخدام الماء هو الشائع بيننا، وهذا تناقض بين قناعتنا و سلوكنا، فإذا كنا نستشعر الخطر فعلاً فعلى أن نهيب أنفسنا للتعايش معه

٧- عن ابن عباس قال: « قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أَمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)»^(٣)

قال الإمام الحافظ ابن حجر: «الحديث بيان لما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي (صلى الله عليه وسلم)، والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الراد إيضاح الحق، وتحذير السامعين من مثل

- ١- الإمام القسطلاني، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٢٦، الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٣٣
- ٢- الإمام ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ١/ ١٣٢، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)، الإمام الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٣١٦، دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)
- ٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/ ١٨٢، برقم (٢٦٢٦)، رجاله رجال الصحيح (الهيثمي، مجمع الزوائد: ١/ ٢١٨)

ذلك، وفيه كراهة التنطع والإسراف في الماء^(١).

والمأمل في قوله (صلى الله عليه وسلم): «قد كفى من هو خير منك» بمعنى إذا كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحوط وأتقى منك، وإن كنت تزعم أن الماء لا يصل شعر لكثرة فكان النبي (صلى الله عليه وسلم) أكثر شعرا منك؛ فالغرض أن الإسراف في الماء بسبب التوهّمات الباطلة ممنوع عنه.

٨- عن عبد الله بن المغفل قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يُكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»^(٢)؛ والاعتداء في الطهور يكون بالزيادة على الثلاث وإسراف الماء بالمبالغة في الغسل، وهذا النهي يتناول الغسل والوضوء وإزالة النجاسة^(٣)؛ بل إن هذا من معجزاته (صلى الله عليه وسلم)؛ فقد تنبأ بما سيكون من أمر هذه الأمة مستقبلا من تبذير للمياه وتعد في استغلالها!

ولست أدري لو كان رسولنا بيننا وشاهد استخدامنا للماء في حياتنا كيف كان سيفعل بنا؟ ولك أن تقارن بين ما نفعله في وضوئنا بوضوء نبينا الذي كان يتوضأ بالمد؛ والمأمل في هذا الحديث يرى إعجازا نبويا تنبأ به النبي (صلى الله عليه وسلم) منذ فترة كبيرة من الزمن وهو الواقع الذي تعيشه الكرة الأرضية بأجمعها في أزمنتنا هذه!

٩- عن عبد الله بن عمر بن العاصي «أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِسَعْدٍ

١- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١ / ٣٦٦، الإمام السفاريني، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: ١ / ٤٥٤، الإمام الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري: ٣٦٩ / ٥

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٧ / ٣٥٦، برقم (١٦٨٠١)؛ إسناده صحيح (تدريب الراوي، للسيوطي: ٢ / ٣٧٣)

٣- الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١ / ١١٨

وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١)

ويلاحظ الباحث والمتأمل هنا أن ما اعتبره رسولنا سرفاً من سيدنا سعد؛ ربما في عرف الكثيرين منا نعدّه تقتيراً شديداً لو فعلناه! فلم يكن الصحابة يملكون صنابير يفتحونها عن آخرها من أول وضوئهم حتى نهايته، وربما ينشغلون أثناء وضوئهم بما يزيد من فترة إنجازهم للوضوء! ولم يكن يتصور وهم يعيشون على ما جمعه من ماء المطر أو بعض المصادر الضعيفة أنهم يضحون بكميات كبيرة منها لوضوئهم، بل ربما رآه يزيد في غسل الأعضاء عن ثلاث مرات مثلاً، أو يغرف في المرة الواحدة ما يزيد عن غسل اليد مثلاً ليتساقط منه الكثير! حيث إن الغسل يتحقق بتمرير الماء على العضو من أوله إلى آخره، ويسقط منه ولو نقطة، أمّا ما نفعله نحن وهو غسل العضو وجريان الماء عليه وسقوط أكثر بكثير مما استخدم في غسل العضو فهو غير متصور؛ ولا يساعد عليه الفقر المائي الذي كان ولا زال!

وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ البحر^(٢).

فمنهج الإسلام هو تبني الاقتصاد في استخدام الماء بما يحقق الغرض دون زيادة، ولا علاقة لهذا المنهج بالغنى والفقر، ولا بكثرة الماء ولا ندرته، ولا بكون الاستهلاك مجانياً تتولاه الدولة، أو الشركة التي يعمل بها، أو أنه هو من يتولى دفع ثمن استهلاكه، فكلنا يعلم أن هذا إنكار لرسولنا على سيدنا سعد حين رآه يتوضأ ويستخدم من الماء أكثر مما تحصل به الكفاية حيث قال مستنكراً: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ١١ / ٦٣٧، برقم (٧٠٦٦)، إسناده صحيح، ورواه ابن ماجه (١ / ٨٥٨٤) من طريق ابن قتيبة بهذا الإسناد.

٢ - الإمام العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ١ / ١١٨

ولست أدري لو كان رسولنا بيننا وشاهد استخدامنا للماء في حياتنا كيف كان سيفعل بنا؟ وإذا كنا بعد هذه القرون الطويلة قد أدركنا أهمية منهج إسلامنا في التعامل مع نعمة الماء ومع قلقنا من نقصانها أو ندرتها، فللأسف الشديد لازلنا غير ملتزمين بهذا المنهج الرشيد بعد، ولا زال السَّرَف في استخدام الماء هو الشائع بيننا، وهذا تناقض بين قناعتنا وسلوكنا، فإذا كنا نستشعر الخطر فعلا فعلينا أن نهيب أنفسنا للتعايش معه إن حل بنا - لا قدر الله -^(١).

١٠- الحديث العاشر: عن أبي بن كعب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «إِنَّ لِلْوُضوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»^(٢) فمعنى الحديث: احذروا وسوسة الشيطان المذكور في استعمال ماء الوضوء والغسل والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء وهو أمر مجمع عليه^(٣).

ففي الرواية توضيح لما يقوم به هذا الشيطان من وسوسة للإنسان عند الوضوء، فيسرف في صب الماء المرة تلو الأخرى؛ فالإسراف في استخدام الماء من التعدي على حقوق الآخرين؛ نظرا للأهمية القصوى للماء فقد جعله الله حقا شائعا بين البشر جميعا، وجعل حق الانتفاع به مكفولا للجميع؛ فلا يجوز لأحد أن يحتكر مصادر الماء أو يمنعها من أحد؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): «

١- الأستاذ الدكتور عباس شومان، مقال منشور بجريدة الأخبار المصرية، الطبعة الأولى بتاريخ ١٦/٩/٢٠٢٠ م بعنوان «حتى لا تتحول نعمة الماء إلى نقمة»

٢- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب أبواب الطهارة، باب كراهية الإسراف في الماء، ١/٨٤، برقم (٥٧) وقال: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا نعلم أحدا أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن الحسن قوله: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك

٣- الإمام المبارك كفوري، مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١١٩/٢، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م)

النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ»^(١).

وقال (صلى الله عليه وسلم) أيضا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٢).

ومن ثم فحق الانتفاع بالماء مكفول للجميع دون إسراف ولا إفساد ولا احتكار؛ لذا فإن من أساء استخدام الماء فقد تعدى على حق الغير^(٣).

المطلب الثالث: فقه المياه في العبادات والمعاملات.

أولاً: فقه المياه في العبادات:

نجد في كتب الفقه أن باب الطهارة هو أكثر أبواب فقه العبادات تفصيلاً وبيانا لأحكام استعمال المياه؛ من أجل التطهر والنظافة البدنية كشرط واجب لأداء بعض العبادات؛ وقد أسهب الفقهاء في بيان أحكام المياه المتعلقة بأداء العبادات تحرياً للدقة في توفير شروط صحة العبادة لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «الطهور شطر الإيمان»^(٤) ومن ثم فإن القواعد الأصلية في فقه العبادات باتت معلومة.

ثانياً: فقه المياه في المعاملات: بدأت النواة الأولى لفقه المياه في مجال المعاملات المدنية على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم)؛ عندما حث أصحابه

١- أخرجه الحارث في مسنده: كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، ١/٥٠٨، برقم (٤٤٩)؛ قال الإمام العسقلاني: حديث صحيح (الإمام العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١/٣٥٥، تحقيق / د ماهر ياسين الفحل، دار القيس، الرياض، ط ١، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م)

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بمائه، ٣/١١٢، برقم (٢٣٦٩)

٣- نعمة الماء نحو استخدام رشيد للمياه، د/ محمد مختار جمعة: ص ٥٣

٤- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١/٢٠٣، برقم (٢٢٣)

للمبادرة بعمل خيرى للنفع العام؛ وهو وقف بئر رومة بالمدينة المنورة في السنة الأولى للهجرة^(٥)؛ فقد روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة؛ وكانت لرجل من بني غفارة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال تبيعها بعين في الجنة؟ فقال: يارسول الله، ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمس وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: أتجعل لي ما جعلت له، فقال: نعم^(٦) وفي رواية أخرى قال (صلى الله عليه وسلم): «مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رومةَ فيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي»^(٧) ومع تطور الحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية زاد ارتباط الماء بالعمران المدني كشریان للحياة المدنية المستقرة؛ وقد رافق الفقه الإسلامي هذه التطورات في علاقة المياه بالحياة المدنية والحالة الحضارية في المجتمعات الإسلامية^(٨)؛ فقد بين الفقهاء أن للماء من حيث إمكانية تملكه حالتين الأولى: أن يكون مملوكا ملكية عامة؛ لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلاء والنار»^(٩)؛ والثانية: أن يكون الماء ملكية خاصة؛ وذلك بحيازته ويكون مصدر الحق في التصرف فيه كملكية خاصة، ولا تزال المياه الجوفية حتى وقتنا الحاضر هي أهم أنواع المياه القابلة للتملك ملكية خاصة، وخلاصة القول إن تحليل فقه المعاملات في باب المياه يوضح أنه استقر على مبدأ أساسي هو أن حق الانتفاع من

- ٥- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٣/ ٣٤٣، تحقيق / محمود إبراهيم ومحمود أمين النواوي، ط القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط (١٤٠٤ هـ)
- ٦- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة: ٣/ ١٠٩
- ٧- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة وهبته ووصيته جائزة: ٣/ ١٠٩
- ٨- د/ محمد مختار جمعة؛ نعمة الماء نحو استخدام رشيد للمياه: ص ٥٣
- ٩- أخرجه الحارث في مسنده: كتاب البيوع، باب الناس شركاء في ثلاث، ١/ ٥٠٨، برقم (٤٤٩)؛ قال الإمام العسقلاني: حديث صحيح (الإمام العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١/ ٣٥٥، تحقيق / د ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط ١، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م)

الماء أوسع من حق ملكيته»^(١)

المبحث الثاني

مبادئ استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية المطهرة

وفيه: المطلب الأول: فقه الأحاديث الواردة في المحافظة على الماء

جاءت الأحاديث في وجوب المحافظة على الماء المعد للاستعمال والطهارة في عدد من الأحاديث:

١- فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) المستيقظ من النوم عن غسل اليدين في الإناء مباشرة؛ ففي رواية عند الإمام البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْشُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فْلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّن بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(٢)

قال الإمام ابن حجر: «وهو نهى صريح عن مباشرة الإناء؛ تفاديا لما قد تتسبب اليد في تنجيس للماء، ولما قد يترتب عليه من أضرار خطيرة»^(٣)

ولما كان تلوث الماء واستخدامه دليل على الفقر المائي؛ فإنه يمكن محاولة تطهيره بوسائل ذكرتها الأحاديث من حيث تغليب الماء الطاهر على غيره؛ ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٤)

- ١- إبراهيم غانم، مقصد حفظ النفس في فقه المياه: ص ٢٣٣، المركز القومي للبحوث، مصر، ط (د.ت)
- ٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ٤٣/١، برقم (١٦٢)
- ٣- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٥٧
- ٤- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ٩٧/١، (٦٧): حديث صحيح.

ويفهم من ذلك مدى حرص الإسلام بالاستفادة من الماء والمحافظة عليها؛ فالماء من أعظم نعم الله علينا، فهي سبب الحياة وبدونها يستحيل تصور حياة كائن من الكائنات.

٢- أوجدت السنة النبوية تدابير مثالية وآليات فعالة للحفاظ على المياه الصالحة للشرب، حيث لا مجال لاستعمالها إلا بقدر الحاجة ووفق ما تستلزمه الضرورة؛ ومن ذلك:

أ- ماء البحر: تقال بعض صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهم ركوب البحر كمية الماء الصالحة للشرب التي معهم أي شربونها؟ أم يتوضئون منها؟ فلما ذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أجاز لهم استعمال ماء البحر في الوضوء، بل أحل لهم أكل ميتته أيضاً؛ فقال أبو هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هو الطهور ماؤه، الحل ميتته^(١) فكان بذلك فضل السبق للسنة النبوية في سن هذه الآلية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزمان، وها هم الخبراء في هذا الزمان يتفطنون لهذه الآلية، وينادون بوجوب تحلية مياه البحار!

ب- التيمم: عند تعذر إمكانية استعمال المياه في الوضوء أو الغسل بسبب ندرته أو قلته؛ فإن السنة النبوية شرعت استبداله بالتيمم؛ عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس

١- أخرجه الإمام الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر، ١/ ١٢٥، برقم (٦٩) قال هذا حديث حسن صحيح، وقال البخاري: هو حديث صحيح فيما نقله عنه الترمذي في العلل الكبير: ص (٤١)

مَعَهُمْ مَاءٌ ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ فَتِيمَمُوا»^(١)

ج- الاستجمار: إذا تعذرت إمكانية استعمال المياه عند الاستنجاء، لندرته أو قلته، فإن السنة النبوية أوجدت بديلا فعالا عنه، يمكن تعويضه باستعمال الحجارة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم)، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أُسْتَنْفَضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظَمٌ، وَلَا رَوْثٌ، فَاتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بَطْرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ»^(٢)

المطلب الثاني: فقه الأحاديث الواردة في حماية الماء من التلوث

الإسلام منهج تعميري إنمائي، وهو أيضا منهج إصلاحى يهتم بدفع الضرر كما يهتم بجلب المنفعة، بل دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة؛ وقد جاءت الأحاديث النبوية بضرورة حماية الماء من التلوث حتى تلك المياه الموجودة في الأواني حتى وإن كان الملوث المفترض هو النسمة التي في الهواء.

إن تناول أمر تلويث الماء يكشف لنا كيث تكمن الحكمة الدقيقة والعميقة في تعاليم وإرشادات يفهم منها الناس في كل عصر بعضا من جوانبها وتظل العصور كاشفة عن جوانب أخرى.

أولا: الأحاديث الواردة في وجوب تغطية أواني الماء:

في حديث عجيب يأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بإغلاق الأنية التي فيها الطعام والشراب، ويصرح بأن هذا حفاظا لها من الأمراض والأوبئة التي تنتشر في الهواء وتمر بالأنية

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التيمم، باب قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، ١ / ٧٤، برقم (٣٣٤)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب التيمم، ١ / ٢٧٩، برقم (٣٦٧)

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ١ / ٤٢، برقم (١٥٥)

ففي حديث جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «غَطُّوا
 الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ،
 وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سَقَاءَ، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً،
 فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَيَّ إِنَائِهِ عُوْدًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ
 الْفَوْيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَيَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(١)

وهذا التعليل يشعر بأن شرعية تغطية الإناء؛ للوقاية من التلوث الذي يتسبب
 في الوباء، وقد بين الإمام النووي ما قاله العلماء في فوائد الأمر بالتغطية، منها
 الفائدتان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان؛ فإن الشيطان
 لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل كل ليلة في السنة،
 والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذارة، والفائدة الرابعة: صيانته من
 الحشرات والهوام، فربما يقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر
 به والله أعلم»^(٢)

ولا يفهم من ذلك إلا القصد في المحافظة على الماء الذي هو أصل كل نماء
 في هذا الوجود؛ فالمتأمل من كل هذه الروايات يلاحظ مدى الحرص على ترشيد
 الاستهلاك المائي الذي يختلف إحساس الناس في التعامل معه ومعرفة قدره،
 فتجد أن من يسكنون على ضفاف الأنهار لا يشعرون بمقدار النعمة التي حرم
 منها كثير من البشر داخل الدولة أو خارجها، ولا يشعرون بهذه النعمة حقاً إلا إذا
 سافر بعضهم لبلد أو منطقة قلَّ حظها أو عُدِمَ الماء العذب؛ فيدرك حين يشتري
 زجاجة ماء كان يستهلك منها العشرات في استخدامه اليومي أو ربما تخلص منها
 بسكبها لأنها لم تكن مغطاة بما يرهق ميزانيتها حتى ولو كان من أصحاب الدخول
 المرتفعة، وهنا يدرك كم هو جاحد لنعمة الله عليه حيث لم يشعر بقيمة الماء العذب

١ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ٣ / ١٥٨٤، برقم (٢٠١٢)

٢ - الإمام النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ١٣ / ١٨٣

الذي تركه في بلده أو منطقته، ولم يحافظ عليه.

ثانياً: الأحاديث الواردة في النهي عن الشرب من فوهة إناء التخزين:

وردت الأحاديث المتعددة في النهي عن اختناث الأسقية؛ لأن وضع الفم على فم وعاء التخزين كالقربة منهي عنه ويؤثر على نظافة الماء ويعرض الإنسان للإمراض؛ فعن أبي سعيد الخدري قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»^(١) وفي رواية: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا»^(٢) وفي رواية: «وَاخْتِنَاثِهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهَا»^(٣)

وجاء معناه في صحيح الإمام البخاري في رواية «تُكْسَرُ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبُ مِنْهَا»^(٤) كما ورد هذا المعنى من حديث أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ»^(٥)

وعلل العلماء هذا النهي بعلة الإفساد المتسبب في نتن الماء من حيث إنه واحد من العلل التي روعيت في النهي عن الشرب في السقاء؛ إذ أن الماء إذا أنتن تغيرت ريحه وقد يتغير لونه فيصير أسناً؛ وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتِنُهُ ذَلِكَ»^(٦)

- ١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٧/ ١١٢، برقم (٥٦٢٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٣/ ١٦٠٠، برقم (٢٠٢٣)
- ٢- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ٣/ ١٦٠٠، برقم (١١١)
- ٣- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٣/ ١٦٠٠، برقم (٢٠٢٣)
- ٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب اختناث الأسقية، ٧/ ١١٢، برقم (٥٦٢٥)
- ٥- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٧/ ١١٢، برقم (٥٦٢٧)
- ٦- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم (٣/ ١٦٠٠، برقم (٢٠٢٢)

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَّةِ، وَإِنْ رَجُلًا - بَعْدَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ - قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَاءٍ، فَاخْتَنَثَهُ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّةٌ»^(١).

وإن كان البعض يرى: أن الكراهة هنا للتنزيه لا للتحريم؛ وأن هناك أحاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء.

وفي الجمع بين الأحاديث التي تدل على الجواز، وبين الأحاديث التي تدل على المنع: إنه لو فرق بين ما يكون لعذر، كأن تكون القربة معلقة، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا، ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ، وعلى هذا تحمل الأحاديث التي تدل على جواز الشرب من في السقاء، وبين ما يكون لغير عذر؛ فتحمل عليه أحاديث النهي.

وقيل: لم يرد حديث من الأحاديث التي تدل على الجواز إلا بفعله (صلى الله عليه وسلم) وأحاديث النهي كلها من قوله؛ فهي أرجح؛ ووجه الحكمة في النهي: ما قاله البعض من أنه لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء، فيدخل فم الشارب ولا يدري.

فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الذي يدخل فيه، ثم ربطه ربطا محكما ثم لما أراد أن يشرب، حله فشرب منه، لا يتناوله النهي.

وقيل: ما ورد من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ: «نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مَنْ فِي السَّقَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَنْتَنُهُ ذَلِكَ»^(٢) وهذا عام؛ وقيل: إن الذي يشرب من في السقاء، قد يغلبه الماء، فينصب منه أكثر من حاجته، فلا يأمن أن يشرب به، أو تبتل ثيابه.

١ - أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک: کتاب الأشربة، ٤ / ١٥٦، برقم (٧٢١٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
٢ - أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، برقم (٣ / ١٦٠٠)، برقم (٢٠٢٢)

وحول هذا المعنى نقل الحافظ بن حجر قال: «اختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرب به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة الماء»^(١) فالتأمل في ثنايا هذه الأقوال والروايات يلاحظ كيف تعددت الأساليب للمحافظة على الماء؟ وكيف تعددت طرق الحد من تلويثه؟

ثالثا: الأحاديث الواردة في النهي عن التنفس في الإناء والنفخ فيه:

ورد النهي عن التنفس في الآنية والنفخ فيها في عدة أحاديث منها:

- فعن أبي قتادة عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٢) وفي رواية: «نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»^(٣) وفي رواية أبي داود: «وَإِذَا شَرَبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا»^(٤) وعن أنس بن مالك أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا»^(٥) وزاد فيه أنس: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»^(٦)

- ١- الإمام ابن حجر فتح لباري شرح صحيح البخاري: ٩٤ / ١٠
- ٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، ١١٢ / ٧، برقم (٥٦٣٠)
- ٣- أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٣٠٤ / ٤، برقم (١٨٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- ٤- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، ٨ / ١، برقم (٣١)، حديث صحيح (الإمام ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١٣٥ / ٧)
- ٥- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ١٦٠٢ / ٣، برقم (٢٠٢٨)
- ٦- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب كراهية التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء، ١٦٠٢ / ٣، برقم (٢٠٢٨)

قال الإمام ابن حجر: « والمعنى أن يصير هنيئاً مرياً برياً أو سالماً أو مبرياً من مرض أو عطش أو أذى، ويؤخذ منه أنه أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة»^(١)

- في الحديث عن أبي هريرة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيُنَحِّ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»^(٢)

وفي رواية «وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُؤَخِّرْهُ عَنْهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ»^(٣) واستدل به على جواز الشرب بنفس واحد؛ بالقول إنما نهى عن التنفس داخل الإناء، فأما من لم يتنفس، فإن شاء فليشرب بنفس واحد.

قلت وهو تفصيل حسن، وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم، وهو محمول على التفصيل المذكور.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثَلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»^(٤)

قال الإمام ابن حجر: وجاء في النهي عن النفخ في الإناء أحاديث عدة، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغيير من النفس؛ إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة أو لأن

- ١- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩٦/١٠
- ٢- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب أبواب الأشربة، باب التنفس في الماء، ٤/٤٩٢، برقم (٣٤٢٧) إسناده حسن، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة»: ٤/٤٨٢
- ٣- أخرجه الإمام الحاكم في المستدرک: كتاب الأشربة، ٤/١٥٥، برقم (٧٢٠٧)، وقال هذا حديث صحيح
- ٤- أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الأشربة، باب في الشرب من ثلمة القدح، ٣/٣٣٧، برقم (٣٧٢٢)، وفي إسناده قره بن عبد الرحمن بن حيويل المصري أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث وغيره، وقال أحمد: منكر الحديث جداً، وقال يحيى بن معين: ضعيف (انظر: الإمام أبو المعالي، كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: ٣/٥٣٠، تحقيق / محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م)

لنفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس»^(١)؛ وهذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين؛ فإما أن يعلقا بالماء فيضرا، وإما أن يفسدا السؤر على غير الشارب؛ لأنه يتقذر إذا علم به فلا يشربه»^(٢)

وقال الإمام ابن عبد البر: «واختلف العلماء في المعنى الذي من أجله ورد النهي عن التنفس في الإناء؛ فقال قوم: إنما ذلك لأن الشرب في نفس واحد غير محمود عند أهل الطلب وربما أذى الكبد، وقال آخرون: إنما نهى عن التنفس في الإناء لأدب المجالسة؛ لأن المتنفس في الإناء قل ما يخلو أن يكون مع نفسه ريق ولعاب؛ ومن سوء الأدب أن يشرب ثم يناول جليسه لعابه، ألا ترى أنه لو عمد إلى الإناء فشرب منه ثم تفل فيه وناوله جليسه، إن ذلك مما تقذره النفوس وتكرهه، وليس من أفعال ذوي العقول»^(٣) فهذه الأحاديث وأقوال العلماء فيها توضح كراهية التنفس والنفخ في الماء حماية للماء من التلوث.

وقد جاء العلم الحديث بما يؤيد ما قاله نبينا (صلى الله عليه وسلم) وما يتأيد به اجتهاد بعض أسلافنا من العلماء؛ إذ ثبت حديثا أن النفخ في الإناء ينقل بعض البكتيريا التي تعيش في الفم إلى الماء وهو ما يؤدي بدوره إلى انتشار المرض عبر الإناء والماء؛ ومن أهم الكشوفات العلمية ما اكتشفه الباحثان روبينوورن وباري مارشال عام ١٩١٢ م *Helicobacter pylori* عن البكتيريا المسببة لقرحة المعدة والمعروفة

حيث أثبتنا أن هذه البكتيريا بانتقالها عن طريق الفم أو البراز تتسبب في الإصابة بقرحة المعدة وقرحة الاثنا عشر ويمكن التعرف على الإصابة من خلال

- ١- الإمام ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٩٥ / ١٠
- ٢- الإمام البيهقي، الجامع لشعب الإيمان: ٨ / ١٣٠، مكتبة الرشد، ط (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م)
- ٣- الإمام ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ١ / ٣٩٧، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧ هـ)

اختبار هواء الزفير؛ الذي تنتجه بكتيريا *Helicobacter pylori*

لقد كان يعتقد كما يقول الدكتور باري مارشال أن المرض وراثي؛ لأنه كان ينقل من الأم إلى الطفل ولكن أظهرت النتائج البحثية على الحالات التي أجراها أن انتقال المرض بشكل «فموي فموي» من الفم، أو بشكل «برازي فموي»^(١)

رابعاً: الأحاديث الواردة في النهي عن التبول في الماء الراكد

وفي حماية الماء وصيانة مصادره فقد نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) من التبول في الماء الراكد؛ وعند البخاري من حديث أبي هريرة سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

وله شاهد من حديث جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٣) وفي رواية بلفظ: «الماء الناقع»^(٤)

ويبدو للباحث أن سبب وعلّة تحريم البول في الماء الراكد؛ لأنه ينجسه ويتلف مائته، ويغير غيره باستعماله؛ فهذا الحديث برواياته المختلفة يتضمن نهياً صريحاً عن التبول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه، وإنما نهى عن التبول فيه احترازاً من استقذاره وتنجيسه مثلما نهى عن الاغتسال فيه؛ لئلا تسلب بهذا الصنيع طهارته،

- ١- طالع للتعرف على المزيد التقرير الذي نشرته منظمة الصحة العالمية عن هذا النوع من البكتيريا عبر الأظمة transmission of *Helicobacter pylori*: a role for food
- ٢- أخرجه الإمام البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، برقم (٢٣٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ٢٣٥، برقم (٢٨٢)
- ٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ٢٣٥، برقم (٩٤)
- ٤- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ٢٢٧، برقم (٣٤٤)؛ وإسناد ضعيف ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مسنده عن الفضل بن ذكين حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة به؛ وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة (مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه: ١/ ٥١، تحقيق / محمد المنتقي الكشاوي، دار العربية، ط ٢، ١٤٠٣ هـ)

حيث إذا نجسه المكلف ببوله أو سلبه الطهورية بالاغتسال فيه؛ فقد يحتاج إليه هو نفسه فيمتنع عليه استعماله ثانية، وقد يحتاج إليه غيره فيعتذر عليه تناوله فيحرم الناس من الانتفاع به.

وكل هذه الأحاديث تبين وجوب المحافظة على الماء وسلامة المصادر المائية.

كما وردت الأحاديث في المحافظة على مجاري المياه؛ ففي حديث أبي هريرة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١) ومعناه: اجتنبوا الأفعال التي تسبب لعن الناس لفاعلها وسبهم له؛ لأنها سبب في ظهور المكاره وانتشار الأمراض.

وروي من حديث معاذ بن جبل قال: لقد سمعت الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظِّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»^(٢) وله شاهد في رواية ابن عباس: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتَضَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»^(٣) وهذه الأحاديث برواياتها وطرقها وشواهدا تدل على تحريم قضاء الحاجة في موارد المياه أو مجاريه أو طرق الناس وظلمهم؛ لما فيه من إيذاء المسلمين.

ولقد ثبت علميا أن هناك العديد من الميكروبات والطفيليات تنتقل عن طريق مياه الشرب الملوثة مثل: الكوليرا والتيفويد والانكلوستوما والبهارسيا والتهاب

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ١/ ٢٢٦، برقم (٢٦٩)

٢- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب أبواب الطهارة وسننها، باب النهي على الخلاء على قارعة الطريق، ١/ ٢١٨، برقم (٣٢٨)؛ وقال أبو داود: هو مرسل، يعني أن أباسعيد لم يدرك معاذاً.

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٣/ ٢١٤، برقم (٢٧١٦)؛ وفي إسناده ابن لهيعة ورجل لم يسم (الإمام الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ١/ ٢٠٤، مكتبة القدسي، القاهرة، ط (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)

الكبد الوبائي وشلل الأطفال وغيرها من الطفيليات والميكروبات»^(١)

ويبدو للباحث أن التلويث في عصرنا لم يعد مقصورا على البول والبراز ونحوهما من الحاجات البشرية؛ بل أصبحت هناك أنواع أشد خطرا وأبعد أثرا وأوسع نطاقا من هذا كله؛ وهي التلويث بمخلفات الصناعة والموارد الكيميائية ومنها مواد سامة وقتالة، ومخلفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها فتلوث المياه، وآثار الحروب وما تركه من المواد المشعة التي تكون خطرا على الأسماك والأحياء المائية، وبالتالي تصبح خطرا على الإنسان حين يأكلها.

كل هذه النصوص تمثل نهيا صريحا عن تلويث الماء في الآبار والمنهل والعيون والقنوات والآبار وما إلى ذلك من الموارد العامة التي يشترك فيها جميع الناس.

المطلب الثالث: دور المرأة في ترشيد استهلاك المياه

المرأة كقطب كبير من أقطاب المجتمع لها دور كبير في المحافظة على المياه وترشيد استهلاكها باعتبارها ربة منزل ويجب وضعها في الاعتبار؛ حيث إن توعية المرأة من الممكن أن يفيد المجتمعات كثيرا في الحفاظ على مواردها.

أجريت تجربة لنشر الوعي المائي بين الشباب من الجنسين بين ١٩-٢٦ عاما للحفاظ على المياه مع افتراض فرضين أساسيين هما وجود فرق بين شباب أخذ دورة الوعي المائي وآخرين لم تجرب لهم توعية؛ والفرض الآخر أنه لا يوجد فرق في نتيجة تعلم الذكور والإناث.

أثبتت التجربة صحة الفرضية الأولى وخطأ الفرضية الثانية حيث حصلت الإناث على نتائج مرتفعة بدرجة ملحوظة بالنسبة للذكور بعد التجربة .

١- الدكتور / أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي في علاج تلوث البيئة: ص ٩، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، (١٩٩١ م)

ويمكن إرجاع هذا إلى أن المرأة أكثر تعاملًا مع المياه من الرجل، ولذلك كانت أحرص منه على الاستفادة من الدورة التدريبية؛ لما تؤديه المرأة من دور حيوي في تربية أولادها.

وفي ضوء هذه النتائج التي تبين الدراسات ارتفاع حاسة الأنتى ووعيها وإمكانية رفع مستوى هذا

الوعي لديها سريعًا بشأن المحافظة على المياه؛ يصبح من الأهمية بمكان الاستفادة من وجود المرأة داخل البيت وخارجه إلى أقصى حد ممكن^(١).

ومن ثم فإن التركيز على توعية المرأة في مجال ترشيد استهلاك المياه يلعب دورًا حيويًا للحفاظ عليها والحد من الإسراف فيها؛ لأن المرأة ركيزة أساسية من مقومات المجتمع ويمكن الاعتماد عليها في تنفيذ استراتيجيات معتمدة تصعب على الحكومات تنفيذها دون تطبيق هذه الأيدولوجية.

لذا وجب الاهتمام بتوعية الفتيات في المدارس والأمهات في المنازل بأهمية دورهن الحيوي في المحافظة على المياه، والحد من تلويثها، وكيفية مواجهة ندرتها؟

المطلب الرابع: وسائل واقعية لترشيد استهلاك المياه

من ثانياً التعامل مع واقعنا المعاصر للوصول إلى وسائل لترشيد استهلاك المياه؛ يجب وضع أيدينا على الأسباب لنصل إلى النتائج؛ إن من أسباب مشاكل المياه وتسريبها:

١- تهالك شبكات توصيل المياه وصرفها.

٢- عدم كفاءة كثير من الأجهزة والأدوات والتوصيلات المنزلية

١- د/ عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي: ص ٢٧٥، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ط (٢٠٠٥ م)

- ٣- سوء استخدام المياه والإسراف فيها وعدم الالتزام بأخلاقيات المياه .
- ٤- عدم وعي المستخدمين بخطورة مشكلة المياه وأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه لحلها.
- ٥- قصور دور أجهزة وأدوات الإعلام بكافة أنواعها في التوعية البيئية وتقليدية برامجها

ومما سبق يمكن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بترشيد استهلاك المياه:

- ١- توعية المواطنين بأهمية الاقتصاد باستخدامات المياه .
- ٢- تنشيط اللقاءات مع المهتمين بشؤون المياه؛ لبيان وجهة نظرهم حول أفضل السبل لاستخدامات المياه، وكيفية ترشيدها بشكل صحيح.
- ٣- تعليم النشء منذ الطفولة كيفية المحافظة على المياه وترشيد استخدامهم لهذه السلعة النادرة .
- ٤- السعي والعمل على سن القوانين والتشريعات لفرض تسعيرة على المياه بشكل مضاعف عند تجاوز المستهلك حداً معيناً من استخدام المياه .
- ٥- استخدام الأدوات المائية الحديثة في المشروعات المزمع إقامتها وحتى في المجمعات القديمة وفرض عقوبات على المخالفين .
- ٦- تفعيل دور المسؤولين عن المياه لمعالجة أي خلل في أنابيب إيصال المياه بشكل سريع حتى لا يحدث إهدار .
- ٧- العمل على إعادة استخدام المياه المعالجة للأغراض الصناعية والزراعية.
- ٨- إنشاء مراكز لأبحاث الموارد المائية ويتولى الإشراف عليها كليات الهندسة

والزراعة» أقسام التربة والماء» وتشجيع الباحثين على تقديم رسائلهم حول تنظيم موارد المياه.

٩- استخدام وسائل الري الحديثة كطريقة الري بالرش أو الري بالتنقيط واستخدام أساليب زراعية مناسبة كزراعة المحاصيل التي لا تحتاج إلى وفرة كثيرة من المياه.

١٠- وضع تشريع تشجيعي بمكافآت رمزية للأشخاص والمؤسسات التي تنفذ أهداف الدولة في حماية الموارد المائية وترشيد الاستهلاك، وبالنسبة للأسر يمكن تشجيعه بأن تعفى الأمتار المكعبة الصغرى من القيمة؛ وهذا يساعد بدرجة كبيرة على توفير كميات كبيرة من المياه.

الخاتمة

وتشتمل على

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

١- للسنة النبوية فضل السبق في التنبؤ بحدوث أزمات المياه، وفضل السبق في ترشيد استهلاك الماء، وهذا يمثل جانبا حيا للقيمة الحضارية للماء في السنة النبوية.

٢- يعد ترشيد استهلاك الماء في السنة النبوية الشريفة من حيث: أهميته، والدعوة إلى الاقتصاد فيه، والدعوة إلى عدم تبذيره من أبرز القيم الحضارية لهذا العنصر في السنة النبوية الشريفة.

٣- يعد الوازع الديني من أهم العوامل المساعدة على ترشيد استهلاك المياه.

٤- احتجاج السلف بأفعاله (صلى الله عليه وسلم)، وابتعادنا نحن اليوم عن هذا المنهج، الأمر الذي أفضى إلى تفاقم التدهور في مختلف ميادين حياتنا.

٥- بات الاقتصاد في استهلاك المياه وعدم الإسراف فيه فرض عين على كل أفراد المجتمع

٦- وجوب التزام مبدأ الاقتصاد وعدم الإسراف في استعمال الماء لغرض الوضوء أو أداء العبادات والاحتياجات الدينية عامة؛ فإذا كان الإسراف في الماء منهيا عنه في الوضوء فإن النهي عنه أشد في الاستعمالات الأخرى؛ لكون الإسراف من عوامل الخلل في منظومة التوازن البيئي، وإهدار مواردها.

ثانياً: التوصيات:

١- وجوب الاقتداء بالرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) في أفعاله وأقواله فيما يتعلق بمسألة استعمال الماء.

- ٢- الدعوة إلى تكثيف الجهود من قبل كافة المؤسسات المجتمعية إلى ترشيد استهلاك المياه وعدم الإسراف فيه.
- ٣- الدعوة إلى تصنيع أدوات تستعمل في المياه بوسائل تحكم تكنولوجية حديثة.

المصادر والمراجع

- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، الإمام القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط (١٣٠٤ هـ).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الإمام ابن عبد البر، تحقيق / مصطفى بن أحمد العلوي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٨٧ هـ).
- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، الإمام العسقلاني، دار أضواء السلف، ط ١، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
- التنوير شرح الجامع الصغير، الإمام الأمير محمد بن إسماعيل: ١١ / ١٩٥، تحقيق / د محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط ١، (١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م).
- الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه، للإمام البخاري، تحقيق / محمد زهير، دار طوق النجاة، ط ١ (١٤٢٢ هـ).
- الجامع لشعب الإيمان، الإمام البيهقي، مكتبة الرشد، ط (١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م).
- الخواطر، الشيخ الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ط (١٩٩٧ م).
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق / محمود إبراهيم ومحمود أمين النواوي، ط القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط (١٤٠٤ هـ).
- القاموس المحيط، الإمام الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨ (٢٠٠٥ م).
- المبدع في شرح المنع، الإمام ابن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م).
- المجتبى من السنن، للإمام النسائي، تحقيق / عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، (١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).
- المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحاكم، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م).

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم، تحقي / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (د.ت).
- المصباح المنير، الإمام الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ط (د.ت).
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢ (١٣٩٢ هـ).
- المنهج الإسلامي في علاج تلوث البيئة، الدكتور / أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، (١٩٩١ م).
- النهاية في غريب الحديث، الإمام ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ط (١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م).
- بغية الحارث عن زوائد مسند الحارث، للإمام الحارث، تحقيق د / حسين أحمد صالح، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط ١، (١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م).
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق / د ماهر ياسين الفحل، دار القبس، الرياض، ط ١، (١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م).
- تفسير العز بن عبد السلام، الدكتور يوسف محمد الشامي، رسالة دكتوراه.
- تفسير القرآن العظيم، الإمام ابن كثير، تحقيق / سامي محمد سلامة، دار طيبة، ط ٢، (١٩٩٩ م).
- جغرافية المياه، د / محمد خميس الزوكة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط (د.ت).
- رد المحتار على الدر المختار، الإمام ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).
- سنن أبي داود بشرح العيني، الإمام بدر الدين العيني، تحقيق / أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (د.ت).
- سنن أبي داود، للإمام أبي داود، تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط (د.ت).

- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، (١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م).
- شروح سنن ابن ماجه، الإمام السيوطي وآخرون، تحقيق / رائد صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، ط (٢٠٠٧ م).
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، الإمام العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، (١٤١٥ هـ).
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ هـ).
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، الإمام السفاريني، تحقيق / نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط ١، (١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
- كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح، الإمام أبو المعالي، تحقيق / محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط ١ (١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م).
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، الإمام ابن الرفعة أبو العباس نجم الدين، تحقيق / محمد محمد سرور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (٢٠٠٩ م).
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الإمام الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م).
- لسان العرب، الإمام ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط ٣ (١٤١٤ هـ).
- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، د/ عبد الحميد المجالي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ط (٢٠٠٥ م).
- مختار الصحاح، الإمام الرازي، تحقيق / يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).
- مرعاه المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الإمام المبار كفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، (١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).

- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١، (١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، الإمام البوصيري، تحقيق / محمد المنتقي الكشاوي، دار العربية، ط ٢، (١٤٠٣ هـ).
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الإمام الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ٢، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م).
- مقال منشور بجريدة الأخبار المصرية بعنوان «حتى لا تتحول نعمة الماء إلى نقمة»، الأستاذ الدكتور عباس شومان لطبعة الأولى بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠ م.
- مقصد حفظ النفس في فقه المياه، الدكتور إبراهيم غانم، المركز القومي للبحوث، مصر، ط (د.ت).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الإمام الخطاب، دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م).
- موسوعة الإعجاز العلمي، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، ط (٢٠٠٤ م).
- نعمة المياه نحو استخدام رشيد للمياه، الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ط (١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨ م).
- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، د / حمزة ممد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: ١ / ٢٧٣، مكتبة البيان، دمشق، ط (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م).

صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس
دراسة في ضوء الهدى النبوي الشريف
وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة

د. كلثم عمر الماجد المهيري

جامعة زايد - دبي - قسم دراسات العالم الإسلامي

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.03>



Abstract

Relationship of water security to the purpose of self-preservation

A study in the light of the noble Prophet's guidance and its applications in the UAE

This research came out of interest in the texts of the Prophet's Sunnah, aiming to reveal the precedence of the Prophetic Sunnah in achieving water security. This was clear and confirmed by the results of the study. The Prophetic Sunnah approved the principle of public partnership in water, developed the necessary legislation to achieve water security, included the prohibition of monopolizing water, and established preventive measures to address threats to water security. The study also included other results that clarified the position of the United Arab Emirates towards the Prophet's guidance in laying the foundations for the continuity of achieving water security, and the huge initiatives and various policies it enjoyed in this regard.

Keywords: Water security - Self preservation - Water monopoly - The United Arab Emirates.

ملخص البحث

جاء هذا البحث من منطلق الاهتمام بنصوص السنة النبوية، هادفاً للكشف عن سبق السنة النبوية في تحقيق الأمن المائي، وقد اتضح ذلك وتأكد بما توصلت إليه الدراسة من نتائج؛ حيث أقرت السنة النبوية مبدأ الشراكة العامة في المياه، ووضعت التشريعات اللازمة لتحقيق الأمن المائي، وتضمنت النهي عن احتكار المياه، ووضعت التدابير الوقائية للتصدي لمهددات الأمن المائي. كما تضمنت الدراسة نتائج أخرى وضحت موقف دولة الإمارات العربية المتحدة تجاه الهدى النبوي في وضع أسس استمرارية تحقيق الأمن المائي، وما تمتعت به من مبادرات ضخمة وسياسات منوعة في هذا الإطار.

كلمات مفتاحية: الأمن المائي - حفظ النفس - احتكار المياه الإمارات العربية المتحدة.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله وصفيّه من خلقه، صلوات ربي وسلامه عليه، وبعد،،،

يرتبط تحقق الأمن المائي بحفظ النفس وبقاء الإنسان ارتباطاً تاماً؛ وهو بهذه المنزلة يكتسب أهميةً بالغةً. إن استمرارية حياة البشر وتقدمهم وتحقيق مسيرتهم الإنسانية في الاستخلاف وعمارّة الأرض لا يتم ولا يكتمل إلا بمادة الحياة الأولى، وهو الماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء، ٣٠).

ويتمتع الأمن المائي بهذه المزية لارتباطه الوثيق بمقصد شرعيّ عظيم تُراعى فيه النفس الإنسانية لتحقيق حفظها وحمايتها وتلبية احتياجاتها وصرف جميع العوامل المؤثرة فيها سلباً.

وإن كان مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية لا يتم إلا بتوافر «منظومة متكاملة من المتطلبات الماديّة، وتشمل: الغذاء، الكساء، السكن، الرعاية الصحية، والقصاص في الجنايات. والمتطلبات المعنويّة، وتشمل: العقيدة، الدين، والتعليم، والفن، والثقافة، والأمن والترفيه...»^(١)، إلا أن الأمن المائي يأتي في مقدّمة منظومة المتطلبات الماديّة على وجه الخصوص لافتقارها إليه. ومن هنا كان الإسراف في الماء وسوء العناية به وإهداره من المفاسد التي تؤوّل بالضرر والعواقب الوخيمة.

ومعلومٌ أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تدور وجوداً وعدمًا مع مقاصدها التي

١ - غانم، إبراهيم البيومي، "مقصد حفظ النفس في فقه المياه، تمرين في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي" مجلة دراسات. ص ٢٤٢: ٢٤٣.

تقتضي حفظ الضرورات الخمس؛ وقد تجلّت رعاية هذه المقاصد في السنّة النبوية في جميع المجالات، ومن ذلك ما جاء في باب المياه الذي لا غنى عنه للكائنات لحفظ النفس واستمرارية الحياة، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَأَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَتَقْنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنبياء ٣٠).

وتبعاً للإرادة الإلهية؛ فإن المياه على الكرة الأرضية قد تتعرض للنقص أو الندرة أو الجفاف، بسبب الظروف البيئية أو الممارسات الإنسانية، وفي جميع هذه الظروف يحتاج الإنسان إلى أعمال عقله وفكره للوقاية من تلك المخاطر، ووضع الحلول في حال حدوثها؛ لأهمية هذا العنصر المهم، وخاصة في رعاية النفس وحفظها، من هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: «صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس» دراسة مقاصدية حديثة؛ تهدف إلى استجلاء الهدى النبوي في مراعاة مقصد حفظ النفس من خلال التوجيهات النبوية، للوقوف على المنهج النبوي في الدعوة إلى تعزيز الأمن المائي بوصفه متطلباً ضرورياً لحفظ النفس، وذلك بجمع الأحاديث الواردة في هذا الباب ثم استنباط الفقه المقاصدي التي تتضمنه في ضرورة حفظ النفس.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما تؤكده هذه الدراسة من صلة تامّة بين الهدى النبوي في تحقيق الأمن المائي، ومقصد حفظ النفس، إذ يعترى هذه القضية إشكال الجهل وضعف الربط بين الهدى النبوي ومقاصده العامة.

السؤال الرئيس: هل تضمنت نصوص السنّة النبوية علاقة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس؟ وماهي التدابير النبوية في باب المياه لرعاية هذا المقصد؟ ويتفرع عن هذا السؤال ما يأتي:

- ١- ما مفهوم الأمن المائي في السنة النبوية؟
- ٢- ما علاقة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس؟
- ٣- ما المبادئ والتشريعات والتدابير النبوية للحفاظ على الأمن المائي رعاية للنفس؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في:

- الاهتمام بنصوص السنّة النبوية بعدّها تطبيقاً حيّاً للتوجيهات النبوية في التعامل مع قضايا الأمن المائي بصفته عنصراً مهماً للحياة.
- ضرورة التّأصيل العلمي المرتبط بالسنّة النبوية، لما تحويه من تدابير فعلية، وإجراءات دقيقة، ومنهج قويم للحدّ من انتشار الأوبئة، وقواعد وأصول حكيمة تدل على ربّانية المصدر، وإعجاز التّشريع.
- الحاجة إلى إيجاد حلول تطبيقية للتعامل مع مهدّدات الأمن المائي، وهذا يعدّ مساهمة فعلية في حفظ النّفس والدين إلى جانب المقاصد الشرعية التي تقوم عليها الأحكام وجوداً وعدمًا.

أهداف البحث:

- استنباط الأصول الواردة في السنّة النبوية المؤكدة على ضرورة الأمن المائي حفاظاً على النفس.
- استنباط التدابير النبوية في الحفاظ على الأمن المائي وبيان علاقته بمقصد حفظ النفس.

- بيان أثر قضايا الوعي والفقہ المقاصدي لنصوص السنة النبوية في الحفاظ على الأمن المائي رعايةً للنفس.
- التحذير من مهددات الأمن المائي، وبيان أثرها في النفس.
- تأكيد الإعجاز التشريعي النبوي في التعامل مع جميع القضايا ومنها المتعلقة بحياة الإنسان وصحته.

الدراسات السابقة:

- ١- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. أبو القاسم محمد أبو شامة، جامعة سوهاج، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، العدد السادس، ١٤٣٠؛ إلا أن هذه الدراسة جاءت عامة في جميع المقاصد، ولم تخصص الحديث النبوي بالدراسة.
- ٢- مقصد حفظ النفس في فقہ المياه، تمرين في نقد الأمثال الشارحة وتجديدها في الدرس المقاصدي، إبراهيم البيومي غانم، بحث منشور على الموقع الإلكتروني (التفاهم)، بين فيه الباحث العلاقة بين نعمة المياه ومقصد حفظ النفس، مع ذكر القواعد العامة لفقہ المياه وصلتها بمقاصد الشريعة، وخصص المبحث الثالث لنقد الأمثال الشارحة لمقصد حفظ النفس مع مقترح تجديدي لمنهجية التجديد مختتمًا ببحثه بتوصية وجوب تجديد فقہ المياه بصفة عامة، وربطه بمقاصد الشريعة بتعقل والسعي إلى تطوير آليات نقل هذا الفقہ من رعاية للمقاصد من حيز التنظير إلى التفعيل والتطبيق، ولم يتطرق البحث إلى الدراسة الحديثة في هذا الجانب، واكتفى بذكر بعض النصوص للاستشهاد، لكن تضمن بحثه إضاءة قيمة.
- ٣- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة،

بحث منشور في مجلة دراسات الأردنية، د. علي القضاة؛ أبرزت الدراسة المنهجين الوقائي والعلاجي للمحافظة على الماء من التلوث، ولم تتناول عناصر الأمن المائي الأخرى.

٤- الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، د. بعافية كمال وحباب أمال، تناولوا فيه النصوص الشرعية الحائثة على الحفاظ على الماء والهواء، والنصوص الفقهية الدالة على ذلك، والحماية القانونية، ولم تتعرض الدراسة بشكل تفصيلي إلى النصوص النبوية.

أما موضوع هذه الدراسة فقد أضاف مناقشة لقضايا الأمن المائي في النصوص النبوية، وإبراز مقاصده بالحفاظ على النفس بشكل خاص.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، بجمع الأحاديث الواردة في السنة النبوية ذات الصلة بالأمن المائي ومقصد حفظ النفس، ودراستها دراسة حديثة، مع استصحاب القواعد الأصولية المقاصدية لتحليل تلك النصوص، استعانة بكتب اللغة والشروح وأسباب ورود وغيرها من الكتب الخاصة بفقهاء الحديث الشريف، ثم استنباط المنهج النبوي في اعتبار مقصد حفظ النفس في قضايا الأمن المائي، من النظر والتأمل في النصوص النبوية، والاستعانة بالدراسات السابقة.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الأمن المائي وصلته بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس وصلته بالأمن المائي .

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في تحقيق المنفعة العامة للماء حفظاً للنفس .

المطلب الأول: المبدأ النبوي في تحقيق المنفعة العامة بالمياه رعاية للنفس .

المطلب الثاني: التشريعات النبوية لتحقيق المنفعة العامة بالمياه رعاية للنفس .

المبحث الثالث: التدابير الوقائية للأمن المائي في ضوء التوجيهات النبوية؛

حفظاً للنفس

المطلب الأول: النهي عن الإسراف في المياه وأثره في حفظ النفس

المطلب الثاني: الهدى النبوي الوارد في بيان ضرورة الحفاظ على نظافة المياه

ومنع التلوّث رعاية للنفس .

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات - فهرس المصادر والمراجع .

المبحث الأول: مفهوم الأمن المائي وصلته بمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: مفهوم الأمن المائي لغةً واصطلاحاً

«الأمن المائي» مصطلحٌ مُركَّب يتكوّن من شقين: الأمن، والماء.

فأمّا الماء فقد عرفه ابنُ عابدين بأنه: «جسمٌ لطيفٌ سيّالٌ، به حياةٌ كلُّ نامٍ»^(١). وهو تعريفٌ معلومٌ لكلِّ عاقلٍ؛ إذ لا تستغني عنه حياة الأحياء.

ويعود لفظ الأمن إلى الأصل «أَمَنَ» وهو «الأمان». والأمنُ «ضدّ الخوف». وفي قوله تعالى: (إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ) أي قد آمنوا فيه مِنَ الْغَيْرِ، و (أَمْنَةً) أي موثوقٌ به مأمونٌ^(٢).

ويُعرفه الجرجاني بأنه «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»^(٣).

ولهذا اللفظ اشتقاقات عديدة، ذات مفاهيم تتعلّق بصفات أخرى أمكن الاستغناء عنها والاكتفاء بالمعاني ذات الصّلة، وهي التي تمّ إيرادها أعلاه؛ فإنّ الأمان، والأمن من الخوف، والأمن من الغيّر واختلاف الحال، والإحساس بالثقة؛ كلّها تؤدّي إلى المفهوم الذي ذكره الجرجاني، الذي أفاد الاطمئنان بشأن المستقبل، وهو المعنى المراد للاسم المركّب في الاصطلاح؛ حيث يُعرف المصطلح المركّب «الأمن المائي» بأنه اطمئنان جميع الناس إلى توافر الماء في الحاضر والمستقبل وللأجيال القادمة^(٤). وهو في استراتيجية دولة الإمارات يعني

- ١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار، باب المياه، ١/ ١٧٩. دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، مادة (أمن) ١/ ٢٢٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- ٣- الجرجاني، للفاضل العلامة السيد الشريف علي الجرجاني، كتاب التعريفات ص ٣٨، طبع في مدينة لبيزيج، سنة ١٨٣٥هـ.
- ٤- الشافعي، أم السعد، بحث بعنوان الأمن المائي، ص ٦٨، منصّة الكترونية، تم الدخول بتاريخ ١٥/ ٨/ ٢٠٢٠. [Http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/175](http://dspace.univ-setif2.dz/xmlui/handle/setif2/175)

«ضمان استدامة الوصول إلى المياه واستمراريته أثناء الظروف الطبيعية وظروف الطوارئ القصوى»^(١).

وجاء في تقرير وزارة الاقتصاد لعام ٢٠١٧م، أن مفهوم الأمن المائي هو «الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان، أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كمًّا ونوعًا، مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير بحماية المتاح من المياه وحسن استخدامه، وتطوير أدوات هذا الاستخدام وأساليبه، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء أكانت تقليدية أو غير تقليدية، ويربط هذا المفهوم بين الأمن المائي وبين ندرة المياه»^(٢).

وفي إطار هذه المفاهيم تتجلى تدابير السنّة النبويّة في تحقيق الأمن المائي، بالعناية بمصادر المياه وصيانتها من التلوّث والهدر والاحتكار، وكذا العناية بتشجيع أوقاف المياه وتيسير سبل الحصول عليها. وقد جاء في أهداف ندوة الحديث الشريف الاهتمام باستجلاء زيادة السنّة النبوية في بناء منظومة متكاملة لحفظ الأمن المائي، واستجلاء البعد الاستراتيجي والمقصدي في ذلك.

حيث تحفل السنّة النبويّة بهذه المعاني، لتنطلق عنها جهود جبّارة تسعى إلى توفير المياه وإيصالها إلى حيث المستطاع لإحياء الأرواح وإسعاد البشرية، سواء أكان ذلك على مستوى الأفراد بجهود الوقف والصدقات، أم على المستوى القيادي، كما تجلّى في سلوك قيادات دولة الإمارات.

ويشير أبو شامة إلى أهمية ارتباط الوازع الديني بالقوانين الدولية في السعي للحفاظ على الأمن المائي الذي يشكل عنصرًا مهمًا في حياة الإنسان،

١ - البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة

(<https://u.ae/ar-ae/information-and-services>) تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٠م.

٢ - حسين، نيفين، الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٢، إدارة التخطيط ودعم القرار، الربع الثاني لعام ٢٠١٧، وزارة الاقتصاد.

وأن الشريعة الإسلامية قد سبقت هذه القوانين الوضعية في صيانة النفس وحفظ الأمن المائي^(١).

المطلب الثاني: مقصد حفظ النص وصلته بالأمن المائي.

أولاً: تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً:

المقاصد لغةً: مشتقة من الفعل (قصد)، وجاء في اللغة العربية بعدة معاني منها، طلب الشيء وإثباته^(٢)، وإتيان الشيء^(٣)، الوسط بين الطرفين^(٤) والاستقامة^(٥).

المقاصد اصطلاحاً:

- تعريف الإمام الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام؛ أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث، أن تكون تحسينية؛ فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا»^(٦).

- تعريف الطاهر ابن عاشور (ت ١٢٨٤هـ): «المعاني والحكم الملحوظة للشارع

- ١- أبو شامة، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، ص ٢، جامعة سوهاج، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم العدد السادس ١٤٣٠.
- ٢- يُنظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ٣٦/٩. مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- ٣- يُنظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥٢٤/٢، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٧ م.
- ٤- يُنظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٦٧/٤ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د.ط)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩ م.
- ٥- يُنظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٥/٩.
- ٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ، الموافقات ١٧/٢، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧ م. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م.

- في جميع أحوال التشريع أو معظمها»^(١).
- تعريف علاّل الفاسي (ت ١٩٠٨هـ): «الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب»^(٢).
- تعريف الريسوني: «الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(٣).
- ومن التعريفات السابقة يُلاحظ: أنّ معنى المقاصد الشرعية يدور حول المعاني والحكم والغايات التي وضعها الشرع لتحقيق مصالح العباد. ولا تتحقق هذه المعاني إلا بحفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال^(٤).

وقد اجتهد علماء الأمة في استنباط الأحكام الشرعية التي تراعي مصالح العباد وحسن مآلاتهم، فعرفوا مقاصد الشريعة ومحاسنها في تدبير شئون الخلق العاجلة والآجلة، ورأوا أنه «لا يضرُّ التنزيه الإلهي أن يكون لحكمه تعالى غاية؛ لأنه - سبحانه - المُدبّر لشئون الكون، فلا بد من أن يكون التدبير على أحسن ما يريده هو»^(٥) جلّ وعلا، ولا شك في ذلك؛ حيث تتجلى شمولية المقاصد لكافة المصالح الإنسانية في كلِّ زمانٍ ومكان.

وأحد تلك المقاصد، «مقصدُ حفظ النفس» الذي تعدّدت لأجله الأحكام الفقهية الشاملة للمنظومة المتكاملة التي يتحقّق في ظلّها هذا المقصد. كما تعدّدت

- ١- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص٦، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢ م.
- ٢- ٧ (لحسني؛ إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر محمد بن عاشور، ص١١٩، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٥ م.
- ٣- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني ص٧.
- ٤- يُنظر: الموافقات، الشاطبي ١٩/٢.
- ٥- الفاسي، علاّل، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص١٣، تقديم أحمد الريسوني، الدار المغربية، ودار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.

المباحث والدراسات الرامية إلى فهم كل جزء من أجزاء تلك المنظومة.

ثانياً: علاقة الأمن المائي بحفظ النفس

وتأتي مناقشة موضوع الأمن المائي لكونه مُلبّيًا لمقصد حفظ النفس وللتعرّف على مظانه في السنّة النبويّة المطهّرة، والتأكيد على أهميّته في الهدى النبوي. وفي إطار مقصد حفظ النفس؛ إذ اعتمدت نظريّة المقاصد -لأزمان طويلة- «القصاص» وسيلةً من وسائل حفظ النفس؛ إلاّ أن الطاهر بن عاشور -رحمه الله تعالى- رأى أنه «ليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل لها الفقهاء؛ بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعد الفوات؛ بل الحفظ أهمُّ حفظها من التّلف قبل وقوعه، مثل: مقاومة الأمراض السارية»^(١).

ولا يقصدُ نفي القصاص كما يظهر في العبارة؛ بل جعله في مرتبة أدنى من الوسائل التي تحفظ النفس الإنسانية وتُعنى بسلامتها، والحديث عن الأمن المائي يأتي في مقدمة وسائل حفظها ورعايتها. «وقد ألقى الفقهاء على الدولة المسؤولية الأولى في توفير المياه والتكفّل بجميع نفقاتها، أو بأغلبها حتى تكون متاحةً لمواطنيها بالقدر المناسب لاحتياجاتهم، وبالنوعيّة الصحيّة التي تحقّق مصالحهم، وتحافظ على بيئتهم وصحتهم العامّة، وكان هذا الاتجاه مؤسساً أيضاً على إدراك فقهي عميق لمسئولية السّلطة عن توفير ضروريات تحقيق المقاصد العامة للشريعة، ومنها «حفظ الأنفس» من الهلاك»^(٢).

يتضح بذلك أن ارتباط الأمن المائي بمقصد حفظ النفس في السنّة النبويّة المطهّرة كان حاضرًا في مباحث الفقهاء مأخوذًا بعين العناية والاعتبار، ولهذا جاءت الأحكام الفقهيّة المستنبطة من نصوص السنّة النبويّة فيما يتعلّق بأحكام

١- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ص ٢٣٤، ط ٢. ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.
٢- غانم، البيومي، «مقصد حفظ النفس في فقه المياه»، ص ٢٣٠.

المياه منوّعة؛ تبعًا لتنوّع موضوعاتها في الأحاديث النبويّة؛ فلم تقتصر مباحث المياه على أبواب الطهارة بل تعدّت ذلك إلى مباحث السّقيا والوقف وأسباب التلّوث، وغير ذلك.

ويتضح في المبحث الثاني المنهج النبوي في رعاية الأمن المائي، وما ترتّب على هذا المنهج من تطبيقات عرفها التاريخ السابق واللاحق؛ حيث تجلّت بوضوح في العصر الحالي في تطبيقات قيادة دولة الإمارات وغيرها من الدول.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية في تحقيق المنفعة العامة للماء حفظًا للنفس.

تجلّت معالم المنهج النبوي في تحقيق الأمن المائي الهادف إلى حفظ النفس فيما حواه الهدي النبويّ من توجيهات عدّة شملت العناية بتحقيق المنفعة العامة، بالصدقات، والوقف، وبالمعاملات المالية المتعلّقة بالمياه، ولا يخفى أنّ هذه الجوانب ذات صلة وثيقة بحفظ النفس؛ لما لها من أثر في تلبية الحاجات الفردية والاجتماعية التي تقتضي المحافظة على صحّة البدن وبقاء الإنسان.

وبالنظر إلى عدد من التطبيقات المعنية بالمياه في دولة الإمارات ومبادرات القيادة في هذا الإطار يظهر جليًّا تأثير المنهج النبوي؛ حيث تعدّدت خدمات المياه، وتجاوزت حدود الدولة إلى كافة أنحاء العالم، وذلك فيما تضمّنته مشاريع الدولة على مستوى المؤسسات الحكومية، والمؤسسات الخيرية، وكذا المشاريع التي يتولى قيادتها حُكّام الإمارات.

ويتّضح في الأحاديث النبوية الآتية مظاهر الاهتمام بكافة الجوانب الهادفة إلى تحقيق الأمن المائي، وما يُستفاد منها في التأكيد على مراعاة السنّة النبويّة لمقصد حفظ النفس.

المطلب الأول: المبدأ النبوي في تحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس

ورد في هذا الجانب أثرٌ نبويٌّ عظيم؛ تضمّن مفهوم العدالة الإسلامية في الحقوق، ودلّ - فيما ذكره الصحابي الراوي من تكرار الحثّ النبوي فيه - على اهتمامه البالغ صلى الله عليه وسلم بتحقيق المنفعة العامة في تحصيل الماء.

عن رجلٍ^(١) من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(٢).

هذا الحديث تجلّت فيه قاعدةٌ مهمّةٌ غايتها حفظ النفس الإنسانية بحماية متطلّباتها، وفيها تحقيقُ المنفعة العامة للخلق؛ إذ لا يستمرّ بقاء الإنسان دون الماء ومصادر المعيشة الأخرى، ولما كانت مصادر المياه متنوّعة فإنّ منها ما هو متوفّر لعموم البشر؛ فلا يملك أحدُهم احتكاره والسيطرة عليه، نحو: مياه الأنهار والعيون وغيرها. ويُرَادُ بها في الحديث: «المياه المباحة النَّابِعة في موضع لا

١ - قال أبو داود: رجلٌ من المهاجرين، وقال مرّةً: رجلٌ من قَرْنٍ. انظر سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، كتاب البيوع، باب (٦١) منع الماء، حديث رقم (٣٤٧١) / ٤ / ١٧٤. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د. ط، د. ت.

٢ - هذا الحديث عن رجلٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يرفعه من طريق حُرَيْزِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي خَدَّاشٍ (حَبَّابُ بْنُ زَيْدٍ الشَّرْعَبِيُّ) بِهِ. أخرجه ابنُ أبي شيبة؛ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان ت ٢٣٥هـ، المصنّف، كتاب البيوع والأفضية، باب حمى الكلاء وبيعه، رقم (٢٣١٩٤)، ٥ / ٧. تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ. وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب منع الماء، رقم (٦١) حديث رقم (٣٤٧١) / ٤ / ١٧٤. وسكت عنه، وذكر الصحابي فقال مرّةً: رجلٌ من المهاجرين، وقال مرّةً أخرى من قَرْنٍ. وأخرجه أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت ٢٤١هـ، في مسنده، رقم (٢٣٠٨١) / ٣٨ / ١٧٤. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م. وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، حديث رقم (١١٨٣٢)، ٦ / ٢٤٨. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م. وقال البوصيري: «رجالها ثقات» انظر: إتحاف المهرة: ٣ / ٣٥٣. والحديث فيه رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجهول، ولا يتصرّف جهالة الصّحابي. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: «وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فتَرَكَ ذِكْرَ أَسْمَائِهِمْ فِي الْإِسْنَادِ لَا يَضُرُّ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، ٣ / ٨٤.

يختصُّ بأحدٍ، ولا صنع للآدميين في إنباطها وإجرائها، كالفرات وجيحون والنيل، وسائر أودية العالم، والعيون في الجبال وسيول الأمطار؛ فالناس فيها سواء»^(١). وللفقهاء تفصيلٌ في ذلك.

ولا شك أن الاشتراك في تحصيل منفعة الماء والكلأ والنار؛ يحقق العدالة المرتبطة بالمصالح الإنسانية ارتباطاً وثيقاً، إذا بدونها لا يتحقق مقصد حفظ النفس الذي أكدت الكثير من نصوص الشريعة على رعايته وتقنين وسائله. ويأتي هذا الحديث النبوي الشريف ليؤكد ذلك، وليوجه إلى أن المصلحة العامة التي تُنتج في ظلّ مآلاتها منفعة البشر واستمرارية حياتهم هي أمرٌ محترمٌ في الشريعة الإسلامية، خصّته الشريعة بأحكامها وتنظيماتها.

ولا بدّ من الإشارة إلى أن مبدأ الشراكة في الماء ليس على عمومه؛ إلاّ مياه البحار والأودية وغيرها من المياه الظاهرة العظيمة فقد اتفق الفقهاء على مبدأ الشراكة فيها ما لم يكن التصرف فيها فيه إضراراً للعامة^(٢).

أمّا البئر المحفورة فهي ملك لصاحبها إلاّ إذا قصدت للشرب على رأي المالكية والشافعية، أما الحنابلة فلا يرون جواز تملكها إلاّ ما كان من المياه المحرزة في آنية أو بركة ومع هذا لا يجوز منعها عن المضطر للشرب حفاظاً على النفس^(٣).

١- العراقي، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، ت ٨٠٦هـ طرح التثريب في شرح التقریب، ٢٣٢/٤. تحقيق أبو يعقوب، نشأت بن كمال المصري، شروق للترجمة والنشر، ط ١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢- يُنظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج ص ١١٠، والكاساني في بدائع الصنائع ١٤٦/٥، والمجموع للنووي (٢٤٢/١٥)، والشرح الكبير لابن قدامة ١٧٣/٦، وينظر: طوابة، نور الدين، الأحكام الفقيهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرار أموذجا، ص ٩٧.

٣- يُنظر: الدسوقي، الشرح الكبير ٧٢/٤، والخطيب الشرييني، مغني المحتاج ٥١٦/٣، وابن قدامة الحنبلي، الشرح الكبير ١٧٣/٦، ١٥٥، والكاساني في بدائع الصنائع ١٤٦/٥، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٣٩/٥، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٣٩/٥. والعبيدي، أهمية الماء، ص: ٩٨.

وفي إطار تحقيق المنفعة العامة تهتمّ دولة الإمارات بكافة الموارد المائية، بما سطرته في استراتيجيتها لعام ٢٠٣٦م، حيث تنطلق هذه الاستراتيجية من منظور وطني شامل لتغطية كل عناصر سلسلة الإمداد المائي، بمشاركة كافة الهيئات والجهات المعنية بموارد المياه^(١). وفي هذا الإجراء المزيد من الاهتمام بالموارد المائية المتاحة؛ إذ تعنى الدولة بها من عدّة حيثيات، منها: الحفاظ على منابع العيون منها، وبناء السدود التي تحصرها في نطاق مُعيّن، ويمكن تنظيم نقل المياه منها، وكذلك العمل على تنقيتها، وتيسير إيصالها لكافة السّكّان، يُضاف إلى ذلك عمليّات تحلية مياه البحر واستعباده ليكون صالحاً للشرب؛ حيث تمتلك دولة الإمارات ما يزيد عن سبعين محطة تحلية للمياه.

المطلب الثاني: التشريعات النبوية لتحقيق المنفعة العامة بالمياه رعايةً للنفس

أولاً: الحث على سقيا الماء ووقفه.

ورد في هذا الإطار عددٌ من الآثار النبويّة التي تضمّنت توجيهات في فضائل السُّقيا والحثُّ على العناية بها وبمواردها، وإهداء البشري لمن اهتدى بهذا الهدى واعتنى به. تجلّى ذلك فيما يأتي:

الحديث الأول: أخرج البخاري: «أنّ عثمان رضي الله عنه، حيث حُوصِرَ، أشرفَ عليهم وقال: أنشدكم، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ^(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ»

١- يُنظر: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، استراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م، مرجع سابق.

٢- رومة: اختلف في نسبتها فقيل: علمٌ على صاحب البئر، وهو رومة الغفاري، وقيل: اسم بئر، وقيل: هي بئرٌ قديمةٌ كانت ارتطمت (ولعل الصواب: انظمت) فأتي قومٌ من مُزينة فقاموا عليها وأصلحوها، وكانت رومة امرأةٍ منهم أو أمةٌ لهم تسقي منها الناس فُنسبت إليها. يُنظر: القسطلاني؛ أحمد بن محمد بن أبي بكر الشافعي، (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري؛ ٤/١٩٣. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ٦، ١٣٠٤. وقيل غير ذلك.

فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتَهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ»^(١).

وفي رواية معلقة عند البخاري قال: «قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فاشترها عثمان رضي الله تعالى عنه»^(٢). «ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل»^(٣).

وفي الروايتين اختلافٌ في اللفظ؛ فما جاء مسنداً ورد فيه لفظ «من حفر رومة» وما جاء مُعلِّقاً ورد فيه «من يشتري بئر رومة» ورجح ابن بطال الثاني، فقال: «وأما حديث بئر رومة فإنه وقع في هذا الباب أن عثمان قال: (ألستم تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها) من رواية شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن السلمى. وهو وهم ممن دون شعبة والله أعلم، والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، روى ذلك أبو عيسى الترمذى قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن قال: (هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم نعم)^(٤).

هذا وقد آلت منفعة بئر رومة إلى كل من وفد ويفد إليها من المسلمين؛ فإن الهدى النبوي في الحث على الانتفاع بها وإتاحة منفعتها للجميع هدي عظيم

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب (٣٣) إذا وقف أرضاً أو بئراً، أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين. رقم الحديث (٢٧٧٨). ص ٥٨٦، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، د. ط. د. ت.
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب (١) في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، ص ٤٨٧.
- ٣- القسطلاني، إرشاد الساري، ٤ / ١٩٢.
- ٤- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت ٤٤٩ هـ، شرح صحيح البخاري، باب (٣٠) إذا وقف بئراً أو أرضاً واشترط لنفسه، ٨ / ٢٠٣. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

امتدَّت بركته إلى زماننا هذا، حيث أصبح بئر رومة في عهده عليه الصلاة والسلام سُقياً لجميع المسلمين، ووفقاً عليهم، ومنذ أكثر من أربعمئة وألف عام «لا تزال البئر - حتى اليوم - تروي سُكَّان المدينة بمائها، وتسقي نخيلهم وأشجارهم»^(١). ولا يخفى أن من سُبل المحافظة على البيئَة ومواردها، الاهتمام بالمياه العذبة السطحية والجوفية؛ وما اهتمام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك إلا لأنَّ البيئَة حقٌّ من حقوق الإنسان، وإنَّ أعظم مقاصد الشريعة حفظ النفس ورعاية احتياجاتها البيئِيَّة وما تحتويه البيئَة من مياه نقيَّة صالحة للاستخدام.

وينطلق عن الاهتمام النبوي بالسُّقيا ووقف المياه، اهتمامُ دولة الإمارات بمشاريع الوقف في كافَّة أنحاء العالم؛ حيث جاءت مبادرة «سُّقيا الأمل» على يد الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، دافعاً قوياً، سارعت إليه في غضون شهر واحد مؤسسات كثيرة بلغ عددها خمسون مؤسسة، تم اختيار واحداً وعشرين مؤسسة منها؛ بهدف حفر مائة وخمسين بئراً لتوفير مئات الآلاف من لترات المياه النظيفة حول العالم، لتلبية حاجة أكثر من مليون شخص حول العالم في أكثر من أربع وثلاثين دولة، فحظيت مؤسسة الأوقاف وشئون القصر بالصدارة في ذلك، حيث أطلقت هذه المبادرة ليعود ريعها السنوي من المياه النظيفة على ستمائة ألف شخص حول العالم سنوياً، ولتنفيذ مشاريع مستدامة لتوفير المياه في مناطق عديدة حول العالم. وبهذا تكون هذه المؤسسة قد أطلقت الوقف المبتكر الأول من نوعه لدعم مبادرة سُقيا الأمل في إطار جهود إيصال المياه النظيفة لمن يعانون شحاً فيها بشكل مستمر^(٢).

الحديث الثاني: عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان أبو طلحة أكثر أنصاريِّ

١ - www.awqaf.gov.sa، تم الدخول بتاريخ ١ / ١ / ٢٠٢١. أوقاف، نماذج وقفية، بئر عثمان بن عفان

رضي الله عنه.

٢ - يُنظر www.albayan.ae، البيان الإلكتروني، مقال صادر بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٩. تم الدخول للموقع

بتاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٢١.

بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب ماله إليه يبرحاء، وكانت مُستَقْبَل المسجِد، وكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيِّبًا، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٤﴾ (آل عمران: ٩٢) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ يَبْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخ، ذَلِكَ مَالُ رَابِحٍ، أَوْ رَايِحٍ - شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي ابْنِ عَمِّهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: «رَايِح»^(١).

الغريب الوارد في هذه الرواية: يبرحاء، وهو «حائطٌ لأبي طلحة الأنصاري بالمدينة، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهُ وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهِ»^(٢). وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخ» و«رابح» أو «رايح»؛ قال ابنُ عبد البر: «وأما قوله بِخ ذلك مالٌ رابح؛ فإنه أراد مالُ رابِحٍ صاحِبُهُ وَمُعْطِهِ... ورواه ابنُ وهبٍ وغيره بالياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وقال في تفسيره إنه يروحُ على صاحِبِهِ بالأجر العظيم، وحقِيقَتُهُ عند أهل المعرفة باللسان على أنه على النَّصَب؛ أي مالٌ ذو ربح، وقال الأَخْفَشُ: «أصلُهُ مِنَ الرَّوْحَةِ، أي هو مالٌ يروحُ عليك ثمرُهُ وخيرُهُ متى شئت...»^(٣). وقال الخطابي: «وقوله: رابح؛ أي ذو ربح، كقولك: ناصب، أي ذو نَصَب... والرايح: القريب المسافة، الذي يروح خيرُهُ، ولا يعزبُ نفعُهُ.

- ١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (١٣) استعذاب الماء، رقم الحديث (٥٦١١) ص ١٢٢٢. دار الأرقم، د. ط، د. ت.
- ٢ - القنازعي، عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، ت ٤١٣ هـ، تفسير الموطأ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر إلى... ٧٨٠ / ٢. تحقيق عامر حسن صبري، دار النوادر، قطر، ط ١، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٣ - ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢١٦ / ١. تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٤٨٧ هـ، د. ط.

وقوله (بخ) كلمة إعجاب، وقد تُخَفَّف وتُثَقَّل، فإذا كُرِّرَتْ فالاختيار أن تُنَوَّن الأوَّل وتُسَكَّن الثاني^(١). وقيل في كلمة «رايح»: «يروح على أبي طلحة أجره إلى يوم القيامة»^(٢).

وفيه من الفائدة «أَنَّ مَا فَوَّتَهُ الرَّجُلُ مِنْ حَمِيمٍ مَالِهِ، وَغَبِطٍ عَقَارِهِ عَنْ وَرَثَتِهِ بِالصَّدَقَةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَقَارِبِهِ غَيْرِ الْوَرِثَةِ؛ لِئَلَّا يَفْقِدَ أَهْلُهُ نَفْعَ مَا خَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

هذا الحديث يؤكد على المنهج القويم الذي تربي عليه صحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودلالة ذلك إدراك أبو طلحة رضي الله تعالى عنه، إلى الحاجة الماسة للماء؛ فعلى الرغم من كون «بيرحاء» أحب أمواله إليه، إلا أنه آثر برّها وذخرها عند الله تعالى. وفي الحديث نُكْتَةٌ لطيفة؛ تظهر في الترغيب الإلهي لعباده لتحقيق التكامل فيما بينهم، ولتحقق إرادة الله تعالى في رزق عباده وتيسير حالهم أيضًا. قال ابن بطال: «فيه من الفقه: إباحة دخول أجنّة الإخوان، والشرب من مائها، والأكل من ثمارها بغير إذنهم إذا علم أن أنفُس أصحابها تطيبُ بذلك، وكان مما لا يُتَشَاخ فيه»^(٤).

كما أفاد هذا الحديث أنّ وقف الماء على الأقارب فيه من البرِّ ما تزداد به المنفعة وتعمُّ؛ فمن نال نصيبًا منها، سيجعلُ منفعتَه لنفسه ولأهله ولأقاربه ولمعارفه، فهذا مؤداه وهذه بركته. وفي هذا دليل على أنّ بركة الوقف والصدقة تعمّان وإن تمّ تخصيصها لأشخاصٍ معيّنين.

وفي إطار الهدى النبوي الشريف الهادف إلى تحقيق المساواة البشرية في

١- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب فضل الزكاة على الأقارب، ٣ / ٤٧٩. رقم (٥٤).

٢- القنازعي، تفسير الموطأ، باب ما يؤمر به من الكلام في السفر... ٢ / ٧٨٠.

٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري؛ باب فضل الزكاة على الأقارب، ٣ / ٤٨١.

٤- المرجع نفسه.

الحصول على المياه العامة والاستنفاع بها، هدفت سقيا الإمارات إلى تحقيق هذا المبدأ الإسلامي الأصيل رعايةً للنفس الإنسانية وسعيًا لحفظها، يقول سعيد الطائر^(١): «نلتزم في مؤسسة «سقيا الإمارات» التي أطلقها سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رعاه الله، بتنفيذ أحد أهم أهداف مؤسسة «مبادرات محمد بن راشد آل مكتوم العالمية» وهو مكافحة الفقر والأمراض عبر الإسهام في إيجاد حلول دائمة وجذرية لمشكلة سُحّ المياه حول العالم من خلال البحث عن حلول لتنقية وتخلية المياه، بالإضافة إلى خدمة المناطق التي تعاني من الجفاف أو شح المياه النظيفة وتوفير مياه الشرب النظيفة باستخدام وسائل تقنية حديثة، وتنقية وتخلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية، لمساعدة الملايين ممن يعانون من تلوث مياه الشرب حول العالم دون تفرقة بين جنس أو لون أو ديانة أو ثقافة، فكما قال سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم رعاه الله: «سقيا الإمارات لا تفرق بين إنسان وآخر إلا بقدر حاجتهم إلى الماء، وكذلك هي جميع أعمالنا الإنسانية في دولة الإمارات رسالتها واحدة، وهي مساعدة المنكوبين والمحتاجين والمحرومين في كل العالم»^(٢).

ثانياً: منع احتكار الماء في السنة النبوية وأثره في حفظ النفس

اعتنت الشريعة الإسلامية بجانبها الترغيب والترهيب في إحياء النفوس بأحكام هذا الدين وتشريعاته، ونال الاهتمام بسقيا المياه نصيباً من ذلك؛ وقد سبق إيراد الأحاديث النبوية التي تضمّنت ترغيباً في الوقف والسقيا ونحوه، ويأتي سياق الترهيب مُكملاً لتلك الفضيلة، هادياً إليها، فقد نهت الأحاديث النبوية عن منع فضل الماء واحتكاره وتضع العقوبات الرادعة، حتى لا يؤدي منعها إلى تلف

١ - معالي سعيد محمد الطائر، العضو المنتدب، الرئيس التنفيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي.

٢ - <https://www.dewa.gov.ae/ar-AE/about-us/media-publications> سقيا الإمارات» تدعم

الجهود الإنسانية لدولة الإمارات عبر توفير مياه نقية لملايين المحرومين حول العالم، تم الدخول بتاريخ ٢٠٢١ / ٢ / ١.

النفس أو هلاكها. ومن ذلك منع الماء الفاضل عن حاجة صاحب البئر المحفورة في الملك أو الارتفاق، سواء أكانت حاجة الماء خاصة بالمارة من أبناء السبيل، أو لرعي الكلاء؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء»^(١).

وللعلماء تفصيل في المقصود بفضل الماء الذي لا يحل منعه، فحمله بعضهم على بذله للمضطر في حال البئر المحفورة في الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق^(٢)، وبعضهم يرى أنها حق للمارة والحافر للاستقاء والشرب وكافة أنواع الاستقاء^(٣)، وفي كل ذلك ينبغي أن يكون الماء فاضلا عن حاجة صاحبه على رأي الإمام مالك ويكون وجوب بذله للمضطر^(٤).

أما منع ابن السبيل من فضل الماء، فورد النهي عنه في السنة النبوية، وورد الزجر من احتكار الماء وتوعدت مانع ابن السبيل منه بأشد العقوبات والحرمات من رحمة الله تعالى:

جاء في الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم -: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم... رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل...»^(٥). وفي رواية: «وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ

١- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب (٢) من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، رقم الحديث (٢٣٥٣)، ص ٤٨٧ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب (٢٩) تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، حديث رقم (١٥٦٦)، ص: ٧٥٤.

٢- يُنظر: العراقي، طرح التثريب في شرح التثريب ٦ / ١٧٩، والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين؛ ت ٨٥٥هـ، عمدة الفاري شرح صحيح البخاري ١٢ / ١٩٣. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

٣- يُنظر: المرجع السابق ٦ / ١٧٩.

٤- يُنظر: المرجع السابق ٦ / ١٧٩. ويُنظر: ابن عبد البر؛ التمهيد ١٣ / ١٢٩.

٥- متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب (٢٣) باب اليمين بعد العصر، رقم الحديث (٢٦٧٢)، ص ٥٥٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب (٤٥) بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... رقم الحديث (١٠٧)، ص: ٧٢. دار الأرقم، د. ط، د. ت.

فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(١).

تضمّن هذا الحديث هدياً نبوياً في حفظ النفس ورعاية المصالح الإنسانية؛ وفيه توضيح حاجة ابن السبيل إلى الماء، التي قد تعتريه في زمان ومكان يفتقر فيه إليه، لذا وردت عقوبة مانع ابن السبيل من فضل مائه، مُبَيِّنَةً غضب المولى جلّ وعلا، مُعَرِّضَةً بِحَرَمَانِهِ - يوم الكرامة؛ فلا يُكَلِّمُهُ اللهُ ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ولا يُطَهِّرُهُ،^(٢) وفي هذه العقوبة - بلا شك - خزيٌّ وهوان.

والمُتأمل للهدى النبويّ الذي تضمّنه الحديث الشريف يُدرك حاجة الإنسان إلى الماء إذا انقطعت سُبله إليه؛ وما يترتب على استمرارية فقدته من مشكلات يتعرّض لها، وقد تؤدي بحياته إلى الهلاك؛ لأن الماء «يؤلّف ثلثي خلايا بدنه، ونسبة كبيرة من سوائله، ومن خلاله تجري جميع التفاعلات الحيويّة في جسمه، زيادة على إسهام الماء في تنظيم حرارة بدنه»^(٣)، وما دام الأمر كذلك فإن منع الماء عمّن يحتاجه قد يُعرّض حياته للخطر ويبيء بإثمته؛ ولهذا ورد الوعيد الشديد في منع فضل الماء فأوجب بعض الفقهاء، مثل: المالكية الدية على عاقلة أهل الماء في حال تلف نفسه بسبب العطش^(٤).

وقد يقول قائل: إن زماننا هذا توفّرت فيه موارد المياه في كلّ مكان، وعلى الأخص في الطرق الخارجية؛ إلا أنه من المؤكّد أن هناك دُول لا تزال تُعاني من نقص المياه في مُدُنِها؛ فكيف بالطُرُق الواقعة بينها، وكيف يكون حالُ أبناء السبيل السالكين لتلك الطرق!

- ١- أخرج البخاري في كتاب المساقاة، باب مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ، باب (١٠) من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٣٦٩)، ص ٤٩٠.
- ٢- يُنظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ٤ / ٢٠٥.
- ٣- القضاة، الهدى النبوي في حماية الماء من التلوّث وأثره في المحافظة على البيئة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١٩، لعام ٢٠١٩. ص ٣١٣.
- ٤- يُنظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي، ت ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٣٦. مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

وهذه الحقيقة تؤكد أهمية الهدى النبوي في تربية الأجيال وتوجيههم وتوعيتهم إلى مراعاة الأحوال والظروف كافة، وسنّ القوانين الخاصة والدولية لوجوب بذل الماء المملوك للمضطر وابن السبيل، وهذا ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز؛ فقد نقل الباجي أن: «عمر بن عبد العزيز كتب في الأبار التي بين مكة والمدينة: ابنُ السَّبيلِ أَوْلَى مَنْ شَرَبَ بِهَا وَهُوَ حَسَنٌ لِأَضْطْرَّارِهِ إِلَى ذَلِكَ وَيَتَزَوَّدُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ مِثْلُ تِلْكَ الضَّرُورَةِ لِقُرْبِ غَوْتِهِمْ وَمَحَارِمِ بَثْرِهِمْ وَهُمْ مُقِيمُونَ وَالسَّفَرُ رَاحِلُونَ»^(١).

المبحث الثالث: التدابير الوقائية للأمن المائي في ضوء التوجيهات النبوية

المطلب الأول: النهي عن الإسراف في المياه وأثره في حفظ النفس

يعدّ هدر المياه وإساءة استخدامه أمراً ينافي المسؤولية الشرعية والإنسانية، لما يؤول إليه هذا الإسراف من استنزاف المياه التي تعد مورداً ضرورياً للشرب وحفظ النفس الإنسانية، ولهذه الضرورة وردت نصوص السنة النبوية تنهى عن الإسراف في الماء وتدعو إلى ترشيد الاستهلاك:

قال - صلى الله عليه وسلم: «كلوا واشربوا... في غير إسراف ولا مخيلة»^(٢).

ذلك لأن السرف يضرّ بالجسد والمعيشة ويشكل خطراً على الأمن المائي^(٣) وكافة الموارد الأخرى، يُضاف لذلك أنّ السنّة النبويّة عدّت الإسراف في الطهور أمراً مذموماً ووصفته بالاعتداء، مع أنّ الطهارة من أمور العبادات التي من

١- يُنظر: المرجع السابق ٦/ ٣٦.

٢- إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، ت ٢٣٥هـ، في مصنفه ٥ / ١٧١، وأحمد في مسنده ١١ / ٢٩٤، كلهم من طريق يزيد بن هارون عن همام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً به، وذكره البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب اللباس، باب (١) قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) الأعراف، ٣٢، ص: ١٢٥٣. وقال الأرنؤوط محقق المسند: "إسناده حسن".

٣- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري ١٠ / ٢٥٣ (دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، د. ط. بتعليقات ابن باز).

مستحباتها إسباغ الوضوء، وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم -: «سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُّعَاءِ»^(١). والتعدي في الوضوء، هو الخروج عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة التي تمنع وتنهى عن الإسراف في الماء على القدر المقدر في النصوص النبوية^(٢).

وكان - صلى الله عليه وسلم: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٣).

ونقل ابن حجر كراهة العلماء للإسراف في الوضوء؛ فقال: «أَشَارَ الْمَصْنُفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يَجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٤).

وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - مقدار استخدام الماء، من خلال التطبيق؛ «جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٥). ولهذا قرر العلماء أن القليل من الماء مع إحكام الوضوء سنة والإسراف فيه غلو وبدعة^(٦).

- ١- إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء ١ / ٢٤، وأحمد في مسنده ٢٧ / ٣٥٦، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن إحدى الروايتين اللتين تقدم ذكرنا لها وهم، ورجح ابن حبان أنه محفوظ. يُنظر: ابن حبان: صحيح ١٥ / ١٦٧.
- ٢- يُنظر: العيني؛ أبو محمد محمود الغيتابي الحنفي، شرح أبي داود ١ / ٢٦٦. تحقيق أبو المنذر خالد المصري، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (٤٩) الوضوء بالمد، رقم الحديث ٢٠١، ص ٦١.
- ٤- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ١ / ٣٠٥.
- ٥- صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٦، وقال الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) "وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يُصَحِّحُ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ لَصَحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَى عَمْرٍو"، يُنظر: الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد ت ٧٦٢هـ، نَصَبُ الرَّايَةِ لِأَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (١ / ٢٩). تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، ودار القبلة للثقافة، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- ٦- يُنظر "ابن بطال، شرح صحيح البخاري ١ / ٣٠٢.

وتشير الدراسات إلى أن موارد المياه أصبحت تعاني من مشكلة الندرة، وأن نسبة استهلاك المياه قد ارتفعت^(١)، وهذا الواقع يهدد النفس الإنسانية التي لا تستغني عن الماء بأي حال من الأحوال، الأمر الذي يدعو العاقل إلى الالتزام بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم في الحذر من الإسراف والعمل على ترشيد استخدام المياه.

وقد سعت دولة الإمارات العربية في وضع استراتيجيات للأمن المائي تهدف إلى ضمان استدامة وصول المياه إلى الجميع بمشاركة جميع الهيئات المعنية، وذلك بترشيد استخدام المياه بالعمل على خفض إجمالي الطلب على الموارد المائية في الدولة بنسبة ٢١٪، وتحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث ووقف إلقاء النفايات وتسربها إلى المياه الجوفية والمسطحات المائية^(٢).

المطلب الثاني: الهدي النبويّ الوارد في ضرورة الحفاظ على نظافة المياه ومنع التلوث، رعايةً للنفس

يعدّ التلوث المائي من أخطر مهددات الصحة الجسدية، وقد عرّف بأنه: «كل تغير في الصفات الطبيعية للماء من خلال إضافة مواد غريبة تسبب في تعكيره أو تكسبه رائحةً أو لوناً أو طعمًا وقد تكون الميكروبات مصدرًا للتلوث، مما يجعله مضرًا للصحة الإنسان، أو تكون مواد ذائبة...»^(٣).

وقد اعتنت السنة النبوية بطهارة الماء ونظافته واستحباب شرب المستعذب منه؛ لما في ذلك من أثر على حفظ النفس من الأمراض والأوبئة وتقوية الجسد؛

١- يُنظر: أبو غدة، نور الهدى، دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة الأمن الغذائي، ص ٤٩.

٢- الأمن المائي لدولة الامارات. <https://u.ae/ar-ae/information-and-services/environment-and-energy> استراتيجية

٣- بعاكية، كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء، ص ٤، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (٧٤٨-٧٦٨)، م ٩٤، ١ (٢٠٢٠م).

فنهت عن الممارسات الخاطئة التي تكون سبباً في انتشار الأوبئة والأمراض التي تنتقل بالعدوى، وأقرت الآداب الخاصة بذلك.

كما برزت التوجيهات النبوية في وضع التدابير اللازمة لحفظ المياه وموارد الشرب من التلوث، وزيادة تكثيف الجهود للحفاظ على هذه المياه، ومن مظاهر تلك العناية:

- الحُضُّ على تطبيق الإجراءات الاحترازية لمنع وصول الميكروبات إلى ماء الشرب، نحو: الأمر بتغطيتها في حال أنها في مكان محرز، مثل: البئر أو العبوة، حتى لا تعثرها الحشرات والآفات، ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم: « غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ »^(١). وإن كان هذا الحديث يتعلق بالتحذير من الوباء المحتمل في ليلة من ليالي السنة؛ فلا يخلو التوجيه النبوي - أيضاً- من فوائد أخرى تتحقق بتغطية أواني الطعام والشراب.

فهذا مظهر من مظاهر صيانة المياه عن القاذورات وعن الأوبئة والهوام والحشرات الناقلة للمرض؛ لئلا يشربه الغافل فيتضرر بذلك بدنه^(٢).

- النهي عن الممارسات السلبية والعادات المنبوذة من التخلي في موارد المياه وتسريب المواد العادمة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « اتَّقُوا

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (١٢) الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب، رقم الحديث ٢٠١٢، ص ٩٩٥.

٢- يُنظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ت ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ٤٣٣/٥. دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

المَلَاعِنِ الثَّلَاثِ: الْبُرَازُ فِي الْمَوَارِدِ^(١)، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَالظَّلُّ^(٢).

والم تأمل في النص يجد أن السنة وصفت هذه المظاهر (الملاعن)، لأن كل ظالم ملعون؛ فمن كان سبباً في حصول المفاسد الباعثات على اللعن، مثل: إفساد موارد الماء وتعريضهم للأمراض مع علمه بضرورة التوقي يكون ظالماً يستحق اللعنة^(٣).

- وجاء النهي عن التخلي في المياة الجارية والراكدة على حد سواء:

كما في الحديث: «وَنَهَى أَنْ يُتَخَلَّى عَلَى صِفَّةِ نَهْرٍ جَارٍ»^(٤)، والنهي - كذلك - عن «أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٥)، وفي هذا النهي إشارة إلى حرمة البول في الماء وما يشبهه من تصريف المياه العادمة في البحار ومجاري الأنهار، لأن فيه إتلاف للماء النَّقِيّ الذي هو عنصر أساسي في حفظ حياة الإنسان.

وقد برزت عناية دولة الإمارات بحماية الماء من جميع أصناف الملوّثات؛ فلم تقتصر عناية الدولة على المياه المخزنة والراكدة؛ بل حظرت تصريف المياه الملوثة والعادمة إلى البيئة البحرية، حيث جاء في القانون الاتحادي الاماراتي رقم ٢٤

- ١- مجاري المياه وطرقها، يُنظر: ابن الأثير، النهاية ٣٨١ / ٥.
- ٢- حسن لغيره، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البول فيها ٧ / ١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١١٩ / ١، قال المحقق: " في الزوائد إسناده ضعيف، ومتم الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق آخر "أ.هـ.، وأخرجه الحاكم وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ ". الحاكم؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري ت ٤٠٥هـ المستدرک علی الصحیحین ١ / ٢٧٣. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
- ٣- يُنظر: السيوطي، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، ص ٢٨، قديمي كتب خانة، كراتشي، د. ط، د. ت. والهروي؛ علي بن سلطان القاري، ت ١٠١٤هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١ / ٣٨٥. دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- ٤- أخرجه الطبراني؛ سليمان بن أحمد اللخمي، ت ٣٦٠هـ، في المعجم الأوسط ٣ / ٣٦، تحقيق طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د. ط، د. ت. وفي المعجم الكبير ١٤ / ٣٣٢، تحقيق فريق من الباحثين.
- ٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (٢٨) النهي عن البول في الماء الراكد، رقم الحديث (٢٨١)، ص ١٥١.

لسنة ١٩٩٩م حظر أي تخلص متعمد من الملوثات أو النفايات الملقاة من السفن أو الطائرات أو أي وسيلة أخرى في البيئة البحرية أو أي إلقاء متعمد من السفن، أو المنشآت الصناعية أو أي وسائل أخرى في البيئة البحرية^(١).

ويُضاف لما سبق مظهر آخر من مظاهر العناية النبوية بالمياه؛ ففيما يتعلق بحريم البئر، ورد الهدي النبوي حاضاً على رعايته، مُحدِّداً حدوده؛ روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حريم البئر مدُّ رشاها»^(٢). وفي رواية عن عبد الله بن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَفَرَ بئراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ»^(٣). قال الصنعاني: «والحديث دليل على ثبوت الحريم للبئر، والمراد بالحريم ما يَمْنَعُ منه المُحِبِّي والمُحْتَفَرُ لِإِضْرَارِهِ، وفي النهاية سُمِّيَ بالحريم لأنه يحرمُ صاحِبَهُ منه، ولأنه يحرمُ على غيره التَّصَرُّفُ فيه، والحديث نصُّ في حريم البئر، وظاهرُ حديث عبد الله أن العلة في ذلك هي ما يحتاجُ إليه صاحِبُ البئر عند سَقْيِ إبِلِهِ لِاجْتِمَاعِهَا على الماء، وحديثُ أبي هريرة دال على أن العلة في ذلك هو ما يحتاجُ إليه البئر لئلا تحصل المَضَرَّةُ عليها بِقُرْبِ الإحياءِ منها، ولذلك اختلف الحال

١- <https://u.ae/ar-ae/information-and-services> حماية البيئة.

٢- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، باب حريم البئر، محمد بن عبد الهادي التتوي ت ١١٣٨هـ، ٢/ ٩٦. رقم الحديث: (٢٤٨٧)، دار الجليل، بيروت، د. ط، د. ت قال:

و«حريم البئر وهو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بها ويحرم على غير المختص بها الانتفاع به (مدُّ رشاها) بكسر الراء والمدُّ حبلها الذي يتوصل به لمائها من جميع الجهات وعرفه الفقهاء بأنه المكان الذي لو حُفِرَ فيه، نُقِصَ ماؤها أو خيفَ أنهارها». يُنظر السراج المنير شرح الجامع الصغير من حديث الشبير النذير" صلى الله عليه وسلم، ٣/ ٩١. تأليف الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين الشهير بالعزيزي. د. ط، د. ت، د. ن

٣- أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم البئر؛ ٢/ ٨٣١، رقم الحديث (٣٤٨٦) قال الصنعاني: " رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن سلم، وقد أخرجه الطبراني من حديث أشعث عن الحسن... وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه، وأعله بالإرسال، وقال: من أسند فقد وهم، وفي سنده محمد بن يوسف المقرئ شيخ الدارقطني وهو متهم بالوضع، ورواه البيهقي من طريق يونس عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً، وزاد فيه: " وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها" وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة موصولاً ومرسلاً، والموصول فيه عمر بن قيس، ضعيف". يُنظر: سبل السلام، ٣/ ١٢٣،

في البدء والعادي، والجمع بين الحديثين أنه يُنظرُ ما يحتاجُ إليه إمَّا لأجلِ السَّقْيِ للماشية أو لأجلِ البئر، وقد اختلف العلماء في ذلك...»^(١).

وعليه يتضح أن كلا السببين تضمّن شاهدًا في حماية المياه وما يرتبط بها من صيانة حياة الأحياء.

وفي خاتمة هذا المطاف يمكن القول إنَّ الهدي النبوي الشريف - في إطار تحقيق الأمن المائي - قد حققت معانيه وغاياته أهدافًا وفوائدًا عاد أثرها على البشرية جمعاء؛ لما حوته السنة النبوية من أسس الهداية والإرشاد.

الخاتمة

وفي الختام، وبعد التطواف في ضوء الهدي النبوي الشريف أمكن الوصول إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- كشف الدراسة عن مفهوم الأمن المائي بأنه اطمئنان جميع الناس إلى توافر الماء في الحاضر والمستقبل وللأجيال القادمة.
- للأمن المائي علاقة وثيقة بمقصد حفظ النفس كونه يأتي مليئًا لحفظ هذا العنصر المهم لحياة الإنسان، وقد أكدت السنة على ذلك من خلال التدابير والتشريعات التي وضعتها ومنها دفع أصحاب البئر الدية لمن مات عطشًا بعد المنع.
- أقرت السنة النبوية مبدأ الشراكة العامة في المياه، من خلال قاعدة الناس شركاء في ثلاثة.

١- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني، ت ١١٨٣هـ، دار الحديث، د. ط، د. ت، سبل السلام، ٢/ ١٢٣.

- وضعت السنة التشريعات اللازمة لحفظ الأمن المائي رعاية للنفس، وذلك بالأمر ببذل الماء من خلال السقيا والوقف، ومن خلال النهي عن الاحتكار للمياه، وذلك لحاجة النفس لهذا المورد الذي يشكل عنصرا هاما لإحيائها وصيانتها من التلف.
- وضعت السنة التدابير الوقائية للتصدي إلى مهددات الأمن المائي لوقف الممارسات السلبية في هدر المياه منعاً لنضوب هذا العنصر المهم في حفظ النفس، وكذلك النهي عن تلويث المياه وضرورة العناية بنظافته وحمايته من الميكروبات، والعناية باستعذاب المياه الذي يحافظ على صحة الإنسان وقوته.
- تجلّى في التدابير العامة المتنوّعة في دولة الإمارات - على المستويين المحلي والعالمي - لتحقيق الأمن المائي.
- تحلّت قيادات هذه الدولة بالافتداء بالمنهج النبوي في العديد من مظاهر العناية بالمياه ومصادرهما وتيسير إيصالها لمجتمع الإمارات من جهة، ومجتمعات أخرى في مناطق وبلدان في أنحاء العالم من جهة أخرى.

ثانياً: التّوصيات

- الاهتمام بالهدي النبوي الشريف في إطار التربية والتعليم، لتفعيل عناية الأجيال بمصادر المياه والتوعية بضرورتها في حفظ النفس واستكمالها لمتطلبات الحياة السليمة.
- تكثيف البرامج والتوعية وترشيد استهلاك الماء للحفاظ عليه من الهدر والتلوث.

- نشر ثقافة الترشيد في جميع مؤسسات الدولة، وربطها بالأسس الدينية الداعمة للوازع الديني والسلوك الصحيح في استهلاك المياه.
 - تكثيف المؤتمرات الدولية، وتفعيل نتائج البحوث، لاستلهاام التطبيقات النافعة لها.
 - رعاية المؤسسات الخاصة التي تدعم المشاريع المتنوعة للمياه داخل أرض الدولة وخارجها.
 - ضرورة تعزيز الجهود التي تقوم بها الحكومات في التعامل مع هذه الأزمات، وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة التي تُصنف من أكثر البلدان جفافاً، وكيف تمكنت بإدارتها الحكيمة في تعزيز الأمن المائي.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام الفقهية لاستغلال المياه الجوفية وتوزيعها، منطقة أدرار أموذجًا، رسالة ماجستير، بوفلجة حرمة، إشراف نور الدين طوابة، ٢٠٠٧.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٨ م.
- الأمن المائي في دولة الإمارات العربية المتحدة. حسين نيفين، إدارة التخطيط ودعم القرار، الربع الثاني لعام ٢٠١٧، وزارة الاقتصاد.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- تاج العروس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ط، د. ت.
- التعريفات، الجرجاني، للفاضل العلامة السيد الشريف علي الجرجاني، طبع في مدينة لبيزج، سنة ١٨٣٥هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ هـ، د. ط.
- الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري (ت ١٨٢هـ)، تحقيق: طه سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت، د. ط.

- دور الكفاءة الاستخدامية للموارد المائية في تحقيق التنمية الزراعية المستدامة الأمن الغذائي - حالة الجزائر-، نور الهدى بو غدة، رسالة ماجستير، إشراف: د. شاقور شوقي، جامعة فرحات عباس، كلية العلوم الاقتصادية، ٢٠١٥ م.
- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الأمير الصنعاني، ت ١١٨٣، دار الحديث، د. ط، د. ت.
- السنن، لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- السنن، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ت، د. ط.
- الشرح الكبير على متن المنقح، ابن قدامة الحنبلي المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د. ت، د. ط.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٩٨٧ م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (د. ت) (د. ط).
- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، جلال الدين (ت ٩١١هـ)، قديمي كتب خانة - كراتشي، (د. ت)، (د. ط).
- شرح سنن أبي داود، للعيني: در الدين، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري، ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٣ م.

- شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني: أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل الجفثحفي (٢٥٦هـ)، اعتنى به محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم، دار الأرقم. د. ط، د. ت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر) مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، اعتنى به محمد بن نزار تميم، وهيثم بن نزار تميم، دار الأرقم، د. ط، د. ت.
- طرح الشريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت ٨٠٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة، د. ت، د. ط.
- عمدة القاري: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت، د. ط.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني الشافعي؛ أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة بن مصطفى، دار الفكر، دمشق، د. ت، د. ط.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، د. ت، د. ط.
- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، لمحمد بن عبد الهادي التنوي، ت ١١٣٨هـ، دار الجليل، بيروت، د. ط.

- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي القاري الملا: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٢ م.
- المعجم الأوسط، الطبراني أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، د.ت، د.ط..
- المُعْجَمُ الكَبِيرُ للطبراني، أبو القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د / سعد بن عبد الله الحميد.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤ م.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت، د.ط.
- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ.
- المصنف: ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي البستي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١، ١٩٣٢ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الفاسي؛ علال، تقديم أحمد الريسوني، الدار المغربية، ودار الكلمة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور؛ محمد الطاهر، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.

- المنتقى شرح الموطأ، الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧ م، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (ص ٦)، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٧ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر محمد بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٩٩٥ م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (د. ط)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩ م.
- المجالات المحكمة
- الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، القضاة، مقال في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١٩، لعام ٢٠١٩.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، أبو شامة، محمد، جامعة سوهاج (مجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية، دار العلوم، العدد السادس ١٤٣٠).
- بعاكية، كمال، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (٧٤٨-٧٦٨)، م ١٤٩٦، (٢٠٢٠ م).

المواقع الالكترونية

البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة

(<https://u.ae/ar-ae/information-and-services>)

تم الدخول للموقع بتاريخ ٢١/٩/٢٠٢٠ م.

www.awqaf.gov.sa

www.albayan.ae، البيان الالكتروني، مقال صادر بتاريخ ١٨/٦/٢٠١٩. تم

الدخول للموقع بتاريخ ٦/٢/٢٠٢١.

<https://www.alittihad.ae/article/396/2019>، جريدة الاتحاد.

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services/>

environment-and-energy استراتيجية الأمن المائي لدولة الامارات.

<https://u.ae/ar-ae/information-and-services> حماية البيئة.

[https://www.dewa.gov.ae/ar-AE/about-us/media-](https://www.dewa.gov.ae/ar-AE/about-us/media-publications)

publications سقيا الإمارات» تدعم الجهود الإنسانية لدولة الإمارات عبر توفير مياه نقية

لملايين المحرومين حول العالم.

الأمنُ المائيُّ: أهميته وسبل تحقيقه في
ضوءِ السنّةِ النبويّةِ

د. باسم حسن وردة
وزارة الأوقاف - الأردن

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.04>



Abstract

The research attempts to solve the topic of vulnerable water security as a challenge that most Arab nations face, based on the Prophetic Sunnah paradigm.

To attain the research aim, the researcher used an inductive-analytical technique by creating a plan that included an introduction, two chapters, and a conclusion. The study focuses on the Prophetic Sunnah's interest in explaining the importance of water for humans, including the importance of water for agriculture, livestock, industry, power generation, construction, and urbanization, as well as the importance of water for agriculture, livestock, industry, power generation, construction, and urbanization. Furthermore, the research focused on elucidating the means of achieving water security in light of the Prophetic Sunnah, including good water resource management, rationalization of water consumption, digging wells, creating rivers, storing rainwater, building dams, combating water pollution, desalinating seawater, having a sufficient military force to protect water resources, and fortifying water resources, as well as fortifying society with strong faiths that

ملخص البحث

يهدف البحث إلى معالجة مشكلة ضعف الأمن المائي من خلال السنة النبوية، وهي مشكلة تعاني منها معظم الدول العربية.

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي لتحقيق الهدف من البحث من خلال خطة من مقدمة ومبحثين وخاتمة. وتناول البحث اهتمام السنة النبوية في بيان أهمية الماء للإنسان: لشربه وطعامه وطهارته جسمه وثيابه، ولصحته وعلاجه، وكذلك بيان أهمية الماء للزراعة والثروة الحيوانية والصناعة وتوليد الطاقة والبناء والعمران. كما ركز البحث على بيان وسائل تحقيق الأمن المائي في ضوء السنة النبوية من خلال: الإدارة الجيدة لموارد المياه، وترشيد استهلاك المياه، وحفر الآبار وشق الأنهار، وتخزين مياه الأمطار وإقامة السدود ومكافحة تلوث المياه وتحلية مياه البحر وامتلاك القوة العسكرية الكافية لحماية الموارد المائية، وتحصين المجتمع بالمحصنات الإيمانية الجالبة للأمن وبركات السماء خاصة التقوى والزكاة والصدقات والتوبة والاستغفار وشكر الله عز وجل على نعمة الماء.

الكلمات المفتاحية: أهمية الأمن المائي، وسائل تحقيق الأمن المائي، أهمية الماء في السنة النبوية، ضعف الأمن المائي في الدول العربية، الهدى النبوي في حماية الثروة المائية.

bring security and the blessings, especially religiousness "Taqwa", charity "Zakat", alms, repentance "Tawba", seeking forgiveness and thanking Allah Almighty for the blessing of water.

Keywords: The importance of water security, means of achieving water security, the importance of water in the Prophetic Sunnah, vulnerable water security in Arab countries, the Prophet's guidance in protecting water resources.

المقدمة

الماء أصل الحياة والنماء، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) فالماء ضروري لكل جوانب الحياة: الصحية، والدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والعسكرية، والسياحية... إلخ، وكلما كان البلد يتمتع بوفرة المياه أكثر تكون أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية أفضل، فلا يمكن أن يكون هناك صحة، أو زراعة، أو صناعة دون ماء.

وقد أكّدت الأمم المتحدة بأن حصة الفرد من المياه يجب أن تكون بمعدل ألف متر مكعب سنوياً^(٢). ومعظم الدول العربية تعاني من شح المياه، وأكد مركز الدراسات العربي الأوروبي أن الافتقار للمياه سيزداد حجماً إذا علمنا أن نصيب الفرد في العالم العربي عام ٢٠٢٥ م سيكون ٣٣٦٤ م^٣، مقابل ٣٧١٨٠ م^٣ نصيب الفرد عالمياً، و ٣٣٥٢٠ م^٣ في آسيا، و ٣٥٥٠٠ م^٣ للفرد في إفريقيا.^(٣) وهناك صراعات إقليمية ودولية حول المياه، وأصبح من أكبر الهموم التي تشغل معظم الدول العربية، بل معظم دول العالم تحقيق الأمن المائي.

وقد اهتم الإسلام بالمواضيع المتعلقة بالماء اهتماماً كبيراً، حيث تكرر ذكر الماء بلفظ الماء ٦٣ مرة^(٤)، وذكر بألفاظ أخرى مرات كثيرة أيضاً، وكذلك السنة النبوية المطهرة اهتمت بالماء اهتماماً كبيراً، ويوجد بالسنة النبوية عشرات الأحاديث المتعلقة بالمواضيع المائية، وقد اخترت في هذا البحث الكتابة عن (الأمن المائي وسبل تحقيقه في ضوء السنة النبوية) للبحث عن حل لمشكلة كبيرة تعاني منها معظم الدول العربية.

١- سورة الأنبياء، آية ٣٠.

٢- نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ٢٢.

٣- المرجع السابق، ص ٢٥٤.

٤- غالب الزعابير، الماء في القرآن الكريم، ص ١٦.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة تحدثت عن الأمن المائي من جوانب متعددة، لكن دون ربط الموضوع بالسنة النبوية، وبعض هذه الدراسات موجودة في مراجع هذا البحث، ولم أجد دراسة تتحدث عن مختلف جوانب هذا الموضوع من خلال السنة النبوية، لكن هناك بعض الدراسات تناولت بعض جزئيات هذا الموضوع وربطها بالسنة النبوية مثل:

١- بحث بعنوان «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية» للدكتور نادي عبدالله محمد، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الأزهر، مجلد ٣٠، عدد ٢، ٢٠١٧ م.

٢- بحث بعنوان «الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة» للدكتور علي القضاة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٦، العدد ١، ٢٠١٩ م.

٣- «الماء بين الترشيد والتبديد»، كتاب من إصدار وزارة الأوقاف الأردنية، ٢٠٠١ م.

وأما بحثي هذا فنسعى لتناول مختلف المسائل المتعلقة بالأمن المائي في ضوء السنة النبوية المطهرة.

منهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا على المناهج الآتية:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل المتعلقة بالأمن المائي، واستقراء الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي.

٢- المنهج التحليليُّ: وذلك بتحليل ما دلت عليه الأحاديث من توجهات نبوية في موضوع الأمن المائيِّ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١- ما أهمية الأمن المائيِّ في ضوء السنة النبويَّة؟

٢- ما السبل لتحقيق الأمن المائيِّ في ضوء السنة النبويَّة؟

وقد قسمتُ البحثُ إلى مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الأمن المائيِّ في ضوء السنة النبويَّة.

المطلب الثاني: سبل تحقيق الأمن المائيِّ في ضوء السنة النبويَّة.

وختمتُ البحثُ بأهم نتائج البحث والتوصيات.

المطلب الأول

أهمية الأمن المائي في ضوء السنة النبوية

الأمن المائي هو: «مدى قدرة الدولة على توفير الماء لأفرادها بشكل مياه عذبة نظيفة، خالية من الملوثات المختلفة، بشكل آمن ومستقبلي، إذ يجب أن تحافظ على توفر هذه الطاقة للأجيال الحالية، والأجيال المستقبلية دون هدر، أو دون عجز في تلبية الحاجات المائية لشعبها».^(١)

وإن فوائد الأمن المائي لا تعد ولا تحصى، وأهم هذه الفوائد:

أولاً: الماء ضروري لشراب الإنسان وطعامه:

الماء من أهم ضرورات الحياة للإنسان، فلا يمكن أن يعيش الإنسان دونه، وحاجته للماء كحاجته للهواء، فهو محتاج له يومياً لشرابه وطعامه، قال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمَنْ كَلَّ الثَّمَرَثَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢﴾. ﴿١٠﴾

وقد عدَّ النبي ﷺ توفير ماء الشرب للناس وخاصة للفقراء، من أفضل الصدقات، فقد سأل سعد بن عبادة رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبي الصدقة أفضل؟ قال: الماء).^(٣)

إن جسم الإنسان بحاجة إلى معدل ثلاث لترات من الماء يومياً، ويشكل الماء أكثر من ٦٠٪ من وزن جسم الإنسان، والدمغ البشري يحوي ٧٠٪ من وزنه ماء،

١- نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ٦٦.

٢- سورة النحل، الآيات ١٠-١١.

٣- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، ح ١٦٨١. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٦٧٩).

والرئتان تحويان نسبة ٩٠٪ ماء، ونسبة الماء في الدم ٨٣٪، ولذلك فإن الإنسان لا يستطيع العيش بصحة جيدة من دون ماء أكثر من يوم واحد.^(١)

ويجب أن تكون مياه الشرب عذبة ونظيفة غير ملوثة، لأن المياه الملوثة تسبب الأمراض، فمثلاً في عام ٢٠٠٠م سجل ما يعادل ٨٨٪ من حالات الإصابة بالإسهال في العالم بسبب المياه غير المأمونة، و ٤-٨٪ من حالات المرض بسبب المياه غير المأمونة.^(٢)

ثانياً: الماء ضروري لطهارة الجسم والشباب:

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَيُرِزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾^(٤)، فالماء ضروري جدا لطهارة المسلم، فالصلاة عماد الدين، ومن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ)^(٥)، فالمسلم يحتاج الماء كل يوم للوضوء للصلوات، وللإغتسال من الجنابة، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)^(٦)، يتحدث الحديث عن جماع الرجل لزوجته يستلزم الغسل، وكذلك يحتاج المسلم الماء للإغتسال يوم الجمعة، كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

١- نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ٢٠-٢١.

٢- أم السعد شافعي، الأمن المائي، ص ٩٧.

٣- سورة الفرقان، آية ٤٨.

٤- سورة الأنفال، آية ١١.

٥- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ح ٢٢٤، ص ١٤٠.

٦- أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ح ٢٩١، ص ٥١. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، ح ٣٤٨، ص ١٨٩-١٩٠.

(غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)^(١)، والمراد بالاحتلم البالغ.^(٢)

والماء ضروري لطهارة الثياب من النجاسات، كما جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: جَاءَتْ امْرَأَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: (تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ وَتَصَلِّي فِيهِ).^(٣)

ثالثاً: الماء ضروري للصحة والعلاج:

الماء مفيد جدا للصحة والعلاج، خاصة المياه المعدنية التي تخرج من باطن الأرض، حيث يتعالج فيها كثير من الناس، قال تعالى: ﴿رَكَضَ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾^(٤)، الآية تتحدث عن نبي الله أيوب (عليه السلام) بعد أن مرض، قال القرطبي في تفسير هذه الآية «ركض فنبعت عين ماء فاغتسل به فذهب الداء من ظاهره، ثم شرب منه فذهب الداء من باطنه»^(٥)، وجاء في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الْحَمِيُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفَأُوهُ هَا بِالمَاءِ)^(٦).

والصحة مرتبطة بشكل كبير بالنظافة، خاصة نظافة الجسم، وكل ذلك يعتمد على الماء بشكل كبير، وقد كان النبي ﷺ يعتني بنظافة جسمه، ويحث الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، وهناك أمثلة كثيرة في السنة النبوية على ذلك منها:

١- غسل اليدين بعد الطعام: كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (أَنَّ

- ١- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح ٨٧٩، ص ١٤٢، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ح ٨٤٦، ص ٤٢٢.
- ٢- سيد سابق، فقه السنة، ١/ ٥٣.
- ٣- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ح ٢٢٧، ص ٤٢. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ص ٢٩١، ص ١٦٧.
- ٤- سورة ص، آية ٤٢.
- ٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥/ ٢١١.
- ٦- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، ح ٥٧٢٣، ص ١٠١١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ فَمَضَمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى). (١)

٢- غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم: كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ). (٢)

٣- الاستنجاء (٣): كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ) (٤)، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ). قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ (٥).

وكذلك الصحة مرتبطة بالأنشطة الرياضية التي يمارسها الإنسان، ومنها السباحة بالماء، وقد حث النبي ﷺ عليها، كما جاء في الحديث الذي رواه عطاء بن أبي رباح قال: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عَمِيرِ الْأَنْصَارِيِّينَ يَرْمِيَانِ (٦)، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا، فَجَلَسَ، فَقَالَ الْآخَرُ: كَسَلْتَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، فَهُوَ لَعْوٌ وَسَهْوٌ وَلَعِبٌ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ: مَشْيٌ بَيْنَ

١- أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب الرخصة في ذلك، ح ٤٩٣، ص ١٣١-١٣٢. والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١ / ٨١)، و صححه الدكتور بشار عواد معروف في تحقيقه لسنن ابن ماجه (١ / ٤٠٠).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ح ١٦٢، ص ٣٣. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضى وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، ح ٢٧٨، ص ١٦١-١٦٢.

٣- الاغتسال بالماء من النجو - الغائط - والتمسح بالحجارة منه (ابن منظور، لسان العرب، ١٤ / ٢٠٥).

٤- البراجم: العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ١ / ١١٣).

٥- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح ٢٩١، ص ١٥٤.

٦- يرميان: أي يمارسان رياضة الرمي.

الْغُرَضَيْنِ^(١)، وَتَأْدِيئِهِ فَرَسَهُ، وَمَلَأَعْبَتَهُ أَهْلَهُ، وَتَعْلِيمِ السَّبَاحَةِ^(٢).

رابعاً: الماء ضروري لنظافة البيئة:

نظافة البيئة ضرورية لصحة الإنسان، والشعور بالراحة، والماء عنصر أساسي لهذه النظافة، وقد حث السنة النبوية المطهرة على العناية بالبيئة ونظافتها، وفي السنة النبوية دلائل كثيرة على ذلك منها:

١- العناية بنظافة البيت: ومما يستأنس به في هذا المقام ما روي عن النبي ﷺ: (طَهَّرُوا أَفْنِيَّتَكُمْ^(٣) فَإِنَّ الْيَهُودَ لَا تُطَهِّرُونَ أَفْنِيَّتَهُمْ)^(٤).

٢- العناية بنظافة الراحلة (وسيلة النقل): ومما ورد في ذلك حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَيَّ إِخْوَانُكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ)^(٥). والشاهد في الحديث (فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ) أي اجعلوها في أفضل حال من العناية والنظافة.

٣- العناية بنظافة المسجد: ومما جاء في ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهُ

١- الغرض: الهدف الذي يرمي فيه (أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٤٧٢).

٢- أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، أبواب الملاعبة، ح ٥٣، ص ٨٧. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح ١٧٨٥، ٢ / ٢١١. الحديث إسناداه صحيح، صححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٦٩).

٣- الفناء: المتسع من الدار (النهاية في غريب الحديث، ٣ / ٤٧٧).

٤- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ح ٤٠٥٧، ٣ / ١٢٢. قال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني (مجمع الزوائد ١ / ٢٨٦)، الحديث فيه ضعف، لكن له متابعة عند الترمذي من طريق خالد بن إياس (ح ٢٧٩٩)، وخالد بن إياس ضعيف (ابن حجر، التقريب، ص ١٢٦)، لكن الروايتان تقويان بعضهما بعضاً.

٥- أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٩، ص ٢١٩-٢٢٠. وأخرجه أحمد في المسند (ح ١٧٧٧٤، ص ١٢٧٤). وصححه الحاكم في المستدرک وافقه الذهبي، كتاب اللباس (ح ٧٣٧١، ١ / ٢٠٠٣).

وَهَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا^(١) مِنْ مَاءٍ).^(٢)

٤- العناية بنظافة الطريق: ومما جاء في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان).^(٣)

خامساً: الماء ضروري للزراعة وإحياء الأرض الموات:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّزَةٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ وَصُنَّانٌ وَغَيْرُ صُنَّانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ﴾^(٥).

وقد حثَّ النبي ﷺ على إحياء الأرض الموات، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ).^(٦)

الماء ضروري للزراعة التي تنبت النبات الذي يأكل منه الإنسان والحيوان وتجمل البيئة، وتلطف الجو، والماء هو العنصر الأساسي في هذا الأمر لري المزروعات التي تستهلك النسبة الأكبر من الماء، حيث يصل استهلاك الدول النامية للمياه من أجل الزراعة إلى ٨٠٪.^(٧)

- ١- السجل: الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير (مختار الصحاح، ص ٢٨٧).
- ٢- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ح ٢٢٠، ص ٤١.
- ٣- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ح ٣٥، ص ٣٩-٤٠ واللفظ له. وأخرجه البخاري مختصراً في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، ح ٩، ص ٥.
- ٤- سورة النحل، آية ٦٥.
- ٥- سورة الرعد، آية ٤.
- ٦- أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح ١٣٧٩، ص ٣٢٣. وأخرجه أحمد في المسند، ح ١٤٦٩١، ص ١٠٢٢. الحديث صحيح صححه الترمذي. وقال حديث حسن صحيح.
- ٧- أم السعد شافعي، الأمن المائي، ص ١٠٢.

وبعض المزروعات تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء، فمثلاً زراعة كيلو واحد من الأرز يتطلب ٢٠٠٠-٥٠٠٠ لتر من الماء. (١)

سادساً: الماء ضروري للثروة الحيوانية:

قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأُنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٢﴾ .

الإنسان يعتمد على الثروة الحيوانية في مجالات كثيرة، فهي من أساسيات طعامه خاصة لحوم البقر والغنم والجمال، وكذلك الدواجن وصيد الأسماك، وبعض الناس يستعمل بعض الحيوانات كالجمال والخيول والبغال كوسيلة نقل.

كما أن الإنسان يعتمد على الثروة الحيوانية، في كثير من الصناعات الغذائية؛ كالألبان، والأجبان، والحليب، وعسل النحل، والبعض يستفيد من بعض الحيوانات في مجالات أخرى، كالحراسة والصيد، وصناعة الألبسة، وصناعة الأحذية.

الحيوانات عموماً كالإنسان لا تستطيع العيش دون ماء، والحيوان يستخدم الماء ليس للشرب فقط، بل له استخدامات أخرى مثل: بلع الطعام، والاجترار، وترطيب الجسم، وبناء الجسم، ونظافة الجسم.

وقد حثَّ النبي ﷺ على الرفق بالحيوان، ومن أهم أشكال الرفق به، سقايته وتوفير الماء له، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ

١- محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم، ص ٦٩.

٢- سورة الفرقان، الآيتان ٤٨ و ٤٩.

مَنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبُئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ^(١).

سابعًا: الماء ضروري للصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية:

اهتم الإسلام بالصناعة، وفي القرآن الكريم إشارات واضحة إلى الكثير من الصناعات، والحرف، ومنها قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرَى سَوْءَ تَكْمٌ وَرَيْشًا﴾^(٢) فيها إشارة للصناعات النسيجية والحياكة، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْعَفَةٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣)، فيها إشارة للصناعات العسكرية والمعدنية، وعلى شاكلتها كثير من الآيات.

وكان النبي ﷺ يبحث أصحابه على العمل والحرفة، ومما ورد في ذلك حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ (عليه السلام) كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)^(٤)، وسيدنا داود (عليه السلام) كان يعمل (زَرَادًا)^(٥) أي يصنع الدروع التي تقي الرجال في الحرب، من زرد الحديد، التي تتداخل حلقاتها مع بعضها البعض.

وكان كثير من الصحابة رضوان الله عليهم يعملون بالحرف والصناعات، فكان خباب بن الأرت رضي الله عنه حدادًا يصنع السيوف، وكان سلمان الفارسي رضي الله عنه يعمل في صناعة نسج السلال، وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله

- ١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ح ٢٣٦٣، ص ٣٨٠. وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ح ٢٢٤٤، ص ١٢٣٢.
- ٢- سورة الأعراف، آية ٢٦.
- ٣- سورة الحديد، آية ٢٥.
- ٤- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح ٢٠٧٢، ص ٣٣٣.
- ٥- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ٥/ ٢٧.

عنه يبيري النبل، وكان عثمان بن طلحة رضي الله عنه خياطاً، وكان كثير من العلماء السابقين يعملون في حرف ومهن حتى أنهم نسبوا إلى حرفهم؛ كالجصاص، والخراز، والخواص، والقطان، والحذاء، والصواف، والفراء، وغيرهم كثير.

والماء ضروري للصناعة حيث إنَّ معظم الصناعات تحتاج إلى الكثير من الماء، فمثلاً الصناعات الكيماوية تحتاج ٩-٢١٠ م^٣/طن، والصناعات الغذائية تحتاج ٨-٣٥٠ م^٣/طن.^(١)

والماء مفيد جداً في توليد الطاقة الكهربائية، حيث هناك نحو ١٥٠ دولة تنتج الطاقة الكهربائية من الماء، وفي عام ٢٠١٥ م ولدت الطاقة الكهربائية من الماء ١٦٦٪ من إجمالي الكهرباء في العالم.^(٢)

ثامناً: الماء ضروري للبناء والعمران:

الناس بحاجة لبناء البيوت ليشعروا بالأمن والراحة والطمأنينة والسكينة فيها كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾^(٣)، وكذلك بحاجة للمحال التجارية والأسواق ليتعاشوا منها، وللمصانع ليصنعوا فيها، وللمدارس والجامعات ليتعلموا فيها، وللعيادات والمستشفيات ليتعالجوا فيها، وغير ذلك من مرافق الحياة.

وقد حث النبي ﷺ على بناء المساكن الواسعة المريحة، كما جاء في الحديث الذي رواه نافع بن عبد الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مِنْ

١- نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ١٩٦.

٢- الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) على شبكة الانترنت، مقالة بعنوان (طاقة كهربائية).

٣- سورة النحل، آية ٨٠.

سَعَادَةُ الْمَرْءِ: الْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ).^(١) وحث ﷺ على بناء المساجد كما جاء في الحديث الذي رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ).^(٢) وكذلك حث الإسلام على بناء المدارس والجامعات والمستشفيات والمصانع، وكل بناء يستعمل للخير ومنفعة المسلمين.

إن هذه المنشآت العمرانية، من بيوت ومساجد ومدارس وجامعات ومصانع ومستشفيات، تحتاج إلى الماء الكثير، أثناء بنائها وتشيدها، والبلدان التي تمتاز بوفرة المياه تلاحظ أن البناء والعمران فيها أكثر وأفضل من البلدان التي تعاني من التصحر وقلة الماء.

المطلب الثاني

وسائل تحقيق الأمن المائي في ضوء السنة النبوية

نظرًا لأهمية الماء والأمن المائي للأمة كما بينا في المطلب السابق، فقد سعى الإسلام لوضع الإرشادات اللازمة لتحقيق ذلك من خلال وسائل كثيرة أهمها:

أولاً: الإدارة الجيدة لموارد المياه:

اهتم الإسلام بموضوع القيادة والإدارة بشكل كبير، ودعا إلى أن لا يتولى المناصب الإدارية إلا أصحاب الكفاءة ومن يتصفون بالأمانة والخبرة والاختصاص، وجاء كثير من النصوص ما يؤكد ذلك، ومن ذلك قوله تعالى:

١- أخرجه أحمد في المسند، ح ١٥٤٤٦، ص ١٠٧٣. وأخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب البر والصلة، ١٦٦/٤-١٦٧. الحديث حسن الإسناد وقد صححه الهيتمي وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٨/١٦٣). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وللحديث شاهد عن سعد بن أبي وقاص رواه البيهقي في شعب الإيمان (ح ٩٥٥٧) وابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح، ذكر الأخبار التي هي من سعادة المرء في الدنيا، (ح ٤٠٣٢).

٢- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، ح ٤٥، ص ٧٨. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ح ٥٢٣، ص ٢٧٠.

﴿إِنَّكَ حَيْرٌ مِّنْ أَسْتَجَبْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(١)، وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير هذه الآية "أي القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملاً بإجارة أو غيرها، فإن الخلل لا يكون إلا بفقدتهما أو فقد إحداهما، وأما باجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل".^(٢)

وأما الأحاديث النبوية في هذا المجال كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا إِضَاعَتُهَا قَالَ: إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ)^(٣)، وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَآدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)^(٤)، فهذه الأحاديث تؤكد على وجوب أن يتولى أصحاب الكفاءة المناصب الإدارية وخاصة المناصب العليا والهامة، وإن سيرة النبي ﷺ تؤكد ذلك حيث كان النبي ﷺ يختار الرجل المناسب للمكان المناسب والمهمة المناسبة، والأمثلة على ذلك لا تعد ولا تحصى، ومن ذلك حسن اختياره لقادة السرايا والغزوات.

إنَّ البلادَ العربية والإسلامية في هذا الزمان فيها موارد مائة هائلة، لكنها تحتاج إلى إدارة جيدة لهذه الموارد، حيث إنَّ قسماً كبيراً من مشكلة المياه في المنطقة العربية يعود إلى غياب الإدارة الرشيدة للموارد المائية، فإن إدارة الدول العربية لمصادرهما من المياه تفتقر إلى الكفاءة، وتعاني من غياب النظرة الكلية التي تتعامل مع المسألة المائية من جميع جوانبها: الاقتصادية والسياسية والبيئية ناهيك

١- سورة القصص، آية ٢٦.

٢- الشيخ عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٧٢.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ح ٦٤٩٦، ص ١١٢٦.

٤- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح ١٨٢٥، ص ١٠١٥.

عن غياب كامل للتخطيط المستقبلي الذي يعد أمراً لا غنى عنه في أي سياسة رشيدة لإدارة الموارد المائيّة.

إن الحاجة تشتد إلى وجود إدارة مائيّة متكاملة للموارد المائيّة، يشترك فيها الخبراء والمعنون، ومن المفترض أن توضع خطط تحقق الأمن المائيّ لا تعيق التنمية المطلوبة.^(١)

وإن الإدارة الجيدة لموارد المياه تتطلب التحديث في مؤسسات المياه، حيث يكون التحديث متوافقاً مع الحاجات الفعلية للمجتمع، لضمان الأداء الفعال في استثمار المياه المتاحة، وتقليص النفقات المالية المطلوبة لعملية التحديث إلى أقل درجة ممكنة، لتكون الجدوى الاقتصادية عالية ومتوافقة مع حجم الخدمات لتوفير الحاجات الفعلية لمستخدمي المياه من المجتمع.

وإن التحديث المطلوب في قطاع المياه لا يقتصر على التقنيات والأجهزة والأنظمة الإدارية فحسب، بل يجب أن يترافق مع بناء القدرات المهنية والكوادر العلمية القادرة على التعامل مع الأجهزة والتقنيات الحديثة، وتعزيز المشاركة الجماعية في صناعة القرار المائيّ بما ينسجم وسبل التحديث، وما يمكن تحقيقه من أهداف تؤثر إيجابياً على مستخدمي المياه، وكذلك تحقيق الجدوى الاقتصادية لعمل مؤسسات المياه على المستوى المناطقي والوطني.^(٢)

ثانياً: ترشيد استهلاك المياه:

دعا الإسلام إلى ترشيد الاستهلاك في كل شيء، ومن ذلك عدم الإسراف في الماء، وقد وردت نصوص كثيرة في ذلك منها قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا

١- انظر: نعيم الظاهر، الأمن المائيّ العربي، ص ١٦٩.

٢- انظر: صاحب الربيعي، الإدارة المتكاملة للموارد المائيّة، ص ١١٦.

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١﴾^(١)، ومن الأحاديث الواردة في ذلك الحديث الذي رواه عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ: (مَرَّبَسَعْدُ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ؟) فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ).^(٢) وقد كان النبي ﷺ القدوة في ترشيد استهلاك المياه، خاصة في الوضوء والاعتسال، كما روى أنس رضي الله عنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(٣)، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّبَاعِ^(٤) إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ).^(٥)

هكذا كان المسلمون السابقون قمة في ترشيد استهلاك المياه، لكن للأسف في هذا الزمان نرى معظم الناس يسرفون في استخدام المياه، ويضيعون كميات كبيرة من الماء دون جدوى، والأمثلة في هذا المجال لا تعد ولا تحصى.

إن ترشيد الاستهلاك للماء هو واجب ديني، قبل أن يكون مسؤولية وطنية، وينبغي على جميع أفراد المجتمع أن يسعوا جاهدين إلى الاقتصاد والاعتدال وعدم الهدر.^(٦)

إن قضية ترشيد استهلاك المياه تقع على عاتق جميع أفراد ومؤسسات المجتمع، وفي شتى مناحي الحياة، ويمكن بيان كيفية ترشيد استهلاك المياه بما يلي:

١- ترشيد الاستهلاك في الاستخدام المنزلي: حيث إن الهدر المائي ينتج من عدد من الممارسات الخاطئة مثل عدم صيانة تمديدات المنازل وصنابير المياه بشكل

١- سورة الأعراف، آية ٣١.

٢- أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ماجاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه، ح ٤٢١، ص ١١٨-١١٩. وأخرجه أحمد في المسند، ح ٦٧٦٨. وقال الشيخ أحمد شاکر محقق المسند إسناده صحيح، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح ٣٢٩٢.

٣- والمد حفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين (فقه السنة ١/ ١١٨).

٤- الصاع أربعة أمداد (فقه السنة ١/ ١١٨).

٥- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ح ٢٠١، ص ٣٩. وأخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح ٣٢٥، ص ١٧٨. واللفظ له.

٦- وزارة الأوقاف الأردنية، الماء بين الترشيد والتبديد، ص ٨٤.

دوري، بالإضافة لترك الأطفال يستخدمون المياه دون رقابة، والإسراف في استخدام المياه في غسيل السيارات وأحواش المنازل، وكذلك الإسراف في استخدام المياه في دورات المياه وفي المطبخ، كل ذلك يتطلب تصحيح كل هذه الأخطاء وترشيد استهلاك المياه في المنازل.

٢- ترشيد الاستهلاك المائي في الاستخدام الزراعي: يتم استخدام حوالي ١٥٧ مليار متر مكعب سنويا من المياه المتجددة في الوطن العربي، أي ما يقارب ٨٨٪ لري حوالي ١١ مليون هكتار من الأراضي الزراعية، ويتسم الاستخدام الحالي للمياه في الزراعة بالوطن العربي عموماً بكفاءة متدنية، إذ يبلغ فاقد المياه أثناء النقل والتوزيع ما يقارب ٨٠ مليار متر مكعب (٥٠٪ تقريبا) ويرجع ذلك إلى أن أسلوب الري السائد في معظم الدول العربية، هو الري السطحي التقليدي الذي يشمل ٩٠٪ من الأراضي المروية بالوطن العربي، وهذا النظام يتسم بكفاءة تتراوح بين ٥٠-٧٠٪، ويمكن إذا ما تم تحسين كفاءة استخدام المياه، واستخدام الوسائل الحديثة للري، كالري بالتنقيط أن يوفر ذلك نحو ٢٨ مليار متر مكعب سنوياً، أي ربع كمية المياه المستخدمة لأغراض الزراعة بالوطن العربي.^(١)

٣- ترشيد الاستهلاك المائي في الاستخدامات الصناعية: المصانع تستخدم كميات كبيرة من المياه سواء من الآبار أو الأنهار أو الشبكات العامة، والاتجاهات الحديثة في توفير المياه للصناعة تعتمد على تقليص سحب المياه من مصادر المياه المختلفة، حيث تعمل على إعادة تدوير المياه المعالجة سواء في الموقع أو من محطات المعالجة المركزية وإعادة استخدامها في العمليات الصناعية.

١- انظر: نعيم إبراهيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ١٧٤-١٩٥.

٤- إعادة استخدام المياه في مجال آخر، مثل تجربة إعادة استخدام مياه الوضوء في الحرمين الشريفين في السعودية، في تنظيف الحمامات، وإعادة استخدام ١٥٪ من مياه الصرف الصحي بعد معالجتها في ري أشجار النخيل.^(١)

٥- ضرورة نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال خطب ودروس المساجد، والمناهج الدراسية في المدارس والجامعات.

ثالثاً: حفر الآبار وشق الأنهار:

حث الإسلام على حفر الآبار وشق الأنهار، لتوفير المياه النظيفة اللازمة لاحتياجات الإنسان المختلفة، وعد النبي ﷺ ذلك من باب الصدقة الجارية، كما جاء في حديث سعد بن عباد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: فَحَفَرَ بَيْراً، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ.^(٢) وكذلك حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: (مَنْ حَفَرَ رُومَةً^(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرْتُهَا).^(٤)

وحث النبي ﷺ كذلك على شق الأنهار، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلَحُّقُهُ

١- انظر: مجلة البيئة والتنمية، العدد ٥٦، تشرين الثاني ٢٠٠٢.

٢- أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب فضل سقي الماء، ح ١٦٨١، ص ٢٥٩، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب في صدقة الماء، ح ٣٦٨٤، ص ٨٣٤. وأخرجه النسائي في كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، ح ٣٦٦٥، ص ٨٨٨-٨٨٩. الحديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (ح ١٦٧٩). وفي صحيح النسائي (ح ٣٦٦٦).

٣- بئر رومة: التي حفرها عثمان بناحية المدينة (لسان العرب ٦ / ٢٦٩)

٤- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ح ٢٧٧٩، ص ٤٦٠.

مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ^(١)، والشاهد في الحديث قوله ﷺ (أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ) أي شقّه لمنفعة المسلمين.

إن المياه الجوفية هي أحد أهم المصادر المائية في الوطن العربي، وهي المصدر الوحيد الذي يمتلك طابع الاستمرارية في بعض المناطق العربية، وبشكل خاص في المناطق ذات الهطولات المطرية القليلة، والتي لا توجد فيها مجاري مائية دائمة. ويقدر بعضهم احتياطي المياه الجوفية في الوطن العربي بنحو ١٥ ألف مليار متر مكعب، في حين يرى البعض الآخر بأنها بحدود ٧٧٢٣ مليار متر مكعب. وتتوزع هذه المياه على مساحات واسعة من الوطن العربي مكونة نحو اثني عشر حوضاً كبيراً.^(٢)

ولا يمكن الاستفادة من هذه المياه الجوفية، إلا من خلال حفر الآبار التي يحفرها الإنسان في الأرض للوصول إلى الماء الجوفية، حيث تندفع المياه من خلالها إلى سطح الأرض بصورة طبيعية، دون الحاجة إلى ضخ، حيث تندفع إلى الأعلى بفعل الضغط الهيدروستاتيكي الناجم عن انخفاض مستوى المياه الجوفية كثيراً عن مصدر مياهه.^(٣)

أما بخصوص شق الأنهار، فيمكن أن نضرب مثلاً عليه مشروع النهر الصناعي الكبير في ليبيا، الذي استهدف سحب ونقل المياه العذبة من الأحواض الجوفية الجنوبية إلى المناطق الشمالية الفقيرة بالمياه، والتي تبعد نحو ألف كم، وذلك من خلال أنابيب ضخمة تحت الأرض.^(٤)

١- أخرجه ابن ماجه في كتاب السنة، باب ثواب معلم الناس الخير، ح ٢٤٢، ص ٧٨. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة وحفر الآبار للشارب (ح ٢٤٩٠، ٤ / ١٢١). الحديث حسن حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (ح ١٩٨، ١ / ٤٦).

٢- ابراهيم أحمد سعيد، استراتيجية الأمن المائي العربي، ص ٨٤.

٣- المهندس ثعبان كاظم خضير، الموارد المائية في الوطن العربي والعالم، ص ١٩٧.

٤- انظر: مركز الدراسات العربي والأوروبي، الأمن المائي العربي، ص ٣٩١-٣٩٥.

رابعاً: تخزين مياه الأمطار وإقامة السدود:

تم ذكر السدود في القرآن الكريم في الآية: ﴿ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ ﴾^(١)، وسيل العرم كما ذكر الإمام الطبري «واد كانت تجتمع إليه مساليل من أودية شتى، فعمدوا فسدوا ما بين الجبلين بالقيرو والحجارة، وجعلوا عليه أسباباً وكانوا يأخذون من مائة ما احتاجوا إليه، ويسدوا عنهم ما لم يعنوا به من مائة شيئاً»^(٢)، والحديث في الآية وكلام الإمام الطبري عن سد مأرب العظيم لقوم سبأ في اليمن قبل الإسلام.

الإسلام بين أن الماء نعمة عظيمة ينبغي المحافظة عليه بشتى السبل الممكنة، لذلك اهتم المسلمون بإنشاء السدود وتخزين مياه الأمطار، ففي الربذة^(٣) التي أقام ومات فيها الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، تم الكشف عن منشآت مائة متنوعة منها برك مياه كبيرة كانت تستخدم لحفظ مياه الأمطار والسيول، وكذلك وجد بها نظام دقيق لحزن المياه داخل المنازل السكنية في خزانات أرضية، حفرت وبنيت بطرق هندسية بارعة تحت مستوى أرضيات الغرف والساحات السكنية.^(٤)

وأنشأ الأمويون السدود وخزانات المياه في الكوفة، واستخدموا بحر النجف لهذا الغرض لتخفيف وطأة الفيضانات، وسعى عبد الملك بن مروان لإحصاء كميات الأمطار بالإمكانات المتاحة لديهم في ذلك الوقت، كما عمل الحجاج والي العراق على إقامة السدود، ومن أهم السدود التي أنشأها الأمويون هو سد (خربقة) مع خزان ضخم لتخزين وجمع المياه وتوزيعها، وقد كان هذا السد

١- سورة سبأ، آية ١٦.

٢- تفسير الطبري، ٩٦/٢٢.

٣- الربذة: من قرى المدينة على بعد ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وبها قبر أبو ذر الغفاري (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/٢٤).

٤- سعد الراشد، الربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية، ص ١٢.

والخزان يقع على الطريق المؤدية من مدينة دمشق إلى مدينة تدمر.^(١)

وتعد السدود من أكبر المنشآت الهندسية التي ينفذها الإنسان في الطبيعة، ولها فوائد كبيرة في توفير المياه اللازمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وخصوصاً في منطقتنا العربية شبه الجافة، فالسدود مفيدة في مجالات الشرب والزراعة والصناعة وإنتاج الطاقة والسياحة.

وأهم المسوغات التي تدعو الدول العربية للإسراع في بناء السدود:

- ١- تحكم الدول المجاورة (تركيا وأثيوبيا ودول البحيرات الاستوائية بإفريقيا) بكميات المياه المتدفقة في الأنهار الدولية، وبشكل خاص في أوقات الشح.
- ٢- إقامة الدول المجاورة مشاريع كبيرة على الأنهار التي تخرج منها إلى الدول العربية، مما أثر بشكل كبير على الصبب الإجمالي للنهر، مما يفرض علينا تخزين المياه القادمة بالشكل المناسب.
- ٣- الاعتماد على الأمطار في كثير من الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الأمطار لا يمكن التحكم في انتظام حدوثها أو ثبات كمياتها.
- ٤- التساقط المتذبذب للأمطار الذي يؤدي أحياناً إلى انجراف التربة، وملء الأودية والمجاري المائية لتذهب معظم هذه المياه هدرًا إلى البحر، أو تؤدي إلى تدمير المزارع أو الثروة الحيوانية والممتلكات وحتى السكان.^(٢)

خامساً: مكافحة تلوث المياه:

إن تلوث الماء هو تغير في طعم الماء، أو لونه أو رائحته، أو دخول مواد غريبة إليه، إنه أي تغير يقلل من جودة الماء، سواء كان فيزيائياً أم كيميائياً وحتى

١- سامي المغلوث، أطلس تاريخ الدولة الأموية، ص ٣٢٠.

٢- ابراهيم أحمد سعيد، استراتيجية الأمن المائي العربي، ص ١٣٣.

بيولوجيًا، يؤدي إلى عدم صلاحية الماء، أو يؤثر في مستوى الصلاحية في الشرب، والأغراض المنزلية، أو في النشاطات الاقتصادية كالزراعة والصناعة والسياحة، أو يؤثر في الكائنات الحية أو المنظومات البيئية التي يدخل الماء كجزء محوري في وجودها واستمرارها.^(١)

والتلوث الذي يحصل في الماء، وخاصة ماء الشرب، من العوامل المسببة للأمراض التي تصيب الإنسان، وقد حرصت السنة النبوية المطهرة على مكافحة التلوث، وقد ورد في ذلك أحاديث عديدة منها:

١- الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ).^(٢)

٢- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ).^(٣)

٣- حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ^(٤) الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ^(٥)، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ).^(٦)

- ١- المرجع السابق، ص ١١١.
- ٢- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ح ٢٣٩، ص ٢٤. وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول الراكد، ح ٢٨٢، ص ١٦٤.
- ٣- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ح ٢٨١، ص ١٦٣.
- ٤- الملاعن: جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة للعن ومحل له، وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق أو ظل الشجر أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٢٥٥).
- ٥- الموارد: جمع مورد وهي المجاري والطرق إلى الماء أو هو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للمتوضئ (ابن منظور، لسان العرب، ٣ / ٤٥٧).
- ٦- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، ح ٢٦، ص ٩. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح ٣٢٨، ص ٩٩-١٠٠. الحديث إسناده فيه ضعف لكن له شواهد ترتقي به لدرجة الحسن لغيره، وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (كتاب الطهارة، ح ٦١١، ص ٣٩٦).

هذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على نهي الإسلام عن تلويث المياه العامة والخاصة بالنجاسات بأي شكل من الأشكال.

إن مصادر تلوث المياه تنقسم إلى قسمين:

أ- المصادر الطبيعية للتلوث: وتشمل: ١- البراكين وما تنفثه من مقذوفات إلى الغلاف الجوي، الذي ينقلها بدوره من خلال حركة الهواء إلى الماء. ٢- العواصف الغبارية والرملية. ٣- حركة المياه نفسها، وخاصة عندما تهطل الأمطار بغزارة فإنها تؤدي إلى زيادة نسبة العوالق والطين، وبقايا المواد العضوية المتفسخة. ٤- حرائق الغابات.

ب- المصادر البشرية للتلوث: وتشمل: ١- النفط ومشتقاته، وهو أكبر مصادر تلوث الشواطئ والمياه البحرية. ٢- النشاطات الصناعية المتنوعة التي ينتج عنها مخلفات صناعية صلبة وسائلة وغازية. ٣- وسائل النقل المختلفة، من خلال المخلفات الغازية، التي تلوث الغلاف الجوي، ثم تنتقل إلى مصادر المياه من خلال الأمطار. ٤- المبيدات الحشرية والأسمدة الزراعية حيث تؤدي إلى تلوث المياه الجوفية، والمياه الجارية المجاورة للحقول الزراعية. ٥- الملوثات الإشعاعية الناتجة عن إجراء التجارب النووية. ٦- مياه الصرف الصحي.

إن علاج تلوث المياه بمختلف صورته يتم من خلال أمور متعددة أهمها: (١)

١- التحليل الدوريّ الكيميائيّ والحيويّ للماء بواسطة مختبرات متخصصة لضمان المعايير التي تتحقق بها جودة المياه وعدم تلوثها.

٢- سرعة معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي، قبل وصولها للتربة

١- انظر: أم السعد الشافعي، الأمن المائي، ص ٨٥-٨٦.

- وللمسطحات المائية والتي يمكن إعادة استخدامها مرة أخرى في ري الأراضي الزراعية.
- ٣- التخلص من نشاط النقل البحري، وما يحدث من تسرب للبتروول في مياه البحار، من خلال الحرق أو الشفط .
- ٤- دفن النفايات المشعة في بعض الصحاري المحددة، حتى لا تتسرب وتهدد سلامة المياه الجوفية .
- ٥- تدوير نفايات المصانع، بدلاً من إلقائها في المصارف، ووصولها إلى المياه الجوفية .
- ٦- الحد من تلوث الهواء، الذي يساهم في تلوث مياه الأمطار وتحولها إلى ماء حمضي يثير الكثير من المشاكل المتداخلة .
- ٧- نشر الوعي لدى الأفراد بضرورة محافظتهم على المياه من التلوث .

سادساً: تحلية مياه البحر:

ماء البحر ثروة مائية هائلة، وهو ماء طاهر، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَتُهُ).^(١)

ماء البحر طاهر يصلح للطهارة وبعض الاستعمالات، لكنه لا يصلح للشرب لأن نسبة الملوحة فيه عالية حيث تصل إلى ٥٠غم / لتر، بينما المياه الجوفية تكون

١- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب في ماء البحر أنه طهور، ح ٦٩، ص ٢١. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح ٨٣، ص ١٨. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح ٣٨٦، ص ١١١-١١٢. وصححه الترمذي وقال: حيث حسن صحيح.

الملوحة فيها قليلة (١٥-١٠) غم / لتر، أما المياه الصالحة للشرب فيفضل ألا يزيد تركيز الأملاح فيها على ٥٠ غم / لتر^(١):

إن شرب ماء البحر ضار للجسم لأن ملوحته عالية، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ما يضر الإنسان فقال: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، والمسلمون بحاجة لماء البحر للشرب للنقص الحاصل في المياه الجوفية العذبة، فكان لزاماً البحث عن طرق لتحلية مياه البحر.

وقد كان للمسلمين سبق في ابتكار طرق تحلية مياه البحر حيث قام العالم المسلم (البيروني)^(٣) باستخدام طريقة مبتكرة أصبحت إحدى أهم الطرق الحديثة في تحلية مياه البحر، وهو استخدام غشاء شبه منفذ يتم من خلاله جمع المياه العذبة من مياه البحر، أو من المياه المالحة بشكل عام.^(٤)

إن عملية تحلية مياه البحر، تعد نمطاً مجدياً لإنتاج موارد مائية غير تقليدية، بسبب التزايد المستمر في الاحتياجات المائية، وعدم كفاية مصادر المياه العذبة.

وهناك طرق عديدة لتحلية مياه البحر أهمها:^(٥)

١- الطرق الفيزيائية: وأهمها طريقة التقطير التي تعتمد على تكثيف الأبخرة المتصاعدة من تسخين المياه المالحة، وهي طريقة محدودة الاستخدام.

- ١- نعيم الظاهر، الأمن الماء العربي، ص ٢٣٥.
- ٢- أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، ح ٢٣٠٥، ٢ / ٥٨. وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب البيوع، ح ٢٨٨، ٣ / ٧٧. وصححه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وحسنه ابن رجب الحنبلي (جامع العلوم والحكم، ص ٤٥١).
- ٣- البيروني: أبو الريحان البيروني، ولد بخوارزم بفارس سنة ٩٧٣م، وتوفي بغزنة سنة ١٠٤٨م، عالم بالرياضيات والفلك والطب والتقويم والتاريخ (مصطفى فتحي، موسوعة أعلام الحضارة الإسلامية، ص ١٢٣-١٣٢).
- ٤- ابراهيم أحمد سعيد، استراتيجية الأمن المائي العربي، ص ١٣٤.
- ٥- انظر: نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ٢٣٥.

٢- الطرق الكيماوية: وأهمها طريقة التبادل الأيوني، وتعتمد على المبدأ نفسه في إزالة عسر المياه.

٣- طريقة الأغشية: وهي المعروفة بطريقة التناضح العكسي، وهي الأكثر انتشاراً في معظم دول العالم، وتعد الأغشية العنصر الرئيسي في عملية التناضح العكسي، وهي ذات أشكال مختلفة، منها بشكل صفائح وإطارات أو الاغشية الحلزونية أو الأنبوبية، ومهما يكن شكل الغشاء، فإن مبدأ العملية لا يتغير، ويتلخص في ضخ المياه المالحة المركزة ليتم انضغاطها في وجه الأغشية ضمن وعاء محكم الإغلاق، فيعبر الماء العذب الأغشية فيصبح المحلول المحلى أكثر تركيزاً، حيث يصرف خارج الوعاء.

وقد شهدت دول الخليج العربي بشكل خاص تطوراً مهماً في استعمال تقنية تحلية مياه البحر، لتلبية احتياجات سكانها من الماء الصالح للشرب، وقد ساعد في تطور هذه التقنية توفر الطاقة فيها، مما يجعل المياه المحلاة المصدر الرئيسي للمياه في الدول الخليجية، ويبلغ مجموع طاقة إنتاج محطات التحلية في الوطن العربي ١١٥ مليون متر مكعب في اليوم، أي ما يقارب ٦٠٪ من طاقة الإنتاج العالمي للمياه المحلاة، وتتفاوت الدول العربية في استخدام مياه التحلية حيث تمثل ٥٥٪ من إجمالي المياه المستخدمة في الكويت، و ٣٨٪ في قطر، و ٣١٪ في البحرين، و ٢٧٪ في الإمارات، و ٨٪ في السعودية، و ٥٪ في ليبيا، وتنعدم بالكامل في بعض الدول العربية.^(١)

ويمكن الآن تحلية مياه البحر باستخدام أجهزة الطاقة الشمسية، وهي اقتصادية وأقل تكلفة بكثير من الطرق الأخرى، خاصة في منطقتنا العربية التي تتمتع بشمس ساطعة في معظم أيام السنة.^(٢)

١- نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ٢٣٦.

٢- مركز الدراسات العربي الأوروبي، الأمن المائي العربي، ص ٣٩٦.

سابعاً: امتلاك القوة العسكرية لحماية الموارد المائية:

أعداء الأمة يطمعون دائماً بثرواتها، ومن هذه الثروات الثروة المائية، ولا بد للأمة من امتلاك القوة العسكرية الكافية لردع كل الأعداء، الذي يترصدون بالأمة، ويطمعون في ثرواتها.

وقد أمر الله عز وجل المسلمين بإعداد كل أنواع القوة الممكنة لإرهاب الأعداء فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾^(١)، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)^(٢)، وقد حرص النبي ﷺ على حث الصحابة رضوان الله عليهم ليتعلموا كل أنواع القوة العسكرية المعروفة آنذاك، ليكونوا أعزاء ومرهوبي الجانب من قبل الأعداء.

وذكرت كتب السيرة في أحداث غزوة بدر أن المسلمين سبقوا المشركين لموقع بدر، وسيطروا على الماء الموجود فيها، وعملوا حوضاً، ولما جاء المشركون (خرج الأسود بن عبد الأسد المخزومي، وكان رجلاً شرساً سيء الخلق، فقال: أعاهد الله لأشربن من حوضهم أو لأهدمته، أو لأموتن دونه، فلما خرج، خرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فلما التقيا ضربه حمزة فأطن^(٣) قدمه بنصف ساقه وهو دون الحوض، فوقع على ظهره تشخب^(٤) رجله دمًا نحو أصحابه، ثم حبا إلى الحوض حتى اقتحم فيه يريد أن يبر يمينه، وأتبعه حمزة فضربه حتى قتله في الحوض).^(٥)

١- سورة الأنفال، آية ٦٠.

٢- أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، ح ٢٦٦٤، ص ١٤٢.

٣- أطن قدمه: قطع قدمه (النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٤٠).

٤- تشخب: تتفجر (مختار الصحاح، ص ٣٣١).

٥- ابن هشام، السيرة النبوية، ٢/ ٢٠١.

نستفيد من هذا الموقف الذي حصل في غزوة بدر أنه يجب على المسلمين ألا يسكتوا عن أي اعتداء على مياهم ومواردهم المائية، ويجب عليهم أن يدافعوا عنها بكل السبل الممكنة.

إن الحل بالنسبة للدول العربية التي تواجه تحديات ومشاكل كبيرة في مجال المياه، والانتقاص من حقوقها المائية لا يكون إلا بالوحدة والتعاون بين الدول العربية، وامتلاك أفضل الأسلحة التي تجعل من الدول العربية دولاً قوية ذات مهابة، وتستطيع استرداد حقوقها المائية المسلوقة من جهة، وتردع كل من يفكر بالاعتداء على مواردها وحقوقها المائية من جهة أخرى.

ثامناً: تحصين المجتمع بالمحصنات الإيمانية الجالبة للأمن وبركات السماء: هناك تحصينات إيمانية للمجتمع تجلب الأمن والغيث وبركات السماء، وأهم هذه المحصنات هي:

(١) التقوى:

التقوى هي (توقي الإنسان عما يضره يوم القيامة، أي فعل المأمورات التي تستوجب رضى الله وثوابه، وتجنب المنهيات التي تستتبع غضب الله وعقابه)^(١). وقال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير الآية ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾^(٢)، قال: (أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَأَنْ يُذْكَرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ).^(٣)

والتقوى من أساسيات الدين، وهي من أكثر الأمور التي ركز عليها القرآن الكريم، حيث وردت كلمة (التقوى) في القرآن بتصاريفها المختلفة ٢٥٨ مرة^(٤)، ولها ثمرات عظيمة كثيرة منها فتح بركات السماء والأرض كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ

١- صلاح الدين مارديني، التقوى، ص ١٦.

٢- سورة آل عمران، آية ١٠٢.

٣- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٣٦٦.

٤- صلاح الدين مارديني، التقوى، ص ٢٢.

أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾، وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسير هذه الآية: «إن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيماناً صادقاً، صدقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله تعالى ظاهراً وباطناً بترك جميع ما حرم الله، لفتح عليهم بركات السماء والأرض، وأرسل السماء عليهم مدراراً، وأنبت لهم من الأرض ما به يعيشون وتعيش بهائمهم في أخصب عيش وأغزر رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب». (٢)

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾، والرزق له مظاهر وأشكال كثيرة، منها الأمن المائي والغيث الذي تنبت به نباتات الأرض، والبساتين، والجنات وتشكل منه الأنهار.

٢) الزكاة والصدقات:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ). (٤)

وأداء هذه الفريضة العظيمة، إضافة لنوافل الصدقات، فيه فضائل وخيرات وبركات عظيمة، منها أنه يجلب الغيث والبركة من السماء، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانٍ فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ (٥)،

١- سورة الأعراف، آية ٩٦.

٢- عبدالرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٢٩٨.

٣- سورة الطلاق، الآيتان ٢-٣.

٤- أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم بإيمانكم، ح ٨، ص ٥.

٥- الحرة: أرض ملبسة حجارة سودا، (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣١٥ / ٩).

فَإِذَا شَرَجْتَهُ^(١)، مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبْتَ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فَلَانٌ. لِلْاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لِمَ تَسْأَلُنِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فَلَانَ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَّصَدَّقُ بِثَلَاثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثَلَاثَهُ^(٢).

فواضح من الحديث أن إخراج هذا الرجل الصالح للزكاة والصدقات من ثمار بستانه وإعطائها للمساكين، كانت سبباً في إنزال البركة والغيث على بستانه من دون البساتين الأخرى.

وبالمقابل فإن منع أداء فريضة الزكاة سبب من أسباب القحط، ومنع الغيث من السماء، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: ... وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يَمْطُرُوا).^(٣)

فالمجتمع الذي يحرص على أداء الزكاة والصدقات، مجتمع مبارك ينعم بالرحمات والبركات، أما المجتمع الشحيح الذي يمنع فريضة الزكاة فيعاني من القحط والجذب والضعف وانعدام الأمن والعياذ بالله.

(٣) التوبة والاستغفار:

التوبة والاستغفار علاج لكثير من مشاكل الحياة، كما وإن في ذلك فضائل

- ١- الشرح: مفرد شراح وهي مساليل الماء في الحرار (النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٣١٥ / ٩).
- ٢- أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفاق، باب الصدقة في المساكين، ح ٩٨٤، ص ٩٣.
- ٣- أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب العقوبات، ح ٤٠١٩، ص ٩١١. وهذا الحديث صححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠ / ٥)، وصححه الحاكم في المستدرک في كتاب الفتن والملاحم (ح) ٨٦٦٧.

عظيمة لا تعد ولا تحصى، ومنها نزول الغيث من السماء، كما جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا هود (عليه السلام): ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(١). وكذلك في سورة نوح قال تعالى على لسان سيدنا نوح (عليه السلام): ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٢) وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِيحُ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهْرًا﴾^(٣). قال القرطبي: «في هذه الآية والتي في هود^(٤) دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار. قال الشعبي: خرج عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار ثم رجع، فقالوا: يا أمير المؤمنين: ما رأيناك استسقيت، فقال: لقد طلبت المطر بمجاديع^(٥) السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾^(٦)»^(٧).

وذكر ابن القيم رحمه الله الاستغفار في الأذكار الجالبة للرزق، الدافعة للضييق والأذى^(٨). واستشهد بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ: (مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)^(٩). والحديث يبين أن المداومة على الاستغفار فيه فوائد عظيمة كثيرة

١- سورة هود، آية ٥٢.

٢- سورة نوح، الآيات ١٠-١٢.

٣- أي الآية ٥٢ من سورة هود.

٤- المجاديع: جمع مجدح وهو نجم من نجوم السماء، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر، فجعل عمر الاستغفار شبيهاً بالأنواء مخاطباً لهم بما يعرفونه لا قولاً بالأنواء: (النهاية في غريب الحديث ١/٣٤٣). قلت أراد عمر نفي هذا الزعم الباطل بالأنواء وبين أن استسقاء المطر يكون بالاستغفار لا بالأنواء.

٥- تفسير القرطبي ١٨/٣٠٢.

٦- ابن القيم، الوابل الصيب من الكلم الطيب، ص ١١٢.

٧- أخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل، باب في الاستغفار، ح ١٥١٨، ص ٢٣٣-٢٢٤. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستغفار، ح ٣٨١٩، ص ٨٦٠-٨٦١. وأخرجه أحمد في المسند (١/١٠٤)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب، (٢/٢٦٨). هذا الحديث حسنه ابن حجر في الأمالي المطلقة (ص ٥٢)، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب التوبة، ح ٧٦٦٧ لكن اعترض عليه الذهبي بأن راوي الحديث الحكم بن صعب فيه جهالة، كما وضعفه المنذري وابن حبان في كتاب المجروحين (١/٣٠٣). والحديث لو اعتبرناه ضعيفاً فإنه يصلح للاستشهاد به في الترغيب والترهيب.

منها الرزق، والرزق له أشكال كثيرة منها الماء والغيث والأمن.

٤) شكر الله على نعمة الماء:

الماء نعمة عظيمة من نعم الله عز وجل، وينتج من هذه النعمة نعم أخرى لا تعد ولا تحصى، وهذه النعم تحتاج من الإنسان إلى شكر الله عز وجل المنعم حتى تبقى وتزداد هذه النعم كما قال تعالى: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١).

وشكر الله يكون بالإكثار من قول (الحمد لله)، وباستخدام هذه النعم بما يرضي الله عز وجل، والإكثار من الأعمال الصالحة التي ترضي الله عز وجل المنعم، وتجنب عصيانه بأي شكل من الأشكال.

إن كفران النعمة يؤدي إلى ضياع النعمة، وانتشار الخوف وعدم الأمن، كما قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٢).

أي بسبب أعمالهم، ومنها عدم شكر نعمة الله وكفران نعمه تبارك وتعالى، والواجب على عباد الله المؤمنين أن يكونوا شاكرين لله تبارك وتعالى على نعمه العظام وعطاياه التي لا تعد ولا تحصى^(٣).

وضرب الله لنا في كتابه العزيز مثلاً آخر قوم سبأ قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ. بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَيْءٍ مِّنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ﴾^(٤).

١- سورة ابراهيم، آية ٧.

٢- سورة النحل، آية ١١٢.

٣- عبدالرزاق البدر، أمن البلاد؛ أهميته ووسائل تحقيقه وحفظه، ص ٤٠.

٤- سورة سبأ، الآية ١٥-١٦.

قوم سبأ كانوا في اليمن قبل الإسلام، أنعم الله عليهم بالجنات والبساتين والماء الوفير، حيث كان عندهم سد مأرب العظيم، يستعملون ماءه لحاجاتهم، لكنهم لم يشكروا الله عز وجل على هذه النعم العظيمة، وأعرضوا وكفروا، فدمر الله لهم هذا السد العظيم، وأغرق جناتهم وبساتينهم، فيجب علينا أن نتعظ من هؤلاء ولا نعصي الله عز وجل، ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومنها نعمة الماء والغيث، حتى يزيدنا الله من نعمه، ولا يكون مصيرنا مصير قوم سبأ ومن شاكلهم حيث كان مصيرهم الدمار والعياذ بالله.

نتائج البحث والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

- ١- الماء أساس الحياة، ولا يمكن للإنسان أن يعيش دونه، ولا يمكن للدول أن تقيم زراعة أو صناعة أو حضارة دونه.
- ٢- الأمن المائي من أكبر الهموم التي تشغل معظم الدول العربية، بل معظم دول العالم.
- ٣- الدول العربية تعاني من فقر مائي شديد، إذ حصة المواطن العربي من الماء تعادل نحو عشر الحصة التي يتمتع بها المواطن في الدول الأخرى في أوروبا، وأمريكا، وآسيا، وإفريقيا.
- ٤- اهتمت السنة النبوية المطهرة اهتماماً كبيراً في موضوع الأمن المائي من حيث بيان أهمية الماء، ووسائل تحقيق الأمن المائي.
- ٥- من وسائل تحقيق الأمن المائي الإدارة الجيدة لموارد المياه، وذلك بحسن اختيار من يتصف بالعلم والخبرة والأمانة لإدارتها. كما بينت الآية الكريمة ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾.

- ٦- من وسائل تحقيق الأمن المائيّ الاقتصاد وترشيد استهلاك الماء، واعتنت السنة بهذا عناية كبيرة .
- ٧- من وسائل تحقيق الأمن المائيّ حفر الآبار وشق الأنهار، وتخزين مياه الأمطار وبناء السدود. واهتمت السنة النبويّة في ذلك اهتماماً كبيراً .
- ٨- من وسائل تحقيق الأمن المائيّ مكافحة تلوث المياه، وتخلية مياه البحر. وقد كان للمسلمين سبق في ابتكار طرق تخلية مياه البحر على يد العالم المسلم البيروني .
- ٩- من وسائل تحقيق الأمن المائيّ امتلاك القوة العسكرية الكافية لردع الأعداء الطامعين بثرواتنا المائيّة. وهذا الأمر واضح وجلي من خلال فهم النصوص الشرعية .
- ١٠- من وسائل تحقيق الأمن المائيّ، تحصين المجتمع بالمحصنات الإيمانية الجالبة للأمن وبركات السماء، خاصة التقوى، وأداء الزكاة والصدقات والتوبة والاستغفار، وشكر الله على النعم .

ثانياً: التوصيات:

- ١- تعزيز ثقافة الاقتصاد وترشيد استهلاك الماء من خلال وسائل الإعلام والمناهج الدراسية، وخطب ودروس المساجد .
- ٢- ضرورة أن تعمل الدول العربية على امتلاك أفضل الوسائل التكنولوجية لمكافحة تلوث الماء، وإعادة استخدام الماء المستعمل لمجالات أخرى، وتخلية مياه البحر .
- ٣- ضرورة العمل على حسن استغلال مياه الأمطار سواء على المستوى الفردي

- من خلال الآبار المنزلية، أو على المستوى الجماعي من خلال إقامة السدود.
- ٤- ضرورة تعاون الدول العربية عسكرياً لمواجهة الأخطار التي تهدد مواردها المائية.
- ٥- تعزيز ثقافة المحصنات الإيمانية في المجتمع، التي تجلب الغيث وبركات السماء والأمن من خلال تعزيز التقوى في النفوس وأداء الزكاة والصدقات والتوبة والاستغفار وشكر الله على النعم.

المصادر والمراجع

- الإدارة المتكاملة للموارد المائية، صاحب الربيعي، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، ط١، ٢٠١٠م.
- استراتيجية الأمن المائي العربي، د. إبراهيم أحمد سعيد، دار الأوائل، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.
- أطلس تاريخ الدولة الأموية، سامي المغلوث، دار العبيكان، السعودية، ط١، ٢٠١١م.
- اقتصاديات المياه في الوطن العربي، محمود الأشرم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- أمن البلاد: أهميته ووسائل تحقيقه، عبدالرزاق البدر، مطبعة الشباب، الأردن، ط١، ٢٠١٠م.
- الأمن المائي، أم السعد شافعي، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٦م.
- الأمن المائي العربي، د. نعيم إبراهيم الظاهر، الأردن، ط١، ٢٠١٢م.
- الأمن المائي العربي، مركز الدراسات العربي الأوروبي، فرنسا، ط١، ٢٠٠٠م.
- الترغيب والترهيب، الإمام زكي الدين عبدالعظيم المنذري، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط دون.
- تفسير القرآن العظيم، الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الجيل، بيروت، ط دون.
- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ عبدالرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- التفسير الواضح، د. محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط٤، ١٩٦٨م.
- تقريب التهذيب، الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٩م.
- التقوى، صلاح الدين مارديني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٩٨٠م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمود شاکر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- جامع الترمذي، الإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق عادل مرشد، دار الإعلام، عمان، ط ١، ١٩٩٩ م.
- الجامع لأحكام القرآن، الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٧ م.
- الربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية، د. سعد الراشد، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٦ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٣ م.
- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م.
- سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق د. بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٨ م.
- سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق مشهور سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٧ هـ.
- سنن النسائي، الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨ م.
- السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، دار الخير، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.
- شعيب الإيمان، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠ م.
- صحيح البخاري، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٩٩٩ م.

- صحيح ابن حبان، الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن خزيمة، الإمام أبو بكر محمد بن اسحق النيسابوري، تحقيق محمد الأعظمي، ط٢، ١٩٨١ م.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد نصار الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٣، ١٩٨٨ م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٨ م.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٨ م.
- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط١، ١٩٨٨ م.
- صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دار المغني، الرياض، ط١، ١٩٩٨ م.
- العسكرية العربية الإسلامية، محمود شيت خطاب، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ١٤٩٣ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- فقه السنة، سيد سابق، دار المؤيد، الرياض، ط١٣، ١٩٩٧ م.
- كتاب عشرة النساء، الإمام أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة السنة القاهرة، ط٣، ١٩٨٨ م.
- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- الماء بين الترشيد والتبديد، وزارة الأوقاف ووزارة المياه والري، الأردن، ٢٠٠١ م.
- الماء في القرآن الكريم، د. غالب الزعاري، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ط٢، ٢٠١٠ م.
- مجلة البيئة والتنمية، العدد ٥٦، تشرين الثاني ٢٠٠٢ م، المنتدى العربي للبيئة والتنمية، بيروت.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٨٢ م.
- مختار الصحاح، الإمام أبو بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، دار المعارف مصر، ط دون.
- المستدرک علی الصحیحین، الإمام أبو عبد الله الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط دون.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.
- المسند، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، ١٩٩٤ م.
- المعجم الأوسط، الحافظ أبو القاسم سليمان الطبراني، تحقيق محمد الشافعي، دار الفكر، عمان، ط ١، ١٩٩٩ م.
- معجم البلدان، الإمام شهاب الدين ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٥٧ م.
- المعجم الكبير، الحافظ أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة التوعية الإسلامية، العراق، ط ٢، ١٩٨٥ م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط ١، ١٩٧٢ م.
- المغازي، محمد بن عمر الواقدي، عالم الكتب، بيروت، ط دون.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محي الدين النووي، تحقيق خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٦، ١٩٩٩ م.
- الموارد المائيّة في الوطن العربي والعالم، ثعبان كاظم خضير، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، ٢٠٠٢ م.
- موسوعة أعلام الحضارة الإسلامية، مصطفى فتحي، دار أسامة، الأردن، ط ١، ٢٠٠١ م.
- الموسوعة الحرة على شبكة الانترنت (ويكيبيديا).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، الإمام مجد الدين بن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»

أ. د. محمد عبدالرزاق الرعود

أستاذ الحديث الشريف في جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.05>



Abstract

“Prophet Muhammad, may God’s prayers and peace be upon him, the last of the prophets and messengers, came as a messenger to the worlds, and a seal of messages over a period of messengers, and the wisdom of God Almighty necessitated that he be sent to the Arabian Peninsula, in an illiterate nation, God Almighty says: “He who sent among the illiterate a messenger from among them,” and supported him. God Almighty has performed many miracles, the most important and greatest of which is the Noble Qur’an, and the books of the Sunnah and the Purified Biography recorded for him many signs of prophecy, before and after the mission. In more knowledge and expansion, as well as more authentication and verification for non-Muslims.

Keywords: Jurisprudence of the hadiths of the Prophet - water security - evidence of prophecy.

ملخص البحث

«النبى محمد صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء والرسول، جاء رسولاً للعالمين، وخاتماً للرسالات على فترة من الرسل، واقتضت حكمة الله تعالى أن يُبعث في جزيرة العرب، في أمة أمّية، يقول تعالى: «هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم»^(١)، وأيده الله تعالى بمعجزات كثيرة، أهمها وأعظمها القرآن الكريم، كما سجلت له كتب السنة والسيرة المطهرة العديد من علامات النبوة، قبل البعثة وبعدها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على علامات النبوة في كتب السنة والسيرة المطهرة، لتكون حلقة في سلسلة الدلائل والبشارات للراغبين والطامعين في المزيد من المعرفة والتوسع فيها، وكذلك المزيد من الاستيثاق والتثبت لغير المسلمين».

الكلمات مفتاحية: فقه الأحاديث النبوية -

الأمن المائي - دلائل النبوة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.. فإن الإسلام دين العالمية والشمول، جاء رحمة وهداية للبشر، يحمل معه مقاصد عظيمة للأخذ بيد الناس إلى خيري الدنيا والآخرة، تتبع هذه المقاصد من معين القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وقد سعدت البشرية حينما أمسكت بزمام هذا الخير، وبقي إرثاً نبوياً إلى يوم الدين.

ومن أهم ما أوجد الله سبحانه وتعالى لصالح الخلق: «الماء»، وجعل منه كلّ شيء حيّ، فلا يمكن لمخلوق أن يستغني عنه، شرباً، ونظافةً، وطهارةً، وسقياً، وصناعةً،.... الخ»، ومن هنا جاء انعقاد الندوة العلمية الدولية العاشرة: «الأمن المائي في السنة النبوية»، الاستراتيجية والمقاصد، في مكانه وزمانه، والذي تنظمه جامعة الوصل / دبي، الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف، بتاريخ ٢٣-٢٥ / ٣ / ٢٠٢١ م، لذا ارتأيت أن يكون لي شرف المشاركة في هذه الندوة العلمية المباركة، وفي محور: استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي، وتحديدًا: «فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»، وذلك ما لهذا الموضوع من أهمية كبرى على مستوى الدول والجماعات والأفراد، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وزراعياً ونحو ذلك، إذ إن مسألة الأمن المائي تحدد مصير شعوب بأكملها، سلباً وإيجاباً، كما أن لها صلة وثيقة بعلاقة الدول بعضها ببعض، وإبرام الاتفاقيات والمواثيق، وإعداد الإستراتيجيات المختلفة، والدراسات العديدة، والمناهج الدراسية في الكثير من الجامعات والمؤسسات التربوية على امتداد رقعة العالم الإسلامي.

وأما عن إشكالية البحث، فتبدو في ضوء الإجابة عن هذه الأسئلة:

١- ما هو مفهوم الأمن المائي لغة واصطلاحاً؟

- ٢- هل ورد في السنّة المطهرة أحاديث حول أهمية الماء وضرورته؟
- ٣- ما هو الفقه العملي المرتبط بالأحاديث النبوية الشريفة؟
- ٤- ما علاقة هذا الفقه بواقعنا المعاصر؟
- وعن الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من قريب أو بعيد، فهي عديدة، أذكر منها على سبيل المثال:
- ١- الماء في القرآن الكريم، دراسة موضوعية، فتحي عبدالعزيز العبادسة، مكتبة الطالب / الجامعة الإسلامية، غزة، ط ١ / ٢٠٠٢ م.
- ٢- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الإسلامي، د. عبد الحميد المجالي، مجلة دراسات / الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٢، عدد ٢، ٢٠٠٥ م
- ٣- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، د. علي مصطفى القضاة، مجلة دراسات / الجامعة الأردنية، مجلد ٤٦، عدد ١، ٢٠١٩ م
- ٤- دور المياه في نشوء الحضارات، عبدالله موسى، مجلة النبأ، عدد ٥٣، كانون ثاني ٢٠٠١ م.
- ٥- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. محمد أبو شامة، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩ م.
- ودراستنا هذه اشتملت على جانب مما ذكر في هذه الدراسات وأضافت إبرازاً لدور السنة النبوية وفقهها في تأصيل مسألة الأمن المائي، وعلاقة فقه الماء بواقعنا المعاصر، وما واجبنا تجاهه

وقد جعلت بحثي في مقدمة و ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:
المقدمة: واشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهم الدراسات السابقة،
و خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الماء، الحديث، والأمن المائي، لغة واصطلاحاً، وفيه
ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الماء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الحديث النبوي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الأمن المائي لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الماء، دراسة حديثة فقهية.
وفيه سبعة مطالب.

المبحث الثالث: علاقة فقه الماء بواقعنا المعاصر. وما واجبنا تجاهه.

خاتمة: وفيها أهم ما توصل اليه من نتائج.

المبحث الأول: تعريف الماء، والحديث، والأمن المائي لغة واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الماء لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الماء لغة: ماء مفرد، وجمعه: أمواه ومياه، وتصغيره: مويه، وأصل الماء ماه والواحدة ماهة وماءة قال الجوهري «الماء الذي يشرب والهمزة فيه مبدلة من الهاء وفي موضع اللام وأصله موه بالتحريك لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة، والنسبة إليه: مائي، وماهي، وماوي»^(١).

ثانياً: تعريف الماء اصطلاحاً: هو: «سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا رائحة ولا طعم، يغلي عند ١٠٠ «درجة مئوية»، ويتجمد عند درجة الصفر المئوي، جزيئته يتكون من اتحاد ذرتين من غاز الهيدروجين بذرة واحدة من الأوكسجين H2O»^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الحديث النبوي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الحديث لغة: من حدث، الحديث: نقيض القديم، أي الجديد من الأشياء، والحديث: الخبر يأتي على القليل والكثير، وجمعه: أحاديث، والحدوث نقيض القدمة حدث الشيء يحدث حدوثاً وحادثة، وأحدثه هو فهو محدث وحديث وكذلك استحدثه، والحدوث: كون شيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر أي وقع، ومحدثات الأمور ما ابتدعه أهل الأهواء من الأشياء التي كان السلف الصالح على غيرها^(٣).

ثانياً: الحديث اصطلاحاً: التعريف الراجح عند جمهور علماء الحديث هو:

- ١- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١٣ / ٥٣٤، دار صادر، بيروت.
- ٢- احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص ٢١٤١، عالم الكتب، القاهرة، ١ / ٢٠٠٨ م.
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، ٢ / ١٣٠ - ١٣٢، وانظر السيوطي، تدريب الراوي، ص ٢٩.

«ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خُلُقِيَّة»^(١). لكن بعضهم أضاف لهذا التعريف: «أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي»^(٢). وهذا عند من

سوى في التعريف بين الحديث والخبر، قال الحافظ ابن حجر: «الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث»، وقيل: «الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: «بينهما عموم وخصوص مطلق: فكل حديث خبر، من غير عكس، وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل»^(٣).

المطلب الثالث: تعريف الأمن المائي لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الأمن لغة: الأمن ضد الخوف ونقيضه، تقول: أمن فلان يأمن أمناً وأماناً فهو آمنٌ، من الأَمْنِ والأمان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾^(٤). أي الأمن، وهو مكة^(٥). والأمنة: الأمن. ومنه قوله تعالى: ﴿إِذِغْشِكُمُ النَّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾^(٦).

والأمن في واقع لغة العرب لا يخرج عن معنيين:

أ- الاستقرار والطمأنينة، والشعور بالرضا.

- ١- انظر: السيوطي، تدريب الرواي، ص ٤، والقاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٨٦، ونور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٢٦، ط ٢ - ١٩٧٩ م، وعجاج الخطيب، أصول الحديث، علومه ومصطلحه، ص ٧، دار الفكر، ط ٢ / ١٩٧١.
- ٢- شهاب الدين الشافعي، أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ص ٦، وحسن قنوجي، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص ٩٨، ونور الدين عتر، منهج النقد، ص ٢٧، ونعته بـ: التعريف المختار.
- ٣- ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص ٣٥-٣٦.
- ٤- سورة التين، آية ٣.
- ٥- لسان العرب، ابن منظور، ١٣ / ٢١، وانظر: الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ص ٢٠٧١، والقاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص ١١٧٦.
- ٦- سورة الأنفال، آية ١١.

ب - التصديق والثقة وعدم الخوف^(١).

ثانياً: مفهوم الأمن اصطلاحاً: تنوعت عبارات أهل العلم في تحديد مفهوم مصطلح الأمن تبعاً للمجال أو الحقل الذي أضيف إليه الأمن، كالأمن السياسي، والأمن الاقتصادي، والأمن البيئي، وهكذا..... «إلا أننا نجد من عرف الأمن اصطلاحاً بصورته العامة، وذلك كما يلي:

«عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»^(٢).

«مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة، ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتمدة»^(٣).

ثالثاً: تعريف الأمن المائي اصطلاحاً: اجتهد الباحثون لوضع مفهوم واضح للأمن المائي، أذكر منها ما يلي:

١ - «المحافظة على الموارد المائية المتوافرة، واستخدامها بالشكل الأفضل، وعدم تلويثها، وترشيد استخدامها في الشرب والري والصناعة، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها، ورفع طاقات استثمارها لتأمين التوازن بين الموارد المائية المتاحة، والطلب المتزايد عليها»^(٤)

٢ - «الأمن المائي من مستوى المنزل إلى المستوى العالمي، يعني: أن يكون لكل شخص إمكانية الحصول على ما يكفي من المياه الآمنة بتكلفة يستطيع تحمّلها ليعيش حياة نظيفة وصحية ومنتجة، مع ضمان التأكيد على أن البيئة الطبيعية

١ - ماجد بن محمد الهذيلي، مفهوم الأمن الفكري» دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام ص ١٦.

٢ - الجرجاني، التعريفات، ص ٣٧. وانظر: المناوي، التعاريف، ص ٩٤.

٣ - الهذيلي، مفهوم الأمن الفكري" دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، ص ١٧، نقلاً عن علي فايز الجحني. المفهوم الأمني في الإسلام. مجلة الأمن، ص ١٢.

٤ - ريم قصوري، الأمن المائي العربي لمواجهة التحديات المستقبلية، ص ١٣.

محمية ومعززة»^(١).

٣- «هو مدى قدرة الدولة على توفير هذا العنصر لأفرادها بشكل مياه عذبة نظيفة، خالية من الملوثات المختلفة، بشكل آني ومستقبلي، إذ يجب أن تحافظ على توفر هذه الطاقة للأجيال الحالية والأجيال المستقبلية دون هدر أو دون عجز في تلبية الحاجات المائية لشعبها»^(٢).

أقول: سيتضح في ضوء المباحث الآتية كيف عاجلت السنّة كثيراً من الجوانب التي أشار إليها تعريف الأمن المائي اصطلاحاً، لنقف على علم اليقين بأن من مقاصد الإسلام أنه دين وقائي يهدف إلى تحقيق سلامة الناس أولاً، ومن ثم إيجاد الحلول المناسبة فيما لو حصل ما لا تحمد عقباه، وعلى كل مستويات الحياة.

المبحث الثاني: الأحاديث النبوية الواردة في الماء، دراسة حديثة فقهية،

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: لا شك أن القرآن الكريم هو الأساس في بيان ذكر الماء وبيان أهميته، ونظراً لخصوصية البحث، وتركيزه على الأحاديث النبوية فقط، فإنني سأذكر من كتاب الله تعالى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٣). أي أن أصل الأشياء والمخلوقات كلها من ماء، فعن أبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله إنني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فأنبئني عن كل شيء؟ فقال: «كل شيء خلق من ماء»^(٤). والماء هو العنصر الذي أطلق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصف

- ١- المنتدى العالمي الثاني للمياه، هولندا، سنة ٢٠٠٠، نقلا عن د. طه بن عثمان الفراء، أمن الموارد المائية في دول الخليج العربي، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٥ م.
- ٢- د. نعيم الظاهر، الأمن المائي العربي، ص ٦٦.
- ٣- سورة الأنبياء، آية ٣٠.
- ٤- أخرجه أحمد في المسند، ٢ / ٢٩٥، حديث رقم ٧٩١٩، والحاكم في المستدرک، في كتاب البر والصلة، ٤ / ١٧٦، حديث رقم ٧٢٧٨، وقال: حديث صحيح، ووافقه الذهبي، والطبراني في مسند الشاميين، ٤ / ٦٠، حديث رقم ٢٧٣٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ١٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة وهو ثقة.

طهور بقوله: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)

وفيما يلي سأذكر ما ورد في السنة المطهرة حول الماء وأهميته وضرورته، وسبل التعامل معه، وما يتصل بذلك، فنجد موسوعة متكاملة من الأحكام الفقهية، وكثيراً من الفوائد والتوجيهات النبوية، سواء ما يتصل بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة بشكل عام، فالحفاظ على الماء هو من مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لتحقيق سعادة البشرية، وتوفير مصالح العباد.

وقد اقتصرنا على ذكر ما صح من الأحاديث النبوية فقط، وفي المطالب التالية بيان ذلك:

المطلب الأول: الاقتصاد والترشيد في استعمال الماء:

الإسراف مرفوض في الإسلام عموماً، فهو دين الوسطية والاعتدال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، ومن هنا دعا إلى الاقتصاد والترشيد في كل شؤون الحياة، ومن ذلك استخدام الماء، سواء للطهارة، أو السقي، أو الشرب، أو غير ذلك، واليوم نرى علماء البيئة في العالم ينبهون البشرية إلى أهمية الحفاظ على الماء والاقتصاد فيه، في الوقت الذي علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم البشرية كلها، منذ زمن كيف نقتصد في الماء ونحافظ عليه، ونتعامل معه بتدبير جاد كتعاملنا مع المال، فهو أهم من حيث بقاء الحياة واستمرارها. ففيه الإسلام عموماً عن الإسراف فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُؤُوا مَا لَمْ يَخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»^(٣).

١- يأتي تفصيل ذلك في مطلب خاص لاحقاً، وكذلك تخريج الحديث.

٢- سورة الأعراف، آية ٣١.

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، ١١٩٢/٢، حديث رقم ٣٦٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف، باب رقم ٨٧، "من قال البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة" حديث رقم ٢٤٨٧٧. ومعنى المخيلة: الكبر. انظر: لسان العرب، ابن منظور ١١/ ٢٢٨. والحديث صحيح.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١)

فيبدو أن سعدا كان يتوضأ بطريقة استخدم فيها ماءً كثيراً الأمر الذي جعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ينبهه إلى سوء تصرفه وعدم السكوت عليه، علماً بأن إسباغ الوضوء سنة نبوية، لكن الإسباغ لا يعني الإسراف بحال أبداً. «فالإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية»^(٢). سواء في الماء العام كماء المساجد، قياساً على النهر الجار، أو الماء الخاص كفعل سعد رضي الله عنه في الحديث السابق.

ولأهمية الماء والمحافظة عليه، ولشنيع استخدامه بما يفضي إلى الإسراف والتبذير فيه، حذر النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلاً ممن يمارسون هذا الأسلوب في التعامل مع الماء طهارةً وتعبداً، فقد «سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَلَّلِ ابْنَ أَيْمَنٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ يَمِينِ الْجَنَّةِ، قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهْوَرِ»^(٣).

- ١- أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٢٢١، حديث رقم ٧٠٦٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ١/ ١٤٧، حديث رقم ٤٢٥، كلاهما من طريق قتبية بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن حي بن عبد الله... به" ، أقول: ابن لهيعة يضعفه أهل الحديث، لكن الحديث هنا جاء من رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة، وهي ملحقة برواية العبادلة عنه، وقد ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء " ترجمة ابن لهيعة " ١٧/ ٨: عن قتبية قوله: " قال لي أحمد بن حنبل أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقلت: لأنا كنا نكتب من كتاب ابن وهب، ثم نسمعه من ابن لهيعة " . وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٦/ ٤٨١، حديث رقم ٧٠٦٥: إسناده صحيح "
- ٢- د. محمد أبو شامة، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، ص ٢٠، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩ م.
- ٣- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ١/ ٢٤، حديث رقم ٩٦، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، ١/ ٢٦٧، حديث رقم ٥٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الغسل من الجنابة، باب النهي عن الإسراف في الوضوء، ١/ ١٩٦، حديث رقم ٩٠٠. والحديث صحيح.

والمعنى: «أن أحدهم يتجاوز الحد بأن يسرف، وذلك مثل أن يتوضأ بأكثر من ثلاث مرات؛ فإن الزيادة على ثلاث مرات من الإسراف والتعدي، وقد جاء ما يدل على المنع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، وهذا هو محل إيراد عبد الله بن مغفل رضي الله عنه الحديث للاستدلال على ما أنكره على ابنه من كونه سأل الله القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلها، فسؤال منازل النبيين، وأن يكون في درجتهم هذا من الاعتداء في الدعاء؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لهم منازل لا يساويهم فيها غيرهم؛ فهم أعلى أهل الجنة في الجنة، ولا أحد يماثلهم أو يساويهم عليهم الصلاة والسلام، فسؤال منزلتهم هذا من الاعتداء في الدعاء»^(٢).

ولأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قدوتنا بالقول والفعل، فكما أمر بالاعتصام وعدم الإسراف، كذلك مارس فعلاً وواقعاً ترشيد استهلاك الماء أثناء الوضوء والاعتسالم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ»^(٣).

وكذا عائشة رضي الله عنها، وهي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقرب الناس إليه فعلت كما فعل صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا

١- من ذلك حديث: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ «أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم ٦٦٨٤، والنسائي في السنن الصغرى، حديث رقم ١٤٠، وهو حديث صحيح.

٢- عبد المحسن بن حمد العباد، كتاب شرح سنن أبي داود للعباد، دروس صوتية، درس رقم ١٩، موقع المكتبة الشاملة الحديثة.

٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١/ ٨٤، حديث رقم ١٩٨، ومسلم في الصحيح، كتاب الحيض، باب باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، ١/ ٢٥٥، حديث رقم ٣٢٥.

وَبَيْنَهَا حَجَابٌ»^(١). وليس عائشة فقط من تروي ذلك، بل روى ذلك غيرها، فعن أبي جعفر: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ^(٢). قال ابن حجر: «فقال في جواب الكمية ما يكفيني أي الصاع ولم يعلل، وقال في جواب الكيفية: إني كثير الشعر، أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات، فقال له جابر في جواب الكيفية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب، أي: واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء^(٣) يحصل بها، وقال في جواب الكمية ما تقدم، وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد، وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به، وقد اكتفى بالصاع، فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه»^(٤).

الصاع: يساوي اليوم: «٢,٧٥ لترماء»، والمد يساوي: «٦٨٧ مللتر ماء»^(٥).

فبمفهوم اليوم، يتوضأ بعبوة ماء صغيرة، لا يتجاوز وزنها ثلث لتر، ويغتسل بعبوة ماء متوسطة لا يتجاوز وزنها ثلاثة لترات، فإذا ما قارنا هذه الكميات بمقدار ما نستعمله اليوم لذات الغاية فإن البون شاسع بين الحالتين فشتان بينهما.

وهذا ابن عباس أيضا يصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بما يفيد

- ١- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الوضوء، باب الغسل بالصاع ونحوه، ١/ ١٠١، حديث رقم ٢٤٨.
- ٢- المرجع السابق، حديث رقم ٢٤٩.
- ٣- من أنقى الشيء أنقاء: نظفه.
- ٤- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١/ ٣٦٨، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٥- دار الإفتاء الأردني، فتوى رقم ٢٧٧٥، تاريخ ٢١/ ٢/ ٢٠١٣ م. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ١/ ١٤٣، ط/ ٤، دار الفكر، دمشق.

الاقتصاد في استخدام الماء للوضوء قريباً مما ورد في الأحاديث السابقة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّْ^(١) مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ^(٢). قوله: يقلله، يعني استعمال الماء، مما يؤكد عدم الإسراف فيه.

«فإذا كان هذا الأمر في مجال من أجل المجالات التي يُستخدم فيها الماء وهو العبادات؛ فإن الأمر يكون أولى وأوجب في غيره من المجالات»^(٣).

ومبدأ ترشيد استهلاك المياه، لم يكن عبثاً، وإنما يهدف إلى تحقيق غايات نبيلة وكريمة، منها:

٤- المحافظة على صحة الفرد: لأن الزيادة في استعمال أي أمر فيه مضرة كما في النقص فيه، ولذلك يكون الترشيح هو الاعتدال في ذلك.

٥- حماية الأموال من العبث وسوء الاستغلال: فالماء من أثمن الأموال على وجه الأرض، فينبغي أن يستعمل فيما ينفع دون إهدار أي كمية منه، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بالمحافظة على المال، وليس العبث بالاستعمال مقتصرًا على الكمية المهذرة بل يتعداه إلى الأموال التي ستنفق لتأمين الكمية البديلة من الماء لأغراض استعمالته المختلفة^(٤).

ومن هنا نص الفقهاء على حرمة الإسراف في الماء عند الوضوء، قال

- ١- الشنّة: القرية الخلق، وهي الصغيرة، وقيل: الخلق من كل آنية صنعت من جلد، وجمعها شنان " ابن منظور، لسان العرب ١٣ / ٢٤١، مرجع سابق.
- ٢- اخرج ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه، ١ / ١٤٧، حديث رقم ٤٢٣. والحديث صحيح.
- ٣- د. رمضان فوزي، هدي الاسلام في التعامل مع الماء، مجلة المجتمع الإلكترونية، ٢ / ٢٠١٩ م.
- ٤- د. عبد الحميد المجالي، مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد: ٢ سنة ٢٠٠٥، ص ٢٧٤.

الصنعاني بعد ذكر هذه الأحاديث: «وهي كلها قاضية بالتخفيف في ماء الوضوء وقد علم نهيهِ صلى الله عليه وسلم عن الإسراف في الماء وإخباره أنه سيأتي قوم يعتدون في الوضوء فمن جاوز ما قال الشارع أنه يجزئ فقد أسرف فيحرم»^(١). ونحوه ذكره الشوكاني^(٢).

المطلب الثاني: نهي الإسلام عن تلويث الماء، وأمره بالمحافظة على البيئة:

نظراً لأهمية وجود الماء في الحياة، وخوفاً من تلويثه للبيئة والمخلوقات، فقد كان للإسلام السبق في التعامل مع هذه القضية من أي إجراء علمي معاصر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٣). وعن جابر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٤).

وعن أبي هريرة يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^(٥).

«فهذه الأحاديث تتضمن نهياً صريحاً عن التبول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه، وإيماناً بنهي عن التبول فيه احترازاً من استقذاره وتنجيسه، مثلما نهى عن الاغتسال فيه لئلا تسلب بهذا الصنيع طهارته، بحيث إذا نجسه المكلف ببوله أو سلبه الطهورية بالاغتسال فيه، فقد يحتاج إليه هو نفسه فيمتنع عليه استعماله

- ١- محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٤٩/١، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ط / ١٣٧٩ هـ.
- ٢- محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، ٢١٤/١، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/٩٤، حديث رقم ٢٣٦.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/٢٣٥، حديث رقم ٢٨١.
- ٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/٢٣٦، حديث رقم ٢٨٣.

ثانية، وقد يحتاج إليه غيره فيتعذر عليه تناوله، فيحرم الناس من الانتفاع به»^(١).

كما أن هذه الأحاديث ونحوها تحرم تلويث مصادر المياه، لأن هذا التصرف يؤدي إلى جلب الأمراض وأسبابها، فندرك بذلك حرص النبي صلى الله عليه وسلم على سلامة على هذه الإجراءات الوقائية حفظاً للماء ومصادره من التلوث. كما وردت أحاديث تنهى عن قضاء الحاجة في ثلاثة أماكن، منها: المياه ومجاريتها، كحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَأَ عَنِ الثَّلَاثِ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ لِلْخُرَاءِ»^(٢)، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَأَ عَنِ الثَّلَاثِ، قِيلَ: مَا الْمَلَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يَسْتِظِلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءٍ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّعَانِينَ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(٤).

تدل هذه الأحاديث إذاً على تحريم قضاء الحاجة في موارد المياه ومجاريتها، أو طرق الناس، أو ظلهم، لمافي ذلك من إيذاء الناس، والتسبب في نجاسة المكان واستقذاره، فإذا كان من يؤدي الناس في تبوله وتغوطه، يوجب له اللعن بهذا الفعل، فكيف بمن يحاول أن يتسبب في رمي النفايات السامة والقاذورات وغيرها في البيئة، وهذه أدلة واضحة على تحريم الاعتداء على عناصر البيئة بكل

- ١- علي مصطفى القضاة، الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٨، بحث نشر في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦، عدد ١، ٢٠١٩ م.
- ٢- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ٧/١، حديث رقم ٢٦، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١/١١٩، حديث رقم ٣٢٨. والحديث حسن.
- ٣- أخرجه أحمد في مسنده، ١/٢٩٩، حديث رقم ٢٧١٥، وهو حديث حسن بالشواهد.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ١/٢٢٦، حديث رقم ٢٦٩.

أشكالها التي تبعد الناس عن استعمال هذا الماء بفساده وتلوثه، ويمكن أن يقاس عليه كل من يضع المياه العادمة في الأماكن العامة ومنابع الماء ومصادرها، ولذا فمن الضروري أن نبعد المجاري الصحية عن مجاري المياه ومصادره التي تشمل مجاري الأنهار، والشلالات، والعيون، والقنوات المائية، منعاً للتلوث.

واللعن الوارد في الحديث لا يكون إلا على فعل محرم، ولذلك يجب البعد عن التبول في الماء، حيث لا يؤدي ذلك إلى تلوث المياه بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب ذلك في استهلاك الأوكسجين الذائب في المياه مما تؤثر في حياة الكائنات التي تعيش فيه، ومثل البول: تلويث الماء بأي ملوث من المخلفات الصناعية أو المواد الكيماوية مثلاً^(١).

وأما حكم تلويث البيئة فقد ذكر أهل العلم أنه حرام شرعاً، قال النووي: «يحرّم البول فيه لأنه ينجسه، ويغير غيره باستعماله، والتغوط في الماء كالبول فيه، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله قبيح مذموم منهى عنه»^(٢).

وفي إطار حرص النبي صلى الله عليه وسلم على عدم تعرض الطعام والشراب إلى التلوث والأذى أمر بتغطية آنية الطعام وعدم تركها مكشوفة، كما في حديث جابر: رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَىٰ إِنَائِهِ

١ - محمد عبدالقادر الفقي، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، ص ٦٨، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ط ١ / ١٩٩٣ م. بتصرف يسير.

٢ - يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص ٢٨٥، بيت الأفكار الدولية، السعودية.

عُودًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(١).

فهناك فوائد وحكم لهذا الأمر بالتغطية، ذكرها أهل العلم، قال النووي: وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به»^(٢).

المطلب الثالث: النهي عن الشرب من أفواه الآنية:

كما أنه وحرصاً على السلامة العامة، وتحقيقاً لمبدأ النظافة واستدامتها، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فوهة السقاء، أو إناء الشرب، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا»^(٣).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء»^(٤).

«هذه الأحاديث وغيرها، والتي تنهى عن اختناث الأَسْقِيَةِ، والشرب من

- ١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ٣/ ١٥٩٤، حديث رقم ٢٠١٢. زاد في حديث رقم ٢٠١٣: "فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء".
- ٢- مسلم بشرح النووي، ١٣/ ١٨٣، مرجع سابق.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة باب اختناث الأَسْقِيَةِ، ٥/ ٢١٣٢، حديث رقم ٥٣٠٢، و٥٣٠٣، مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣/ ١٦٠٠، حديث رقم ٢٠٢٣، و٢٠٢٤. وروي نحوه من حديث أبي هريرة وغيره.
- ٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٥/ ٢١٣٢، حديث رقم ٥٣٠٥. ونحوه أخرجه البخاري من حديث ابن عباس.

أفواهاها، وذلك لأن وضع الفم على فم وعاء التخزين كالقربة يؤثر على نظافة الماء، ويعرض الإنسان للأمراض، وعلل العلماء هذا النهي بعلّة الإفساد المتسبب في نتن الماء، من حيث إنه واحد من العلل التي روعيت في النهي عن الشرب في السقاء، إذ الماء إذا انتن تغيرت ريحه، وقد يتغير لونه وطعمه فيفسد^(١). وقد جاء النص صريحاً في ذلك، كما في حديث عائشة، رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنْتِنُهُ»^(٢).

واجتهد الفقهاء في بيان الحكمة من هذا النهي، فذكر الحافظ ابن حجر عن الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: «اختلف في علة النهي فقليل يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي يإزاء القلب، فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بضم السقاء من بخار النفس أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقدره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال»^(٣).

وأضاف الحافظ كذلك حكماً أخرى للنهي، قال: «وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصاً بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء أما من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتل ثيابه»^(٤).

كما اختلف في النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟ وهذا ما أشار إليه ابن أبي جمرة، فقال: «والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك

- ١- علي مصطفى القضاة، الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٧
- ٢- أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الأشربة، ٤/ ١٥٦، حديث رقم ٧٢١١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقوى إسناده الحافظ في الفتح " ٩١/ ١٠".
- ٣- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ١٠/ ٩١، مرجع سابق.
- ٤- المرجع السابق.

ترجيح القول بالتحريم وقد جزم بن حزم بالتحريم لثبوت النهي، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة»^(١). وأكد النووي أن النهي للتنزيه لا للتحريم، فقال: «واتفقوا على أن النهي عن احتنائها نهى تنزيه لا تحريم»^(٢).

أقول: ومن هنا علينا التخلص من بعض العادات السيئة التي يمارسها كثير من الناس، مثل الشرب مباشرة من فم الزجاج، وتركها ثم يأتي آخر ويشرب منها، وهكذا... «فهذه العادة تسبب انتقال الأمراض - لا سيما غير المرئية - بين الناس، ومثل ذلك الشرب من فم الجرة مباشرة لمن يفعلون ذلك، وقد رأينا كيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذه الممارسات الخاطئة، فامثال أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فيه خير كثير، ومخالفته قطعاً فيها شر وسوء لا تحمد عقباه، كيف لا والله سبحانه وتعالى يقول: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^(٣)

المطلب الرابع: النهي عن التنفس في الإناء عند الشرب، أو النفخ فيه:

جاءت السنة المطهرة بالنهي عن التنفس في الإناء عند الشرب، وكذلك النهي عن النفخ في الشراب، كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»^(٤). وحديث أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا قَالَ

١- المرجع السابق.

٢- مسلم بشرح النووي، كتاب الأشربة، باب في الشرب قائماً، ١٣ / ١٩٤، دار إحياء التراث، بيروت

٣- سورة الحشر، آية ٧.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١ / ١٦٩، حديث رقم ١٥٢، وفي كتاب الشرب، حديث رقم ٥٣٠٧.

أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»^(١).

وحديث أبي سعيد الخدري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: أَهْرَقَهَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ؟ قَالَ: فَأَبِنِ الْقَدْحَ إِذْ عَنَّ فِيكَ»^(٢). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيُنْحِ الْإِنَاءَ، ثُمَّ لِيَعُدَّ إِنْ كَانَ يُرِيدُ»^(٣). هذه الأحاديث واضحة النهي عن التنفس في الإناء أثناء الشرب، وكذلك النفخ فيه، حفاظاً على سلامة الماء ونظافته من جهة، وسلامة الإنسان وصحته من جهة أخرى، وأما ما جاء في حديث أنس السابق بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، فلا يتنافى مع النهي المذكور، وذلك لأنه كان يتنفس خارج الإناء»^(٤).

كما نقل ابن حجر جواب ابن بطال^(٥) حول التعارض، فقال: «أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشربين بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء فعرف بذلك انتفاء التعارض. وقال الإسماعيلي: المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لا فيه داخل الإناء»^(٦).

هذا وقد أشار القرطبي إلى الحكمة من عدم التنفس بالماء، فقال: «لئلا يتقذر

- ١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، ٣/ ١٦٠٢، حديث رقم ٢٠٢٨. وروى في هذا الموضوع أكثر من حديث.
- ٢- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٤/ ٣٠٣، حديث رقم ١٨٨٧، وقال: هذه حديث حسن صحيح. وروى أكثر من حديث بمعناه.
- ٣- أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأشربة، باب التنفس في الإناء، ٢/ ١١٣٣، حديث رقم ٣٤٢٧، وهو حديث حسن.
- ٤- عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، ١/ ٣٨٦، المكتبة التجارية، مصر، ط١/ ١٣٥٦هـ.
- ٥- العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة عني بالحديث العناية التامة شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ. «محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٤٧، تحقيق شعيب الأرنؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩/ ١٤١٣هـ».
- ٦- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ٩٣، مرجع سابق.

به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد»^(٧). وكذا قال عمر بن عبدالعزيز في جزئية الشرب بنفس واحد: إنما نهى عن التنفس داخل الإناء فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد»، قال ابن حجر: وهو تفصيل حسن»^(٨).

ونقل البيهقي عن الحلبي تعليلاً جميلاً لذات الموضوع، فقال: قال الحلبي^(٩) رحمه الله وهذا لأن البخار الذي يرتفع من المعدة أو ينزل من الرأس وكذلك رائحة الجوف قد يكونان كريهين فيما إن يعلقا بالماء فيضرا وإما أن يفسدا السؤر على غير الشارب لأنه قد يتقدر إذا علم به فلا يشرب»^(١٠).

أقول: وقد لخص النبي صلى الله عليه وسلم حكمة ذلك بقوله: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، «ومعنى أروى: أي أشد رياءً، وأبلغه وأنفعه» ومعنى: أبرأ: من البرء وهو الشفاء، أي يبرئ من شدة العطش ودائه، كما أن الشرب دفعة واحدة في البلاد الحارة أو الأزمنة الحارة - كما يقول ابن القيم - مخوف عليهم جداً»، ومعنى أمرأ: من مريء الطعام والشراب في بدنه، إذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع»^(١١).

٧- المرجع السابق، ١٠ / ٩٤.

٨- المرجع السابق.

٩- العلامة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، توفي سنة ٤٠٣هـ.

«الذهبي، سير اعلام النبلاء، ١٧ / ٢٣١، مرجع سابق»

١٠- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ٥ / ١١٣، تحقيق محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط١ / ١٤١٠هـ.

١١- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، ص ٣٣٦-٣٣٧، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.

وأما ما يتعلق بالجانب العلمي بخصوص ضرر شرب الماء دفعة واحدة، فلم أقف على بحث علمي مدروس ومتفق عليه بين المختصين في هذا الأمر، لكن هناك كلام عام يذكره المهتمون بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة^(١)، ولا يُعد كلاماً علمياً معتمداً ومحققاً ومتفقاً عليه.

المطلب الخامس: التصدق بالماء، والتعامل به بين المسلمين في ضوء الهدى النبوي:

جاء في السنة المطهرة ما يؤكد أهمية الماء في المجتمع المسلم، بل وفي مجتمع البشرية بشكل عام، واعتبرته من أهم مقومات الحياة البشرية، لذلك كان التوجيه النبوي للتصدق بالماء، وعدم احتكاره، واعتبار ذلك جزءاً من ديننا الحنيف، وقد بَوَّب البخاري: باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة.. وَقَالَ عُمَانُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ووصله الترمذي من حديث عثمان رضي الله عنه قال: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ بَثْرَ رُومَةٍ لَمْ يَكُنْ يُشْرَبُ مِنْهَا إِلَّا بَثْمَنٌ، فَاشْتَرَيْتَهَا، ثُمَّ جَعَلْتَهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فِي أَشْيَاءَ عَدَدَهَا»^(٣) قال ابن بطال: «بثر رومة كانت ليهودي وكان يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم فله الجنة، فاشتراها عثمان، - وهي بثر معروفة بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام - بخمسة وثلاثين ألف

١- انظر على سبيل المثال: يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص ٧٢٠-٧٢١، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط ٢/٢٠٠٣ م.

٢- صحيح البخاري، كتاب المساقاة والشرب، ٢/٨٢٩، وقد رواه معلقاً.

٣- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ٥/٦٢٥، حديث رقم ٣٦٩٩، وقال: حديث حسن صحيح.

درهم فوقفها. قوله فيكون دلوه فيها أي: دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين، يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية. وظاهره أن له الانتفاع إذا شرطه ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة إن له الشرب وإن لم يشترط لدخوله في جملتهم»^(١).

كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة بالماء أفضل أنواع الصدقة، لأن أثره الإيجابي على الناس خير من أي نوع من أنواع الأموال الأخرى، فعن سعد بن عبادة أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: فَحَفَرَ بَيْتًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(٢). وجاء في بعض روايات الحديث: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقِي الْمَاءِ»^(٣)، مما يدل على أن السقي عام لكل البشر والمخلوقات، وليس فقط للمسلمين، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بَيْتًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَّرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ^(٤).

ومن اهتمام السنة النبوية بالماء جعلته حقاً شائعاً بين الناس، فقد وردت الأحاديث التي تبين أنه ملك عام بين الناس جعله الله حقاً شائعاً بين البشر جميعاً

- ١- بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، ١٢ / ١٩١، دار إحياء التراث، بيروت،
- ٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ٢ / ١٣٠، حديث رقم ١٦٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب بر الوالدين، باب فضل صدقة الماء، ٢ / ١٢١٤، حديث رقم ٣٦٨٤، وهو حديث صحيح.
- ٣- أخرجه النسائي في السنن، كتاب العلم، باب الاختلاف على سفيان، ٦ / ٢٥٤، حديث رقم ٣٦٦٤، و٣٦٦٥، مرجع سابق. والحديث صحيح.
- ٤- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب المساقاة والشرب، باب فضل سقي الماء، ٢ / ٨٣٣، حديث رقم ٢٢٣٤. وانظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري، ١٢ / ٢٠٨، مرجع سابق.

تنفعون به فعناصر البيئة مشتركة بين الخلائق جميعاً ومملك للبشرية فهي ملكية عامة للبشر جميعاً في كل زمان ومكان، وحرَم الإسلام احتكاره ونهى عن بيع فضله، وحث على التصدق به للمحتاج إليه^(١).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ابْنُ آدَمَ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مَفْصَلٍ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَتَكَلَّمُ بِهَا الرَّجُلُ صَدَقَةً، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ عَلَى الشَّيْءِ صَدَقَةٌ، وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(٢).

عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ^(٣). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ^(٤).

والمراد بذلك كما قال البيضاوي: «الكلأ الذي ينبت في الموات فلا يختص به أحد، والماء أي ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، والنار يعني الحطب الذي يحطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه، والمراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها»^(٥).

- ١- علي مصطفى القضاة، الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٣
- ٢- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سقي الماء، ١/ ١٥٢، حديث رقم ٤٢٢، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٣/ ١٩٨٩ م، وهو حديث صحيح.
- ٣- أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٦٤، حديث رقم ٢٣١٣٢، وأبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في فضل بيع الماء، ٣/ ٢٧٨، حديث رقم ٣٤٧٧. والبيهقي في السنن، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها، ٦/ ١٥٠، حديث رقم ١١٦١٢. والحديث صحيح وروي الحديث عن ابن عباس عند ابن ماجه.
- ٤- أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٢/ ٨٢٦، حديث رقم ٢٤٧٣، والحديث صحيح.
- ٥- عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، ٦/ ٢٧١، مرجع سابق.

واتفق الفقهاء على أن ماء السماء، والبحار، والأنهار، والينابيع، ونحو ذلك، لجميع الناس يتتفعون بها على حد سواء، دون أن يضر أحدهما بالآخر»^(١)

بل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء^(٢)، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِي مَنَعَ بِهِ الْكَلَالُ»^(٣). وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(٤).

ونحوه عن إياس بن عبد المزني يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لَا أَذْرِي أَيُّ مَاءٍ هُوَ؟»^(٥). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكِ»^(٦).

- ١- انظر: محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، ١٦٢/٢٣، كتاب الشرب، دار المعرفة، بيروت. وأحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ٣٣٨/٥، كتاب إحياء الموات، دار الفكر، بيروت، ١/١٤٠٥ هـ. وأبا عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٣٧٥، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م. والصنعاني، سبل السلام، ٣/٨٦، مرجع سابق.
- ٢- أي الماء الزائد عن كفاية صاحبه.
- ٣- أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المساقاة والشرب، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، ٨٣٠/٢، حديث رقم ٢٢٢٥، و٢٢٢٦، ومسلم في الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلال وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل، ٣/١١٩٨، حديث رقم ١٥٦٦.
- ٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلال وتحريم منع بذله، ٣/١١٩٧، حديث رقم ١٥٦٥.
- ٥- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، ٣/٥٧١، حديث رقم ١٢٧١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- ٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ٢/٨٣٤، حديث رقم ٢٢٤٠.

«فالأحاديث تنهى عن بيع الموارد المائية التي تؤثر على الزراعة وغيرها مما يكون له تأثيره السلبي على التنمية»^(١)، لأن النهي عن بيع فضل الماء ليمنع بها الكلاً فمعناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاً»^(٢). وقال ابن قدامة: «ونهى أن يمنع الماء مخافة أن يرعى الكلاً يعني إذا كان في مكان كلاً وليس يمكنه الإقامة لرعيه إلا بالسقي من هذا الماء فيمنعهم السقي ليتوفر الكلاً عليه»^(٣).

أقول: لكن العلماء هنا اختلفوا في معنى هذا النهي على أقوال^(٤):

- ١- فحمله بعضهم على عمومهم فقالوا: لا يحل بيع الماء بحال كان من بئر أو غدير أو عين في أرض مملوكة أو غير مملوكة غير أنه إن كان متملكا كان أحق بمقدار حاجته منه.
- ٢- وبعضهم خصص هذه الأحاديث بمعارضة الأصول لها وهو أنه لا يحل مال أحد إلا بطيب نفس منه، والذين خصصوا هذا المعنى اختلفوا في جهة تخصيصه فقال قوم معنى ذلك أن البئر يكون بين الشريكين يسقي هذا يوماً فيروي زرع أحدهما في بعض يومه، ولا يروي في اليوم الذي لشريكه زرع، فيجب عليه أن لا يمنع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم.
- ٣- وقال بعضهم إنما تأويل ذلك في الذي يزرع، فتنهار بئره ولجاره فضل ماء أنه ليس لجاره أن يمنعه فضل مائه إلى أن يصلح بئره.
- ٤- وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض متملكة منيعة فهو لصاحب

١- علي مصطفى القضاة، الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣١٤، مرجع سابق.

٢- مسلم بشرخ النووي، ١٠/ ٢٢٨، مرجع سابق.

٣- ابن قدامة، المغني، كتاب البيوع، باب المصراة، ٤/ ١٨٢، مرجع سابق.

٤- انظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ٢/ ١٢٦، كتاب البيوع، باب في البيوع المنهي عنها، دار الفكر، بيروت.

الأرض له بيعه ومنعه إلا أن يرد عليه قوم لا ثمن معهم ويخاف عليهم الهلاك وحمل الحديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين غير المملكة فرأى أن صاحبها أعني الذي حفرها أولى بها فإذا روت ماشيته ترك الفضل للناس وكأنه رأى أن البئر لا تتملك بالإحياء.

المطلب السادس: حكم الماء الذي تشرب منه البهائم والدواب، كما ورد في السنة المطهرة:

نظراً لطبيعة حركة الإنسان في الحياة، فقد يضطر إلى العيش في أماكن لا يوجد فيها أسباب حياة كما يريد دائماً، ومن ذلك: مستنقعات الماء، أو الآبار، التي توجد في أماكن بعيدة عن المدن والقرى، فتشرب منها الدواب والحيوانات الأليفة والمفترسة أحياناً، أو تلتقى فيها حتى أحياناً بعض النجاسات البسيطة جهلاً وعيئاً، فما حكم هذه المياه؟؟ وهل يصح الشرب منه؟ أو الوضوء منها؟ ونحو ذلك.

نجد الإجابة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّأُ مِنْ بئرٍ بَضَاعَةٌ؟ قَالَ: وَهِيَ بئرٌ يُطْرَحُ فِيهَا النَّتْنُ وَالْحَيْضُ وَلِحُومِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ^(١).

وعن عبد الله بن عمر، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَائَةِ وَمَا يُنَوَّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١- أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ٣١، ٨٦، بالأرقام: ١١٢٧٥، ١١٨٣٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ١/ ١٧، حديث رقم ٦٦، و٦٧، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ١/ ٩٥، حديث رقم ٦٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحيض، ١/ ١/ ١٧٣، حديث رقم ٥١٩، ولفظه: "فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور". وللحديث روايات وطرق أخرى من غير رواية أبي سعيد. وهو حديث صحيح.

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَ قُلَّتَيْنِ^(١) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ^(٢).

أقول: وللفقهاء كلام كثير حول نجاسة هذه المياه، ملخصه: أن الماء على إطلاقه طاهر لا ينجسه شيء، إلا ما تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء من النجاسات، فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من التراب أو أوراق الشجر أو نحوهما فإنه لا ينجسه اتفاقاً ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقياً، أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر، كاللبن والشاي، والقهوة، وما شابه ذلك، فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، لكنه طاهر ولا ينجس بها^(٣).

وهناك ملحظ مهم أشار إليه الخطابي فيما يتعلق بإلقاء القاذورات والنجاسات في الآبار وما شابهها، معللاً سبب ذلك، قال في عون المعبود نقلاً عنه رحمهما الله: «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا مما لا يجوز أن يُظن بذي بل بوثنى فضلاً عن مسلم، فلم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين، والماء ببلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في

١- القلة: هي الجرة الكبيرة، وتقدر بـ: ١٠٢ كغم، (انظر: تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، عبدالله بن سليمان المنيع، ص ١٨، مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).

٢- حديث صحيح، أخرجه أحمد في المسند، ٣٨ / ٢، حديث رقم ٤٩٦١، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، حديث رقم ٦٣، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب جماع أبواب ذكر الماء، باب ذكر الخبر المفسر للفظه المجمل التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم ٩٢، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة، حديث رقم ٤٥٩، وصححه.

٣- انظر: ابن قدامة، المغني، ١ باب ما تكون به الطهارة من الماء، / ٣٠-٣٧، مرجع سابق، والصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة، ١ / ١٦٦، مرجع سابق، والشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ١ / ٣٤-٣٧، مرجع سابق، ومحمد علي الغباشي، فقه باب المياه، ص ٨، موقع الألوكة، قسم الكتب.

موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رسداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار؟؟ ولا يجوز فيهم مثل هذا الظن ولا يليق بهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذا البئر موضعها في حدود من الأرض، وأن السيول كانت تكشف^(١) هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها وتلقيها فيها وكان لكثرتها لا يؤثر فيه هذه الأشياء ولا تغيره^(٢).

في ضوء هذه الأحاديث، وهذه الشروحات ندرك مدى مرونة الإسلام، وأنه دين يراعي واقع الناس، وظروف حياتهم، فلم يكلفنا ما لا نطبق، فهو دين يسر، ورفع مشقة، يتفق مع الفطرة والعقل، ويناسب الناس جميعاً، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأثامهم، ويسع المسلم وغير المسلم، فهم بحق كما قال تعالى:

﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

ومن هذا الباب ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار^(٤). وفي رواية له: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ^(٥) فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات، أولاًهن بالتراب^(٦)». هذا التوجيه من الرسول صلى الله عليه وسلم بإزالة النجاسة الحاصلة من سؤر الكلب، متفق عليه بين الفقهاء^(٧)،

- ١- أي تنقلها وتحركها " ابن منظور، " لسان العرب، ٢ / ٥٧٣، " مرجع سابق.
- ٢- محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، ١ / ٨٩، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ / ١٩٩٥ م.
- ٣- سورة الحج، آية ٧٨.
- ٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسؤر الكلاب، ١ / ٧٥، حديث رقم ١٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ١ / ٢٣٤، حديث رقم ٢٧٨.
- ٥- اللوغ: شرب السباع بألسنتها، ابن منظور، لسان العرب، ٨ / ٤٦٠، " مرجع سابق
- ٦- أخرجه مسلم كم في التخريج السابق، حديث رقم ٢٧٩.
- ٧- انظر: ابن قدامة، المغني، باب ما تكون الطهارة به من الماء، ١ / ٤٣، مرجع سابق، والنووي، المجموع، تقديم رائد بن صبري، كتاب الحيض، مسائل مهمة تتعلق بالولوغ، ص ٥٣٤، بيت الأفكار الدولية، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد، كتاب الطهارة، باب في المياه، ١ / ٢١، مرجع سابق، والصنعاني، سبل السلام، كتاب الطهارة في أوله، ١ / ١٧، مرجع سابق، والشوكاني، نيل الاوطار، كتاب الطهارة، باب

وأما سؤر الهرة فلا لحديث كَبْشَةَ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنْ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّهَا لَيَسْتَبِنَجَسُ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»^(١).

ويدخل في ذلك أيضا ما ورد في ماء البحر، فعن أبي هريرة يقول: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضُّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُّورُ مِائَةٌ الْخَلِّ مِئْتَةٌ»^(٢).

لعل السائلين هنا شكوا في طهورية ماء البحر لسبب ما، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، هل هو يجزئ في التطهير؟ وليس السؤال عنه طاهر أم نجس؟ كما في حديث بئر بضاعة، فأجابهم بما يقطع كل شك، وبين لهم أن ماء البحر طهور. وفي الحديث مسائل وفوائد مهمة، منها:

أ- لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم بنعم حين قالوا أفنتوضأ به؟ وذلك لأنه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك، وأيضا فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس.

= آسار البهائم، ١/ ٤١-٤٦، مرجع سابق.

- ١- أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، ١/ ١٩، حديث رقم ٧٥، مرجع سابق، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، ١/ ١٣١، حديث رقم ٣٦٧، مرجع سابق، والترمذي في السنن، كتاب ابواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، ١/ ١٥٤، حديث رقم ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.
- ٢- أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٦١، حديث رقم ٨٧٢٠، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٢١، حديث رقم ٨٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٣٦، حديث رقم ٣٨٦، والنسائي في سننه "المجتبى"، كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٧٦، حديث رقم ٣٣٢. وهو حديث صحيح.

ب- فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلفوا فيما كان على صورة حيوان البر كالكلب والخنزير، فعند الحنفية وهو قول الشافعية: أنه يحرم، والأصح عن الشافعية الحل مطلقاً وهو قول المالكية إلا الخنزير في رواية، وروي عن الشافعية أيضاً أنه يحل ما يؤكل نظيره في البر وما لا فلا.

ت- فيه دليل على أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحبت تعليمه إياه، ولم يكن ذلك تكلفاً لما لا يعنيه لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر.

المطلب السابع: فضل ماء زمزم في ضوء السنة المطهرة:

«زمزم بئر معروفة في المسجد الحرام، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً، سميت زمزم لكثرة مائها، وقيل: لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمّها إياه، وقيل: لزمزمة جبريل عليه السلام وكلامه، وقيل: إنها غير مشتقة»^(١).

ورد في السنة المطهرة ما يؤكد فضل ماء زمزم، وأن له ميزة عن غيره من المياه، وكذلك اختصاصه بمنسكي الحج والعمرة، قال عنه ابن القيم رحمه الله تعالى: «سيد المياه وأشرفها، وأجلها قدرًا، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمنًا، وأنفسها عند الناس، وهو هزيمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل»^(٢)، ومما ورد في فضل ماء زمزم: حديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١- النووي، المجموع، كتاب الحج، ص ١٨٥٧، مرجع سابق. وانظر: بدرالدين العيني، عمدة القاري، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ٩/ ٢٧٧، مرجع سابق.
٢- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، حرف الميم، ٤/ ٣٥٩، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٣/ ١٩٩٨ م.

«مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١).. أي لكل مهم من مهمات الدنيا والآخرة»^(٢).
وأولى ما يشرب لتحقيق الإيمان والثبات عليه وهو أفضل المياه الموجودة حتى الكوثر»^(٣).

ومما يؤكد أن ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض حديث ابن عباس، قال:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمَزَمَ : فِيهِ
طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ. وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَوَادِي بَرِّ
هُوت^(٤) بَقِيَّةُ حَضْرَمَوْتَ كَرَجَلِ الْجُرَادِ مِنَ الْهُوَامِّ يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيَمْسِي لَا بِلَالٍ
لَهَا»^(٥). ونحوه روى أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «زَمَزَمٌ طَعَامٌ طُعْمٌ^(٦) وَشِفَاءٌ سُقْمٌ»^(٧).

ومما صح في فضلها وبركتها حديث أبي ذر الطويل، يقول فيه: وَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى،
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ..... إِلَى
أَنْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. قَالَ: فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟ قَالَ:
قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمَزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ

- ١- أخرجه أحمد في المسند، ٣/٣٥٧، حديث رقم ١٤٨٩٢، مرجع سابق، وابن ماجه في السنن، كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، ٢/١٠١٨، حديث رقم ٣٠٦٢، وهو حديث صحيح.
- ٢- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، شرح سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الملتزم هو ما بين الحجر، ١/٢٢٠، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط ٢/١٩٨٦ م.
- ٣- المرجع السابق.
- ٤- بئر بحضرموت، وقيل: اسم للبلد الذي فيه هذه البئر، وقيل: واد باليمن ياقوت بن عبدالله الحموي، معجم البلدان، ١/٤٠٥، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ م.
- ٥- أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ١١/٩٨، حديث ١١١٦٧، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢/١٩٨٣ م. وهو حديث صحيح.
- ٦- أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام، «المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الطاء مع العين، ٣/١٢٥، تحقيق طاهر أحمد الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩ م.
- ٧- أخرجه أحمد بن عمرو البزار، مسند البزار، ٩/٣٦١، حديث رقم ٣٩٢٩، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، ط ١/١٤٠٩ هـ. وهو حديث صحيح.

عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا : طَعَامٌ طَعْمٌ ^(١) .

لكن هل يجوز الوضوء والغسل بماء زمزم؟ الصحيح: نعم ولا كراهة في ذلك على الأرجح، وقد أجاب النووي عن ذلك ذائلاً: «وأما زمزم فمذهب الجمهور كمذهبنا أنه لا يكره الوضوء والغسل به، ودليلنا النصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق، ولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار» ^(٢). وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، لأنه ماء طهور، فأشبهه سائر المياه، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذي وضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم كفه، أو اغتسل منه» ^(٣). وكذا قال الشوكاني ^(٤).

أقول: ودليل ذلك حديث علي بن أبي طالب الطويل، وقال فيه: ^٥ ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَتَوَضَّأَ ^(٥).

كما يدل على استخدام ماء زمزم في الغسل والتطهير، ما ورد عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُتِيَتْ فَاَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمٍ، فَشَرِحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ، ثُمَّ أَنْزَلْتُ، وفي رواية: «ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمٍ» ^(٦).

- ١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ٤ / ١٩٢٢، حديث رقم ٢٤٧٢، مرجع سابق.
- ٢- النووي، المجموع، ١ / ٩١، مرجع سابق.
- ٣- ابن قدامة، المغني، باب ما تكون به الطهارة من الماء، فصل: ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم، ١ / ٢٩-٣٠، مرجع سابق.
- ٤- الشوكاني، نيل الأوطار، باب طهورية ماء البحر وغيره، ١ / ٢٢، مرجع سابق.
- ٥- أخرجه أحمد في مسنده، ١ / ٧٦، حديث رقم ٥٦٤، مرجع سابق. وهو حديث صحيح. انظر الشوكاني، نيل الأوطار، ١ / ٢٢. وقد روي نحوه عن جابر في السنن.
- ٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ١ / ١٤٧، حديث رقم ١٦٢. مرجع سابق.

المبحث الثالث: واجبنا تجاه تحقيق مفهوم الأمن المائي وفقهه المعاصر:

لا يكفي أن نقف عند التنظير فحسب، والواجب الشرعي يقتضي الممارسة العملية لكل مبادئ الدين في الحياة، حيث أن القرآن الكريم قرن وعلى الدوام بين الذين آمنوا والذين عملوا الصالحات في آيات عديدة، وهكذا الحال في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي سيرة عملية ترجمت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى واقع عاشته البشرية قرون طويلة، فسعدت بهذه السيرة العطرة، وحققت للبشرية سعادة في الدنيا قبل الآخرة.

وفي دراستنا هذه نتحدث عن قضية بشرية، تتعلق بالناس كلهم من شرق الدنيا إلى غربها، ألا وهي قضية الماء الذي تعاني منه البشرية بشكل عام، وتعيش كثير من الدول أزمت مائية خانقة، إما بسبب شح الموارد وقلتها، أو بسبب ضعف إدارتها إن وجدت، فما أحرانا أن نتلمس الأسباب الناجعة والفاعلة لتحقيق الأمن المائي ولو جزئياً، وما أحوجنا إلى الوقوف على الهدى النبوي ومعالجته لهذه القضية الهامة في حياة الناس، ولقد أشرت إلى بعض الخطوات العملية والمفيدة فيما سبق من هذه الدراسة، وفيما يلي اقترح عدداً من الإجراءات العملية التي تسهم في الحد من هذه الأزمة إن شاء الله تعالى:

أولاً: عمل دراسات علمية / شرعية، متخصصة بأهمية المياه في حياة الناس في ضوء الهدى النبوي الشريف، وتعميمها على كافة مؤسسات المجتمعات المحلية في أنحاء العالم الإسلامي، وتبصير الأجيال بواجبهم تجاه تحقيق مفهوم فقه الأمن المائي.

ثانياً: ضرورة اهتمام الجهات المسؤولة، وذات الإيقاع المسموع للتوجيه نحو توفير استخدام المياه في الأماكن العامة، والمساجد، والمنازل، وذلك باستعمال وسائل تقنية حديثة من شأنها تقليل كمية المياه المستخدمة فنياً دون

الإخلال بمستوى النظافة الخاصة والعامة.

ثالثاً: العمل على إعادة تدوير المياه المستعملة، ومياه الصرف الصحي، وما يسمى بالمياه الرمادية، واستخدامها في الزراعة أو الصناعة أو البناء، وغيره.

رابعاً: التوجه نحو استخدام مصادر المياه غير التقليدية، كتحلية مياه البحر لمواجهة احتياجات الناس، وهذا يمكن عمله في الدول ذات الدخل القومي المرتفع.

خامساً: للمساهمة في تقليص حاجة بعض الناس الماسة للمياه في بعض الدول الفقيرة، يمكن التوجه لحفر آبار تغطي حاجتهم دون هدر أو تضييع لهذه المياه، وبما يدفع نحو إيجاد أجواء من الإحساس بالأمن المائي، وأنه نعمة من الله تعالى تستوجب الشكر والعرفان. وبهذا يصار إلى تغذية سنة الصدقة الجارية، وأنها تنفع صاحبها بعد الموت كذلك.

سادساً: وضع تشريعات جادة وصارمة بحق من يتصرف بمصادر المياه تبذيراً وهدراً ليس في مكانه، كمن يمتنون سرقة الماء من مصادرها، والتصرف بها بوجوه غير مشروعة، أو من يحفرون آباراً في مناطق تؤثر سلباً على المياه الجوفية المعدة لتلبية حاجات الناس الضرورية.

سابعاً: ضرورة عقد مؤتمرات دولية تناقش موضوع المياه وأهميتها، وتخرج بتوصيات عملية واجبة التنفيذ، وخصوصاً تكثيف الرقابة الدولية على مصادر المياه من جهة، وإدارة هذه المصادر من جهة أخرى، للاطمئنان على سلامة المصادر وإدامة زخم إدارتها على الدوام، والحرص على تعاون جميع الدول لإنجاح ذلك.

ثامناً: التنسيق المشترك بين المنابر الإعلامية، والمساجد، ومواقع التواصل

الاجتماعي، والمؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها، لتوحيد الخطاب المتعلق بالمياه وأهميتها، وربطها بالدين من جهة، وبالمصلحة العامة ووجوبها من جهة أخرى، وبيان خطورة اختلال منظومة الأمن المائي في البلاد، وما تؤول إليه الحال عكس ذلك.

تاسعاً: إدراج مساقات علمية خاصة بالماء وأهميته، وضرورة إدامته للبشرية، في المناهج التعليمية بدءاً من الصفوف الأولى في المدارس، وانتهاءً بالجامعات على اختلاف درجاتها العلمية، لتكوين ثقافة متكاملة لدى الدارسين، كي يتفاعلوا مع هذه القضية في حياتهم إيجابياً.

عاشراً: «تنمية المصادر المائية بصورة مستدامة عن طريق تحديد معدلات الضخ الآمن من الطبقات المائية المختلفة، والمحافظة على نوعية المياه المتوفرة، ومعالجة المياه العادمة، وتطوير اليات حصاد المياه، وتغذية المياه الجوفية، وخلط المياه ذات الجودة العالية بأخرى أقل جودة. إن مثل هذه الاجراءات تضمن حفظ حقوق الاجيال القادمة في الموارد المائية»^(١)

حادي عشر: «الاستثمار في بناء القدرات المؤسسية والبشرية لقطاع المياه لأن قطاع المياه بحاجة ماسة الى طواقم مدربة وواعية لحجم التحدي. كذلك توفير البيانات و نتائج الدراسات والابحاث بأسلوب تطبيقي ليكون القرار مبنيًا على معلومة موثوقة وتحليل سليم»^(٢).

ثاني عشر: «محاولة عزل مصادر التلوث) كالصرف الصحي (عن مصادر المياه ومجاريها»^(٣).

١- د. رضوان عبدالله الوشاح، ازمة المياه في الاردن: التحديات والافاق المستقبلية، موقع عمون الإخباري، تاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠م.

٢- المرجع السابق.

٣- علي مصطفى القضاة، الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، ص ٣٢٠، مرجع سابق.

الخاتمة في نهاية هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- ١- الماء نعمة عظيمة، لا يستغني عنها مخلوق، إذ جعل الله تعالى منها كل شيء حي.
 - ٢- اعتنت السنّة المطهرة أيّما اعتناء بالماء، ووجهت إلى أهميته، وكيفية استعماله، والحرص على ترشيده وعدم الإسراف في استخدامه.
 - ٣- حفاظاً على المياه ومواردها، فقد شدّد النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تلوينه بأي ملوث من ملوثات الطبيعة، لا بل منع الاغتسال أو الوضوء في الماء الراكد.
 - ٤- التعامل مع المياه، طهارة، ونظافة، وزراعة، وسقياً، وبناءً، يُعد وعياً لمنظومة الأمن المائي وأهميته في السنّة المطهرة، والسيرة النبوية الشريفة.
 - ٥- اهتمت كثير من الدول بالماء وموارده، وكيفية التعامل معه وفق دراسات استراتيجية، ورؤية راشدة، فتجاوزت الأزمات المائية وحققت نجاحاً في ذلك.
 - ٦- أفضل الأعمال الخيرية التي وجّه إليها النبي صلى الله عليه وسلم، هو التصدق بالماء على المحتاجين. ولذلك منع بيع فضل الماء، وجعل الناس شركاء فيه.
 - ٧- ماء زمزم ماء من أشرف المياه في الدنيا، وأجلها مكانة، والشرب منها دين واتباع لسنّة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن خصوصياتها أنها تقوم مقام الطعام والشراب.
 - ٨- المياه المعدنية المعبأة في قوارير وتباع في الأسواق، هذه لا تدخل في حديث: الناس شركاء في ثلاث، لأنها اتخذت صورة جديدة، وأصبحت بضاعة كغيرها من السلع. وأرى أن يبحث هذا الأمر في المجامع الفقهية، ودور الإفتاء بشكل أوسع.
- التوصيات: أغلبها سبق ذكره في المبحث الثالث فليراجع.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الأدب المفرد، محمد بن اسماعيل البخاري باب سقي الماء، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط ٣ / ١٩٨٩ م
- أزمة المياه في الاردن: التحديات والافاق المستقبلية، د. رضوان عبدالله الوشاح، موقع عمون الإخباري، تاريخ ٤ / ١ / ٢٠١٠ م.
- أصول الحديث، علومه ومصطلحه، عجاج الخطيب، دار الفكر، ط ٢ / ١٩٧١.
- أقصى الأمل والسؤل في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، شهاب الدين، محمد بن أحمد الشافعي، تحقيق نواف عباس المناور، الكويت ٢٠١٥ م.
- الأمن المائي العربي، د. نعيم الظاهر، عمان / الأردن، ط ١ / ٢٠١٢ م.
- أمن الموارد المائية في دول الخليج العربي، د. طه بن عثمان الفراء، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٥ م.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨ م
- بداية المجتهد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
- البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبدالقادر الفقي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ط ١ / ١٩٩٣ م.
- تحويل الموازين والمكاييل الشرعية الى المقادير المعاصرة، عبدالله بن سليمان المنيع، مجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع والخمسون موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء).
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، تحقيق نظر محمد الفاريابي، مطبعة الكوثر، ط ٧ / ١٤٠٥ هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط / ١، ١٩٨٣ م.

- التوقيف على مهمات التعاريف، عبدالرؤوف المناوي، تحقيق عبدالحميد حمدان، عالم الكتب، ط١ / ١٩٩٠ م.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، صديق حسن قنوجي، تحقيق علي حسن الحلبي، دار الجيل زاد المعاد في هدى خير العباد، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ / ١٩٩٨ م.
- سبل السلام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ط / ١٣٧٩ هـ.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون، دار احياء التراث، بيروت.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤ م.
- سير أعلام النبلاء، ١٨ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩ / ١٤١٣ هـ.
- شرح سنن ابن ماجه، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢ / ١٩٨٦ م.
- شرح سنن ابي داود، احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١ / ١٩٣٢ م.
- شعب الإيمان، احمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت، بيروت، ط١ / ١٤١٠ هـ.
- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ / ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣ / ١٩٨٧ م.

- صحيح ابن خزيمة، محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط ١٩٧٠ م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد عبد الباقي، دار احياء التراث، بيروت.
- الطب النبوي، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.
- عمدة القاري، بدر الدين، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث، بيروت، عون المعبود، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ / ١٩٩٥ م.
- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحج الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ١ / ١٤٣، ط / ٤، دار الفكر، دمشق.
- فقه باب المياه، ومحمد علي الغياشي، موقع الألوكة، قسم الكتب.
- فيض القدير، عبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية، مصر، ط ١ / ١٣٥٦هـ.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط / ١، ٢٠٠٤ م.
- كتاب شرح سنن أبي داود للعباد، عبدالمحسن بن حمد العباد، دروس صوتية، موقع المكتبة الشاملة لسان العرب، ١٣ محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- مبادئ ترشيد استهلاك المياه في الفقه الاسلامي، د. عبد الحميد المجالي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد: ٢ سنة ٢٠٠٥.
- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الزوائد، علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧ هـ المجموع، يحيى بن شرف النووي، تقديم رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية.

- المستدرك على الصحيحين، ابو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ / ١٩٩٠.
- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط ١ / ١٩٩٥ م.
- مسند البزار، أحمد بن عمرو البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، ط ١ / ١٤٠٩ هـ.
- مسند الشاميين، أبو القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٩٨٤ م.
- مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشيد، الرياض، ط ١ / ١٤٠٩ هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط ١ / ٢٠٠٨ م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار صادر، بيروت، ١٩٧٧ م.
- المعجم الكبير، ١١ سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢ / ١٩٨٣ م.
- المغني، أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط ١ / ١٤٠٥ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. محمد أبو شامة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ٢٠٠٩ م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، بيت الأفكار الدولية، السعودية..
- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر، ط ٢ / ١٩٧٩ م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر، دمشق، ط ٢ / ٢٠٠٣ م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله الرحيلي، الرياض، ط ١ / ٢٠٠١ م. عبدالله الرحيلي، الرياض، ط ١ / ٢٠٠١ م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩ م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- هدي الاسلام في التعامل مع الماء، د. رمضان فوزي، مجلة المجتمع الإلكترونية، ٢٠١٩ / ٢ / ٢ م.
- الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة، علي مصطفى القضاة، بحث نشر في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٤٦، عدد ١، ٢٠١٩ م.

«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»

د. أحمد المعداوي مكي العفيفي

مدرس الدعوة والثقافة الإسلامية

كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة - جامعة الأزهر

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.06>



Abstract

This research aims to highlight the directives and prophetic behaviors that rationalized water consumption, and the research problem lies in answering these questions: What is the importance of water for humans and other living things? How was the economy of the Messenger of God, peace be upon him, in the use of water? What are the frameworks and mechanisms that the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, achieved in order to preserve water from scarcity and disappearance? What are the most important prophetic directives that called for saving water from pollution and corruption? What is the duty of a Muslim if water is scarce or lost? What are the best and most efficient ways to use water? In this research, I followed the inductive approach and the analytical approach, and the research included an introduction, a preface, five demands, and a conclusion. matter and situation

Keywords: water, rationalization, consumption, Sunnah, economy.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز التوجيهات والسلوكيات النبوية التي رشّدت استهلاك المياه، وتكمن إشكالية البحث في الإجابة عن هذه الأسئلة: ما الأهمية التي يمثلها الماء للإنسان وسائر الأحياء؟ كيف كان اقتصاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعمال الماء؟ ما الأطر والآليات التي حققها رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظاً للماء من التُدرة والزوال؟ ما هي أهم التوجيهات النبوية التي نادى بحفظ الماء من التلوث والفساد؟ ما واجب المسلم إذا شح الماء أو فُقد؟ ما هي أفضل الطرق وأنجع السبل لاستعمال الماء؟ واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، وتوصل البحث إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفظ الماء وصيافته بقوله وعمله وحاله، واتضح أن إفساد الماء أعظم جنايةً فهو عصب الحياة، والإسراف فيه ممنوع في كل شأن وحال.

الكلمات المفتاحية: المياه، ترشييد، استهلاك، السنة النبوية، الاقتصاد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، جعل من الماء كل شيء حي، وقدّر فيه الرّي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمر بحفظ الماء وصيانتها من كل فساد، فاللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم من العباد، بإحسان إلى يوم المعاد، وبعد:

فإن الماء عصب الحياة، وأصل الأحياء، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ^(١)﴾، كما أن به دوام الحياة وبقائها، فالحياة تدور معه حيث دار، ومتى كان الماء كانت الحياة، ومتى انعدم الماء انعدمت الحياة، كما أنه أساس الأمن والاستقرار، لذا بين القرآن الكريم عظيم أهميته وجليل مكانته، كما حث على حفظ الماء تقديراً لنعمته، وفصلت السنة النبوية ما أجمله القرآن فحوت جملة من التوجيهات التي تضمن سلامة الماء ووفرته، كما اشتملت على ضوابط تضمن حسن استهلاكه، وتضمنت أوامر تعمل على تنمية موارده وتعزيزها بضرورها وأنواعها كافة.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

دفعني لكتابة هذا البحث عدة أسباب أخصها فيما يأتي:

- ١- الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - في تقدير نعمة الماء وحفظ مواردها.
- ٢- إثبات ريادة السنة النبوية في بناء منظومة متكاملة لحفظ الأمن المائي.
- ٣- التعرف على إستراتيجيات السنة النبوية لترشييد استهلاك المياه.
- ٤- بيان أهمية صيانة المياه من التلوث وإستراتيجيات السنة النبوية لتحقيق ذلك.

١- سورة النور: من الآية ٤٥.

٥- دعم مشاريع الدول للحفاظ على الثروة المائية وتأكيدا بأسس النهج النبوي.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمّن إشكالية البحث في الإجابة عن هذه الأسئلة:

ما الأهمية التي يمثلها الماء للإنسان وسائر الأحياء؟

كيف كان اقتصاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في استعمال الماء؟

ما الأطر والآليات التي حققها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حفظاً للماء من الندرة والزوال؟

ما هي أهم التوجيهات النبوية التي نادى بحفظ الماء من التلوث والفساد؟

ما واجب المسلم إذا شح الماء أو فقد؟

ما هي أفضل الطرق وأنجع السبل لاستعمال الماء؟

ثالثاً: منهج البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث أن أتبع فيه المنهج الاستقرائي، حيث قمت باستقراء ما ثبت عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال ترشّد استهلاك المياه وتحذّر من تلويثها، كما تتبعّت مظاهر القدوة في حياة النبي ﷺ لإظهار جوانب الكمال البشري في شخصه الكريم ﷺ.

كما استخدمت المنهج التحليلي، حيث قمت بتحليل بعض النصوص والمواقف والأحداث؛ لاستنباط العبر والشواهد التي تؤكد ريادة السنة النبوية في ترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث والندرة والزوال.

رابعاً: الدراسات السابقة

بعد اطلاع الباحث على الرسائل العلمية والمصنفات والأبحاث التي تناولت قضية الماء تبين أن من هذه الدراسات دراسة بعنوان «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية» من تأليف أ.د. نادي عبد الله محمد، وقد تناولت قضية الأمن المائي وحق كل إنسان فيه، والمحافظة على الماء، وكيفية توفير موارده، وآداب شرب الماء، وقد أجاد فيه وأفاد، وهناك دراسة أخرى بعنوان «الماء في القرآن الكريم - دراسة موضوعية» وهي بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير للباحث فتحي عبد العزيز العبادسة، تحدث فيه عن أقسام المياه وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية ومصادرها، والإعجاز العلمي في آيات الماء، والصراع عن الماء قديماً وحديثاً، ويتضح من عنوان الدراسة أنها تناولت الماء في ضوء القرآن الكريم، أما دراستي هذه فهي ضوء السنة النبوية.

وأهم ما يميز دراستي عن الدراسات الأخرى ما يأتي:

١- أنني قصرت بحثي على قضية ترشيده استهلاك الماء، إذ الاستهلاك من عمل الإنسان ويتحكم به، وله أن يضبطه، وإذا أهمل الإنسان استهلاك الماء ذاق مرارة ندرته ولوعة فقدانه.

٢- انطلقت في هذه الدراسة من خلال التماس جوانب القدوة في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو خير من دعا إلى ترشيده استهلاك المياه وحث عليه، ومن المقرر أن التوجيه بالقدوة أعظم أثراً، وأقوى حجة، وأكثر وضوحاً.

٣- أبرزت اقتصاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في استعمال المياه في العبادات والعادات، وذكرت نهيه عن الإسراف والبعد عن كل مظاهر الترف وصور

الوسوسة، وذكرت تشديده في النهي عن تلويث المياه بأي صورة كانت، ثم عقببت ببيان دور المسلم في البحث عن الماء وطلبه بالاستسقاء إذا شح، وختمت البحث ببيان فضيلة التزام آداب شرب الماء التماساً للبركة وتحصيلاً للمنفعة في أكمل صورها.

ولئن كان ثمة تشابه بين أهداف دراستي والدراسات الأخرى فهذا لأنها تنبثق من معين واحد وهو القرآن والسنة، لكن الفرق يتجلى في اختيار النصوص التي اعتمدت عليها، والجددة في استنباط الفوائد منها، ومحاولة استنطاقها لبيان الاستشراف المستقبلي للسنة النبوية في ترشيد استهلاك المياه.

خامساً: خطة البحث

جاء البحث مشتملاً على مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث.

ثانياً: أهمية الماء وضرورته للأحياء.

وموضوع البحث «ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: اقتصاد النبي صلى الله عليه وسلم في استعمال المياه

المطلب الثاني: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسراف في الماء

المطلب الثالث: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلويث المياه

المطلب الرابع: تشريع الاستسقاء لطلب الماء

المطلب الخامس: الترغيب في التزام آداب شرب الماء

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات ثم فهرس المصادر وفهرس

الموضوعات

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به

والمسلمين.

التمهيد

ويشتمل على:

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث

ثانياً: أهمية الماء وضرورته للأحياء

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث

من الأهمية بمكان عند الشروع في دراسة علمية، التعريف بكل مفردة من مفردات عنوان البحث، وذلك لمعرفة مراد الباحث من دراسته، ويمكن تعريف مفردات عنوان البحث باختصار فيما يأتي:

أ- التعريف بمصطلح «ترشيد استهلاك المياه»:

عند البحث في معجمات اللغة العربية وجدت أن لفظ «ترشيد» مصدر للفعل رشَدَ بتضعيف العين ومضارعه يُرشد، واسم الفاعل مُرشد، واسم المفعول مُرشد، يقال: رشَدَ الإنفاقَ: اقتصد، لم يُسرف فيه، وتبين أن لفظ «استهلاك» مصدر للفعل السداسي (اسْتَهْلَكَ) يقال: اسْتَهْلَكَ المَالَ وَنَحَوَهُ أَنْفَقَهُ أَوْ أَهْلَكَهُ وَيُقَالُ اسْتَهْلَكَ مَا عِنْدَهُ مِنْ طَعَامٍ تَنَاوَلَهُ، أَوْ اسْتَهْلَكَ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَتَاعٍ: استعمله وأنفده^(١) (٢).

والمراد باستهلاك المياه: استعمالها في الوجوه المتنوعة من شرب أو غسل أو طهي أو زراعة أو صناعة وكل استعمال مباح، حتى ينفد الماء كله أو ينفد بعضه ويبقى بعضه.

- ١- مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط (٢ / ٩٩١)، الناشر: دار الدعوة.
- ٢- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣ / ٢٣٥٨)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

والمقصود بترشيد استهلاك المياه في هذه الدراسة هي : التوجيهات النبوية الكريمة للمسلمين خاصةً وللناس كافةً بضرورة الاقتصاد في استعمال الماء وعدم الإسراف فيه ولو كان استعماله مباحاً أو مندوباً أو واجباً.

ب- التعريف بمصطلح «السنة النبوية»:

السنة في اللغة اسم مشتق من الفعل الثلاثي (سنَّ) وتأتي بمعنى السيرة^(١).
وبمعنى: الطريقة المحمودة المستقيمة^(٢).

وكلا المعنيين يناسب هذه الدراسة لأن السنة النبوية تُعنى ببيان هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وسيرته، وإظهار طريقته في كل شأن وحال.

وأما السنّة في الاصطلاح: فأطلقها بعض العلماء على ما أضيف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير^(٣).

وعرفها بعضهم بأنها: أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وصفاته وسيره ومغازيه وبعض أخباره^(٤).

وهذا التعريف أعم من سابقه لاشتماله على الصفات الخلقية والخلقية، وسيرته -صلى الله عليه وسلم- منذ مولده وقبل البعثة وبعدها ومغازيه المتعددة وسرايا أصحابه وسفره وترحاله، وأخباره وأحواله كلها من غنى وفقر، وصبر

١- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة (٣/ ٦٠-٦١) بتصرف، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب (١٣/ ٢٢٦)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣- طاهر بن صالح ابن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـ)، توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/ ٤٠)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم، كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية (ص٦)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

وشكر، وقلة وكثرة، وابتلاء ونعمة.

فالسنة قد تكون قولاً أُرث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو فعلاً قام به وحكي عنه أو خلقاً له وطبعاً أو تقريراً منه لفعل أو قول أو حال، أو خبراً يخصه أو حدثاً ارتبط به.

وعلى هذا فالمقصود بترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية : أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوجيهاته بضرورة حفظ الماء، والاقتصاد في استعماله، وتجنب الإسراف فيه، وحمايته من الفساد والتلوث، والتزام الأدب عند الشرب، تقديراً للنعمة الربانية، وشكراً لله عليها.

ثانياً: أهمية الماء وضرورته للأحياء

شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن تكون حياة الإنسان مرتبطة بالماء، فتكوين جسم الإنسان أغلبه ماء؛ حيث إن نسبته في جسم الإنسان تصل إلى أكثر من ٧٠٪^(١) وهي قريبة من النسبة التي يشغلها الماء على سطح الأرض، حيث «تشغل البحار والمحيطات حوالي ٣٦١ مليون كيلو متر مربع، وهو ما يعادل ٨٠٪ من المساحة الكلية لسطح الكرة الأرضية «وهو ٥١٠ مليون كيلو متر مربع»؛ بينما يشغل اليابس حوالي ١٤٩ مليون كيلو متر مربع، وهو ما يعادل ٢٩٪ من مساحة الكرة»^(٢)، وقد اقتضت حكمة الله تعالى هذا التوافق بين الماء في جسم الإنسان والماء على سطح الأرض؛ لنعلم أن حاجة الإنسان إلى ماء عظيمة، ويا ترى كيف يكون جسم الإنسان لو فقد هذه النسبة الكبيرة من الماء؟! بالطبع تستحيل الحياة عندها.

١ - جريدة الرياض عدد ١٣٤٨٩، ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦ هـ - ٣٠ مايو ٢٠٠٥ م، مقال بعنوان «جسم الإنسان يحتوي على ٧٠٪ من الماء».

٢ - عبد العزيز طريح شرف، المقدمات في الجغرافيا الطبيعية (٢٠٦/١)، الناشر: مركز الإسكندرية للكتاب، بدون.

والإنسان تتوقف حياته على الماء فلا يمكنه الاستغناء عنه إلا لمدة محدودة، بعدها يتعرض للهلاك، فشراب الماء أصل في حياة الإنسان، وقد امتن الله على عباده بنعمة نزول الماء للسقيا، كما في قوله سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(١)، وإنزال الماء من السماء نعمة كبرى وهبة عظيمة لا يقدر عليها أحد من الخلق، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾^(٢)، وياترى كيف يحيا الإنسان أو الحيوان إن أصبح الماء ملحا أجاجا! عندها لا يمكنه ذواقه، فضلا عن شرابه والارتواء به.

كما إن الماء ضروري لتوفير غذاء الإنسان، فغذاؤه إن كان من الحيوان وما ينتج منه فإنه يتوقف على الماء، حيث يحتاج الحيوان إلى الماء في شرابه، وغذاء الحيوان من النبات والنبات لا ينمو إلا بوجود الماء، وإن كان طعام الإنسان من النبات فهو متوقف على الماء، وقد بين الله تعالى في أكثر من موضع في كتابه الكريم ارتباط نمو النبات وازدهاره بالماء، منها قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُنْتَبِهَةٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، فكل نبات نما وترعرع لا يستغني عن وجود الماء حبا كان النبات أم أبا فاكهة كان أم قصباً^(٤)، وهذا النبات هو طعام الإنسان منه يقتات وبه يعيش، وقد حث القرآن الكريم على ضرورة النظر والتأمل في الطعام وفي طريقة تكوينه وإعداده، قال سبحانه: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾^(٥) أَنَا صَبَبْنَا

١- سورة النحل: الآية ١٠.

٢- سورة الواقعة: الآيات ٦٨-٧٠.

٣- سورة الأنعام: الآية ٩٩.

٤- القصب: الرطب أو الثمار الغضة التي يتكرر قطف أشجارها أو العلف على اختلاف الأقوال. غلبا: كثيفة الشجر، والفاكهة: كل ثمرة لذيدة حلوة، والأب: المرعى على أوجه الأقوال. ينظر: دروزة محمد عزت، التفسير الحديث (٢/ ١٢٦)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣ هـ

أَلْمَاءَ صَبًا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفِكَهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَنَّاعًا لَكُمْ وَلَا تُعَمِّكُوا ﴿١﴾، فأصل تكوين الطعام صب الماء ونزوله من السماء إلى الأرض، فبه قوام الحياة، وأصل المعيشة.

ومن المقرر أن جميع الحيوانات تحتاج إلى شرب الماء إلا أن علماء الحيوان اكتشفوا نوعاً من الحيوانات يعيش دون أن يشرب الماء، وهذا لسر عظيم «فهذا الحيوان يعيش بالصحاري وله رجلان طويلتان، يقفز بهما كما يقفز حيوان أستراليا الكنغر، ولذنبه خصلة من شعر يستطيع به في أثناء قفزه أن يحول اتجاهه، وهو في الهواء كذيل الطائرة تماماً، له جهاز هضم، وفيه سوائل كثيرة، ولكن هذا الحيوان لا يتناول قطرة ماء في كل حياته، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(٢) فما من كائن حي إلا والماء جزء أساسي منه، فالإنسان مثلاً فيه سبعون بالمئة من وزنه ماء، وهذا الحيوان لا يتناول الماء أبداً في كل حياته. بعض علماء الحيوانات استأنسوا هذا الحيوان، فوضعوه في مزارع، وحملوه على شرب الماء فلم يفلحوا، من أين يأتيه الماء إذاً؟ مع أن السوائل موجودة في كل أجهزته، اكتشفوا أخيراً أن الماء يُصنع بقدرة الله تعالى في جهازه الهضمي، من الأكسجين الذي يستنشقه، ومن الهيدروجين، وهذا يحتاج إلى أجهزة بالغة التعقيد، فهذا الحيوان الذي يعيش في الصحارى، ويُصنع الماء بجهازه الهضمي، يأخذ الأكسجين من الهواء، ويأخذ الهيدروجين من بعض الحبوب الجافة التي يحرص على أكلها، وهما مكونا الماء، فيكون من هذا الهيدروجين، وذلك الأكسجين الماء الذي يعينه على أن تستمر حياته على النحو الذي ينبغي^(٣).

١- سورة عبس: الآيات ٢٤ - ٣٢.

٢- سورة الأنبياء: من الآية ٣٠.

٣- محمد راتب النابلسي، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (٢ / ١٧١-١٧٢) بتصرف يسير، الناشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبيوني - جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥

ونظراً لأهمية الماء وضرورته جعله الله تعالى مشاعاً بين الناس ليعم النفعُ جميعهم وتصلح حياتهم حتى لا يتحكم في الماء بعضهم بزعم الملكية ويمنعه غيره؛ فعن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: غزوت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً أسمعته يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار»^(١).

فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الماء ملكية عامة لا تختص بفرد دون آخر «فلا يجوز احتكاره أو حبسه من قبل الأفراد أو الجماعات بل هو من المرافق العامة التي لا يستغني الناس عنها، وحين غابت هذه المعاني السامية التي أقرها الإسلام ودعا إليها، ظهرت المشكلات والاختلافات بين الدول بسبب الماء، وكم من دول تمزقت، وهجر الناس قراهم، وتفرقوا في البلاد؛ بسبب نضوب الماء أو هلاك مصادره، وقد قامت الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابع المياه على امتداد التاريخ، ولو أدركت الشعوب والحكومات هذه التعاليم الإسلامية لانتهت الصراعات التي تدور حول الماء، وقد تنبته البشرية اليوم إلى ضرورة المحافظة على الماء وكفالة وصوله إلى الفرد العادي، كحق إنساني مؤكد، وهذا ما أكدته السنة المطهرة حين جعلت الماء حقاً مشتركاً للجميع»^(٢).

ولشدة حاجة الإنسان إليه شغل المساحة الكبرى من الأرض، وتعددت موارده الطبيعية من البحار والأنهار والأمطار والعيون والآبار والثلج والبرد، فحيثما حل الإنسان وجد الماء وانتفع به، فالماء وافر في بطن الأرض وعلى سطحها وفي السحاب وبردها، وقد اقتضت الحكمة الإلهية وفرة الماء وكثرته لشدة الحاجة

١ - أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء (٢٧٨/٣) ح (٣٤٧٧)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - معتمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

٢ - نادي عبد الله محمد، سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية ص ٤٣٧-٤٣٨، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحر، جامعة الأزهر، بدون.

إليه وعدم الاستغناء عنه، لذا وجب صونه عن الفساد وتقدير نعمته وترشيد استهلاكه في المباحات والمندوبات والواجبات، وتنمية موارده وتحسينها.

المطلب الأول: اقتصاد النبي - صلى الله عليه وسلم - في استعمال المياه

إن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو القدوة الحسنة والأسوة الطيبة في كل عمل وسلوك، فكما أمر بحفظ الماء وصيانتها، كان بعمله وحاله المثال والنموذج العملي في حفظ الماء والاقتصاد فيه، فمع وفرة الماء كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ بالمد^(١)، ويغتسل بالصاع^(٢)، إلى خمسة أمداد^(٣)»، فرغم أنها قرب وعبادة يؤجر عليها إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - اقتصد فيها.

ومن الحكمة العظيمة أن الفرض في الوضوء غسل الأعضاء مرة واحدة فلا ضير عند الاقتصار عليها، فالتلث سنة وليس بفرض، لو تعذر على المسلم التلث فلا شيء عليه، وفي هذا علاج لأزمة الماء في بعض الأماكن، فمن وجد الماء بمشقة وخاف عليه النفاد، أمكنه الاقتصار على غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة لا غير، كما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الزيادة على الثلاث مرات لما فيه من الإسراف، قال الإمام البخاري: «بين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا، ولم يزد على

١- المد: بالضم والتشديد ج أمداد، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية = ٠,٣٢، ١ ليتر = ٣٩، ٨١٥ غراما ورطلا وثلثا عند الأئمة الثلاثة = ٦٨٧، ٠ ل = ٥٤٣ غراما. ينظر: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (٤١٧/١)، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢- الصاع: يُجمع على أصوع وأصواع وصيعان، وحدة من وحدات المكيال، ومقدار الصاع عند الحنفية: ٤ أمداد = ٣,٣٦٢ لترا = ٥، ٣٢٦١ غراما. ومقداره عند غير الحنفية: ٤ أمداد = ٧٤٨، ٢ لترا = ٢١٧٢ غراما. ينظر: محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء (١ / ٢٧٠).

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) ح (٢٥٨ / ١) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١).

وقد حكى الصحابة ما رأوه من وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وَضُوءًا، يُقَلِّلُهُ، فَكُمْتُ، فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ بِكَوْزٍ»^(٣).

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يكتفي بالقليل من الماء أو يستعيض عنه بغيره في حالة انعدامه، فلو أصبح جنباً ووجد الماء اغتسل وإلا تيمم، وإن أصاب الثوب شيء من المني وكان رطباً غُسل، وإن كان يابساً فُركٌ ودُلك حتى يذهب، وهذا لأنه طاهر، كما أخبرت السيدة عائشة - رضي الله عنها - بذلك فعن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأيتي جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه، قالت: هل رأيت فيهما

١ - صحيح البخاري (١ / ٣٩).

٢ - إسناده صحيح: أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء (١ / ٢٧٢) ح (٤٢٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣ - إسناده حسن: أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء (١ / ٤٧١) ح (٧٣٩)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: شركة دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١ / ٢١٩): رواه البزار، وفيه محمد بن أبي حفص العطار، قال الأزدي: يتكلمون فيه، قال المحقق (محمد عوامة): ولا يعول على تضعيف الأزدي إذا انفرد، ولكن قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢ / ٧٢): إسناده حسن.

شيئاً؟ قلت: لا، قالت: «فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يابساً بظفري»^(١).

ففي توجيه السيدة عائشة تيسير على الرجل لأنه لم ير شيئاً يستدعي الغسل، ولو وجد شيئاً يابساً أمكنه أن يحكه دون أن يغسله، وفي هذا تيسير عليه وتوفير للماء واقتصاد في استعماله، وهذا ما أخذته عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مقتصداً في استعمال الماء للاستنجاء فكان يستجمر بالحجارة ويكتفي بها إذا لم يجد الماء، وإن وجد الماء جمع بين الحجارة والماء، فاستجمر أولاً لإزالة عين النجاسة ثم غسل بالماء بعدها لإزالة أثر النجاسة، وهذا ما حكاه أصحابه عنه - صلى الله عليه وسلم - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «أنه كان يحمل مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة». فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم، ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»^(٢).

إن حمل أبي هريرة لإداوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي يستعملها في وضوئه وحاجته يدل على مدى الاقتصاد في الماء المستعمل في العبادة فضلاً

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني (١/ ٢٣٩) ح (٢٩٠) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ذكر الجن (٥/ ٤٦) ح (٣٨٦٠) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

عن استعماله في كل مباح، فإداوة واحدة يحملها رجل في غدوه ورواحه دليل على صغرها وقلة مائها، ومع وجود الماء بالإداوة إلا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- انصرف عنه وطلب الأحجار، لأن الماء بالإداوة قد لا يكفي الاستنجاء والوضوء، فتركه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأولى الأمرين وأهمهما، والتميم غير جائز مع وجود الماء خلافاً للاستجمار فيجوز مع وجود الماء، ومعلوم أن الاقتصار على الماء في الاستنجاء يبذل الكثير من الماء عند إساءة استعماله، كما هو ملموس في سلوك أهل عصرنا، ومشاهد بيننا، فهو باب للسرف في الماء، لذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكتفي بالاستجمار أو يجمع بينه وبين الماء، فتقل نسبة الماء المستعمل أثناء الاستنجاء.

هذا طرف من اقتصاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في استعمال الماء في الأمور التعبديّة كالوضوء والغسل، والحاجات الضرورية؛ كقضاء الحاجة وإزالة النجاسة والأقذار، فعلم الأمة بحاله وسلوكه كما علمها بتوجيهه وإرشاده.

ولو نظرنا بعين النقد إلى أحوال المسلمين اليوم في استعمال ماء الاستنجاء والوضوء والغسل رأينا ما يندى له الجبين، فقد يهدر المتوضئ من الماء ما يربو على عشرة أصواع، وفي الغسل ما لا حد له من الماء، وقد ساعد على ذلك وفرة الماء وتنوع وسائل ضخ المياه، فيفتح الصنبور حتى يفرغ من وضوئه، ولو قدر نسبة ما استعمل من الماء وجده كثيراً، وفي الغسل يزيد استعمال الماء على حده، وربما جاوز بعضهم ساعة زمنية قضاها في غسله، وبدد الكثير من الماء الصالح للشرب وسائر الاستعمال، مع أن القليل يجزئ، فالواجب على كل مسلم مراقبة الله تعالى عند استعمال الماء، فيراعي ما يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، فيُرفع الحدث ويزال النجس.

وقد شرع النبي -صلى الله عليه وسلم- لأتباعه جواز استعمال سؤر الآدمي

في الوضوء أو الشراب وبوب البخاري في صحيحه (باب استعمال فضل وضوء الناس)، وأورد فيه قول أبي موسى - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما»^(١).

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا موسى الأشعري وبلال بن رباح - رضي الله عنهما -^(٢) بالشرب وغسل الوجه والنحر، وفي هذا الأمر دليل على الجواز، مع ما فيه من شرف التبرك بفضل وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي الحديث ما يجيز استعمال فضل وضوء الناس كما ذهب إلى ذلك البخاري - رحمه الله -؛ ففي هذا التوجيه اقتصاد في استعمال المياه، حتى لا يأنف بعضهم من استعمال فضل وضوء غيره، بل يعلم أن ذلك هدي نبوي، يقتدي به ويتأسى.

وقد أتبع الصحابة توجيهات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمر جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - : «أهله أن يتوضؤوا بفضله سواكه»^(٣) فكان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضؤوا بفضله لا يرى به بأساً^(٤).

- ١ - متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٩ / ١) ح (١٨٧)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما (٤ / ١٩٤٣) ح (٢٤٩٧).
- ٢ - أورد البخاري الحديث بطوله ونصه أن أبا موسى - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة، ومعه بلال فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعرابي فقال: ألا تنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: «أبشر» فقال: قد أكثرت علي من أبشر، فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان، فقال: «رد البشري، فأقبلا أنتما» قالوا: قبلنا، ثم دعا بقدر فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه، ثم قال: «اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا». فأخذ القدر ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلا لأكمما، فأفضلا لها منه طائفة. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٥ / ١٥٧) ح (٤٣٢٨).
- ٣ - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٩ / ١).
- ٤ - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري (١ / ٩٥)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

وفيه إشارة إلى عدم ترك فضل الماء المستعمل في الوضوء أو السواك دون استخدام، أو إراقته دون انتفاع، وفيه بيان أن غمس السواك في الماء لا يغيره، ومن ثم يظل الماء طهوراً طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، فهذا أدب في المحافظة على الماء وتدريب على الاقتصاد فيه.

ولا تقتصر الطهارة على سؤر الأدمي بل يجوز استعمال سؤر الدواب والحيوانات غير الكلب^(١) والخنزير، رغبةً في حفظ الماء والاقتصاد فيه، فسؤر الهرة طاهر؛ فعن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة، دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

كما أن سؤر الحمار طاهر؛ فعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الحمار يشرب في جفنتي؟ قال: «نعم، وتوضأ بفضله»، ثم تلا ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِزَرْكَبُوهَا﴾^(٣) قلت: فإنه ينهى، عن أكله؟ قال: «ليس أكله مثل أن يتوضأ بفضله فاسقه بجفنتك»^(٤).

- ١- وذلك لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليترقه، ثم ليغسله سبع مرات». أخرجه الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤) ح (٢٧٩).
- ٢- صحيح: أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (١/ ٥٦) ح (٧٥)، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (١/ ١٥٣) ح (٩٢)، وأخرجه الإمام النسائي، كتاب المياه، باب سؤر الهرة (١/ ١٧٨) ح (٣٤٠)، وأخرجه الإمام النسائي، كتاب المياه، باب سؤر الهرة (١/ ١٧٨) ح (٣٤٠)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود: حديث صحيح.
- ٣- سورة النحل: من الآية ٨.
- ٤- أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب (١/ ١٠٣) ح (٣٦٢)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، قلت: وأما عن إسناد هذا الأثر فصحيح إذ هو متصل ورجاله ثقات حيث سمع عبد الرزاق من ابن جريج، وسمع ابن جريج من عطاء، قال أحمد: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، =

فدل هذا على جواز استعمال ما فضل من شرب الدواب ، وولو غها بالماء ، فلا يُقدّم المرء على إراقة ما فضل منها، إن قيل هذا في فضل ماء الآدمي أو الدواب ، فما بال القول فيما يُراق من الماء الطاهر العذب النقي دون أدنى فائدة ، فهو أولى وأحرى بالصيانة والاستثمار .

وهذه الآداب النبوية والتوجيهات التربوية تفقدها الأمة الإسلامية في الواقع المعاصر، حيث صار إهمال الماء وإراقتة هباءً أمراً طبيعياً لا ينكره أحد، إن شرب أحد من إناء ألقى الآخر ما بقي في الإناء دون داعٍ لذلك، فشارب الماء سليم غير مصاب بمرض معدٍ، ولكن إن أنف بعض الناس استعمال الإناء نفسه وأصابه الوسواس، فالأولى أن يصطحب معه إناءً خاصاً به، ومن تعذّر ذلك عليه جعل الماء في الإناء بقدر حاجته، لا يزيد شيئاً يؤدي إلى إراقة ما تبقى منه .

وقد جاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليغير عادات الجاهلية القبيحة ومآلوفاتها المرذولة فكان اليهود يباعدون بينهم وبين المرأة الحائض ولا يؤاكلونها ولا يشاربونها، فأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- بفعله وقوله ما ساد المجتمع حينها فعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع في، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيضع فاه على موضع

= ورجال الإسناد ثقات، قال أحمد بن صالح المصري قلت: لأحمد بن حنبل رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا، وابن جريج ثقة فقيه فاضل، وعدالة عطاء بن أبي رباح وحفظه وفقهه معلومة، قال عبد الله بن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م، ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (٦ / ٣١١، ٤٠٤)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦ هـ، الذهبي، تذكرة الحفاظ (١ / ٧٥)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

في»^(١).

وفي فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - نقض لعادات الجاهلية المتأصلة في النفوس، وتكريم للمرأة في جميع أحوالها؛ لأن ما يعترها من حيض ونفاس لا يؤثر في طهارة جسدها، فالمؤمن لا ينجس بأي حال رجلاً كان أو امرأة، في حال الجنابة لكليهما أو الحيض للمرأة، وفي فعله - صلى الله عليه وسلم - أيضاً تعليم للأمة بواجب المودة بين الرجل وامرأته، وأن على الرجل أن لا يأنف من أن يشرب سؤر امرأته حائضاً كانت أو غير حائض، وفيه حفظ للماء من أن يراق دون فائدة أو منفعة، بل إن تتبع الرجل موضع في امرأته دوام للمحبة والمودة بينهما، وتمثيل للعلاقة بينهما بغاية القرب فكأنهما أعضاء لجسد واحد لا افتراق بينهما، كما بين ربنا سبحانه منزلة كل منهما من الآخر بقوله: ﴿ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ ﴾^(٢).

المطلب الثاني: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإسراف في الماء

وكما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالاعتقاد في استعمال الماء، وحرص على الاكتفاء بالقليل منه نهى عن الإسراف وحذر منه، لأن الإسراف مبعوض عند الله تعالى، قال سبحانه: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾^(٣)، وهذا نهاية التهديد لأن كل ما لا يحبه الله تعالى بقي محروماً عن الثواب؛ لأن معنى محبة الله تعالى العبد إيصاله الثواب إليه فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب، ومتى لم يحصل الثواب فقد حصل العقاب،

١- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (١/ ٢٤٥) ح (٣٠٠)، (العرق) هو العظم الذي عليه بقية من لحم على الأشهر في معناه، وجمعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته وأعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك].

٢- سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

٣- سورة الأعراف: الآية ٣١.

لانعقاد الإجماع على أنه ليس في الوجود مكلف لا يثاب ولا يعاقب^(١).

أمر الله تعالى بالطعام والشراب شريطة عدم الإسراف، والإسراف هو مجاوزة الحد في استعمال الحلال وإنفاقه، وهو وإن كان في الحلال إلا أنه يؤدي إلى الحرام وهو التبذير، والفرق بين الإسراف والتبذير أن التبذير: إنفاق المال فيما لا ينبغي. والإسراف: صرفه زيادة على ما ينبغي. والتبذير أعظم من الإسراف، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ﴾^(٢) قيل: وليس الإسراف متعلقاً بالمال فقط، بل بكل شيء وضع في غير موضعه اللائق به^(٣).

وكلما كان الشيء ضرورياً ومهماً كان تبديده وإفساده أعظم جنائياً وأشدّ جرماً، والماء هو عصب الحياة وأصل المعيشة، فالإسراف فيه جرم كبير؛ لأن الإنسان يحتاج إليه في كل وقت وحين، فربما طلبه ولم يجده لإسرافه فيه أو إسراف غيره، فيفوت المسرف المنفعة اللاحقة على نفسه وعلى غيره، وربما أودى بحياة بعضهم لأن هناك من توقفت حياته على شربة ماء، منعه إياها المبدد للماء المسرف فيه.

لذا كان نظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى مآلات الأمور وعواقبها، ومما يستأنس به في هذا المجال ما روي عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي

١- محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٣٠ / ١٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثالثة ١٤٢٠هـ.

٢- سورة الإسراء: من الآية ٢٧.

٣- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، معجم الفروق اللغوية (١ / ١١٤-١١٥)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيت، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

الْوُضوءِ إِسْرَافٍ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١).

فهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكن معناه صحيح، ومن نصوص الكتاب والسنة ما يشهد له ويعضد معناه، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢)، ومن السنة ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً، ثلاثاً قال: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدى، وظلم»^(٣).

يؤخذ من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حينما رأى بعض أصحابه يتوضأ نهاه عن الإسراف، فتعجب الصحابي من النهي عن الإسراف في ماء الوضوء لعلمه بأنه قرابة وطاعة، فأعلن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإسراف في الماء ممنوع في كل شأن وحال، حتى وإن كان الماء كثيراً مداراراً أو على نهر جار، فالإسراف فيه حرام، فربما رأى الإنسان أن الماء كثيراً اليوم فاستعمله بإسراف ولم يدخر منه لغده، ولم يسع في حفظه وحمايته، فسرعان ما يحتاج إليه غداً فيجده فاسداً أو غائراً، فتضطرب حياته وتفسد معيشتة وتسوء حاله بما كسبت يده.

١- أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٢٧٢/١) ح (٤٢٤) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م. قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف لضعف حبي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة، رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما من هذا الوجه. ينظر: أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٦٢)، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢- سورة الأعراف: من الآية ٣١.

٣- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو (٢٧٧/١١) ح (٦٦٨٤)، قال الإمام ابن دقيق العيد: وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فهو عنده صحيح. ينظر: الإمام بأحاديث الأحكام (١/٦٦-٦٧)، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند: هذا إسناده حسن.

وقد امتثل السلف الصالح لتوجيهات النبي - صلى الله عليه وسلم - فحافظوا على نعمة الماء واقتصدوا فيه؛ فعن ابن أبي شيببة قال: حدثنا أبو أسامة، عن مسعرٍ، قال: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْءَةَ، تَوْضَأُ فَمَا سَأَلَ الْمَاءَ» يَعْنِي مِنْ قَلَّتِهِ^(٤).

وقال ابن أبي شيببة أيضاً: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم، قال: «كانوا يكرهون أن يلمطوا وجوههم بالماء لظما، وكانوا يمسخونها قليلا قليلا»^(٥).

المطلب الثالث: نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن تلويث المياه

جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الطهارة والنظافة نصف الإيمان فهي عنوان الإسلام وركنه الأصيل فعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها»^(٦)، لأن الإنسان ظاهر وباطن فطهارة الظاهر من الرجس والنجس شطر الإسلام، وطهارة الباطن من الغوائل والشور الشرط الآخر.

وقد حذّر النبي - صلى الله عليه وسلم - من كل ما يضر بالبيئة ويؤدي إلى التلوث، فحذّر من تلوث الماء وإفساده، فنهى عن التبول في الماء الراكد؛ فعن

٤ - أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه، كتاب الطهارة، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء (١/ ٤٦٨) ح (٧٢٧)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مكتبة دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، قلت: إسناده هذا الأثر صحيح فعبد الله بن أسامة أبو أسامة الكلبي قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه مع أبي وهو ثقة صدوق. روى عن مسعر، ومسعر بن كدام الهلالي، قال سفيان بن عيينة كان مسعر عندنا من معادن الصدق. وعمرو بن مرة الجملي المرادي الكوفي، روى عنه مسعر وثقه ابن معين. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٥/ ١٠) (٦/ ٢٥٧-٥٨) (٨/ ٣٦٨).

٥ - أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه كتاب الطهارة، باب من كان يكره الإسراف في الوضوء (١/ ٤٧٠) ح (٧٣٤) قلت: وإسناده صحيح فرجاله كلهم ثقات: فقد رواه ابن أبي شيببة عن وكيع وهو ثقة حافظ، والأعمش ثقة حافظ صرح بالتحديث عن إبراهيم النخعي الثقة الفقيه. ينظر: تهذيب التهذيب (١١/ ١٢٣)، تقريب التهذيب (١/ ٢٥٤) (١/ ٥٨١).

٦ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (١/ ٢٠٣) ح (٢٢٣).

جابر - رضي الله عنه -: «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد»^(١).

قال النووي في شرح الحديث : «يحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغريه فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيراً راكداً فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول، وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه»^(٢).

فالنهي عن التبول في الماء الراكد نهى تحريم لأنه يؤدي إلى التغيير والتنجيس، فيؤدي غيره باستعماله، وربما توضأ به معتقداً طهارته فيبوء بالإثم من أفسده ولوئته، وإن كان التبول في الماء الراكد حراماً فالتبول في الماء الجاري يدور بين الحرمة والكراهة، والأولى تجنب هذه الفعلة القبيحة، فهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - عند قضاء الحاجة الابتعاد عن الطرق وأماكن الظل وشواطئ المياه، صيانة للماء عن الفساد، وتقديراً للنعمة، وحرصاً على النظافة، ومراعاة لمشاعر الناس واحتراماً لهم وحفظاً لمنافعهم.

فكل عمل يؤدي إلى تنجيس الماء وتلويثه منهي عنه «فالتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء وكذا إذا بال بقرب النهر

١ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥) ح (٢٨١).

٢ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣ / ١٨٧ - ١٨٨)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه»^(١)، لذا سدَّ الإسلام كل ذريعة تؤدي إلى فساد الماء وتضييع منفعته، ويدخل في هذا النهي الممارسات السيئة والعادات القبيحة التي تنتشر في بعض المجتمعات، كمن يصب مخلفات بيته أو مصنعه أو سفينته في الماء، كثيراً كان الماء أو قليلاً فيفسد الماء ويضر ما به من نباتات وحيوانات، فهذا اعتداء على حرمة الماء، وجحود بنعمته، وازدراء بأهميته، فلا يليق بالمسلم أن يضيع هبة الله إليه، ويجحد نعمته عليه، بما يمارسه من عادات قبيحة، كمن يترك مكان قضاء الحاجة ويعمد إلى الماء فيبول فيه، بل إن الإنسان في أضيق ظروفه وأحواله في غنى عن التبول في الماء، فلو ركب السفينة أمكنه أن يجعل المخلفات في شيء ليجعله في مكانه المناسب، ولو ألقى كل راكب مخلفاته في الماء لفسد الماء وتحول إلى مستنقع للقاذورات.

وحرصاً على بقاء الماء طهوراً أي: طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وصوناً له من التلوث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن اغتسال الجنب في الماء الراكد فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» فقليل: كيف يفعل يا أبا هريرة، قال: «يتناوله تناولاً»^(٢).

قال النووي في شرحه على مسلم: «يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية، قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: (أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه)، وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم»^(٣).

١ - المصدر السابق (٣/ ١٨٨).

٢ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦) ح (٢٨٣).

٣ - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٨٩).

وتأكيداً على نظافة الماء وحرصاً على إبقائه طهوراً نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن غمس اليد المشكوك في نجاستها في الإناء عند الوضوء أو الغسل؛ فعن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١).

قال الشافعي وغيره من العلماء - رحمهم الله تعالى - في معنى قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يدري أين باتت يده»: «أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن يطوّف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر غير ذلك، وجماهير العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يآثم الغامس، لأن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، والحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم»^(٢).

والعمل بهذا الحديث أولى وأحرى، وإن لم يكن النهي للتحريم عند الجمهور، وذلك خروجاً من الخلاف ونفياً للشك ودرءاً للشبهة ودفعاً للوساوس التي يعظم خطرها ويشتد ضررها في أمر الطهارة.

المطلب الرابع: تشريع الاستسقاء لطلب الماء

وإذا شح الماء أو انعدم كان على المرء أن يبحث عنه ويطلبه، وقد علمنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نستسقي لطلب الماء من الله تعالى، فكان ديدنه - صلى الله عليه وسلم - إذا شح الماء أن يتوجه إلى الله ويستغيث إليه، فعن أنس

١ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غسل المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/ ٢٣٣) ح (٢٧٨).
٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٧٩-١٨٠).

بن مالك، قال: أصابت الناس سنةً على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعةً، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته - صلى الله عليه وسلم - فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود^(١).

وتعلم الصحابة الاستسقاء من هدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج أبو بكر - رضي الله عنه - بالناس يستسقي، وخرج عمر - رضي الله عنه - يستسقي ومعه العباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - عام الرمادة فلم يبرح مكانه حتى أنزل الله المطر، وانتعش الزرع وامتأ الضرع، وروى الناس، فعن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فأسقنا»، قال: فيسقون^(٢).

- ١ - متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة (١٢/٢) ح (٩٣٣)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) ح (٨٩٧)، [المعاني: (سنة) شدة وجهد وقحط. (العيال) هم كل من يعوله الرجل ويقوم بالإنفاق عليه. (قزعة) قطعة غيم أو الغيم الرقيق. (ثار) هاج وانتشر. (السحاب) الغيم. (يتحادر) ينزل ويقطر. (حوالينا) أنزل المطر في جوانبنا. (الجوبة) الفرجة المستديرة في السحاب أو أحاطت بها المياه كالحوض المستدير. (قناة) اسم لواد معين من أودية المدينة. (بالجود) المطر الغزير].
- ٢ - أخرجه الإمام البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (٢٧/٢) ح (١٠١٠).

ومن هنا نعلم أنه إذا فُقد الماء ينبغي للمسلم أن يجدد في البحث عنه؛ لأن حياته ترتبط به كلياً، فيستعمل كل وسيلة ممكنة لطلب الماء، ويجمع بين الوسائل المادية والغيبية فلا يطغى أحدهما على الآخر، فيستفرغ وسعه في البحث عن الماء ويتوجه إلى الله تعالى ليُنزل المطر.

المطلب الخامس: الترغيب في التزام آداب شرب الماء

وقد سنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - آداباً ينبغي التزامها عند شرب الماء، ومن هذه الآداب أن يشرب على مرتين أو ثلاث؛ فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ»، قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً»^(١).

قال ابن القيم: في هذا الشرب حكم جملة، وفوائد مهمة، وقد نبه - صلى الله عليه وسلم - على مجامعها بقوله: «إنه أروى وأمرأ وأبرأ»، فأروى: أشد رياً وأبلغه وأنفعه، وأبرأ: أفعل من البرء، وهو الشفاء، أي يبرئ من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة الملتهبة دفعات، فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه، والثالثة ما عجزت الثانية عنه، وأيضاً فإنه أسلم لحرارة المعدة، وأبقى عليها من أن يهجم عليها البارد وهلة واحدة، وقوله: «وأمرأ»: أسرع انحذاراً عن المريء لسهولته وخفته عليه، بخلاف الكثير، فإنه لا يسهل على المريء انحذاره^(٢).

في هذا التوجيه النبوي تحصيل لكمال الانتفاع بالماء، فالمسلم إذا راعى الهدى في شربه، ومصه مصاً ولم يعبه عباً، حفظ نفسه من الضرر، إذ مهدد وهياً لدخول الماء ولم يفاجئ المعدة والأحشاء، وكان شربه هنيئاً مريئاً، وكلما كان الماء أروى اكتفى المسلم بقليله دون كثيره، وفي هذا توفير للمياه وترشيده لاستهلاكها.

١ - أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في الإناء (٣/١٦٠٢) ح (٢٠٢٨).
٢ - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٢١٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

ومن الهدي في الشرب التسمية قبله لعموم حديث : «يا غلام، سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»^(١)، ومعلوم أن البسملة عند الشرب تمنع مشاركة الشيطان، وتحول بينه وبين استحلال الماء، وذلك استشهدا بحديث جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا دخل الرجل بيته، فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم، ولا عشاء»^(٢)، وقياساً على الطعام إذا ذكر الله عند الشرب عجز الشيطان عن نزع بركة الماء، فيظل الماء على أصله في البركة قال الله تعالى: ﴿وَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبْرَكًا﴾^(٣)، والبركة هي ثبوت الخير الإلهي في الماء، والماء المبارك يجزئ القليل منه عن الكثير، فيستهلك المرء منه القليل ويدخر الكثير لنوائب الدهر، ونقص السنين، وزمن الجذب.

وقد ورد النهي عن الشرب من فم السقاء؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُشرب من في السقاء»^(٤).

وفي هذا الأدب ترشيد لاستهلاك الماء «لأن تردد أنفاس الشارب فيه يكسبه زهومة ورائحة كريهة يعاف لأجلها»^(٥)، وإذا تأزمت رائحة الماء أريق دون فائدة، واتسعت دائرة الإسراف.

ومن آداب الشرب الحمد في آخره؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل

- ١- متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (٦٨ / ٧) ح (٥٣٧٦)، وأخرجه الإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣ / ١٩٥٥) ح (٢٠٢٢) والحدِيث عن عمر بن أبي سلمة.
- ٢- أخرجه الإمام مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣ / ١٥٩٨) ح (٢٠١٨).
- ٣- سورة ق: من الآية ٩.
- ٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٧ / ١١٢) ح (٥٦٢٨).
- ٥- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٢١٤).

الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»^(١).

وفي الحمد بعد الشرب استحضر لنعمة الله تعالى الذي منَّ على خلقه بنعمة الماء العذب، يرتوي منه الإنسان والحيوان والنبات، ولم يجعله ملحاً أجاباً لا يستطيع أحد استساغته، كما يستحضر المسلم، وهو يحمده الله سبحانه، أن الله جعل مخرجاً لما زاد على حاجته من الماء مصحوباً بالسموم والأملاح وكل ما يضر الجسم، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- مستحضرًا لهذا في دعائه؛ فعن أبي أيوب الأنصاري، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم، وسقى وسوَّغَه وجعل له مخرجاً»^(٢).

ومن التوجيهات النبوية المرشدة لاستهلاك المياه الأمر بتغطية الآنية وإيكاء الأسقية؛ فعن جابر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم»^(٣). وحكمة عرض العود على الإناء، دوام تخميره حتى بالعود، وربما أراد الدبيب أن يسقط فيه فيمر على العود، فيكون العود جسراً له يمنع من السقوط فيه. وذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكأؤه يطرد عنه الهوام^(٤).

وهذا الهدى النبوي يؤدي إلى حفظ الماء من الفساد بفعل الهوام، ويحميه من نزول الوباء، وإذا أهمل تغطيته وتخميره عافته النفس لارتياها في سلامته،

١- أخرجه الإمام مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل (٤/ ٢٠٩٥) ح (٢٧٣٤).

٢- أخرجه الإمام أبو داود، كتاب الأطعمة، باب ما يقول الرجل إذا أطمع (٥/ ٦٥٩) ح (٣٨٥١) وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٣/ ١٥٩٤) ح (٢٠١٢).

٤- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢١٣-٢١٤) بتصرف يسير.

وأدى هذا إلى إراقته مع قلته أو كثرته، فتؤدي مخالفة الهدي النبوي إلى فوات الكثير من منافع الماء، وغياب العديد من مصالحه، وتفاقم أزمة الماء وتصاعد ندرته.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- في ختام هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات أهمها ما يأتي:
- ١- تبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بحفظ الماء وصيانتته، وكان بعمله وحاله المثال والنموذج العملي في حفظ الماء والاقتصاد فيه، فمع وفرة الماء كان يتوضأ بالمُد ويغتسل بالصاع.
 - ٢- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكتفي بالقليل من الماء أو يستعيض عنه بغيره في حال انعدامه، فلو أصبح جنباً ووجد الماء اغتسل وإلا تيمم، وإن أصاب الثوب شيء من المنى وكان رطباً غُسل، وإن كان يابساً فُرك وذلك حتى يذهب وهذا لأنه ظاهر.
 - ٣- اتضح أن الشيء كلما كان ضرورياً ومهماً كان تبديده وإفساده أعظم جنياً وأشدّ جرماً، والماء هو عصب الحياة وأصل المعيشة، فالإسراف فيه جرّم كبير، لأن الإنسان يحتاج إليه في كل وقت وحين، فربما طلبه ولم يجده.
 - ٤- كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مقتصداً في استعمال الماء للاستنجاء فكان يستجمر بالحجارة ويكتفي بها إذا لم يجد الماء، وإن وجد الماء جمع بين الحجارة والماء استجمر أولاً لإزالة عين النجاسة ثم غسل بالماء بعدها لإزالة أثر النجاسة.

- ٥- أعلن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الإسراف في الماء ممنوع في كل شأن وحال، حتى وإن كان الماء كثيراً مدراراً أو على نهر جارٍ، فالإسراف فيه حرام.
- ٦- سدّ الإسلام كل ذريعة تؤدي إلى فساد الماء وتضييع منفعته، ويدخل في هذا النهي الممارسات السيئة والعادات القبيحة التي تنتشر في بعض المجتمعات، كمن يصب مخلفات بيته أو مصنعه أو سفينته في الماء، كثيراً كان الماء أو قليلاً فيفسد الماء ويضر ما به من نباتات وحيوانات.
- ٧- تأكيداً على نظافة الماء وحرصاً على إبقائه طهوراً نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن غمس اليد المشكوك في نجاستها في الإناء عند الوضوء أو الغسل.
- ٨- إذا فُقد الماء وجب على المرء الجِدُّ في البحث عنه لأن حياته ترتبط به كليةً، فيستعمل كل وسيلة ممكنة لطلب الماء، ويجمع بين الوسائل المادية والغيبية فلا يطغى أحدهما على الآخر، فيستفرغ وسعه في البحث عن الماء، ويتوجه إلى الله تعالى، ويصلي الاستسقاء لينزل المطر.
- ٩- التزام آداب الشرب في الماء يوفر الماء ليكفي سائر الناس، كما إنه يمنح المسلم البركة في شربه، ويفوز برضا الله تعالى وحسن ثوابه، فالبسملة عند الشرب تمنع مشاركة الشيطان، وتحول بينه وبين استحلال الماء، فلا يقدر على نزع البركة منه، ويظل الماء على أصله في البركة، فيستهلك المرء منه القليل، ويدخر الكثير لنوائب الدهر، ونقص السنين، وزمن الجذب.

ثانياً: التوصيات

- ١- أوصي بتعميم دراسة فقه استهلاك المياه على مراحل التعليم المختلفة، وإبراز

- جوانب القدوة في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيما في تقدير
نعمة الماء .
- ٢- أوصي أن يقوم علماء الفقه بتوعية الدارسين إلى أن من أهم آداب الوضوء
اجتناب السرف فيه .
- ٣- أرى أنه من الضروري تفعيل دور التذكير بمكانة الماء وذلك بوضع اللافتات
التي تحرض على الاقتصاد في استعمال الماء وصيانته من التلوث، وحفظه
من الضياع .
- ٤- أوصي بتفعيل قانون العقوبة لمن ثبت عنه تلوث المياه وإفساد مجاريها .
- هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

فهرس المصادر

- القرآن الكريم
- الآداب للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- البحث العلمي المؤسسي، د. عبد القادر الشيخلي، نشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية - جامعة الدول العربية - المؤتمر العربي الثالث - القاهرة - مصر، ٢٠٠٣م.
- تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قأيمز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التفسير الحديث، تأليف: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.
- جريدة الرياض عدد ١٣٤٨٩، ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ - ٣٠ مايو ٢٠٠٥م، مقال بعنوان «جسم الإنسان يحتوي على ٧٠٪ من الماء».

- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية، د. نادي عبد الله محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرين، جامعة الأزهر، بدون.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، ط السابعة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- كتابة السنة النبوية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية تأليف: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن إسماعيل بن محمد بن هاشم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، بدون.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار الفوائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المقدمات في الجغرافيا الطبيعية، د. عبد العزيز طريح شرف، الناشر: مركز الأسكندرية للكتاب، بدون.
- مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي، نشر: (وكالة المطبوعات - شارع فهد السالم - الكويت)، ط الثالثة ١٩٧٧م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، د. محمد راتب النابلسي، الناشر: دار المكتبي - سورية - دمشق - الحلبوني - جادة ابن سينا، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

«الأمن المائي في السنة النبوية»
(الاستراتيجيات والمقاصد)

د. عمر عبد العزيز سعود الجرمللي

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.07>



Abstract

There is an issue that urges me to spotlight on it in this research, which is the failure in taking appropriate procedural rules for water security problems. Thus, the researcher's goal was to highlight the procedural steps approved by the Prophet, (PBUH) peace be upon him, to face the aggravation of water problems and get rid of them. This research also divided into introduction, two main topics and conclusion. In overall this study resulted that Prophetic Sunnah has clarified the pests that destroy water security, that are: ((Extravagance, Pollution, and Monopoly)), and treated them in the best way by: ((Economy, Prevention, and Sharing)). Therefore, Sunnah of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him) made the relationship of man with water as a right relationship that ends with the fulfillment of his existing need, and prohibited every act that spoils the natural properties of water, and established the right to share in the use of natural water.

Keywords: strategies. Water scarcity - water security.

ملخص البحث

هنالك إشكالية دعنتني إلى الشروع في كتابة هذا البحث وهي عدم اتخاذ قواعد إجرائية مناسبة لمشكلات الأمن المائي لذا كان هدف الباحث إبراز النصوص الإجرائية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في مواجهة تفاقم المشكلات وتصنيفتها، وقد تضمن هذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتوصلت بمجمل هذه الدراسة إلى أن السنة النبوية قد بينت الآفات التي تفتك بالأمن المائي، وهي: ((الإسراف، والتلوث، والاحتكار))، وعرفت بعلاجها في أمثل علاج، وهي: ((الاقتصاد، والوقاية، والتشارك))؛ فجعلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم علاقة الإنسان بالماء علاقة حق تنتهي باستيفاء حاجته القائمة، وحرمت كل فعل يفسد الخواص الطبيعية للمياه، ووضعت حق المشاركة في الانتفاع بالمياه الطبيعية.

كلمات مفتاحية: الاستراتيجيات ندرة الماء- الأمن المائي.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهوراً، فأحيا به الأرض بعد موتها، وجعل منه كل شيء حي، حمداً لا ينقطع يتتابع أوله ولا ينفذ آخره، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد الذي حمل الأمانة وأدى الرسالة وأنقذ أمته من ضلال الجاهلية، وعرفهم حقيقة العبودية وعلى آله وصحبه الكرام، الذين اصطفاهم الله أئمة يدعون إلى الحق.

أما بعد:

فالمياه قديماً وحديثاً ارتبطت بمدنيات البشر الكبرى وفعالياته ونشاطاته الاقتصادية، فقد صار من المتفق عليه أن المدنيات الكبرى قد نمت وازدهرت على أحواض الأنهار ومصادر المياه بل عُدت ندرة المياه سبباً فاعلاً في افتقار بعض بقاع الأرض للازدهار المدني والفكري على الرغم من امتلاكها المقومات الأخرى له، وبهذا صرح كتاب الله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾^(١)، ولقد سميت تلك المدنيات في القرآن الكريم بالحواضر فقال تعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾^(٢)، ونتيجة لهذه الدلالات القرآنية، لا بد من التساؤل ماذا في السنة النبوية من رؤى وأفكار ومقاصد يمكن أن تقدم بمجموعها قواعد إجرائية عامة لمواجهة مشكلات الأمن المائي وحلها؟ كل ذلك ذكرته في بحثي الموسوم بنفس عنوان الندوة: «الأمن المائي في السنة النبوية الإستراتيجيات والمقاصد»، والذي يركز على مبحثين:

المبحث الأول: استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي.

١- الحج، ٥.

٢- الاعراف، ١٦٣.

المبحث الثاني: مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي.

إشكالية البحث:

أولاً: هنالك إشكالية مركزية دعنتني إلى الشروع في كتابة هذا البحث: وهي عدم اتخاذ قواعد إجرائية مناسبة لمشكلات الأمن المائي التي يمكن معالجتها بالنصوص الإجرائية التي أقرها النبي ﷺ.

ثانياً: لا يخفى على العالم الإسلامي أن الماء هبة من هبات الله التي أنعم بها على البشرية جمعاء، لكن من خلال التغاضي عن الإدارة الفطرية، وشهية الاستعمال المفرط بالإضافة إلى الازدياد السكاني المطرد؛ قد أضعف إمكانيات هذه الهبة، فاشتدت الحاجة إليه، وتعاضم التنافس للاستحواذ على معطياته، وبسبب هذا التنافس، وعدم الالتزام بقوانين الترشيد في استخدامه، وفقدان المعايير السليمة في أفضليات الاستخدام، وتغليب منطق القوة نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجاريه، لذا من خلال النصوص النبوية وضعت بعض الاستنتاجات في نهاية المطالب ربما تُعد حلاً نموذجياً لهذه المشكلات برؤية إسلامية معاصرة.

ثالثاً: لتوهم شائع يسود الأذهان أن المبادئ العامة التي أقرها النبي ﷺ قد لا تناسب مستجدات العصر في حل مشكلات الأمن المائي فيتدخل هذا البحث ليكشف أن السنة النبوية ما تزال تتمتع بحيوية فاعلة وقادرة على الإسهام الناجز في مواجهة تفاقم المشكلات وتصفيتها.

منهجي في البحث:

كان منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي ومنهج الاستقراء الناقص، وأبرزت فيه الجانب المقاصدي الموجود في نصوص السنة النبوية، وقد اتبعت في

منهج البحث ما يأتي:

أولاً: وثقت جميع النصوص بذكر مراجعها في الهامش، واستعنت بالمنهج الرصينة المعاصرة.

ثانياً: عزوت الآيات الى سورها وبرقمها، وعزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة، ولم أعلق على الحديث من حيث الصحة والضعف إن كان في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم، وإن لم أجد الحديث في الصحيحين، استعنت بكتب السنن الأربعة مع الحكم على الحديث، وإلا استعنت بغيرها من الكتب الحديثية مع الحكم على الحديث.

ثالثاً: وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات، وأثبت في نهاية البحث المراجع التي استعنت بها، وفهرست المحتويات.

المبحث الأول

إستراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي

تمهيد:

قبل الشروع في هذا المبحث أود أن أُبين مفهوم الأمن المائي والذي معناه: توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما يكفي لتلبية متطلبات البلاد، في الكم والنوع، واستمرار ذلك دون تأثير^(١)، ومن خلال هذا المبحث سنحاول جهد وسعنا أن نوفق بين هذه المعاني الموجودة في التعريف وبين مدى تلبية النصوص النبوية لهذه المعاني وربما أكثر، وسنركز في هذا المبحث على أربعة أمور في أربعة مطالب؛ المطلب الأول: مقومات الأمن المائي، والمطلب الثاني: مهددات الأمن المائي، والمطلب الثالث: طرق علاج مهددات الأمن المائي، والمطلب الرابع: ترشيد استهلاك المياه، وذلك كله من خلال استعراض نصوص السنة النبوية.

المطلب الأول: مقومات الأمن المائي

تقديم:

إن حبس أكبر قدر ممكن من المياه بالوسائل كافة ثم إدارة هذه المياه إدارة تلبية أقصى حاجات الحياة بأقل استهلاك يُعد في قمة مقومات الأمن المائي، كما يعد البحث والسعي عن مصادر احتياطية للمياه زيادة لمقومات الأمن المائي، لذا سأذكر أهم هذه المقومات وما ينتج عنها:-

الفرع الأول: حبس الماء

ويتمثل ذلك في قوله ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ

١- ينظر: مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧-٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموافق: ٠٤-٠٦ نوفمبر ٢٠١٩م.

الجَدْر^(١)، يعني: إذا سقيتَ أرضك فاحبس الماء في أرضك حتى يصل الماء إلى أصل الجَدْر من كثرة امتلاء الأرض من الماء^(٢).

ومن طرائق حبس الماء: بناء السدود^(٣)، وعمل البحيرات والمسطحات الصناعية^(٤)، ونظام الحصاد المائي^(٥)، والتحويل عند الفائض^(٦)، والذي يجب ذكره هنا أن النبي ﷺ في قوله للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ» قد قدم السقي على حبس الماء، وهي استراتيجية جميلة إذا ما طبقت عند حدوث فائض في المياه؛ فالسقي أولاً يجعل عملية احتواء أكبر قدر ممكن من الماء أسهل إذا كان فائضاً، وإن كان الماء قليلاً فإن الانتفاع بالسقي مقدم على الحبس؛ كي لا تفوت منافع السقي بتقديم الحبس.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للمياه

المسؤولية الإدارية للمياه هو منهج تشاركي يشمل المستخدمين والمخططين؛ فيجب إدارة المياه إدارة صحيحة من خلال توزيع المياه بشكل منتظم، وتقسيم المياه بين الرعايا، وقد روي عنه ﷺ أنه: «قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يَمْسَكَ حَتَّى

- ١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الانهار: ٣/ ١١١، رقم الحديث: ٢٣٩٥.
- ٢- ينظر: الحسين بن محمود بن الحسن المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، ٣/ ٥٠٤، رقم الحديث: ٢٢٠٥.
- ٣- ونقصد بها السدود الخرسانية الإسمنتية التي مهمتها احتجاز أكبر قدر ممكن من المياه ومقاومة القوى الجبارة، ملاحظة: يجب أن تدعم هذه السدود بالطين الحري -الصلصال- الذي يمنع نفاذية الماء وخطوط الرشح بالابتعاد عن دعائم السدود لمنعها من الانهيار.
- ٤- تصنع هذه الخزانات المائية في أماكن السيول وفي تربة عالية الكثافة بالإضافة إلى ضغط التربة جيداً لمنع تسرب المياه إلى داخل الأرض والتقليل من نفاذية المياه، على أن تكون بعمق كبير ومساحة أقل؛ لتقليل ضياع المياه الناتج عن عملية التبخر. ينظر: محمد عبد الفتاح محمد إبراهيم، الطرق التكنولوجية في حصاد المياه ووسائل الاستفادة منها، مركز البحوث الزراعية، القاهرة، ص ٢.
- ٥- ونقصد به جمع وتخزين وتوزيع مياه الأمطار من أسقف المنازل أو المسطحات الصخرية أو الترابية ونحوه؛ لإعادة استخدامها قبل أن تصل إلى المياه الجوفية، -ومن طرق المبتكرة حالياً في الحصاد المائي أيضاً الإسفلت الذي يمتص المياه-. ينظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تعزيز استخدام حصاد المياه في الدول العربية، الخرطوم - ٢٠٠٢ - السودان، ص ٤٥ وما بعدها.
- ٦- أي الاستفادة من موسم الفيضانات وتحويل جريانها إلى المنخفضات الطبيعية؛ لغرض تخزين المياه والاستفادة منها مستقبلاً بدل تحويلها إلى مياه البحار.

يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»^(١)، وعليه لابد أن تكون هنالك مؤسسات ولجان مسؤولة عن توزيع المياه بشكل منصف ومعقول سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. ويمكن أن نورد ثلاثة أمور لتعزيز المسؤولية الإدارية في الماء:

أولاً- الحماية: أي حماية الدولة للمياه من الهدر والاستنزاف، ولعل من أفضل الطرائق للحماية هي فرض الضرائب العالية، وهذه الطريقة أثبتت فعاليتها من خلال الواقع في أكثر المجتمعات، وكذلك فرض الغرامات على مستعملي الماء في الأماكن العامة وهدر الماء بلا فائدة؛ كرش الطرق الإسفلتية بالماء.

ثانياً- الدعم: وهو دعم الدولة أو المنظمات الحكومية للخدمات المائية والمشاريع التي تخدم تطوير المياه وتوفيرها، وتوفير التقنيات الحديثة التي تقن من استهلاك الماء.

ثالثاً- التوعية: يجب نشر الوعي المائي، وتعزيز التوعية المائية، والمشاركة الشعبية في إدارة المياه^(٢).

الفرع الثالث: توفير موارد مائية

إن السعي في البحث عن مصادر مياه أخرى لزيادة الأمن المائي هي أحد المبادئ العظيمة في حياة الإنسان التي أكد عليها القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾^(٣)؛ -أي أمشوا فيها- استدلالاً واستزاقاً^(٤)، ففي الغالب

- ١- أخرجه أبو داؤود في سننه، أول كتاب الاقضية، أبواب من القضاء، ٤٨٢/٥، رقم الحديث: ٣٦٣٩. إسناده حسن. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٠/٥؛ أبو الحسن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٢٩٦-٢٩٧.
- ٢- ينظر: الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات المنتدى العملي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الاتحاد الأوروبي عربي للجيوماتيك المنعقد في الحمامات بتونس أيام ٠١-٠٥ أبريل ٢٠١٥، ص ٨-١١.
- ٣- الملك، ١٥.
- ٤- ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٥١٤/٣.

يكون العطاء على قدر السعي، فبعد التوكل على الله وطلب المعونة يجب السعي والبحث عن المياه وإيجاد مصادر متعددة، ويمكن أن نورد طرقاً في توفير مصادر مياه كما يأتي:

أولاً- حفر الآبار والبحث عن الينابيع والتكوينات المائية في باطن الأرض من خلال تقنية استشعار المياه الجوفية.

ثانياً- إعداد قاعدة بيانات مناخية وهيدرولوجية من خلال التقنيات الحديثة لرصد حركة المياه^(١).

ثالثاً- استبدال منافع ما ينتج عن المياه المالحة - الثروة البحرية- مقابل المياه النقية مع الدول التي تمتلك المياه العذبة، أو تحلية مياه البحر.

رابعاً- استجلاب المياه بتهيئة المناخ؛ وذلك من خلال التشجير، ومنع الانبعاثات، والاستمطار الصناعي، وما ترمي إليه دولة الإمارات من جلب الجبال الجليدية من الأقطاب والاستفادة منها لتعديل أجواء المناخ وجلب الأمطار يدل على إنه يمكن تهيئة مناخ يعيد الصحراء إلى مروج خضراء.

ونسنتج مما تقدم من نصوص:

- أنه يجب الحرص على الأولوية والترتيب في توزيع الحصص المائية.
- تقديم الحاجات التي تشكل قدراً ضرورياً لإدامة الحياة.
- تلبية الحاجات التي تسهم بإرساء الأمن الغذائي، ثم الحاجات المكتملة وهكذا بالأولوية.

١- ينظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تعزيز استخدام حصاد المياه في الدول العربية، ص ١٤٧-١٤٨.

- تقديم الحاجات القائمة على المؤجلة؛ فالسقي حاجته قائمة والحبس حاجته مؤجلة.

المطلب الثاني: مهددات الأمن المائي

تقديم:

إن السنة النبوية ترغب في تحديد حجم المستهلك للمياه بقدر الحاجة الفعلية وتطبيقه؛ لذا فإن من أهم أركانها في استخدام المياه الطبيعية تحريم الإضرار بالمياه من جراء الاستخدام البشري لها، وإن كان المتاح وفيراً، وكذلك تحريم الإسراف والهدر والتبذير في الثروات بعامة، وبخاصة الثروات المباحة؛ لأنها ليست مملوكة لأحد، فتحرّم السنة السلوك الفردي والجماعي المسبب للإجهاد المائي، لذا سنذكر هذه المهددات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإسراف

عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١)، فنرى أن السنة النبوية تمنع الإسراف في استخدام المياه في أفعال الإنسان وهي العبادات، فمن باب أولى منعه في غيرها، ويكشف حديث النبي ﷺ أن النهي عن الإسراف لا يطبق في حالة ضيق الموارد إنما هو نهى عام، بل الاستفادة أيضاً أن الإسراف مذمومٌ في الاستخدامات الجائزة مطلقاً.

١- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ٢٧٢/١، رقم الحديث: ٤٢٤. الحديث إسناده ضعيف. ينظر: شهاب الدين البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ماجة، ١/٦٢، برقم: ١٧٤.

الفرع الثاني: التلوث

يقول النبي ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١)، وذلك حتى لا يتلوث الإنسان بالأوساخ والجراثيم العالقة على سطح الماء، والنهي متوجه لحماية الثروة المائية من التلوث والتضرر بإدخال ما يفسد الخواص الطبيعية للمياه، ومناطق النهي يتسع لكي يكون إلقاء الفضلات والمواد المشعة عملاً محرماً في المياه الجارية وتتأكد الحرمة في الدائمة.

الفرع الثالث: الطمع والاحتكار المائي

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ، وَالْكَلَاءُ، وَالنَّارُ»^(٢)، إن النهي متوجه عن منع الماء وغيره من الثروات الطبيعية، فلا يحق لأحد، ولا لجهة، ولا لدولة، أن تمنع المياه عمّن يحتاجها، ولعل أقرب مثال على هذا المهدد هو ما تفعله بعض الدول اليوم في قضايا الأنهار الدولية من بناء السدود وتحويل مجرى النهر وأخذ كميات كبيرة من المياه أكثر من حقها والاعتداء على حقوق الدول النهرية الأخرى.

بل ورد عنه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ...»^(٣)، والشاهد هنا؛ إذا كان هذا عقاب من منع ابن السبيل، فما بالك بمنع شعوباً بأكملها من الماء، وبالمقابل من كان سبباً في إرواء الناس وإنقاذهم نال الثواب، ومن ثم على الدولة توجيه الموارد المائية توجيهاً صحيحاً نافعاً للبشرية.

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، رقم الحديث: ٢٣٩.
- ٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، ابواب الصدقات، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٣/ ٥٢٩، رقم الحديث: ٢٤٧٣. قال الوادعي: " هذا حديث صحيح "، وقال البوصيري: " هذا إسناده صحيح رجاله ثقات ". ينظر: الجامع الصحيح للوادعي، كتاب البيوع، لا يجوز بيع الماء والكلاء والنار، ٣/ ٢٣، رقم الحديث: ١٧١٥؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري، ٣/ ٨١، برقم: ٥٧٨.
- ٣- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ٣/ ١١٠، رقم الحديث: ٢٣٥٨.

الفرع الرابع: مهددات طبيعية

ونقصد بها المهددات التي تولد مع البيئة كندرة المياه، وارتفاع درجات الحرارة، والآفات النباتية المائية، والتعرية؛ فهي عوامل لا يتدخل الإنسان في إيجادها بوجهٍ مباشرٍ إلا إنه يمكن اتخاذ إجراءات للتخفيف من وطأة هذه المهددات الطبيعية.

المطلب الثالث: طرائق علاج مهددات الأمن المائي

تقديم:

من خلال النصوص النبوية يتبين أن النبي ﷺ قد وضع وصايا للحفاظ على أمن المياه تبدأ بأبسط الاستخدامات الشخصية؛ كالتوسط والاعتدال في الشرب، وتخصيص اليد اليمنى لذلك، والابتعاد عن الشرب من فم السقاء، وتنتهي بالحفاظ على أعظم مورد مائي وهو النهر بتحريم ما يؤدي إلى إفساد الخواص الطبيعية لمياهه، بالإضافة إلى المشاركة في حق الانتفاع بالمياه الطبيعية العامة، وعدم الإضرار بالآخرين، وعليه وضعت هذه النصوص على شكل فروع كما يأتي:-

الفرع الأول: التوسط والاعتدال

ويتمثل ذلك في قوله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(١)، وهذا هو منهج الاعتدال والتوسط في السنة النبوية، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، ٧ / ١٤٠.

عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(١).

الفرع الثاني: الوقاية

والمقصود بالوقاية هنا هي الاحتياطات التي يتم اتخاذها لعدم الوقوع في أحد مسببات التلوث للمياه، وهي:

أولاً- تنظيم استعمال الأيدي: كتخصيص اليد اليمنى منها لاستعمالات الطعام والشرب، واليد اليسرى لإزالة النجاسة، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٢) ^(٣)، وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٤).

ثانياً- تغطية الإناء وقاية من التلوث: قال رسول ﷺ: «...أَوْكُوا قَرَبِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...»^(٥)، إن الحكمة من تغطية الإناء الذي يحوي ماءً أو طعاماً هو حتى لا تسقط فيه حشرة فتنتشر سمومها

١- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاعتداء على الوضوء، ١/١٠٦، رقم الحديث: ٨٩. لم أجد في حدود بحثي من حكم على الحديث بهذا اللفظ إلا ما ذكر في إتحاف السادة المتقين: ”أخرجه النسائي وابن ماجه وفي لفظ ابن ماجه فقد تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم والاحتجاج بهذا الاسناد صحيح“. ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى، ٢/٢٦٩.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، ١/٢٦، رقم الحديث: ٣٣. قال النووي: صحيح، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١/١٦٨، رقم الحديث: ٣٨٦.

٣- إن الحكمة من ذلك هو أنه في الأرياف والبوادي يضطر الإنسان لغرف الماء- لعدم وجود صنابير مياه- بيديه لذلك لا بد أن تكون إحدى يديه على الأكل نظيفة، وقد اختار النبي ﷺ لنا اليد اليمنى فهي أفضل من اليسرى؛ لأن فيها سبابة التشهد ولأنها مخالفة للشيطان.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣/١٥٩٨، رقم الحديث: ٢٠٢٠.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاشربة، باب تغطية الإناء، رقم الحديث: ٧/١١١، رقم الحديث: ٥٦٢٣.

ويصبح الشراب ساماً أو حتى لا يسقط في ذرات الغبار العالقة في الجو أو حتى لا يأخذ الإناء رائحة كريهة فيمتصه الماء.

ثالثاً- النهي عن التنفس في الماء أثناء الشرب وعن الشرب من فم السقاء: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ...»^(١)، وفي حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ...»^(٢)، والمستفاد مما أوردنا أمران: الأول: الحفاظ على صحة الإنسان في عدم الشرب دفعة واحدة، والثاني: عدم تلوث الماء بغاز ثاني أكسيد الكربون حالة الزفير.

رابعاً- اختناث الأسقية: عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»^(٤)؛ يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

خامساً- حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة: قال ﷺ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ...»^(٥)، وورد عنه ﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٦) (٧).

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم الحديث: ١١٢/٧، رقم الحديث: ٥٦٣٠.
- ٢- وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلاً، أو لبعده عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/٩٢، رقم الحديث: ٥٦٣٠.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٧/١١٢، رقم الحديث: ٥٦٢٧.
- ٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الاسقية، ٧/١١٢، رقم الحديث: ٥٦٢٥.
- ٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأكل في إناء مفضض، ٧/٧٧، رقم الحديث: ٥٤٢٦.
- ٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ٧/١١٣، رقم الحديث: ٥٦٣٤.
- ٧- إن الغاية من تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة هو كي لا يحرم منها المسلم يوم القيامة؛ وهذا ما بينه النبي ﷺ في باقي الحديث بقوله: «فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة».

سادساً- النهي عن إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها: عن أبي هريرة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

سابعاً- الشرب بثلاثة أنفاس: ورد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان «يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهُ، فَإِذَا أَخْرَهُ حَمَدَ اللَّهُ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٢)، ويكره شرب الماء قائماً لما ورد عن قتادة، عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً»، قال قتادة: فقلنا فالأكل، فقال: «ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَخْبَثٌ»^{(٣) (٤)}.

ثامناً- النهي عن البول والتغوط في الماء: عن جابر عن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ»^(٥)، وقال ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ»^(٦)، فالتبرز أو التبول في الماء من

- ١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستجمار وترأ، ٢٥٣/١، رقم الحديث: ٤٨.
- ٢- أخرجه الطبراني في الأوسط، ٢٥٧/١، رقم الحديث: ٨٤٠. وحسنه الحافظ بن حجر في فتح الباري، ٩٤/١٠. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨١/٥، وفيه عتيق بن يعقوب وهو أحد رجال الموطأ عن مالك، رواه عنه جماعة منهم أبو زرعة وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك، وبقية رجاله رجال الصحيح.
- ٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ١٦٠٠/٣، رقم الحديث: ٢٠٢٤.
- ٤- هذا غالب فعل رسول الله فورده أيضاً أنه شرب الماء قائماً، لكن وفق ابن قتيبة فعل النبي فقال: “في نهيه عن الشرب قائماً؛ يريد أن يكون شربه على طمأنينة، وأن لا يشرب - إذا كان مستعجلاً في سفر أو حاجة وهو يمشي - فينال من ذلك شوق، أو تعقد من الماء في صدره، وشربه صلى الله عليه وسلم قائماً يراد: غير ماش ولا ساع، ولا بأس بذلك؛ لأنه يكون على طمأنينة، فهو بمنزلة القاعد”. ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٤٦٩.
- ٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ٢٣٥/١، رقم الحديث: ٢٨١).
- ٦- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ١١/١، رقم الحديث: ٢٦. قال الصنعاني: رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن، وصححه، وقد أعل بالانقطاع لعدم سماع أبي سعيد من معاذ، وللحديث شواهد. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ١/٥٢-٥٣، رقم الحديث: ١٢٥.

السلوكيات الخاطئة التي يجب البعد عنها^(١).

تاسعاً- النهي عن استعمال الماء الملوث: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم:- «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»^(٢).

عاشراً- يستثنى من الأحاديث المتقدمة قوله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ»^(٣)، وفي هذا الحديث تخفيف على المسلم في العفو عن التطهير مما يؤدي إلى توفير كميات من المياه إذا نظر إلى أعداد الناس وكثرة الحالات التي يتعرضون فيها لمثل هذه الأمور.

الفرع الثالث: حق المشاركة بالمياه وعدم الإضرار بالآخرين

بالنسبة إلى مبدأ العام الذي وضعه النبي ﷺ وهو حق المشاركة للانتفاع بالثروات العامة وبخاصة المياه الطبيعية وذلك بقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار»^(٤) ^(٥)، تعد هذه الشركة في المياه الطبيعية هي شركة إباحة لا شركة ملك، إلا أن هذه الشركة مرهونة بعدم الإضرار بالآخرين.

- ١- والمعروف أن تصريف مياه المجاري في المياه النقية لا يؤدي إلى تلويثها بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر في حياة الكائنات التي تعيش فيه، كما أن المواد العضوية الموجودة في مياه المجاري تؤدي إلى ازدهار أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والكائنات الأولية التي تسبب تلوث الماء، وهذا الأمر يشابه ما تفعله بعض المرافق الخدمية التي تقوم بتصريف مياه المجاري الصحية دون معالجة إلى الأنهار والبحيرات، وهذا يساعد على انتشار الأمراض المعدية.
- ٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/ ٢٣٦، رقم الحديث: ٢٨٣.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ٤/ ١٣٠، رقم الحديث: ٣٣٢٠.
- ٤- أخرجه أبو داؤود في سننه، باب في منع الماء: ٥/ ٣٤٤، رقم الحديث: ٣٤٧٧. صحيح، ينظر: أبو إبراهيم الأمير، التحبير لإيضاح معاني التيسير، ١/ ٤٩٣.
- ٥- المراد بالماء هنا هو ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك ولم تحدث باستنباط أحد وسعيه.

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)^(١)، ومعناه أنه يحرم إيقاع الضرر على الآخرين مباشرة أو بالتسبب، ويحرم مقابلة الضرر بالضرر، ومن أمثلة الضرر ما تقدم من الاعتداء على حقوق الدول النهرية، ومنع حق الآخرين من الماء، ولعل ما نريد أن نقوله، هو ما ذكره النبي ﷺ في أجمل مثال فقال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢)، فيجب الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين والالتزام بروح التعاون.

الفرع الرابع: الإصلاح

إن النبي ﷺ حث على الإصلاح ومن ذلك إزالة الأذى عن الناس حتى ولو كان شوكة، فقال ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ»^(٣)، فإذا كان كذلك وقد غفر لفاعله، فكيف بمن أزال ما هو أشد من ذلك؟ وهذا الأمر يدخل في معالجة المهددات الطبيعية، فعلى سبيل المثال: الإسهام في منع الانبعاثات من المعامل والمصانع يخفف من سموم الحر، وكذلك التشجير يساعد على تخفيض درجات الحرارة وتحسين المناخ^(٤)، وكذلك يجب إزالة الآفات النباتية المائية «كزهرة النيل»؛ التي تستهلك كميات كبيرة من المياه، وما أشبه هذه الزهرة بتلك الشوكة.

- ١- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره: ٣/ ٤٣٠، رقم الحديث: ٢٣٤٠. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ينظر: أبو عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر محطاً، ٢/ ٦٦، رقم الحديث: ٢٣٤٥.
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٣/ ١٣٩، رقم الحديث: ٢٤٩٣.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم الحديث: (٦٥٢).
- ٤- إن زراعة الأشجار قرب الماء أو على ضفاف الأنهر يسهم في تقليل تبخر الماء وذلك لوجود ظل الأشجار، ويساعد أيضا في منع انجراف تربة حافات النهر لتماسك جذور الأشجار مع التربة.

الفرع السادس: الاستسقاء

تعد صلاة الاستسقاء علاجاً لندرة المياه وشحتها فكان الناس إذا قحطوا وأجدبت الأرض وحبس الماء عنهم سألوا رسول الله ﷺ فيصلي بهم صلاة الاستسقاء؛ فعن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فبينما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيتي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فمطرنا يوماً ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا أنفرت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهراً، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجوّد.^(٥) وهذا يدل على أن الله تعالى هو المتصرف، وأن طلب نزول الماء لا يكون إلا بالرجوع والتقرب إليه بفعل الخير، والتوجه إليه بصلاة مخصوصة^(٦).

٥- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ١٢/٢، رقم الحديث: ٩٣٣.

٦- ومن أجمل التفاتات سعادة الأستاذ الدكتور: حمزة المليباري - الأمين العام لندوة الحديث الشريف - في حديث الاستسقاء: "بعد أن صار الماء فائضاً وتهدم البناء وغرق المال لم يفرط النبي ﷺ بهذا الماء النازل بإيعاده بل قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» . ويزيد الباحث بقوله: وقياساً على ما قاله النبي ﷺ أنه يمكن الاستفادة من هذه السحب والمياه الكثيرة وإن كانت فائضة إلى حد كبير؛ وذلك بالوسائل والطرق الحديثة التي لم يمتلكها الأولون.

المطلب الرابع: ترشيد استهلاك المياه

تقديم:

إن معنى ترشيد استهلاك المياه بوجه عام هو استخدام كميات من المياه على الوجه الذي يحقق الغاية منه بفائدة أكبر ومياه أقل، لذا كان للسنة النبوية السابق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، وعليه نعرض نصوص النبي ﷺ الواردة في هذا الشأن:

الفرع الاول: استهلاك الماء على قدر الحاجة

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ مِنَ الشَّرْبِ وَهِيَ الثَّلَاثُ، فَقَالَ: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَثَلَاثُ لَطْعَامِهِ وَثَلَاثُ لَشْرَابِهِ وَثَلَاثُ لِنَفْسِهِ»^(١)، فنرى هنا أن النبي ﷺ، يقسم احتياجات الإنسان، وأنه لا يزيد عن حق احتياجه؛ وهو الثلث.

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٢)، ومقدار المد عند العلماء من ٥٠٠ جرام إلى ٨٠٠ جرام تقريباً، ومقدار الصاع عندهم من ٢ كيلو جرام إلى ٣ كيلو جرام تقريباً^(٣)، واستعمال هذا المقدار من الماء ليس على وجه الحتم، وإنما قصد به ﷺ التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يستطيع التقليل فليقل، ولا شك أن استخدام الصنابير الحديثة والأجهزة ذات الكفاءة العالية التي صنعت خصيصاً لتوفير كمية المياه المستهلكة اليومية، تعزز من مسألة تحديد

١- أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الزهد، باب ما جاء في كثرة كراهية الأكل، ٤/١٦٨، رقم الحديث: ٢٣٨٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ١/٢٥٨، رقم الحديث: ٣٢٥.

٣- ينظر: د. علي جمعة محمد، المكايل والموازين الشرعية، ٣٦-٣٧.

مقدار الاستهلاك .

وهناك حديث عظيم فيه حث على ضرورة فضيلة الاقتصاد؛ فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءَ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١).

الفرع الثاني: التطهير بالبديل

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ»^(٢)، فَحَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَاءِ الْمَالِحِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهُوَ تَوْجِيهٌ مِنْهُ إِلَى إِمْكَانِيَةِ الْإِفَادَةِ مِنَ الْمِيَاهِ الْمَالِحَةِ فِي التَّطْهِيرِ وَنَحْوِهِ، وَفِي حَالَةِ ضَيْقِ مَوَارِدِ الْمَاءِ فَالتَّطْهِيرُ بِالْبَدَائِلِ هُوَ مَا نَصَحَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسَاعِدُ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَى كَمِيَّاتِ الْمِيَاهِ^(٣)، كَتَوْجِيهِهِ ﷺ عَلَى تَطْهِيرِ الْجُلُودِ بِالْدَبِغِ لَا بِالْمَاءِ، لِقَوْلِهِ: «إِذَا دَبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»^(٤).

ونستنتج مما تقدم من نصوص في كلا المطلبين:

- أنه يمكن تعميم الأحكام النبوية الصادرة على الأفراد وتطبيقها على الإطار العام داخلياً ودولياً.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ٢٣٢ / ١، رقم الحديث: ٢٧٧.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ١ / ١٢٥، رقم الحديث: ٦٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣- فالمعلوم أن كمية المياه المالحة على سطح الأرض أكثر من كمية المياه العذبة، وإذا كان الشرب لا يناسبه إلا الماء العذب، فإن الاستخدامات الأخرى للماء يناسبها الماء المالح، ولو حُصرت بالماء العذب لأدت إلى ضيق شديد.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ١ / ٢٧٧، رقم الحديث: ٣٦٦.

- أن توجيهات النبي ﷺ تتجه نحو حقيقة أكد عليها القرآن الكريم وهي تكريم بني آدم.
- تعد نصوص السنة النبوية مانعة للصراعات حول المياه، ومعالجة لحالات النزاع، لذا جعلت الماء مورداً مشتركاً للناس كافة؛ حماية لحق الانسان في الحياة وتسهيلاً لمهمته في الأرض؛ لارتباطه بعمارة الأرض ومدنيته واقتصادياته.
- يبدو من خلال النصوص أن هبة الماء مشروطة بالامتثال لأمر الله ونواهيه، ولأن الإنسان والمخلوقات أجزاء من كون فسيح فإن قوانين الوجود تفترض علاقة بين عمل الإنسان وحركة الكون ومعطياته، يقول الله تعالى: ﴿وَالْوَأَلُوْا سَتَقُمُوْا عَلَى الطَّرِيْقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾^(١)، فماء السماء هو المورد الأول من موارد الماء ويُستدامُ بدوام الاستقامة مع الله وعبادته وشكره.

المبحث الثاني

مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي

تقديم:

قبل الشروع بمقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي أود أن أُبين مقاصد الأمن المائي بمفهومها العام؛ لذا جعلت في هذا المبحث المقاصد في ثلاثة مطالب: الأول يبين مقاصد الأمن المائي بمعناه العام، والثاني يعرض النصوص النبوية الإنمائية بمقصد تعزيز الأمن المائي، والثالث يركز على مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي من خلال التعمير والتشجير والتخضير.

المطلب الأول: مقاصد الأمن المائي

إن القصد الأساس من الأمن المائي هو الحفاظ على الحياة؛ فالماء يُعد الوسيلة الأولى لبقاء الكائنات الحية، ويعد وسيلة أيضاً للحفاظ على ضروريات الحياة، وسنذكر هنا المقاصد الجوهرية بمفهومها العام للأمن المائي من خلال فرعين:

الفرع الأول: الحفاظ على الحياة والعيش الكريم

فالماء أهم مقوم من مقومات الحياة وأهم مورد للإنسان، الذي لا تستقيم الحياة بدونه، ومتى ما شح الماء وجد الفقر؛ فاعتماد الإنسان على الماء لقضاء احتياجاته في إعداد الأطعمة والمشروبات، وكذلك في مجال الزراعة والصناعة وسقي البهائم، وأيضاً اعتماد الإنسان على الماء لتلبية احتياجاته الشخصية؛ كالاستحمام والتنظيف، وغيرها من الأمور التي من شأنها أن توفر حياة كريمة للمجتمع الذي يتمتع بهذه النعمة العظيمة، ويكفيها هنا قول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(١)، فوجود عنصر الماء يمكن أن يلبي جميع ما ذكره النبي ﷺ، فالماء يساعد في توازن حرارة الجسم، وحرارة سطح الأرض، والإكثار من شرب الماء يحمي الإنسان من أمراض عديدة، وهو يُضَمَّن في معنى القوت، وكذلك يمكن أن يكون مصدر أمان في الحالات الطارئة كإخماد النيران به ودفع الأذى، وورد عن عنه ﷺ، انه قال: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

الفرع الثاني: القوة والازدهار

من المعلوم أن الحضارات وجدت على ضفاف الأنهر، وهذا يدل على أن الماء

١- أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الزهد، ٤/١٥٢، رقم الحديث: ٢٣٤٦. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ٤/١٢١، رقم الحديث: ٣٢٦٣.

يعد مصدر قوة، ويعد مصدر نهضة وازدهار؛ لما ينتج عنه من ثروات: كالثروة السمكية، والثروة المعدنية، والثروات التي تُستخرج من قاع المياه، بالإضافة إلى استغلالها في إنتاج الطاقة، بل تعدى الأمر أكثر من ذلك فصارت هذه المياه وسيلة من وسائل الترفيه والترويح عن النفس، فالمياه اليوم هي مصدر غنى، ومصدر ازدهار للدول والمجتمعات، وبالخصوص المياه العذبة لأنها ثروة طبيعية تحمل في جوفها عدة ثروات، حتى إن النبي ﷺ أخبر بأن أحد هذه الأنهر سيحسر عن جبل من ذهب فقال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

المطلب الثاني: تنمية موارد المياه

تقديم:

من خلال النصوص النبوية التي تضمنت الحث على تطوير مصادر المياه وتنميتها في الغالب تكون إما بحفر الآبار ووقفها وجعل بعض الموارد المائية صدقة للمسلمين، وتمليك الأرض مكافأة لمن أحيها بتوفير الماء فيها، والسعي في استصلاح المياه وتنقيتها؛ وهذه الطرائق التي سنذكرها في الغالب تكون أنفع الطرائق لتنمية الموارد المائية، وسنذكرها من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: الوقف

وقف الماء من الصدقات الجارية للإنسان بعد موته، وهي أحد أسباب تنمية موارد الماء، وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)؛ إذ إنها كانت ليهودي، كان

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ٢٢١٩/٤، رقم الحديث: ٢٨٩٤.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، ١٠٩/٣.

يضرب عليها القفل ويغيب^(١)، ولم يقتصر الصحابي الجليل على شرائها بل قام بتوسعة هذا المورد المائي العذب، لأن النبي ﷺ قال: «من يحفر بئر رومة فله الجنة»، فحفرها عثمان - رضي الله عنه -^(٢)، ففعل سيدنا عثمان - رضي الله عنه - هو إحدى الوسائل النافعة لتنمية الموارد المائية والمحافظة عليها.

الفرع لثاني: الصدقات

جاء في السنة النبوية المطهرة في ذكر أفضل الصدقات الجارية عند الله تعالى، ومن تلك الصدقات سقيا الماء؛ فقد روي عن الصحابي الجليل سعد بن عبادة: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»^(٣)، ويتضاعف الأجر بلا شك إذا كان سقيا الماء لإنسان اشتد به العطش، بل حتى مع الحيوان؛ فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٤)، وإذا كان الله تعالى قد غفر لرجل روى كلباً فأدخله الجنة، فما أجر من روى إنسانا عطشان أو روى أكثر من ذلك، وإنما من أيسر الصدقات وأعظمها أجرا.

- ١- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٤٩٢/٦
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، ١٣/٥.
- ٣- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، الاختلاف على سفيان، ١٦٦/٦، رقم الحديث: ٦٤٥٨، قال ابن الملقن: رواه أبو داود والنسائي من رواية الحسن عنه بزيادة: «فأي الصدقة أفضل»، قال: «سقي الماء» وهذا مرسل، الحسن لم يدرك سعداً، ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً من رواية سعيد بن المسيب عنه، وهو منقطع، سعيد لم يدركه أيضاً، وقال الضياء المقدسي: أظنه أدركه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ومن طريقه شرطه اتصال الإسناد، وأخرجه الحاكم من الطريقتين، وقال صحيح على شرط الشيخين، واسم أم سعد بن عبادة عمرة بنت مسعود. ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ٤٦/٢.
- ٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغتسل به شعر الإنسان، ٤٥/١، رقم الحديث: ١٧٣.

الفرع الثالث: الإحياء

المسلم أولى بتعمير الأرض من غيره؛ لأنه بذلك يؤدي الجانب الديني والديني، والإحياء هي أحد أوجه تعميم الأرض، لذلك وضع النبي - صلى الله عليه وسلم - مكافأة لمن أحيا الأرض الميتة بتمليكها للمحيي، وذلك بقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)، وأقل الإحياء هو توفير الماء في الأرض الميتة.

الفرع الرابع: محلية المياه واستصلاحها

كان النبي ﷺ يأكل ما وجد ولا يذم شيئاً، ولكنه لم يشرب من كل ماء، بل كان يستعذب له الماء من آبار السقيا، فعن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا»^(٢)؛ أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه؛ لأن مياه المدينة كانت مالحة^(٣)، فكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيْرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب...»^(٤)، ومن هنا كان علينا أن نسعى في توفير المياه النقية كسعيه ﷺ إلى طلب الماء الطيب.

ومما لا شك فيه أن معظم الدول العربية هي دول ساحلية مما يعطيها ميزة وجود مصدر للمياه بكميات لا حدود لها يمكن تحليتها والاعتماد عليها مورداً إضافياً، بل في بعض الدول مثل الدول الخليجية تكون مصدراً أساسياً للمياه، إذ تعد المياه المحلاة مورداً مائياً يعتمد عليه لتوفير المياه العذبة، وكذلك يجب اتخاذ تقنية مناسبة لمعالجة استخدام مياه الصرف الصحي وإعادةه وإزالة جميع الملوثات

- ١- أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٣/ ١٠٦.
- ٢- أخرجه أبو داؤود في سننه، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية، ٣/ ٣٤٠، رقم الحديث: ٣٧٣٥، قال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بسند جيد وصححه الحاكم»، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٧٤.
- ٣- ينظر: أبو عبد الرحمن أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داؤود، ١٠/ ١٤٤.
- ٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٧/ ١٠٩، رقم الحديث: ٥٦١١.

ومسببات الأمراض^(١).

المطلب الثالث: التعمير وتشجيع النشاط الزراعي

تقديم:

لقد تقدم فيما سبق بيان مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي من خلال عرض النصوص التي تحث على تنمية مصادر المياه بوقفها واستصلاحها، وزيادة على ما تقدم نذكر في هذا المطلب المقاصد التي تهتم بالعوامل المساعدة في الحفاظ على أمن المياه وذلك بالتعمير والتخضير والتشجير، وسنعرضها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعمير

عن أنس، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢)، فكل ما في الحديث هو أشكال لتعمير الأرض، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٣)، فالمسلم أولى بتعمير الأرض من غيره؛ لأنه بذلك يؤدي الجانب الديني والدنيوي.

- ١- ويؤكد الباحث على استخدام التكنولوجيا الاقتصادية؛ أي التقنيات الحديثة التي تقنن من استهلاك الماء، وهذا لا يقتصر على الصنابير الحساسة، فيجب تطوير شبكات نقل وتوزيع المياه، وتطوير نظم الري الاقتصادية، ويجب أيضا استنباط سلالات وأصناف جديدة من المحاصيل تستهلك كميات أقل من المياه وتحتمل درجات أعلى من الملوحة، وكذلك يجب الري في وقت مبكر من الصباح، أو وقت متأخر من المساء، واستخدام نظام الري بالتنقيط.
- ٢- أخرجه البزار في مسنده، ٤٨٣/١٣، رقم الحديث: ٧٢٨٩. "حديث حسن". ينظر: السيوطي - الألباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، ١/ ٧٩، رقم الحديث: ٢٣٤.
- ٣- هود، ٦١.

والمراد بإجراء النهر في الحديث المتقدم هو شق جداول الماء من العيون والأنهار؛ لكي تصل المياه إلى أماكن الناس ومزارعهم، فيرتوي الناس، وتسقى الزروع، وتشرب الماشية، وكم في مثل هذا العمل الجليل والتصرف النبيل من الإحسان إلى الناس، والتنفيس عنهم بتيسير حصول الماء، ويلحق بهذا مد الماء عبر الأنابيب إلى أماكن الناس وكذلك وضع برادات المياه في طريقهم ومواطن حاجتهم.

وحفر الآبار هو نظير ما سبق لذلك لا بد للمسلم أن يحرص على أن يكون له من هذه الأعمال حظ ونصيب مادام في دار الإمهال قبل أن تنقضي الأعمال وتنصرم الآجال.

الفرع الثاني: التخضير والتشجير وتشجيع النشاط الزراعي

إن من أجلى الشواهد على المقاصد التحسينية ذات البعد الترفيهي الترويحي؛ إقامة الحدائق والمتنزهات بين المساكن العمرانية، وتزيينها بما تشتهي النفوس والأعين من نخل وزهر وخضرة ونوافير، فهذا التعمير البيئي يملأ شعوراً بالجمال، ويدخل على النفس سروراً تكون أقوى به على الطاعة، وتجديد النشاط، وأبعد عن الملل والانقطاع، وورد عن النبي في حديث عظيم مدهش قد حث فيه على غرس الشجر ولو أرف يوم القيامة؛ فعن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»^(١)، ليس هناك حثٌّ وتحريضٌ على الغرس والتشجير أقوى من هذا الحديث؛ لأنه يدل على الطبيعة المنتجة والخيرة للإنسان المسلم، فلو أن الساعة توشك أن تقوم لظل يغرس ويزرع حتى تلفظ الحياة أنفاسها الأخيرة، ومن الجدير

١ - أخرجه أحمد في مسنده، ١٩١/٣، رقم الحديث: ١٣٠٠٤. قال الوادعي: “ هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح”. ينظر: الوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، ١/٤٣٧، رقم الحديث: ٥٤٦.

بالذكر ما تم كشفه في العصر الحديث من فوائد التشجير، وهي: «تخليص البيئة من كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون الضار بالصحة، وإنتاج كمية كبيرة من الأكسجين المفيدة لصحة الإنسان والحيوان، فضلاً عن عملها كمصدات للرياح وفترة الهواء من الأتربة، بالإضافة إلى تلطيف الجو بنسمة من الرطوبة»؛ لذلك لجأت كثير من المدن في العالم إلى عمل ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن؛ وذلك لتقليل من الأتربة والمواد الملوثة الموجودة بالهواء ومنع التصحر.

كما حث النبي ﷺ على الزرع والغرس فقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١)، وزاد في رواية مسلم: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢)، فما دام الزرع قائماً فإن زارعه يحصد أجراً عن كل من انتفع به، بل حتى من سرق منه يعود للزارع الأجر، وهذا كله من باب الحث على الزرع والغرس، ومن فوائد هذا الحديث: ترغيب المسلم باغتنام وجوده في هذه الحياة، والترغيب في زرع ما ينتفع به الناس بعد الموت.

ونستنتج مما تقدم من نصوص عدة أمور:

- يقدم في الانتفاع من سبقت يده إلى عمارة المباح.
- يفضل في وسائل تطوير الموارد المائية صمودها لعدة أجيال.
- يفضل تقديم مصادر ذات منافع عامة لا خاصة.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٣/١٠٣، رقم الحديث: ٢٣٢٠.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣/١١٨٨، رقم الحديث: ١٥٥٢.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله وأشكره أن وفقني إلى إعداد هذا البحث الذي قد تم - من بعد فضل الله - بإرشادات والدي العزيز؛ وذلك من خلال خبراته العلمية والمهنية، وأسأل الله أن يكون كل ما تم بذله من وقت وجهد قد ساعدني بالفعل على أن أقدم بحثاً مهماً تطلب مني قدراً كبيراً من الدقة والأمانة والاستنتاج، وهذا ما سعيت إلى أن أوفره قدر الإمكان، وعليه أشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

١- ثلاث آفات تفتك بالأمن المائي؛ «الإسراف، والتلوث، والاحتكار»، وعلاجها عرفت به السنة النبوية في أمثل علاج وأيسره، وهي: «الاقتصاد، والوقاية، والتشارك».

٢- الإدارة والتوعية هما ما يحتاج إليه في تعزيز الأمن المائي؛ فالإدارة والتوعية المائية لهما دور كبير في ترشيد الاستهلاك، والإدارة تشمل المسؤولين والمخططين، والتوعية تشمل المستخدمين.

٣- إن المبادئ العامة التي وضعت لحل مشكلات المياه المشتركة؛ ترجع جذورها إلى الفكرة القائلة بأن الجميع ملزم بالتعاون معاً في حقوق الانتفاع المشترك في المياه، والسنة النبوية أول من دعا بحق المشاركة.

التوصيات: يوصي الباحث بما اشتُهر من القول: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً» وعليه أوصي بما يأتي:

- الاهتمام بإعمار الجانب المائي، والسعي لتطوير المشاريع المائية التي تصب في مصلحة المجتمع.
- الماء أهون موجود وأصعب مفقود؛ ودوامه يكون بالشكر لله والاستقامة

على دينه، واتباع هدي نبيه ﷺ.

- الأعمال الخيرية في الجانب المائي؛ أيسر ما يمكن أن نقدمه في حياتنا، ويستمر خيره وأجره بعد مماتنا.
 - إطلاق عدة ندوات تخصص الأمن المائي سواء في الجانب الديني أو الاقتصادي أو السياسي أو التربوي...؛ لتصحيح الوعي المائي وتسديد ما هو أصوب في التعامل مع المياه؛ من خلال جهود الباحثين.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى العملي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الاتحاد الأورو عربي للجيوماتيك المنعقد في الحمامات بتونس ايام ٠١-٠٥ أبريل ٢٠١٥م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، تحقيق: للحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، الطبعة الثانية- مزيدة ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- التَّحْبِيرُ لِإِيضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني الصنعاني، تحقيق: محمد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- تعزيز استخدام حصاد المياه في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم - السودان، ٢٠٠٢م.
- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي

- والعلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.
- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لأبي الحسن ابن بطلال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الطرق التكنولوجية في حصاد المياه ووسائل الاستفادة منها، لمحمد عبد الفتاح محمد إبراهيم، مركز البحوث الزراعية، القاهرة.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧-٠٩ ربيع أول ١٤٤١ هـ، الموافق: ٠٤-٠٦ نوفمبر ٢٠١٩ م
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلية، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله / وعادل بن سعد / وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- المفاتيح في شرح المصابيح، لابن محمود الحسين بن الحسن الشَّيرازيُّ المَظْهري، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق - القاهرة، الطبعة الثاني، ٢٠٠١ م.

ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجهات النبوية
(دراسة تطبيقية على إستراتيجية
الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م)

راشد سعيد عبدالله الظهوري
طالب في مركز الموطأ - أبوظبي

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.08>



Abstract

There is common touch between the Sunna and steps of the government of United Arab Emirates in saving the water and peaking to the safe level. This paper trying to show the major ideas about that in Sunna and plans of the UAE'S government.

Keywords: Sustainability - Assurance - Water Resources - Prophetic Directives.

ملخص البحث

هناك تعاطٍ إيجابي بين التوجيهات النبوية من ناحية وبين الاستراتيجية الإماراتية للأمن المائي، ونقاط التلاقي بينها متعددة، وهذا ما يدل على أصالة الممارسات المائية التي أوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم أمته، إذ إن أثرها الفعال لم ينقض عند الصدر الأول، بل امتد إلى الوقت الراهن، وهذا ما يحتم على المواطنين والقاطنين في هذه البلدة المباركة السعي الحثيث من قبلهم في إنجاح مساعي الدولة في هذا السياق.

كلمات مفتاحية: استدامة - ضمان - الموارد المائية - التوجيهات النبوية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

خلق الله عز وجل الكون وأودع فيه خزائن رزقه، واستخلف ابن آدم فيه؛ لينظر صنعه ويبلو فعله، ونهاه عن الإفساد فيه؛ لئلا يعود إفساده على خزائن الأرض بالاستنزاف.

هذا ويعد الماء أحد ثروات الكون وعصب الحياة على مر العصور، إذ لا غنى للبشرية عنه بحال من الأحوال؛ ولهذا امتن الله تعالى على عباده بهذه النعمة في الذكر الحكيم، وكذلك اعتنى النبي - صلى الله عليه وسلم - ببيان أهميته من خلال توجيهاته لصحابته الكرام، وتمثل هذه الورقة البحثية محاولة لاستنطاق نصوص السنة المباركة للخروج ببعض الحلول التي تعزز التعامل بفعالية مع هذا المورد من خلال توظيف سلسلة من الإستراتيجيات التي تصب في مصلحة الحفاظ عليه، والتوظيف الأمثل له.

وقد تنبتهت دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بحكومتها ومجلس وزرائها الموقر لأهمية هذا المورد بوصفه أحد أسس الأمن العام، فرسمت سياسة واضحة المعالم من خلال وضع إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦م في ظل وزارة الطاقة والصناعة في سبتمبر ٢٠١٧م، وقد تضمنت هذه الإستراتيجية جملة من المحاور التي تتقاطع والإرشادات النبوية في هذا السياق.

وسيعمد الباحث في هذه الورقة إلى نصوص السنة ممثلة بالصحيحين للخروج بصورة عن الإجراءات النبوية في سبيل الحفاظ على استدامة موارد

المياه، مستتبعاً ذلك بذكر ما يقابل هذه الإجراءات من الإستراتيجيات الواردة في الخطة الإماراتية؛ وصولاً إلى تأصيل هذه الإستراتيجيات من ناحية السنة النبوية، لتمثل هذه الخطوة عنصر التجديد في هذه الورقة البحثية.

وسيوظف الباحث المنهج الاستقرائي للبحث عن نصوص السنة النبوية التي وردت في هذا السياق، ومن ثم يقوم بالمنهج التحليلي للخروج ببعض الأفكار البناء والفعالة في سبيل استدامة هذا المورد، بالإضافة إلى المنهجية المقارنة بين نصوص السنة النبوية وإستراتيجية الدولة للأمن المائي.

مشكلة البحث:

وتكمن مشكلة البحث في بيان طبيعة الإجراءات الواردة في السنة النبوية للوصول إلى الأمن المائي، حيث إن هذه الإجراءات واردة في سياق أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله في التعاطي مع هذا المورد المهم في عدة نواح، وقد حاول البحث التأليف بين النصوص الواردة في هذا السياق للخروج بتصوير كلي لهذه المسألة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تتقاطع والدراسة الحالية:

الاستدامة: التحديات والفرص لعبدالله آل الشيخ، وقد أفاد منه الباحث في عدة أمور، منها تعريف الاستدامة، وبيان أبرز ركائزها.

مقال بعنوان «المياه» في موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية^(١)، ويحوي كثيرا من الأرقام والإحصاءات ذات الصلة.

1- <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/water/index.html>.

مطالب البحث:

وعليه فسينقسم هذا البحث إلى جملة من المطالب التي تنسجم والمقدمة المذكورة، وهي على التوالي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالاستدامة، وذكر أبرز دعائهما استناداً إلى إشارات من السنة النبوية.

الفرع الأول: لغة.

الفرع الثاني: اصطلاحاً.

الفرع الثالث: أبرز دعائهما.

- **المطلب الثاني:** ملامح لضمان استدامة موارد المياه في السنة النبوية:

الفرع الأول: ملامح متعلقة بالأفراد.

الفرع الثاني: ملامح متعلقة بالمجتمع.

- **المطلب الثالث:** كيفية تفعيل الإستراتيجية الإماراتية لهذه الملامح.

المطلب الأول: التعريف بالاستدامة، وذكر أبرز دعائهما استناداً إلى إشارات

من السنة النبوية

يعد مصطلح الاستدامة من المصطلحات المعاصرة، التي تُداول بين المختصين في شؤون الثروات والطاقات الطبيعية، كالثروة المائية، والثروة النباتية، والثروة الحيوانية، وغيرها. ولتعريفها: سيتم التطرق إلى أصلها اللغوي، ثم استعمالها الاصطلاحية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول - تعريفها لغة:

جاء في مجمل اللغة في مادة دوم: واستدمت الأمر: إذا تأنيت به. كما جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة في المادة نفسها: استدام الشيء: استمر، وثبت اهـ. والناظر يلحظ بسهولة أن التأني والثبات والاستمرار معانٍ ينبني عليها المعنى الاصطلاحي، كما سيأتي^(١).

الفرع الثاني - تعريفها اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف لهذا المصطلح، ولعل من أنسبها: «الاستدامة هي: التنمية التي تستجيب لاحتياجات الوضع الراهن، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المطلوبة من أجيال المستقبل؛ لتأمين متطلباتها»^(٢).

والملاحظ على التعريف المتقدم الذي ينقله الباحث عن تقرير للأمم المتحدة الموازنة بين متطلبات الوضع الراهن، مع استشراف المستقبل، بحيث لا يضر أحدهما بالآخر، وهذا ما ينصوي تحت التخطيط الإستراتيجي: الذي ينبني على ركيزتين اثنتين، وهما: الخبرة الإدارية، والتطبيق الفعال.

الفرع الثالث - أبرز دعائمها استناداً إلى إشارات من السنة النبوية:

بعد معرفة التعريف اللغوي والاصطلاحي للاستدامة، سيتم الانتقال إلى بيان أبرز دعائمها، حيث ورد ذكر بعض ملامح الاستدامة بركيزتيها المتقدمتين في السنة النبوية؛ إذ جاء في الحديث عن سعد - رضي الله عنه - عندما عادته النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه، فاستشاره في شأن ماله وما يترك منه لبيته: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ذُرِّيَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(٣)، والحديث

١- انظر: مجمل اللغة: مادة دوم. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: مادة دوم.

٢- عبدالله آل الشيخ، الاستدامة: التحديات والفرص، ١١.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ومرثيتهم لمن مات بمكة، ٦٨ / ٥.

وإن ورد في شأن الأسرة، فهو ينطبق على كل من ولي أمرًا من الأمور العامة أو الخاصة، إذ لا بد له من توظيف الخبرة الإدارية لتستقيم شؤون المؤسسة التي وليها؛ ولكي تستمر على نسق منظم، حتى بعد غيابه، كما يفهم من الحديث أيضا الحرص على المستقبل، فهو حاضر في ذهن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومؤثر في القرارات التي يتخذها، والاستدامة كما هو معلوم تتوخى المستقبل، وتراعي حق الأجيال القادمة بالثروات التي تتمتع بها الدولة، كما أن في الحديث أيضا إشارة إلى أن الموارد والثروات يجب أن تدار بشكل مدروس ومنظم؛ بحيث تتحقق الاستفادة القصوى منها.

ومن الأحاديث التي تشهد لهذا المعنى أيضا ما جاء في حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ»، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «مَا لِنَخْلِكُمْ؟!»، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»^(١)، حيث يشير الحديث صراحة إلى الإفادة من التجربة العملية التي تواتر العمل بها، وأضحت عرفا شائعا بين أرباب الوظيفة الواحدة، إذ إن المصير إليها مفض إلى مزيد من الإنتاجية والوفرة، وعليه يتعين على من ولي أمرًا من الأمور أن يكون ملما بما يصلح من شأن المؤسسة التي وليها، ويزيد من كفاءتها، وأن لا يركن إلى الممارسات غير المتعارف عليها، والتي قد تضر بالإنتاجية، وهذا ما ينطبق تماما على المؤسسات المتصلة بالثروة المائية.

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا السياق لبيان ما للخبرة من أثر فعال في إدارة الثروة المائية، والتقليل من الهدر فيها ما ذكره بعض العلماء من ضرورة التعامل مع الزراعة التي تمثل إحدى المجالات الرئيسة لاستهلاك الثروة المائية بشكل خاص، حيث ذكر أنه لا ينبغي التعامل مع الحاجة الزراعية للثروة المائية

١ - أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ٤/ ١٨٣٦.

بنسقٍ واحد، بل لا بد من مراعاة عدة أمور للوصول إلى أفضل الممارسات، وذكر منها:

- النظر في طبيعة الأرض.
- النظر في حاجة النباتات المختلفة، فمنها ما يكفي باليسير، فلا حاجة للهدر في حقه.
- النظر في تداول الفصول، فإن حاجة الزراعة في الصيف لا تماثل حاجتها إليه في الشتاء^(١).

والحاصل من المثال المذكور أنه ينبغي التنبه على استخدام الثروة المائية بشكل فعال يضمن الوصول إلى توازن بين الكمية المستخدمة والحاجة الفعلية، وهذا لا ينطبق على باب الزراعة فحسب، بل ينسحب على جميع المجالات التي توظف هذه الثروة الضرورية، والوصول إلى هذا التوازن هو هدف الاستدامة الرئيس، ولا يمكن المصير إليه إلا بالخبرة التي تمت الإشارة إليها.

وأما الركيزة الثانية: فقد جاءت الإشارة إليها في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذَ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٢).

١- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٦٩.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ٣/١٩٣.

والمثال النبوي، وإن ورد في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسياقه يدل على الركيزة الثانية للتخطيط الإستراتيجي، ألا وهي التطبيق الفعال؛ لأن التطبيق يمثل الجانب العملي للفكرة المراد تنفيذها، وقد تكون الفكرة صالحة وفعالة، إلا أن الخلل قد يعرض في إجراءات تنزيلها على أرض الواقع؛ ففي المثال النبوي أن أرباب الطابق السفلي قصدوا كف الأذى عنم فوقهم بسبب دوام تردهم عليهم، فأرادوا الوصول إلى الماء مباشرة بإحداث خرق في ناحيتهم؛ مما سيتسبب بإلحاق الضرر بالجميع .

والحديث أيضا فيه اتصال بناحية من نواحي البحث الأخرى، وهي: أنه لا بد للإجراءات المتخذة في سبيل الاستدامة من عدم إلحاق الضرر بالآخرين، وهذا ما يمكن تطبيقه اليوم على الكيانات الكبرى، والدول التي تشترك في بعض الموارد المائية كالأنهار العابرة للحدود والبحار المشتركة، حيث يشير أحد المختصين إلى أنه: «ستزداد المنافسة على الوصول إلى هذا المورد المحدود، حيث تنبع ٦٠٪ من إجمالي كمية مياه السطح العذبة من أحواض نهريّة مشتركة دوليا، وهناك نحو ٥٩٢ خزانا جوفيا عابرا للحدود بحسب التقديرات»^(١).

ومن الأحاديث الصحيحة التي يمكن الاستئناس بها في هذا السياق ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(٢)، والمطلب الثاني في هذا الدعاء الذي يتضمن خمسة من المطالب العالية هو دعاء الله تعالى بإصلاح دنيا

١ - عبدالله آل الشيخ، الاستدامة: التحديات والفرص، ٤٠

٢ - أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، ٤ / ٢٠٨٧.

العبد؛ لكونها المحطة التي يعيش فيها، وفي هذا الدعاء المبارك دلالة مباشرة على كون صلاح الدنيا من المقاصد المنشودة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه، ويمكن التعبير عنه في سياق هذا البحث: بحرص المسلم على مفردات الطبيعة وثرواتها فهو أحد مظاهر صلاح الدنيا؛ وهذا الصلاح لا يتأتى إلا بالمعرفة التي تتبعها الخطوات العملية والفعالة في التعاطي مع هذه الثروات المتنوعة، لا سيما الثروة المائية التي تعد المعين لسائر الثروات الأخرى، وذلك من خلال الحرص على نمائها وديمومتها، وكذلك البعد عن كل ما من شأنه أن ينال من هذا المورد أو يحد من فرص الاستفادة المثلى منه من خلال الممارسات غير الصحيحة، والتي تتعارض مع الصلاح المأمول والمنشود.

هذا وقد اعتنت كتب السياسة الشرعية بذكر نماذج وتطبيقات لكيفية توزيع الثروة المائية، بحيث يحصل المواطنون على نصيبهم منها^(١)، وقد آلت الأمور في واقع اليوم إلى الوزارات المعنية بهذه الثروة، إذ يستلزم السعي في حفظ هذا المورد واستدامته تصافر الجهود من قبل عدة جهات حكومية وليس الأمر حكراً على قطاع دون آخر، فقطاعات الماء والطاقة والبيئة والغذاء وغيرها لا تستغني عن توحيد مساعيها في هذا المجال، فكل هذه القطاعات ذات تماس مباشر أو غير مباشر مع هذا المورد.

وفي حالة استتباع الدراية الإدارية بالتطبيق الفعال فسينتج عن ذلك التوصل إلى أحسن الأسس، وأفضل الممارسات التي تُعنى بالاستدامة، وتوسيع نطاقها:

١- انظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢١٤، ومن المشاريع المائية الرائدة في التاريخ الإسلامي ذلك المشروع الذي مولته زبيدة زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد، وهو يوضح أهمية هذه المشاريع لشرائح المجتمع بأكملها، إذ يحكي صاحب سير الملوك (نظام الملك، سير الملوك، ١٨٥): «وأمرت زبيدة بحفر الآبار الكبيرة الواسعة، وإقامة الأحواض وصهاريج الماء في كل مرحلة من المراحل الممتدة على طريق الحج من: الكوفة إلى مكة والمدينة، على أن تبني جميعها من قمتها إلى قاعها بالحجر والأجر المشوي والجص والملاط؛ لتوفير المياه للحجاج في الصحراء التي كان يموت فيها سنويا آلاف الحجاج عطشا».

تشمل مختلف الموارد المائية التابعة للدولة، سواء أكانت مسطحات مائية أم آباراً جوفية، أم غير ذلك من الموارد المتنوعة التي امتن الله تعالى بها على البشرية.




المطلب الثاني: ملامح لضمان استدامة موارد المياه في السنة النبوية


وردت في السنة النبوية المباركة عدة إجراءات موجهة إلى الأفراد من ناحية، وإلى الجماعة من ناحية أخرى، وكلها تبين مدى أهمية هذا المورد، وحاجة الأفراد إليه، ومدى خطورة استنزافه على شتى المجالات الحيوية.

وهذه الملامح التي سترد تباعاً توضح مدى عناية النبي -صلى الله عليه وسلم- بترسيخ مبدأ الاستدامة، تحقيقاً للأمن المائي لأفراد المجتمع كافة؛ وذلك لتأثير الماء في كافة القطاعات الأخرى في الحياة، وهذا ما يؤكد المختصون في الشأن المائي، والمخطط الآتي يُلمح إلى هذه الأهمية^(١): حيث يتضح من خلاله أن الماء يعد في بداية السلسلة، فهو المحرك الأساسي للثروة الغذائية، والتي بدورها تحرك قطاع الطاقة، وهلم جرا، والحاصل أن الثروة المائية تسهم بشكل فاعل في ضمان سيرورة الحياة بشكلها الطبيعي، وأي خلل يطرأ على هذه الثروة، فسيتبعه الإخلال بقطاعي الغذاء والطاقة، وهما أيضاً من القطاعات الحيوية في الدول والكيانات السياسية.

١- عبدالله آل الشيخ، الاستدامة: التحديات والفرص، ٩٠.



وعودة إلى الإجراءات النبوية الموجهة إلى الأفراد والجماعات لتحقيق الاستدامة: فهي إلى الأفراد أولاً موضحة في النقاط الآتية:



أولاً: الحث على الحفاظ عليه من كل ما يلوثه، ويحول بين الناس وبين الانتفاع به؛ فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١)، قال الإمام ابن بطال في جملة فوائد الحديث: إنه - صلى الله عليه وسلم - «زجرهم عن ذلك؛ إذ لو أطلق لهم البول في الماء الدائم لأوشك أن يفسد الماء القليل ويتغير، فيضيق وجود ماء طاهر على كثير من الناس»^(٢)، هذا وتوفر المياه مقصد مراعى في الشريعة الإسلامية، ولهذا حث النبي - صلى الله عليه وسلم المسلمين - على ترك تنجيسه؛ لئلا يضيق على أفراد المجتمع تناوله لحوائجهم المختلفة الدينية والدينية، وينبغي في هذا السياق - من باب القياس - إلحاق كل ما يفضي إلى تلوين المياه بمختلف الطرق والوسائل التي تحول بين الناس وبين استعمال المياه، أو تقليل الاستفادة منها^(٣)، وقد أحسن النووي إذ احتاط أيضاً لما يلي هذه المياه من اليابسة فنقل كراهة تلوينها قائلاً: «قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء - وإن لم يصل إليه - لعموم نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم»^(٤).

والحاصل مما تقدم أن أفراد المجتمع مسؤولون كل بحسبه عن حفظ مقدرات الأمة، ومن جملتها المياه ومواردها المتنوعة، بل وينبغي لهم أيضاً رعي ما يحيط بها من الأماكن التي قد تكون متنفساً للعوائل والأسر، مما يصير هذا الحفظ في مرتبة التحسيني؛ إذ إن الحفاظ على جمالية هذه الموارد مقصد مراعى أيضاً.

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١ / ٥٧.

٢ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١ / ٣٥٣.

٣ - جاء في شروح الحديث: «وذكر البول فيه: دليل على ما يشابهه من الغائط وغيره». القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢ / ١٠٥.

٤ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣ / ١٨٨.

ثانيا: عدم الإسراف في الماء في مناحي الحياة المختلفة، فقد جاء في الحديث عن أنس - رضي الله عنه -: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ^(١)»، فالصلاة على عظم شأنها كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتهيأ لها بالمد، وهو ملء الكفين من الماء^(٢). يقول ابن العربي: «وإنما قصد به التنبه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، واستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك؛ لأن السرف ممنوع في الشريعة»^(٣)، ولو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - مستزيذا في شيء لاستزاد في تهيئه للصلاة، ولكنه أراد أن يعلم أمته قدر هذا الماء، وأن ليس هناك مسوغ للإسراف فيه - مهما كان الداعي إلى ذلك - بل يقتصر فيه على الحاجة، ولا يزداد عليها.

والحاصل أن على الفرد أن يحسن في استخدامه للماء سواء أكان الأمر متعلقاً بوظائف عباداته أم عاداته، لئلا يعود إسرافه على هذا المورد بالاستنزاف والنقصان.

ثالثاً: الحث على بذله لمستحقه، على اعتبار أنه منة إلهية امتن الله بها على عباده، وينبغي لهم أن يداولوها فيما بينهم، لا سيما في مواطن الحاجة، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» - وذكر منهم - «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ»^(٤)، والمعنى وفاقاً لابن بطال أنه: «إذا أخذ صاحب البئر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل»^(٥)،


- ١- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١/ ٥١.
- ٢- جاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي: والمد - بالضم -: مكيال، وهو رطلان، أو رطل وثلث، أو ملء كفي الإنسان المعتدل: إذا ملاًهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً.
- ٣- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ٢/ ١٩٠.
- ٤- أخرجه البخاري بطوله في كتاب المساقاة، باب ثم من منع ابن السبيل من الماء، ٣/ ١١٠.
- ٥- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦/ ٤٩٩.

وهذا الحديث له بعد اجتماعي أيضا، سيرد لاحقا.

والحاصل أن على أفراد المجتمع أن يستديموا بذله لابن السبيل ومن في حكمه؛ لئلا ينالهم الجزاء الإلهي جراء ضنهم بالماء الذي ملكهم الله تعالى، وجعله في أيديهم، ومما يرشد إليه الحديث أيضا أن موارد المياه الخاصة ينبغي تعميمها بعد أن تفي بحاجة صاحبها، ولعل في هذا التعميم تفعيلا لمبدأ الاستدامة، فالماء إذا ما قصر على شخص معين أفضى ذلك إلى تحكمه واحتكاره، لا سيما في المواطن البعيدة عن الحواضر، والمشار إليها في الحديث بالطريق.

وأما على صعيد المجتمع: فيمكن تلخيص أهم النقاط المتعلقة بهم على النحو

الآتي:



أولاً: يعد الماء من الأسس الرئيسة لقيام الحضارات واستدامة وجودها، فقد جاء في حديث بئر زمزم في كتب السنة ما يدل على أهمية الماء لاجتماع الناس، وتكوين القرى، وذلك أن قبيلة جرهم استأذنت من هاجر - عليها السلام - بالمقام بجوارها لما نبعت بئر زمزم^(١)، والواقع أن الحضارات إنما تنشأ في الأماكن التي تكون المياه متيسرة فيها للتناول والأخذ؛ للقيام بحوائج الناس وضروراتهم، هذا وتحكي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحْمِلُهُ^(٢).

والحاصل من هذه الجزئية الإشارة إلى أن موارد المياه من أكد الثروات والموارد التي تعني بها الأمم والحضارات، فزوالها مؤذن بتشتت الحضارة وانتقال ملكها، وقد شهد التاريخ على ذلك من خلال الكوارث الطبيعية التي حلت بمختلف هذه الممالك، كما هو الشأن في مملكة سبأ التي قص الله تعالى خبرها في القرآن الكريم.

ثانياً: أوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالتعامل مع الموارد الطبيعية بشكل يعود بالنفع على عموم المسلمين، فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ»^(٣)، والمعنى وفاقاً لما رجحه الإمام الخطابي: «هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات، فيملكها بالإحياء، وحول البئر أو بقربها موات فيه كلاً، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، ولا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه، فأمره صلى الله عليه وسلم أن لا يمنع فضل مائه إياهم؛ لأنه إذا فعل

- ١- انظر الخبر في حديث: أخرجه البخاري بطوله في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾، ٤ / ١٤٤.
- ٢- أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، ٣ / ٢٨٦. وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- ٣- أخرجه البخاري في كتاب الحليل، باب ما يكره من الاحتياح في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء، ٢٤ / ٩.

ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلاً؛ لأنه لا يمكن رعيه والمقام فيه مع منعه الماء..»^(١)، والتوجيه النبوي المستفاد من هذا الحديث معلّم بضرورة الإفادة المتوازنة من الموارد الطبيعية المتاحة في الرقعة المراد الانتفاع منها، فليست حيازة الماء مبرراً للفرد أن يسعى في إدخال الضرر على غيره، بل إن المسلم ذو مسؤولية اجتماعية حيال مجتمعه، يبذل لهم في حالة يساره وغناه^(٢).

هذا وقد آل الأمر في ظل التطورات اليوم، ونشأة الدول، وتقسيم المهام فيها إلى وزارات المياه والري، فهي المسؤولة عن استصدار الآليات المختلفة للإفادة من الموارد المائية بما يحقق الفائدة لعموم المواطنين، وبما يحفظ منسوب هذه المياه عند حدود معينة، تضمن استدامتها للأجيال القادمة، كما أنها المسؤولة عن إصدار التراخيص المتعلقة بالآبار الجوفية الخاصة في حالة رغبة بعض المواطنين بتحصيلها.

ثالثاً: اتخاذ الآليات الناجعة للتعامل مع الثروة المائية، وطرق توزيعها، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الملمح ضمن حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا.. الحديث»^(٣)، كما يمكن الاستئناس لحديث النعمان بحديث الزبير - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ


١- الخطابي، معالم السنن، ١٢٧/٣

٢- ذكر الإمام الماوردي (الموردي، الأحكام السلطانية، ٢٧٣) جملة من الشروط التي يلزم من توفرها وجوب بذل الماء، وإن اختلف أحد هذه الشروط فلا يلزم بذله، وهي باختصار:
أن يكون هذا الفضل في قرار البئر.
وأن يكون متصلاً بكلاً.
وأن لا تجد المواشي غيره.
أن لا يلحق صاحب الفضل ضرر.
٣- تقدم تخريجه.

وسلم - للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك، فتلون وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال: أسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر^(١)، وجاء في فقه الحديث: «وفيه دليل على أن أهل الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل؛ لسبقه إليهم، وأنه ليس للأعلى أن يحبسه عن الأسفل إذا أخذ حاجته منه»^(٢).

والحاصل من الحديثين الكريمن أن الثروة المائية بحاجة إلى توظيف آليات ناجعة لتحصيلها من مواردها، ثم توزيعها على المستفيدين منها؛ وذلك لكيلا يقع الشقاق بين أرباب المصالح، مما يعزز الاستدامة للموارد المائية، ويجعلها في متناول الأجيال القادمة في حالة الاستفادة منها بشكل متوازن مدروس، خصوصا في ظل التطورات العلمية الهائلة، التي تلعب دورا محوريا في الإفادة القصوى من هذه الموارد.

ومما يدخل تحت هذا البند أيضا: ضرورة توظيف أفضل الأنظمة والمعدات التي تسهم في الحفاظ على هذه المياه لأطول مدة زمنية ممكنة، وتحد من هدرها، حيث تشير بعض الدراسات إلى «أن ٤٠٪ من الماء المستهلك في الاتحاد الأوروبي يمكن توفيره، حيث تتسرب من المواسير الهالكة في إسبانيا وإيطاليا سنويا ما يقرب من نصف كمية المياه العذبة»^(٣).



- ١ - أخرجه بتمامه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ٣ / ١١١.
- ٢ - الخطابي، معالم السنن، ٤ / ١٨٢، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ٢٦٨.
- ٣ - عبد الله آل الشيخ، الاستدامة: التحديات والفرص، ٤٠.

رابعاً: للماء أهميته في الظروف الطبيعية، إلا أن هذه الأهمية تتضاعف في ظل الأزمات والظروف الطارئة سواء منها الطبيعية أو البشرية، حيث شرع مثلاً الدعاء مطلقاً في ظل هذه الظروف القاسية، كما شرعت صلاة الاستسقاء في حالات قلة الأمطار، وشح الموارد المائية، كما جاء في الصحيح من حديث أنس بن مالك، أن رجلاً شكاً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - هلاك المال وجهد العيال، فدعا الله يستسقي^(١)، والله سبحانه وتعالى عنده خزائن السماوات والأرض، والمسلم مأمور بالتوجه إليه تعالى في مختلف الظروف والأحوال؛ استمداداً للعون منه جل وعلا، هذا وقد «أجمع المسلمون على جواز الخروج إلى الاستسقاء والبروز إليه في المصلى عند إمساك الغيث عنهم»^(٢).

والحاصل أن في صلاة الاستسقاء دلالة على أهمية الماء مورداً للحياة، بحيث شرعت هذه الصلاة لطلب الغوث من الله تعالى؛ مما يعزز من قيمة هذا المورد في النظر الجمعي إلى الأمة عندما تجتمع للصلاة في صعيد واحد، بحيث ترسخ أهميته في نفوس أفرادها.

ولا بأس من عرض الحديث الذي وردت فيه مشروعية هذه الصلاة، وذلك لعلاقته بموضوع البحث، حيث جاء في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بَذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيَّ التَّمَاثِمَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَيُسُّوْا عَلَيَّ مَاءً، فَاتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ وَيُسُّوْا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاضِعُ رَأْسِهِ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ:

١ - أخرجه بطوله البخاري في كتاب الجمعة، أبواب الاستسقاء، ٢ / ٢٩.

٢ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣ / ٥.

حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَخْذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَانزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصْبْنَا الْعِدَّةَ تَحْتَهُ»^(١).

والمستفاد من الحديث بيان رأفة الله تعالى بعباده إذ شرع لهم التيمم عند عدم الماء، وهذا من واقعية الإسلام؛ إذ تعامل مع هذا الظرف الطارئ بما لا يؤثر في جريان العبادة واستمراريتها، لا سيما الصلاة التي تعد ركن الدين، والحاصل من الحديث أن قلة الماء وعدمه يعدان من الأمور المرعية في الشريعة إذ شرعت في حق العباد ما يستطيعون من خلاله الانتقال إلى رخصة الله تعالى ممثلة بالتيمم كما في هذه الحادثة الطارئة.

ولعل من الأمور المستفادة من الحديث أيضا في سياق الحفاظ على ديمومة هذا المورد: أنه قد يستعاض عن الماء بغيره - بوجه مؤقت - حتى يعود هذا المورد إلى وضعه الطبيعي، لا سيما إذا كان هناك بديل عن الماء يمكن المصير إليه في بعض الحالات، وذلك وارد في باب العبادات في هذا الحديث، بغيره من أبواب العادات من باب أولى، كما يستفاد منه أيضا أن الأولويات قد تفرض التقليل من استخدام الماء في بعض الأحوال، بحيث تغطي به الحوائج الأهم منها فالأهم.

١ - أخرجه البخاري في كتاب التيمم، ١ / ٧٤.

المطلب الثالث: كيفية تفعيل الإستراتيجية الإماراتية لهذه الملامح

رسمت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة بمجلس الوزراء إستراتيجيتها المتعلقة بالأمن المائي ضمن إطار زمني يغطي قرابة العقدين من الزمان، حيث كشفت وزارة الطاقة والصناعة عن هذه الإستراتيجية في سنة ٢٠١٧م^(١)، واستهدفت العام ٢٠٣٦م سقفا زمانيا لها، وهي ترمي إلى هدف محوري هو: ضمان استدامة الوصول إلى المياه واستمراريتها خلال الظروف الطبيعية، وظروف الطوارئ القصوى، وقد رصدت جملة من الإجراءات لإنجاح هذه الإستراتيجية وهي:

خفض متوسط استهلاك الفرد إلى النصف.

التركيز على ترسيخ الممارسات المستدامة.

تطوير غطاء إمداد مائي يحافظ على سعة تخزين المياه، وفقا لمختلف الحالات، ووفقا لما هو موضح في الجدول الآتي:

المدة المستهدفة للتخزين	الحالة
يومان.	الظروف العادية:
١٦ يوماً.	حالة الطوارئ:
٤٥ يوماً.	حالة الطوارئ القصوى:

وبالنظر في هدف هذه الإستراتيجية، والإجراءات الموضوعية في سبيل تحقيقها يتبين ما يأتي:

١- ينظر البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة:

<https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/the-uae-water-security-strategy-2036>

أن الهدف المحوري لهذه الإستراتيجية هو السعي لضمان استمرارية الحصول على المياه سواء في الظروف الطبيعية، أو في الظروف الطارئة، وذلك ضمن أطر زمنية مختلفة تبعا لتصنيف حالة الضرورة.

وضعت الحكومة جملة من الأهداف الفرعية في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي، وهي أهداف مدروسة، تستدعي الوعي التام من قبل جميع المقيمين على أرض الدولة.

يقع على عاتق الأفراد مثل الحكومة دور محوري في إنجاح مساعي الدولة في سبيل الحفاظ على الموارد المائية، واستدامتها.

وبالمقارنة بين النهج النبوي الذي تقدم الحديث عنه، والخطة الإماراتية الإستراتيجية يجد الناظر جملة من التقاطعات المشتركة بينهما، وذلك ما ستوضحه النقاط الآتية بنوع من التفصيل:

أولاً: يلحظ من الإستراتيجية الإماراتية التركيز على مبدأ الأمن المائي، حيث يعد الهدف المحوري للخطة، وبقية الإجراءات تتفرع عنه، وهو المعبر عنه في الخطة بضمان استدامة الوصول إلى المياه واستمراريتها خلال الظروف الطبيعية، وظروف الطوارئ القصوى.

هذا ويعرف المختصون الأمن المائي بأنه: «مدى توفر حد الأمان من المياه: وهو الحد الذي يلبي احتياجات الفرد المائية على مدار العام»^(١).

والأمن المائي بالنسبة إلى المجتمع كان حاضرا في التوجيهات النبوية وإن بصورة مبدئية تتناسب والعصر النبوي، حيث كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حريصاً على أن يحصل الجميع على حصة مناسبة من المياه التي تكفيه، وتكفي ما

١ - عبدالله آل الشيخ، الاستدامة: التحديات والفرص، ٣٧.

يقوم على رعايته سواء من الحرث أو الماشية، وذلك واضح في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- يرفعه: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ»^(١)، وفي قصة الأنصاري مع ابن الزبير -رضي الله عنهما-.

وعليه فالسياسة المائية الموضحة في هذه الإستراتيجية توضح مدى عناية حكومة الدولة بمواطنيها والمقيمين عليها، وذلك باعتمادها للإجراءات الكفيلة بإيصال هذا المورد إليهم في شتى الظروف والأحوال؛ سواء أكان ذاك في الظروف الطبيعية أم الطارئة.

ثانياً: عمدت الإستراتيجية الإماراتية إلى الفرد أيضاً في إجراءاتها الفرعية، وذلك بالنص على سعيها لخفض متوسط استهلاكه إلى النصف، وذلك على اعتبار أنه هو العنصر الفاعل والمؤثر في إنجاح هذه الإستراتيجية، فمن خلال غرس الوعي في المواطن والمقيم على السواء ستكون الإستراتيجية في بداية سلم النجاح؛ فالوعي المجتمعي من أكثر الدعائم لإنجاح مساعي الدول المتحضرة، وهذا ما أكدت عليه السنة النبوية؛ إذ حض النبي -صلى الله عليه وسلم- في أكثر من موضع على الدور الذي ينبغي للمسلم أن يسهم فيه حفاظاً على هذا المورد المهم.

وقد تقدمت الإشارة إلى بعض الأمور المتوجبة على الأفراد حيال الموارد المائية، فهم مسؤولون عن الحفاظ عليها صالحة للاستخدام، وذلك بالحيلولة بينها وبين كل ما يلوثها ويقلل فرص الاستفادة القصوى منها، كما أنهم مطالبون بالاعتدال في استعمال الماء؛ كي تقل نسبة الهدر فيه، ومن ثم يوظف التوظيف الأمثل.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق أن الوصايا النبوية ينبغي أن تنال العناية اللائقة، كما أنه لا بد من أن تتضافر الجهود من قبل جميع أفراد المجتمع؛ لكي تؤتي هذه السياسات ثمارها وصولاً إلى الأمن المائي، وذلك من خلال ترسيخ الوعي لدى الأفراد من قبل الجهات المختصة.

ثالثاً: نصت الإستراتيجية المائية الإماراتية على مبدأ مهم ألا وهو ترسيخ الممارسات المستدامة، وقد تقدم ذكر أبرز دعائم الاستدامة استناداً إلى إشارات من السنة النبوية، وهما: الخبرة الإدارية والتطبيق الفعال، والدعامة الأولى منهما راجعة إلى الجهة الحكومية والوزارة المعنية التي تعني بانتقاء أفضل الخبرات، والتي توظف بدورها أحدث ما توصلت إليه المعرفة العلمية في سياق الحفاظ على هذه الثروة، ومن جملة هذه الممارسات زيادة نسبة إعادة استخدام المياه المعالجة إلى ٩٥٪، حيث نصت الخطة المائية على هذا البند، كأحد المستهدفات العليا للإستراتيجية، وتعد هذه الممارسة وفقاً لبعض الباحثين أوفر من غيرها، حيث «إن تقنية معالجة مياه الصرف الصحي، وتحويلها إلى مياه شرب أكثر معقولة من حيث التكاليف، واستهلاك الطاقة مقارنة بتكنولوجيا تحلية المياه» مثلاً^(١).


وتلبي هذه التقنية حاجة ملحة في المجتمعات المتقدمة، إذ «يمكن استخدام المياه المعاد تدويرها أو المعالجة في مجموعة متنوعة من التطبيقات الصناعية، سواء في داخل المرافق أو المجتمع»^(٢).

وأما الدعامة الثانية: وهي التطبيق الفعال فهي واضحة المعالم في الإستراتيجية؛ حيث إنها تسعى إلى تطوير نظام إمداد مائي يساعد على الحفاظ على سعة تخزينية مناسبة لشتى الظروف، وذلك من خلال تفعيل آلية للربط الشبكي المائي بين

١- المصدر نفسه، ٤٤.

٢- عبدالله آل الشيخ، الاستدامة: التحديات والفرص، ٤٥.

هيئات الكهرباء والمياه، وتوزيعها على مختلف مناطق الدولة، وذلك تبعاً للحالة المعلنة، وتتقاطع هذه النقطة مع حديث ابن الزبير - رضي الله عنهما -؛ إذ إن الحديث يعطي صورة بسيطة لما كان عليه المجتمع الزراعي في المدينة، حيث كان يعتمد على مياه الأمطار التي يستفيد منها المزارعون من خلال المسارب المائية التي يستحدثونها، وبحكم التطور الحاصل اليوم فقد آل الأمر إلى ربط محكم من خلال أنابيب تحت الأرض تغطي مناطق الدولة المختلفة، وتتبع مباشرة للوزارة المعنية، التي تستخدم أحدث الأنظمة التشغيلية الموزعة على إمارات الدولة المختلفة، والمربوطة فيما بينهما بشكل محكم يحد من الهدر المائي.



والحاصل من النقاط الثلاثة المتقدمة أن هناك تعاطياً إيجابياً بين التوجهات النبوية من ناحية وبين الإستراتيجية الإماراتية للأمن المائي، ونقاط التلاقي بينها متعددة، وهذا ما يدل على أصالة الممارسات المائية التي أوصى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته، إذ إن أثرها الفعال لم ينقض عند الصدر الأول، بل امتد إلى الوقت الراهن، وهذا ما يحتم على المواطنين والقاطنين في هذه البلدة المباركة السعي الحثيث من قبلهم في إنجاح مساعي الدولة في هذا السياق.

الخاتمة

- وبعد التطواف الذي تقدم مع معطيات هذه الورقة البحثية، يمكن الخلوصل إلى مجموعة من النتائج المتنوعة يمكن إجمالها على النحو الآتي:
- يمثل ضمان استدامة الموارد المائية هدفاً منشوداً للسنة النبوية ولإستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات العربية المتحدة على السواء.
 - تركز الاستدامة على عنصرين رئيسين: وهما الخبرة الإدارية والتطبيق الفعال، فالركيزة الأولى تمثل الجانب النظري المعرفي، وأما الركيزة الثانية فتمثل الترجمة للجوانب النظرية على هيئة ممارسات فعالة على أرض الواقع تأخذ في الحسبان كل ما من شأنه استدامة الموارد المائية.
 - حفلت نصوص السنة النبوية بمجموعة من الإجراءات والتوجيهات التي سيقّت إلى الأفراد والجماعات على السواء؛ لحفظ الموارد المائية واستدامة الإفادة منها، وهذه الإجراءات من شأنها الحفاظ على الموارد المائية إذا ما نزلت على الواقع بطريقة صحيحة، لكونها تدعو إلى حفظ هذا المورد من ناحيتين: أولاهما متعلقة بحفظه من كل ما من شأنه أن يلحق الضرر به، وثانيتهما متعلقة بتنظيم الإفادة منه بشكل يضمن استدامته.
 - يمثل صلاح الدنيا أحد الأمور المرعية في الشريعة: كتابا وسنة، وهو شامل لكل مناحي الدنيا، وهو في هذا البحث منصب على هذا المورد، فهو أحد مفردات الطبيعة المهمة التي تؤثر بشكل بالغ وفعال في قطاعات الحياة الأخرى كافة.
 - تمثل الإستراتيجية الإماراتية للأمن المائي خطة طموحة متوسطة المدى، وهي تنشُد ضمان استدامة الوصول إلى المياه واستمراريتها خلال الظروف

الطبيعية، وظروف الطوارئ القصوى.

تستهدف الخطة الإماراتية جملة من الإجراءات التي تتمحور حول آليات الوصول إلى الأمن المائي.

وأما عن أبرز توصيات هذه الورقة البحثية، فيمكن إيجازها في النقاط الآتية:

- ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى توعية الأفراد القاطنين على أرض الدولة؛ لزيادة وعيهم حيال هذا المورد المهم، وذلك من خلال التوظيف الفعال لوسائل الإعلام المختلفة.
- دعم أبرز الممارسات الإيجابية الرامية إلى دعم خطط الدولة في استدامة المورد المائي وتكريمها، سواء تعلق ذلك بالممارسات الفردية، أو الممارسات المؤسسية.
- ضرورة تبني أفضل الوسائل والتقنيات الحديثة التي من شأنها إيقاف الهدر العام الذي يطال هذا المورد أو التخفيف من حدته إلى أقل الدرجات، سواء ما تعلق منها بجوانب نقله أو تخزينه.
- دعم البرامج العلمية في المؤسسات البحثية في الدولة لتطوير الأبحاث الرامية إلى استحداث آليات استدامة حديثة ودعمها.
- محاولة توظيف بدائل أخرى عن الماء في المجالات التي تقبل ذلك، وتطوير آليات جديدة في الإفادة من المياه بفعالية أكبر؛ كتقنيات الزراعة التي تعتمد على كميات قليلة من المياه.

فهرس المصادر والمراجع

- الأحكام السلطانية، علي بن محمد الماوردى، دار الحديث، القاهرة.
- الاستدامة: التحديات والفرص، د. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط١، دار العبيكان، الرياض، ٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، ط١، دار الوفاء للنشر والطبع والتوزيع، ١٩٩٨م.
- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط١، مكتبات الكلية الأزهرية، ١٩٨٦م.
- سير الملوك أو سياست نامه، نظام الملك الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: يوسف بكار، ط٢، دار الثقافة، قطر، ١٤٠٧هـ.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.
- مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبدالمحسن، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، محمد بن عبدالله بن العربي، تعليق: محمد وعائشة ابن الحسين السليمانى، ط١، دار الغرب الإسلامى، ٢٠٠٧م.
- معالم السنن، حمد بن محمد الخطابى، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٩٣٢م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد، ط ١، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

الرؤية الأتمانية للثروة المائية
ودلالاتها العمرانية في ضوء السنة النبوية

د. بُوعَبِيدَ عبد الصمد الازدهار

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال،
جامعة السلطان مولاي سليمان - المملكة المغربية

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.09>



Abstract

The following article attempts to highlight the great care of the Prophet's Sunnah for environmental resources, as it stipulates a set of principles and legislation that control the relationship between man and his environment. It is meant to achieve the normal balance that preserves water resources, and helps Man to perform his successive roles in building the land and making fruitful investment; and consequently makes his action more in line with the teachings of the holly revelation and its guidance.

Therefore, everything that was included in the verbal narratives and the practices of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, with regard to the legislation of the obligation to conserve and care for water, is sufficient to guide Muslim to deal wisely with the natural resources, making use and investment, as well as establishing a global effective culture for contemporary societies. To achieve these goals, the members of these communities must work properly for the implementation of these legal decisions and understand their cultural outcomes.

In order to approach this issue, and to find out how to preserve water resources and the role of the Sunnah in assuring it, this article is divided into:

The first topic: The reality of preser-

ملخص البحث

تحاول هذه المقالة إبراز عناية السنة النبوية البالغة بالموارد البيئية، إذ نصّت على جملة من المبادئ والتشريعات التي تضبط علاقة الإنسان ببيئته لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون الثروة المائية، وتساعد على أداء أدواره الاستخلافية بعمارة الأرض وحسن استثمارها. مما يجعل فعله أكثر انسجاماً مع تعاليم الوحي واهتداءً بها.

لذلك، فكل ما تضمنته المرويات القولية والممارسات العملية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما يتعلق بتشريع وجوب تحقيق أمانة الحفظ والرعاية للموارد المائية، كفيلة بتوجيه الإنسان المسلم إلى مداخل الرشد في علاقته بالبيئة الطبيعية، انتفاعاً واستثماراً، وكذا بالتأسيس لثقافة ائتمانية جماعية للمجتمعات المعاصرة، تسخيراً وتعميراً، وذلك بدفع أفراد هذه المجتمعات إلى العمل على حسن تنزيل مقرراتها الشرعية وتعقل تبعاتها الحضارية.

ولمقاربة هذه الإشكالية، والوقوف على حقيقة الائتمان على الموارد المائية ودور السنة النبوية في التأصيل لها، تم تقسيم هذه المقالة البحثية إلى:

المبحث الأول: حقيقة الائتمان في التداول اللغوي والشرعي والاصطلاحي:

المبحث الثاني: الوعي البيئي في الفكر

vation linguistically, legally and idiomatically speaking.

The second topic: Environmental awareness in the prophetic thought.. and the preservation approach to protect water resources from rooting to collection.

The third topic: the urban requirements to achieve the conservation and care for water resources in the Sunnah of the Prophet.

Keywords: prophetic thought, preservation, water recourses, conservation and care trust, urban requirements.

النبي.. والمقاربة الائتمانية للحفاظ على الثروة المائية، من التأسيس إلى التحصيل.

المبحث الثالث: المقتضيات العمرانية لتحقيق أمانة الحفظ والرعاية للثروة المائية في السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: الفكر النبوي، الائتمان، الثروة المائية، أمانة الحفظ والرعاية، المقتضيات العمرانية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ وعلى آله وصحبه، وأزواجه الطيبين الطاهرين أمهات المؤمنين، وكل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين، ثم أما بعد،

فإن مسألة حماية البيئة الطبيعية واستنزاف مواردها المائية تعد من أهم القضايا والإشكالات الراهنة التي شغلت بال المهتمين والباحثين في الشأن البيئي، فتلكم المشكلات بكافة أنواعها وألوانها تشكل تهديداً حقيقياً متنامياً للحياة الجماعية المشتركة لكل البشرية، ولذلك فقد أولت الشريعة الإسلامية عناية بالغة بالثروة المائية ورعايتها والاهتمام بحفظها من الاستنزاف؛ نظراً لقيمتها وأهميتها، إنها أهم عناصر بقاء الجماعات البشرية، فكل الكائنات الحية بحاجة إليها، ولا يمكن الاستغناء عنها، فهي سبيل حياتها ودوام استمرارها، ومصدر إنتاجها وحركتها، يقول تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

واعتباراً لهذه الأهمية، فقد كان نبينا الكريم ﷺ على معرفة واعية وإدراك كبير - مسددا بالوحي - بخطورة الاعتداء على البيئة وسوء استغلالها، فلم تكن تصرفاته ﷺ تأسيساً لذلك وتنظيراً فحسب، بقدر ما كانت ممارساته عملية وتطبيقات تشريعية من أجل ترسيخ قيم الانتفاع المشترك من المسخرات الطبيعية، لا سيما أن فقدانها أو احتكارها من فرد أو جماعة دون آخرين، من شأنه أن يخلق اضطراباً اجتماعياً وقلقاً أمنياً.

وتفادياً لهذه الحالة النشاز؛ جاءت التوجيهات النبوية واضحة لهداية البشرية إلى ما به المحافظة على هذه الثروة والائتمان عليها واستغلالها بما يحقق النفع المشترك، ومن ثمة كان الإنسان ملزماً بمقتضى نصوص الوحي وتصرفات النبي ﷺ بأن يراعي أمانة الحفظ والرعاية في علاقته بالمفردات البيئية، والثروة المائية

خصوصاً؛ باعتبار ذلك من مقتضيات خلافته واستخلافه في الأرض وعمارتها خيراً وصلاًحاً، على الوجه الصحيح والمشروع .

١- إشكالية البحث:

تحاول هذه الدراسة معالجة إشكالية محورية تدور حول؛ هل الوعي بالمنهج النبوي وإدراك مقتضيات التأصيل والتحصيل لحماية الموارد المائية من الاستنزاف في السنة النبوية بإمكانه أن يؤسس لثقافة ائتمانية جماعية للمجتمع المعاصر، ويدفع به نحو العمل على حسن تنزيل المقررات الشرعية في استغلال المفردات البيئية بالشكل الذي يحقق الاستخلاف في الأرض وعمارتها؟.

٢- أهداف البحث:

نسى من خلال هذه الدراسة، إلى الوقوف على التشريعات النبوية وتطبيقاتها من خلال ممارساته العملية، وإبراز أدوارها التربوية والفكرية في خلق وعي جماعي بضرورة الحفاظ على الثروة المائية والائتمان عليها، كما نروم من خلالها -أيضاً- بيان أهم مقتضيات العمرانية لهذه الرعاية وأثرها على استقرار الانسان وأمنه وسعادته .

٣- الدراسات السابقة:

هنالك العديد من الدراسات العلمية التي تناولت موضوع الموارد المائية في السنة النبوية بالدرس والتحليل، من مداخل مختلفة، وزوايا متنوعة، نذكر من أهمها:

- منهج الإسلام في حماية البيئة والمحافظة عليها - الماء نموذجاً، أحمد علي سليمان، ورقة ضمن أعمال مؤتمر الإسلام والسلام، كلية الآداب - قسم الدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ٢٠١١ م.

- التوعية والتربية المائية، د. قيس حمادي جبر العبيدي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ١ / ٢٠١١ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، د. أبو القاسم محمد أبو شامة، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- ترشيد استهلاك الماء بين الواقع والسنة النبوية - الوضوء والغسل نموذجاً، د. علاوة عنصر، د. حكيمة حفيظي، دراسة منشورة ضمن أعمال الندوة الدولية الثالثة، حول: «القيم الحضارية في السنة النبوية»، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي - الإمارات العربية، ٢٠٠٧ م.

وهي دراسات مفيدة وبحوث وقيمة، استفدت منها في جوانب كثيرة تقاطعت مع دراستي، وقد حَرَصْتُ غالبيتها على تفعيل الدور التربوي والتوعوي من أجل المحافظة على هذه الثروة من الهدر والإسراف، باعتبارها قوام حياة الإنسان، كما حاولت استعراض مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء، لإبراز سمو الشريعة الإسلامية، ورفقيها في التعامل مع الماء. والذي ميز هذه الدراسة عن سابقتها هو كونها تخصصت في إبراز الرؤية الائتمانية للثروة المائية، ورفعت قدر الإنسان المؤمن عليها، ومن ثمة فالواجب تبعاً للتشريعات النبوية ونماذجها التربوية؛ القيام بحفظ هذه الموارد ورعايتها، كما تميزت هذه الدراسة بإبراز جملة من الأبعاد المقاصدية والمقتضيات العمرانية لهذه العناية، حتى يكون فعل الإنسان المستخلف مثمراً وأكثر فاعلية وانضباطاً بتعاليم الهدي النبوي. وهو موضوع لم يطرق بالتفصيل في حدود قراءتي واطلاعي - والله أعلم.

٤- منهجية البحث:

اعتمدت في مقارنة مباحث هذه الدراسة وإشكالاتها على جملة من الأسس المنهجية، التي يمكن اختزالها في الآتي:

أ- اعتماد أساس منهجي وصفي تفريري: لواقع الإنسانية وما تعيشه اليوم من غياب وعي حقيقي بعواقب الإسراف والتبذير في الثروة المائية وأثر ذلك على استقرارها وبقائها، وكذا بيان الحلول الناجعة في التشريعات النبوية والنماذج التربوية التي جسدت معاني الائتمان على هذه المادة الحوية وترشيد استهلاكها.

ب- التركيز على الأساس المنهجي التحليلي: في دراسة المادة العلمية المتعلقة بالمرويات عن رسول الله ﷺ التي شرّعت وجوب تحقيق أمانة الحفظ والرعاية للموارد المائية، وأثرها في إبراز الرؤية الائتمانية لهذه المادة، ومقتضياتها العمرانية، وأبعادها الاستخلافية.

ت- إلتمت عند النقل من المراجع والاستفادة منها؛ الإشارة إلى مؤلفها، وإلى رقم جزئها وصفحتها، بالإضافة إلى ذكر المحققين أو الطبقات لهذه المراجع.

ث- أحلت على الآيات القرآنية، بذكر موضعها في السورة ورقم الآية.

ج- اقتصر على ذكر اسم الكتاب والمؤلف، إذا تكرر ذلك المرجع كثيراً، مختصراً في عبارة (المرجع السابق) أو نفسه.

ح- عزوت الأحاديث التي ثم استدعائها في الدراسة إلى مصادرهما من كتب السنة المعتمدة، بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث مع الإشارة إلى درجة الحديث من خلال أقوال المحدثين إذا كان الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما.

٥- خطة البحث:

ولمقاربة هذه الإشكالية وغيرها، والوقوف على حقيقة الائتمان على الموارد المائية ودور السنة النبوية في التأصيل لها، ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث؛ فالمبحث الأول: حقيقة الائتمان في التداول اللغوي والشرعي والاصطلاحي، والذي كان بمثابة إطار مفاهيمي تمهيدي.

أما المبحث الثاني: الوعي البيئي في الفكر النبوي.. والمقاربة الائتمانية للحفاظ على الثروة المائية، من التأصيل إلى التحصيل؛ أبرزت من خلاله جملة من التشريعات النبوية التي أصلت لفعل الائتمان على الموارد المائية وتطبيقاتها في السيرة النبوية؛ باعتبارها قوام حياة كل الموجودات.

وفي المبحث الثالث: المقتضيات العمرانية لتحقيق أمانة الحفظ والرعاية للثروة المائية في السنة النبوية؛ فقد خصصته للحديث عن الدلالات العمرانية والأبعاد الاستخلافية لحفظ أمانة الثروة المائية في حياة البشرية، وتبعاتها الحضارية.

المبحث الأول

حقيقة الائتمان في التداول اللغوي والشرعي والاصطلاحي:

ونظراً لأهمية التعريف بالمفهوم وأثره في ضبط الموضوع المراد دراسته، سيتم التعريف بـ «الائتمان»، في سياقاته التداولية في اللغة والشرع والاصطلاح؛

المطلب الأول: الائتمان في التداول اللغوي:

تتفق المعاجم اللغوية على أن الائتمان: مَصْدَرٌ، مِنْ فِعْلٍ ثَلَاثِيٍّ مَزِيدٍ بِحَرْفَيْنِ -الْأَلْفُ وَالْتَاءُ- ائْتَمَنَ يَأْتَمُنُ ائْتِمَانًا، فَهُوَ مُؤْتَمِنٌ، وَالْمَفْعُولُ مُؤْتَمَنٌ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَهْمُهَا؛

بمعنى الموثوق به، والحافظ الأمين: ومنه، قولنا ائْتَمَنَ الرَّجُلُ: أي «عَدَّهُ أَمِينًا، وَائْتَمَانَهُ عَلَى أَمْوَالِهِ: أَي وَضَعَ فِيهِ ثِقَتَهُ وَاتَّخَذَهُ أَمِينًا عَلَيْهَا، وَشَاهِدَ مُؤْتَمَنًا: أَي مُؤْتَوِّقًا بِهِ»^(١).

جاء في لسان العرب لابن منظور: «رَجُلٌ أَمِينٌ وَأَمَانٌ أَي لَهُ دِينٌ، وَقِيلَ: مَأْمُونٌ بِهِ ثِقَةٌ، وَمُؤْتَمَنُ الْقَوْمِ: الَّذِي يَثِقُونَ إِلَيْهِ وَيَتَّخِذُونَهُ أَمِينًا حَافِظًا»^(٢). وفي نفس السياق يقول صاحب المصباح المنير: «وَأْتَمَنَتْهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَمِينٌ»^(٣).

يفهم من هذا أن لفظ «الائتمان»، حسب السياق الدلالي اللغوي يطلق ويراد به معنى الوثوق، والمؤتمن فيه الذي يرد الأمانات لأهلها ويحفظها من الضياع، إذ إن ميثاق شرف الانسان المؤمن يلزمه بواجب الشرع أن يؤدي الأمانة لأهلها ويتجنب ضياعها، لما يترتب عن ذلك من زرع الفتنة وشيوع قيم الخيانة في العلاقات الإنسانية.

المطلب الثاني: الائتمان في التداول الشرعي:

أولاً: الائتمان في القرآن الكريم:

وباستقراء الآيات القرآنية الكريمة، نجد أن مفهوم «الائْتِمَان» واشتقاقاته ورد بصيغ مختلفة، للدلالة على معانٍ متعددة؛ نذكر من أهمها:

بمعنى الثقة والوفاء بالأمانة وعدم خيانتها: ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ففي الآية الكريمة تشريع للمؤمنين بعدم خيانة الأمانة والالتزام بردها لأصحابها، يقول أبو جعفر:

١- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١ / ٧١. وانظر المعجم الوسيط، ١ / ٢٨. وانظر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ١ / ١٢٣.

٢- لسان العرب، ابن منظور، ١٣ / ٢٢. وانظر، مقاييس اللغة، لابن فارس، [باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي]، ١ / ١٣٤.

٣- المصباح المنير، الفيومي، [باب الألف مع الميم وما يثلثهما]، ص ٣١.

«يعني بذلك جل ثناؤه: فإن كان المدين أميناً عند رب المال والدين فلم يرتهن منه في سفره رهنًا بدينه لأمانته عنده على ماله وثقته، فليخف الله ربه في الذي عليه من دين صاحبه أن يجحده، أو يُلطِّ دونه (يمنعه)، أو يحاول الذهاب به، فيتعرض من عقوبة الله لما لا قَبَلَ لَهُ به وليؤدِّ دينه الذي ائتمنه عليه، إليه»^(١).

وهو نفس ما ذهب إليه الإمام الرازي في تفسيره: «أَيُّ لَمْ يَخَفْ خِيَانَتَهُ وَجُحُودَهُ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمَنَ أَمَانَتُهُ؛ أَيُّ فَلْيُؤَدِّ الْمَدْيُونُ الَّذِي كَانَ أَمِينًا وَمُؤْتَمَّنًا فِي ظَنِّ الدَّائِنِ، فَلَا يُخْلِفُ ظَنَّهُ فِي آدَاءِ أَمَانَتِهِ وَحَقِّهِ إِلَيْهِ»^(٢).

بمعنى الوفاء بالعهد والمسؤولية المؤمن عليها: ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المومنون: ٨] أي: «مراعون لها، ضابطون، حافظون، حريصون على القيام بها وتنفيذها، [...] فجميع ما أوجبه الله على عبده أمانة، على العبد حفظها بالقيام التام بها»^(٣)، وعلى المؤمن مراعاة الأمرين، وأداء الأمانتين سواء تلك المتعلقة بالخلافة في الأرض وعمارتهما، أو المتعلقة بالآدميين، يقول الإمام البغوي في تفسيره لمعنى الأمانة أي: «أَمَانَاتُ النَّاسِ وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ لَا يَغِشَّ مُؤْمِنًا وَلَا مُعَاهِدًا فِي شَيْءٍ قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ»^(٤).

ثانياً: الائتمان في الحديث النبوي الشريف:

ورد مفهوم «الائْتِمَان» ومشتقاته في متون أمهات كتب الحديث على سياقات مختلفة، جاءت دالة على معانٍ متعددة، ومن ذلك نذكر:

بمعنى الوفاء بالأمانة وعدم خيانتها: روى الإمام البخاري في «الأدب» من «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثُ:

١- جامع البيان في تأويل القرآن، بن جرير الطبري، ٩٧/٦.

٢- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، ١٠١/٧.

٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن السعدي، ص ٥٤٧.

٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين البغوي، ٦٦٨/٣.

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّمَّنَ خَانَ»^(١)، فخلق الأمانة خلقاً عظيماً من الأخلاق التي حثنا عليها الإسلام، ورغب فيها، وأثنى على من اتصف بها، وبالمقابل فقد ذم النفاق والمنافقين، لأنه إذا ماتم وضع الأمانة عند المنافق ليحتفظ بها ويرعاها، فإنه يخونها ويخون صاحبها. وهي الصفات المنافية لأخلاق المؤمنين، وإنما الواجب الائتمان على الأمانة والحفاظ عليها.

ويؤكد هذا المعنى، حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافِقاً خالِصاً، وَمَنْ كان فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعُها: إِذا اتَّمَّنَ خانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ»^(٢).

وقد جاء الترغيب على الوفاء بالأمانة في المعاملات صريحاً في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: «أَدِّ الأمانَةَ إِلى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلا تَخُنْ مَنْ خانَكَ»^(٣)، دلَّ هذا على أنه من وضع عندك أمانة فأدّها إليه إذا طلبها كما هي، دون أن تجحد أمانته، ويقول الإمام الكفوي في الكليات ف«كل ما يؤتمن عليه الإنسان من أموال وحرَم وأسرار فهو أمانة»^(٤). ووفق هذا الواجب الشرعي، فإن المؤمن الصادق يلزمه أن يؤدي ما أوتمن عليه لأهله، حتى ينال فضل ربه وجزاءه على فعله.

- ١- رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب، الحديث رقم: ٦٠٩٥، ٨ / ٢٥، وزاد مسلم في رواية له: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، كتاب الإيمان، باب «بيان خصال المنافق»، الحديث رقم: ١٠٩، ١ / ٧٨.
- ٢- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب «علامة المنافق»، الحديث رقم: ٣٣، ١ / ١٦. وراه مسلم، كتاب الإيمان، باب «بيان خصال المنافق»، الحديث رقم: ١٠٧، ١ / ٧٨.
- ٣- رواه الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم: ٣، ١٢٦٤ / ٥٥٦، وأخرجه أبو داود، أبواب الإجارة باب «في الرجل يأخذ حقه من تحت يده»، ٣ / ٢٩٠، الحديث رقم: ٣٥٣٥. [حسن غريب، سنن الترمذي، ١٢٦٤].
- ٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، فصل الألف والميم، ص ١٧٦.

المطلب الثالث: الائتمان في التداول الاصطلاحي:

يعد مفهوم «الائْتِمَان» من المفاهيم المحورية التي عُنيَت بالرصد والتتبع لدلالاتها ومعانيها، نظراً لما لها من أهمية بالغة في سمو الأخلاق الإسلامية ورفعة صاحبها، وقد جاء ورودها في التداول الاصطلاحي بمعانٍ متعددة، ومن ذلك نذكر:

الائْتِمَان في اصطلاح المعاملات الاقتصادية؛ يُعرّف بأنه «الثقة التي يُولِيها البنك أو المؤسسة المالية لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة»^(١). فالأصل في هذه المعاملة، مرتبط بحضور قيمتي الثقة والأمانة بين الطرفين؛ المؤسسة البنكية، والزبون المستفيد، حيث يضع الطرف الأول تحت تصرف الطرف الثاني مبلغاً من المال أو يكفله فيه لفترة محدودة يتم الاتفاق عليها، ويقوم المستفيد في نهايتها بالوفاء بالتزاماته وتسديد ما بذمته من ديون.

وبنفس المعنى والدلالة تستعمل مفردة «الائْتِمَان» في الحقل المعرفي الفلسفي، فقد عرف الفيلسوف طه عبد الرحمن النظرية الائتمانية بأنها عبارة عن «نظرية أخلاقية معيارية، أو قل توجيهية»^(٢). وهي حسب الكاتب فلسفة نظرية تُوجه سلوك الإنسان وترشده إلى البحث عن مداخل الفعل الحضاري وسبل حل المشكلات المعاصرة ومعالجتها بالتوسل إلى القيم والأخلاق؛ والأمانة واحدة من أعظمها، وإن كانت فكرته تميل إلى المثالية باعتبار أنه ليس ثمة أخلاق بغير مثل

١- الائتمان المصرفي، عبد السلام لفته سعيد، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠م، ص ١٣. وانظر، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، منال خطيب، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٤م، (نسخة رقمية)، ص ٥٤.

٢- ثغور المراقبة - مقارنة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية، طه عبد الرحمن، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الانساني - الرباط، الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م، ص ١٦.

عليا حسب قوله^(١)، فالرؤية النبوية التي بشرت بها كثير من النماذج التربوية، قد جمعت إلى جانب ذلك التأسيس والتنظير، البعد السلوكي العملي، حتى يكون الفعل العمراني قائماً على جناحي التأصيل النظري والتحصيل العملي.

وفي حقل الثقافة الإسلامية المعاصرة، نجد أن «الائتمَان الكوني» - بالتركيب الإسنادي، يقصد به «ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، واستخلفه فيه، فهو مُؤْتَمَنٌ عليه، وأن علاقته التي ينبغي أن تسود مع مفردات الكون إنما هي علاقة أمين على أمانة استؤمِنَ عليها وفق مفهوم التسخير ومقتضيات الاستخلاف»^(٢). وهي العلاقة التي عبر عنها الدكتور عبد المجيد النجار، بـ«الارتفاقية»، أي أن تعامل الإنسان مع الكون إنما يكون «انتفاعاً بالمقدَّرات المودعة فيه، ورفقاً بهذا الكون أن يناله الفساد»^(٣).

والحاصل مما تقدم، أن سياقات ورود مفهوم «الائتمَان» تكاد تتفق إطلاقاتها وتتداخل عند اللغويين، مع التداول الشرعي، والاصطلاحي، لتفيد معنى الحفظ والرعاية والوفاء بالأمانة المنوطة بالإنسان والحرص على أدائها في أحسن وجه وأتمه، وتسخيرها لما فيه من المصلحة له ولل بشرية عامة.

ولذلك، فالرؤية الائتمانية التي نسعى إلى بيانها والتنصيص عليها في هذه الدراسة تأصيلاً وتحصيلاً، هي تلك المقاربة التي تجعل من منظومة القيم والأخلاق ضابطاً لسلوك الإنسان وموجهاً له في تعامله مع الثروة المائية، استثماراً وانتفاعاً، بمنطق يراعي فعل الرشد والرفق والاعتدال.

١- نفسه، ص ١٦.

٢- القيم الحضارية للإسلام - نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب، دار البصائر، القاهرة - مصر العربية، الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ص ٢٨٣ بتصرف.

٣- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، سلسلة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية (١)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٤٢هـ / ٢٠٠٦م، ص ١٢٧ بتصرف.

وعليه، فالتوسل بهذا المنهج بإمكانه أن يحدث ثورة معرفية تصورية ورؤية فكرية ستدفع بالعقل الجمعي للأمة الإسلامية إلى السعي الجاد والعمل على تعمير الأرض دون تدميرها فعلاً وممارسةً، كما تقوده إلى البحث عن آليات التدبير التي تتخلص من كل أشكال التبذير، وأساليب الغي والاعتداء على هذه الثروة والتسلط عليها.

المبحث الثاني

الوعي البيئي في الفكر النبوي .. والمقاربة الأتمانية

لحفاظ على الثروة المائية؛ من التأصيل إلى التحصيل.

إن الناظر إلى الشريعة الإسلامية ورسالتها الإنسانية يكتشف أن نصوصها قد تضافرت لإبراز رؤيتها الحضارية المتميزة تجاه المياه والمشكلات البيئية في العالم المعاصر، وأنها قدمت للبشرية حلولاً ونماذج عملية رائدة من خلال السيرة النبوية، قابلة لأن تُعمَّم في وقتنا الراهن، بما تملكه من منظومة قيمية وإيمانية متكاملة صالحة لإحداث التغيير الإيجابي والتحول المطلوب في سلوكيات الانسان عند اتباعها.

لا سيما أنه في الوقت الذي يَنسَبُ فيه الكثير من الباحثين في مجال البيئة، والمدافعون عن تزايد المخاطر البيئية إلى عوامل متنوعة؛ منها ما هو قانوني أو صناعي أو تجاري، والحق أن المسؤول المباشر لكل ما يحدث في عالمنا اليوم هو الإنسان ذاته بسلوكياته وتصرفاته غير المتوازنة تجاه البيئة واعتداءاته المتزايدة عليها عمداً أو بغير عمد، في ظل غياب الوازع الديني - بأن رعايتها من كمال الإيمان- أو انحسار دور القيم، والأخلاق الضابطة له في تعامله مع البيئة الطبيعية، ومكوناتها المختلفة.

وإذا كان الوعي بالتحديات البيئية في العالم الغربي قد أخذ منحى تصاعدياً وأكثر نضجاً، مما عليه الحال في العالم الإسلامي - سواء اتفقنا حول ذلك أو اختلفنا؛ فإن ذلك لا يعنى سلامة البيئة في المجتمعات العربية والإسلامية من الخلل والاضطراب. فبالعكس، الإنسان المسلم أحوج ما يكون اليوم في التعامل مع المفردات البيئية إلى الاسترشاد بالتشريعات النبوية للوعي بخطورة المسألة والعمل على تجاوزها بتعديل مواقفه وسلوكياته إلى أخرى مثمرة وبانية للحضارة الانسانية، فعلى قدر الالتزام بالتشريعات المؤسسة لهذه السلوكيات يكون النفع والأثر الطيب على حياته ومصيره كبيراً وامتزايماً.

ومما سبق، يتضح أن الحاجة اليوم ضرورية وملحة للاهتمام بالتشريعات النبوية واستدعائها في التعامل مع الموارد المائية تأصيلاً وتحصيلاً، والوقوف على التدبير النبوي الناجع لحفظ هذه الثروة والاقتداء به ﷺ في الائتمان عليها وحسن إدارتها وتنميتها، وحماتها من الاستنزاف.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للمحافظة على الموارد المائية في الفكر النبوي - مقارنة ائتمانية:

وضعت السنة النبوية ضوابط شرعية لتوجه الإنسان وتقوده بمنطق القوامة الحضارية إلى حسن الاستثمار في الموارد المائية، وترشيد استهلاكها دون اتلاف أو إسراف، والتصرف معها بنظرة اعتدالية، بما يخلق توازناً في سلوكياته، وهي الفلسفة التي تدور حولها تعاليم الشرع الحكيم وتوجيهات النبي الكريم ﷺ في مراعاة المقاصد الشرعية في علاقة الإنسان بالكون والموارد الطبيعية، وتنزيلها بشكل يراعي مقصد العدل والقسط بين الخلق أجمعين في تدبير الثروة دون تبذيرها.

ولأجل ذلك، وبالرجوع إلى متون مصنفات الأحاديث النبوية نجد أن ثمة

توجيهات نبوية راشدة ومعالم سديدة للرقى بفعل الإنسان للاهتمام بالموارد المائية واستعمالها بشكل صحيح، وفي هذا السياق نستحضر جملة من المرويات التي وردت في كتب السنة النبوية تؤصل لتدابير مثالية وآليات فعّالة للحفاظ على هذه الثروة ورعايتها والائتمان عليها، ومن ذلك نذكر:

أولاً: الاقتصاد في استعمال الماء وترشيد استهلاكه:

دعت السنة النبوية الى حُسن استعمال الماء وترشيد استهلاكه بشكل عقلائي وفي أوجه نافعة، سواء عند الوضوء أو الغسل، أو عند استعماله في السقي وغيرها، على اعتبار ذلك «من أبرز القيم الحضارية والإنسانية التي أولتها السنة عناية فائقة بشكل لم يذكر مثله في أي تشريع بشري من قَبْلُ ومن بَعْدُ»^(١). وهذا السبق في تنبيه الإنسان إلى حسن التصرف مع الماء يحمل دلالة عمرانية عظيمة، تؤطر عملية تنظيم الانتفاع بالمياه وتجعله أكثر حفاظاً وائتمناً عليه.

ومن الأحاديث التي أسست لفعل ترشيد هذه الثروة، ما أخرج الإمام البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٢)، ثمة تشريع نبوي في هذا الحديث بضرورة الاقتصاد في الماء وتقنين استعماله دون إسراف أو تبذير. إذ يعد واجباً شرعياً ينبغي الالتزام به، لأن الإسراف يؤدي إلى استنزاف المصادر، وهدر الطاقة، التي سخرها الله تعالى للإنسان، وللكائنات الحية حوله، ويقال مثل ذلك في كل انحراف عن المنهج الذي رسمه الله تعالى لحياة الإنسان وسلوكه في هذه الأرض،

١- ترشيد استهلاك الماء بين الواقع والسنة النبوية (الوضوء والغسل نموذجاً)، د. علاوة عنصر، دة. حكيمة حفيظي، دراسة محكمة منشورة ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية الثالثة، حول: «القيم الحضارية في السنة النبوية»، برحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي - الإمارات العربية، ١٤٢٨/٧-٢٢ / ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧ م، ٥٣١ / ٢.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، «باب الوضوء بالمد» حديث رقم: ٢٠١، ومسلم في كتاب الحيض، «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة»، حديث رقم: ٧٦٣.

وتأتي «خطورة الاستخدام الجائر للمواد المتاحة في هذا الكون، أنه إخلال بمبدأ التوازن البيئي، لذا تبرز أهمية منع الإسراف والدعوة إلى الاعتدال في استخدام الموارد»^(١). وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه، عن يزيد، قال: أَنَا الْعَوَامُّ، عَمَّنْ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَقْصِدْ فِي الْوُضُوءِ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ»^(٢).

ثانياً: التحذير من الإسراف في استخدام الماء وتبذيره:

ورد النهي الشرعي عن التبذير والإسراف في استعمال الماء والتحذير من سوء استخدامه، صريحاً في أحاديث كثيرة لرسول الله ﷺ حتى ولو كان ذلك من أجل الوضوء والطهارة، فقد صحَّ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣).

ولعل المراد بالإساءة، هو «الهدر الحاصل في استخدام الماء، وتجاوز حد الاعتدال فيه، والتعدي هو التسلط على حق الآخرين بأخذ نصيبهم من الماء الذي جعله الله لكل كائن حي، والظلم يعني حيازة الإثم، وحصول الذنب بسبب عدم الامتثال لأمر الله وشرعه»^(٤).

والحديث يعطينا صورة مشرقة في التعامل مع الثروة المائية وعدم تجاوز الحد ولو في الأوجه المشروعة كما في الوضوء والطهارة، والماء هنا شرط للعبادة،

- ١- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية - دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى، (الأستاذ المساعد بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بالمنصورة)، سلسلة البحوث والدراسات الجامعية، العدد ٣٣، الطبعة الأولى - ١٤٣٩م/ ٢٠١٨م، ١/ ٢١٧.
- ٢- مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطهارة، باب «مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ»، الحديث رقم: ٧٢٦، ١/ ٦٧. [حديث مرفوع، وإسناده لين، تعليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٩٨].
- ٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»، الحديث رقم: ١٣٥، ١/ ٣٣، انظر، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، كتاب الطهارة، باب «وجوب غسل الرجلين بكماهما»، ص ٢٦١. وانظر، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب «الأعتداء في الوضوء»، الحديث رقم: ١٤٠، ١/ ٨٨. [حديث حسن، السلسلة الصحيحة: الشيخ الألباني، ٢٩٨٠].
- ٤- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد الصاحب، ص ٤٨٢.

ومع ذلك فالتشريع النبوي اعتبر تذييره والزيادة عن القدر المستخدم ظلماً واعتداءً على البشرية يستوجب صاحبه الذنب والعقاب .

وفي السياق نفسه، نجد تنبأ رسولنا الكريم ﷺ، بأنه سيأتي زمن يُسرف فيه الناس ويُبدرون في الثروة المائية في مختلف استعمالاتهم اليومية، فعن أبي نعامة، أن عبد الله بن مغفل سَمِعَ ابنه يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فقال: أَيُّ بَنِي سَلَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ»^(١).

والاعتداء على الماء في الطهارة؛ المبالغة وتجاوز الحد في استعماله، قال صاحب عون المعبود في شرح الحديث: أن «الاعتداء في الطهور؛ بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، والمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس»^(٢).

فهذا تشريع نبوي بعدم جواز الإسراف في هذه النعمة، واعتبار ذلك سلوكاً غير مقبول شرعاً ولا عقلاً، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر^(٣)، أخرج بن أبي شيبَةَ مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «فِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، وَلَوْ كُنْتَ عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ»^(٤). فتلك كراهة ليست مرتبطة بندرة المياه، بل هي شريعة رب العالمين تنطبق أحكامها حتى في كثرة هذه الموارد ووفرتهما لما لهدرها من آثار مدمرة للعباد والبلاد. إذ الإسراف

١- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب «الاسراف في الوضوء»، الحديث رقم: ٩٦، ٢٤/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، «باب كراهية الاعتداء في الدعاء»، حديث رقم: ٣٨٦٤، ٣٢/٥، وأحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن مغفل المزني عن النبي ﷺ، حديث رقم: ٢٧، ١٦٨٤٨/٣٥٦. [إسناده صحيح، المجموع شرح المهدب، ٢/١٩٠، الإمام النووي]

٢- عون المعبود، لمحمد العظيم آبادي، كتاب الطهارة، باب «بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ»، الحديث رقم: ٩٦، ١١٨/١.

٣- نفسه.

٤- مصنف ابن أبي شيبَةَ، كتاب الطهارة، باب «مَنْ كَانَ يَكْرَهُ الْإِسْرَافَ فِي الْوُضُوءِ»، الحديث رقم: ٧١٨، ٦٧/١. وانظر، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، قوله باب «لا تقبل صلاة بغير طهور»، ١/٢٣٤. [حديث مرفوع، وإسناده لين، تغليق التعليق، ابن حجر العسقلاني، ٢/٩٨].

في استهلاك الماء يعتبر افساداً في الأرض، وهذا سلوك عنيف إزاءها وموقف عدواني منها لا تتحمل البشرية آثاره وتبعاته الحضارية.

هذه وغيرها كثير، مما دونته كتب السنة النبوية من الأحاديث التي خاطبت المكلّف للامتناع عن فعل الإسراف والتبذير على سبيل الحتم، باعتباره من أهم عوامل التدمير وإهلاك الحرث والنسل؛ ولما يحدثه هذا السلوك من اختلال واضطراب في «منظومة التوازن البيئي المحكم الذي وهبه الله تعالى للحياة والأحياء في هذا الكون»^(١).

ومن ثم فإن مسلك الوسطية والاعتدال من أنجع الطرق التي شرعها الله تعالى لعباده في كل الأحوال، ضماناً لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية. ولأهمية الثروة المائية وضرورتها لحياة الكائنات، فقد شرّع الإسلام جملة من التعاليم والآداب التي تمنع الإسراف في استهلاكه، سواء في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة، أو حتى في مجال العبادات، ومن هذه التعاليم التي وردت في هذا الشأن؛ ما روي عن الرسول ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٢)، ولهذا كان الإسراف والتبذير في استخدام الماء نوعاً من الاعتداء على هذه الموارد المنهي عنه، والذي يخالف الرؤية الائتمانية التي ضمنتها التشريعات النبوية في كل مراحل الدعوة الإسلامية.

١- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د. نادي عبد الله محمد، (أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة)، (د. ت. ط)، ص ٤٨٨.
٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب اللباس، باب «الْبِسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ»، الحديث رقم: ٣٦٠٥، ٤/٦٠٠، ورواه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: ٦٦٩٥، ١١/٢٩٤. [حديث صحيح، الجامع الصغير، السيوطي، ٦٣٨٤].

ثالثاً: النهي عن تلويث المياه:

يعتبر التلوث من الأسباب المباشرة التي أدت إلى تدمير الموارد الطبيعية واستنزافها، ولذلك فقد تواردت في السنة النبوية عدد من الأحاديث التي تنهى عن تلويث المياه الصالحة للشرب خاصة، باعتبار ذلك سلوكاً غير حضاري، فالإنسان لما يقوم برمي النفايات والأوساخ، والقاذورات المختلفة في مياه المجاري العذبة، فإنه يسهم بشكل كبير في تلويث بيئي خطير، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ»^(١)، لما يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَسْمَمٍ وَعَفُونَةٍ يَعُودُ ضَرَرُهَا عَلَى حَيَاةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَعَلَى سَعْيِهِ فِي التَّعْمِيرِ زِرَاعَةً وَتَرْبِيَةً وَحَيَوَانَ وَمَا فِي حَكْمِهَا^(٢).

وقد ثبت عند الإمام البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٣). إن تلويث المياه النقية الصالحة، من الأمور المحرمة في شرع الله تعالى، فالواجب في مقابل ذلك؛ الحرص على مقاومة هذا التلويث، وإبقاء المياه صالحة عذبة، «وما ورد في الأحاديث لا يعني جواز البول في الماء الجاري، وإنما هو زيادة عناية واهتمام بالراكد الساكن، حيث إن البول فيه أشد خطراً وأكثر ضرراً»^(٤). وفي نفس المعنى يعلق ابن حجر على الحديث، بقوله: «وَكَلَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ الْمَاءَ يَنْجَسُ بِمَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ»^(٥).

- ١- رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر، كتاب الطهارة، «باب النهي عن البول في الماء الراكد»، حديث رقم: ٢٨١، ١/ ٢٣٥.
- ٢- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، سلسلة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية (١)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٤٢هـ/ ٢٠٠٦م، ص ١٦٤ بتصرف.
- ٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، «باب البول في الماء الدائم»، حديث رقم: ٢٣٩، ١/ ٥٧. وأخرجه مسلم في الطهارة، باب «النهي عن البول في الماء الدائم»، حديث رقم: ٢٨٢، ١/ ٢٣٥.
- ٤- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد الصاحب، ص ٤٧٩.
- ٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٣٧٩هـ، (قوله باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر)، ١/ ٣٤٨.

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ (١) أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (٢). وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ (٣) الثَّلَاثَ؛ الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ (٤) وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» (٥). قال الخطابي وغيره من العلماء: «المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه» (٦).

ويعضد هذا الحديث ويشرحه، ما أخرجه الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ أَنْ يَقْعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يُسْتَتَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَفْعِ مَاءٍ» (٧). ففي هذه المواقع؛ مجاري الماء، ووسط الطريق، وأماكن الظل، يكون البراز أكثر تلويناً للبيئة، إذ هي «مواقع حركة من شأنها أن تزيده انتشاراً وتمتدداً وانتقالاً» (٨).

- ١- أي يتغوط في موضع يبره الناس، وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايداء المسلمين بتنجيس من يبره وتنته واستقداره (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، ص ٢٧٥).
- ٢- صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب «النهى عن التخلي في الطرقات والظلال»، الحديث رقم: ٢٦٩.
- ٣- هي جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها، كأنها مظنة لللعن ومحل له. وهي أن يتغوط الإنسان على قارعة الطريق، أو ظل الشجرة، أو جانب النهر، فإذا مر بها الناس لعنوا فاعلها (النهاية، لابن الأثير، ٤/ ٢٥٥).
- ٤- الموارد، واحدها: مورد؛ أي المجاري والطرق إلى الماء (النهاية، لابن الأثير، ٥/ ١٧٣).
- ٥- رواه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، رقم الحديث: ٢٦، ج ١/ ٧. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب «النهى عن الخلاء على قارعة الطريق»، رقم الحديث: ٣٢٨، ١/ ٢١٨. [حديث حسن، صحيح الجامع، الألباني، ١١٢].
- ٦- انظر، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، كتاب الطهارة، باب «النهى عن التخلي في الطرقات والظلال»، الحديث رقم: ٢٦٩، ص ٢٧٥، [حسن لغيره، تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط، ٢٧١٥].
- ٧- أخرجه أحمد في مسنده، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: ٢٧١٥، ٤/ ٤٤٨.
- ٨- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، (المرجع السابق)، ص ١٦٤.

وهكذا، فإن التبرز أو التبول في الماء وفي الطرقات من السلوكيات الخاطئة التي يجب البعد عنها، فهي من الأعمال التي تستوجب اللعنة على أصحابها، نظراً لما تلحقه من ظلم وأذى بالمارة المؤمنين، يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

ولذلك، فموارد المياه التي يجلس عليها الناس مثل؛ الشواطئ والأنهار هي أماكن عمومية، فلا ينبغي حرمان أحد من الاستفادة منها، ونهي النبي ﷺ عن هذه الممارسات من شأنه أن يُرهب الناس من الاعتداء على نعمة الماء المهداة، ويرغبهم في الوقت ذاته، على تحصيل الأجر والثواب، بالسعي إلى ما يحقق النفع المشترك للجميع .

ومقصد هذه التشريعات عموماً؛ بالتحذير الشديد من المخاطر البيئية بفعل سلوك الإنسان غير السوي، إنما هو الائتمان على هذه الثروة والحفاظ عليها من مختلف الملوثات، ومن كل مصادر الاعتداء، فالواجب استحضار هذه التعاليم الشرعية والالتزام بها في حياتنا، إذ بها نضمن تواجد هذه الثروة وعدم نفاذها والانتفاع بها على وجه الدوام .

رابعاً: الترغيب في فضل صدقة الماء، وسقيه لمن يحتاجه، والنهي عن بيعه:

اعتبرت السنة النبوية أن سقي الماء من أعظم الأبواب التي تقود صاحبها إلى البر والجنان ونيل السعادة والأمان، فهو من أفضل القربات التي يتقرب بها العبد إلى مولاه، فتكفر ذنوبه وتمحو خطاياها، وقد كان هذا ديدن الصالحين من الصحابة والتابعين، فيتنافسون في حفر الآبار وتوفير المياه رغبة في الأجر والثواب، ونستحضر هنا مثلاً حياً يبين قوة البذل والعطاء عند سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حين اشترى بئر رومة، وتصدق بها على الناس.

أخرج الترمذي في سننه؛ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ؟ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

وقد روى الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ؛ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأْ خُفِّي، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِي، ثُمَّ رَقِي، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا، قَالَ: فِي كُلِّ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٢).

ولكل هذه الأهمية، فقد نبهت الشريعة الإسلامية المسلمين من الغفلة عن هذا الفضل، وحذرت من منعه على الناس وحرمانهم منه، باعتباره حقاً مُشاعاً ومشاركاً بين الجميع، فلا يحق لأحد أن يمنعه عن الآخر، أو يبيعه له، بل من الواجب التصدق بهذه النعمة الالهية اعترافاً بفضل المنعم جل وعلا. ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب، والتي تنهى عن بيع الماء، ما روي عن أبي المنهال أنه سمع إياس بن عبد المزني وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(٣).

- ١- أخرجه الترمذي في مسنده، كتاب المناقب، باب «في مناقب عثمان بن عفان»، حديث رقم: ٣٧٠٣، ٥/٦٢٧. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، الحديث رقم: ٥٥٥، ١/٥٥٨. [حديث حسن، إرواء الغليل، الألباني، ٦/٣٩].
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه من حيث أبي هريرة، كتاب المساقاة، «باب فضل سقي الماء»، حديث رقم: ٢٢٣٤.
- ٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، «باب في فضل بيع الماء»، الحديث رقم: ٣٤٧٨، ٣/٢٧٨. [حديث صحيح، صحيح النسائي، الألباني، ٤٦٧٧].

ويعلق الإمام الشافعي على هذا الحديث، فيقول: إن المقصود منه؛ «أن يُباع الماء في المواضع التي جعله الله فيها، وذلك أن يأتي الرجل، الرجل له البئر أو العين أو النهر ليشرب من مائه ذلك، وليسقي دابته، وما أشبه هذا، فيمنعه ذلك، فهذا هو المنهي عنه - والله أعلم»^(١).

وقد جاء التحذير عموماً عن منع فضل الماء عن الناس أو الحيوانات أو الزروع، وغيرها، لما ثبت عن رسولنا الكريم ﷺ وبينه في تشريع عقاب مَنْ مَنَعَ الماء؛ روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ..»^(٢). وعند أبي داود، من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ؛ رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ..»^(٣).

هذه وغيرها، من الأحاديث التي بينت عاقبة منع فضل الماء، ورغبت في سقيه لمن يحتاجه، ومما ينبغي أن نذكر به - هاهنا- أنه يجب على الكل أن يعلم بأن «قضايا الماء، قضايا إنسانية، وضرورات حياتية، يجب أن ينأى بها عن دائرة الصراعات والاختلافات والحروب، لأن الماء نعمة مُسداة من الله لكل البشر»^(٤).

واستحضاراً لهذه الأهمية، فالأمة مطالبة -اليوم، بالاستثمار في هذه الثروة، والسعي بكل ما أتيت من إمكانات وطاقات نحو تحقيق أمنها المائي، فلربما

- ١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، باب الميم، محمد بن عبد الرحمان أبو الرجال، الحديث الأول، ١٣ / ١٢٨.
- ٢- صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب «اليمين بعد العصر»، حديث رقم: ٢٦٧٢، ٣ / ١٧٨.
- ٣- رواه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب «في منع الماء»، حديث رقم: ٣٤٧٤، ٣ / ٢٧٧، وانظر، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب «الوفاء بالبيعة»، حديث رقم: ٢٨٧٠، ٤ / ١٢٦، [إسناده صحيح على شرط الشيخين، تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط، ١٠٢٢٦].
- ٤- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د. نادي عبد الله، (المرجع السابق)، ص ٤٤٠.

يأتي زمن تندر فيه هذه المادة وتقل، وتصبح محل نزاع وحروب، كيف لا وهي من ضرورات الحياة، فإذا انعدمت هلكت البشرية جميعاً.

وتأسيساً على هذه الضرورة، ومراعاة لما جاء في السنة النبوية من ترغيب وترهيب في الحفاظ على الماء، تتضح معالم الرؤية الاثمانية للهدى النبوي في الحفاظ عليها ورعايتها من الاستنزاف، وتسخيرها في المواضع النافعة والمفيدة، حتى لا تتعرض البشرية للهلاك والبوار.

المطلب الثاني: الممارسات العملية للائتمان على الموارد المائية وتطبيقاتها في السيرة النبوية:

تعددت النماذج التربوية في السنة النبوية التي تهدف إلى المحافظة على الموارد البيئية وخاصة المياه، والدعوة المتكررة من خلال القدوة والتوجيه النبوي في سنته الفعلية للحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه، وتحليلات ذلك في الآتي:

أولاً: الاقتصاد في استعمال المياه وحسن تدبيرها:

ومن التطبيقات العملية والتحليلات المثلى التي دونتها كتب السيرة النبوية، التي تبين حقيقة الجوانب الحضارية المتعلقة بأفعال النبي ﷺ في الائتمان على المياه والتحكم في الكمية المستخدمة منها؛ ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ - أَوْ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(١).

لقد كان لنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة في أقواله وأفعاله، فاتخاذها للعلية الإناء الصغير في الوضوء علامة على حسن التدبير للماء وترشيده لهذه الثروة ولو في أوجه الطهارة والاعتسال. وقد استنبط العلماء من هذا الحديث وغيره حكماً شرعياً بکراهية الإسراف في استعمال الماء؛ فقال الإمام البخاري في

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، «باب الوضوء بالمد» حديث رقم: ٢٠١، ٥١/١، وانظر، مسلم في كتاب الحيض، «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة»، حديث رقم: ٧٦٣.

ترجمته في أول كتاب الوضوء: «... وكره أهل العلم الإسراف في الماء، وأن لا يتجاوزوا فعل النبي ﷺ»^(١).

ومن صور الاقتصاد وحسن التدبير للماء - أيضاً، ما رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ»^(٢). ففي الحديث إشارة جليلة إلى منهج الاعتدال في استعمال الماء واستخدامه بشكل عقلائي دون إسراف، وإذا كان هذا هدي النبي ﷺ وتعامله مع الماء في شؤون العبادات من الطهارة والوضوء والغسل، يحتاط في استعماله، ويقتصد فيه، ويحافظ عليه من الضياع، فالأحرى بنا أن نغير من سلوكياتنا في وقتنا المعاصر مع الماء ونصحح نظرتنا نحو هذه الثروة، فهي الكنز الثمين والمرفق الأهم من مرافق هذا الكون.

وحقيقة واقعا اليوم هو مخالف تماماً لهذا المنهج الرشيد، فالواحد منا يستهلك في الوضوء مقدار ما تستهلكه الجماعة، حدث ولا حرج في الاغتسال، وفي الاستعمالات المنزلية وفي السقي، هذا مؤشر على أن الأمة بعيدة كل البعد عن الاقتداء بمنهج رسول الله ﷺ، في التدبير والاقتصاد لهذه الثروة، وربنا جل وعلا يخاطب عباده بتعقل النداء الرباني وعدم الإسراف في كل شيء باعتبارهم مذموماً، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، نقل ابن كثير في تعليقه على هذه الآية: قول ابن عباس: «كُلُّ مَا شَتَّ، وَالْبَسُّ مَا شَتَّتْ، مَا أَحْطَأَتْكَ خَصْلَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ»^(٣). والإسراف في الماء أشد وأعظم، باعتباره عاملاً أساسياً في النماء والبقاء للنوع البشري ومن

١ - صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب «ما جاء في الوضوء»، ١ / ٣٩.

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة، كتاب الطهارة، «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة»، الحديث رقم: ٧٥٦.

٣ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣ / ٤٠٦. وانظر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ٢ / ٢٠٠.

يُجاوره من الكائنات.

ثانياً: تجنب تلويث مجاري المياه وأماكن جلوس الناس:

ورد عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد قضاء حاجته أبعدَ عن الطرقات ومرأى الناس، وكل المرافق العمومية، التي قد يستعملها المارة حتى لا يلحق أحداً بالأذى، فعن عبد الرحمن بن أبي قرادٍ قال: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ»^(١).

وقد روى الإمام مسلم بسنده من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةَ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ..»^(٢). فعن عامر، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ» قُلْتُ: نَعَمْ «فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ..»^(٣).

فبعده رضي الله عنه عن تجمعات الناس في قضاء حاجته، سلوك حضاري يمكن الاقتداء به تجنباً لإذاية المسلمين وللحفاظ على المرفق العام، فهو يمثل «تصوراً واقعياً وحلاً بإمكانه أن يعالج مشكلات الصرف الصحي التي تعاني منه كثير من المجتمعات المعاصرة في وقتنا الحاضر، وهذا الحل يتمثل بإبعاد مكب النفايات، وكذلك إبعاد

- ١- أخرجه النسائي في سننه، كتابُ الطَّهَّارَةِ، باب «الإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ»، حديث رقم: ١٦، ١٧/١. وراه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن أبي قراد، حديث رقم: ١٥٦٦٠، ٤٢٨/٢٤، [إسناده صحيح، السلسلة الصحيحة، الألباني، ٣/١٤٩].
- ٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، «باب المسح على الخفين»، الحديث رقم: ٢٧٤، ١/٢٢٩. وانظر، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب «الصلاة في الجبة الشامية»، الحديث رقم: ٣٦٣، ٨١/١.
- ٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، «باب المسح على الخفين»، الحديث رقم: ٢٧٤، ١/٢٣٠. وانظر، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب «لبس جبة الصوف في الغزو»، الحديث رقم: ٥٧٩٩، ١٤٤/٧.

مجاري الصرف الصحي إلى أمكنة نائية جداً، بحيث لا يعود لها أثر سلبي على أي جانب من جوانب البيئة المختلفة»^(١).

ثالثاً: المحافظة على مصادر المياه ونظافتها:

لقد ضرب لنا النبي ﷺ نموذجاً تربوياً رائداً في الحفاظ على نظافة الماء، فكان من حرصه ﷺ ألا يتناول الماء مُلَوَّثٌ من الملوثات يجعل يده اليمنى للطعام والشراب، ويجعل يده الأخرى لما سوى ذلك من معاملة ذوات النجاسات والأقذار، تجنباً لأي ضرر، أخرج الإمام أحمد عن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها أنه ﷺ: «كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخَذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»^(٢).

وكذلك ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَاتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(٣). والأذى في حديث عائشة يشمل كل ما يمكن أن يندرج تحته من الضرر، بل إن بعض العلماء جعله يشمل كل ما تعافه النفس، فقال صاحب مرقاة المفاتيح: «أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعايف وخلع الثوب، والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والامتخاط باليسار»^(٤).

- ١- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد محمود صاحب، ص ٤٨٠.
- ٢- رواه أبو داود، في سننه، كتاب الطهارة، باب «كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء»، الحديث رقم: ٣٢، ج ١/ ٨. وراه الإمام أحمد في مسنده، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الحديث رقم: ٢٦٤٦٤، ج ٤٤ / ٦٥، [صحيح لغيره، تخريج المسند، شعيب الأرناؤوط، ٢٦٤٦٤].
- ٣- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب «كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء»، الحديث رقم: ٣٣، ج ١/ ٩. وانظر، الإمام أحمد في مسنده، الملحق المستدرک من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، الحديث رقم: ٢٦٢٨٣، ج ٤٣ / ٣١٧، [حديث صحيح، تحقيق رياض الصالحين، النووي، ٢٩٦].
- ٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، كتاب الطهارة، باب «آداب الخلاء»، ٦٠ / ٢.

ومن الصور كذلك التي تسترعي الانتباه لقيمتها الحضارية، تلكم الوصايا النبوية لجيوش المسلمين بحماية حقوق الأدميين وعدم التعرض للضعفاء من الناس، والحفاظ على الأموال والمخلوقات التي سخرها الله تعالى لتحقيق مصالح الناس ومنافعهم، ومن أعظمها حفظ مصادر المياه، التي لا يمكن لأي مخلوق كيف ما كان نوعه أو جنسه أن يستغني عنها.

ونستحضر هنا موقفاً عظيماً من المواقف الكثيرة التي دونتها كتب السير، فعن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا، وَلَا تَعْقُرُنَّ شَجَرَةً إِلَّا شَجَرًا يَمْنَعُكُمْ قِتَالًا أَوْ يَحْجِزُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَمْثُلُوا بِأَدْمِيٍّ وَلَا بِبَهِيمَةٍ، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا»^(١). فقولُه (وَلَا تُغَوِّرُنَّ عَيْنًا) نصٌّ على ضرورة حماية الماء في وقت الحرب، والمحافظة على مواده، لأن التغيرير يعني «جعل الماء يغور في الأرض، ويذهب في باطنها»^(٢).

وإذا كان التغيرير يفيد ذهاب الماء في أسفل الأرض وباطنها، حتى لا يحصل الانتفاع به على الوجه المشروع، فإن الحديث يمكن أن يقاس عليه صورٌ كثيرة في واقعنا المعاصر لإفساد الماء سواء ما تعلق منها في حالة الحرب أو السلم، كوضع المواد السامة فيه -مثلاً، أو إلقاء المواد الضارة فيه، أو إفساده بأي صورة من

١- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، جماع أبواب السير، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، الحديث رقم: ١٨١٥٥، ٩/ ١٥٤، (وقال في هذا الإسناد إرسال وضعف، وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى، والله أعلم)، راجع، جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، مسند العشرة؛ مسند علي بن أبي طالب، الحديث رقم: ٣٤٢٥١، ٣١/ ٢٩٦. وانظر، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، فصل في الأحكام المتفرقة، الحديث رقم: ١١٤٢٥، ٤/ ٤٧٨، [في سنده إرسال وضعف وبالشواهد يقوى، السنن الكبرى للبيهقي، ٩/ ٩١].

٢- لسان العرب، لابن منظور، مادة «غور»، ٥/ ٣٤.

صور الفساد، حتى لا يعود صالحاً للحياة، وهي سلوكيات غير مقبولة عقلاً ولا شرعاً، نظراً لما تلحقه هذه الممارسات من ضرر بالبشرية عموماً، وهو ما لا تريده شريعة الاسلام ولا ترغب فيه، ولو مع العدو، فكيف بالصديق، والأخ الآدمي.

المبحث الثالث:

المقتضيات العمرانية لتحقيق أمانة الحفظ والرعاية

للثروة المائية في السنة النبوية:

تتعدد المقتضيات العمرانية والأبعاد الاستخلافية للائتمان على الثروة المائية في السنة النبوية، وتتراوح ما بين الفعل التعبدي، وإعادة الاعتبار لمركزية قيم الوفاء بالأمانة في ضبط علاقة الإنسان بالكون والطبيعة، وتحقيق معاني الاستخلاف والتعمير، وحسن التدبير والتسخير؛ فلو حصل للإنسان علم بمقاصد الشرع وما جاءت به السنة النبوية من توجيهات وإرشادات لأدرك حقيقة مبررات تلك الدعوة إلى رعاية هذه الثروة، ولما أمكنه من تبذير هذه المادة الحيوية، ولا فُتِّصَدَ في استعمالها، حفاظاً عليها وتفادياً لندرتها، ولكل المشاكل التي اكتسبتها يدها.

المطلب الأول: المقتضى الإيماني التعبدي: أساسه الانتظام لتعاليم شريعة الإسلام:

لقد أشار القرآن الكريم في مواضع كثيرة إلى أن الإنسان هو الكائن الأول والمباشر الذي يقع على عاتقه حسن استثمار الطبيعة، والعناية بها، وصيانة عناصر الحياة فيها، وذلك من خلال المكانة التي بوأه الله تعالى إياها، وخلافته في أرضه جل وعلا؛ وهي «خلافة اقتدائية»⁽¹⁾، وليست تلقائية يتصرف فيها حسب المطامع والأهواء، بقدر ما هو مطالب بأن يقتدي بما شرع الله ورسوله ﷺ من إرشادات

1- أي أنها خلافة تقتدي بأوامر الله تعالى، غايتها تحقيق مقصد العبادة في الأرض وفق مراد الله وحده في أمره ونهيه، في جميع الأمور دقيقها وجليلها. (القيم الحضارية للإسلام - نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب، (المرجع السابق)، ص ١٣٥ بتصرف يسير).

وتوجيهات في التعامل معها. فمهمة الحفظ والصيانة تلك - على الثروة المائية؛ هي جزء من الدين، وعلامة على صدق إيمانه ودليله. ف«الإنسان المتحرر بالعبودية لله أقدر على الخلافة في الأرض خلافة راشدة»^(١)، تُوجهه أثناء سعيه الحضاري إلى تعمير الحياة واستثمار مواردها من منطلق إيماني، بأن الله تعالى هو الذي سخر له كل ما في الكون من موارد وأمره بحسن الانتفاع منها، سعيًا لعبادته وتحقيقًا لخلافته، وطلبًا لثوابه ورضاه، فهذا المنطلق سيؤطر كل تحركاته ونشاطاته في التعامل مع مختلف عناصر البيئة والكون؛ ويكون حينئذ بإيلاء هذه الثروة؛ الأهمية والعناية المستحقة والمطلوبة قد حقق جزءاً من عبوديته لخالقه جل وعلا، وهي عملية جماعية مشتركة بين كل البشرية، تتحمل الأمة بأكملها الوزر في حالة ظهور أي تقصير أو اعتداء وتخريب.

وتأسيساً على ذلك، فقد كان المسلم مطالباً على وجه الدوام بأن يرتقي وفق هذه التعاليم بسلوكه، رهبة ورغبة في إدراك ما عند الله من الفضل والثواب، وهو المقام الذي يستلزم منه أن يراقب الله تعالى في استخدامه لكل المسخرات من الموارد المائية والطبيعية وغيرها، ويحصل عنده علم بأن أي نقص أو خلل يصيب هذه النعمة الإلهية فإنه سيتحمل مسؤوليته الحضارية في سوء التسخير والاستخلاف. وهو ما يعني أن فعل الرفق والإحسان إلى البيئة من أفضل العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

لذلك، كان النهي عن الإسراف في استهلاك الماء «دلالة على منهج كامل في التعامل مع مرافق الكون بالرفق في الاستهلاك، مما يُقوي من تلك الدلالة أن كان النهي متجهاً إلى استهلاك الماء، وهو المرفق الطبيعي الأهم، وإن كان متجهاً إلى استهلاكه في عبادة التطهر مما يجعل اتجاهه إلى استهلاكه في غير ذلك أقوى وأشد، إنه رمز لأدب كلي في التعامل مع مقدرات الطبيعة بالرفق الاستهلاكي

١ - نفسه، ص ٢٣٣.

حتى لا يكون التبذير فيه معطلاً لحكمتها في النفع التي من أجلها قُدرت»^(١).

وعلى هذا الأساس ينبغي أن تستقيم أفعال العبد المستخلف وأعماله مع أوامر الله الشرعية والكونية، ويعلم بأن الله مستوفقه وناظر إلى أعماله تلك؛ إما تعميراً أو تدميراً؛ وإما ثواباً أو عقاباً، ولنتأمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ١٤]. فالخطاب للذين بُعث إليهم محمد ﷺ، أي «استخلفناكم في الأرض بعد القرون التي أهلكناهم، لننظر كيف تعملون، خيراً أو شراً، فنعاملكم على حسب عملكم»^(٢).

وبهذا المعنى، فإن تعмир الأرض يترتب عليه مسؤولية جسيمة واختبار عظيم فيما استخلف الإنسان فيه من ماء ونبات وحيوان، وغيرها من المفردات البيئية، وهو اختبار سيتبعه -دون شك- حساب وعتاب، لذلك جاءت التشريعات الالهية والتطبيقات النبوية ليُعمل بها حتى ترشده إلى مداخل الإصلاح وحسن التعмир فيها.

ولذا فتعامل الإنسان مع الموارد المائية سيكون بأحد المسلكين؛ فإما بالامتثال للمنهج الرباني والهدي النبوي، وإما سيحيد عن الطريق ويُعرض عنه؛ ثمة سيحدث في الأرض فساداً ودماراً؛ اسرافاً وتبذيراً ضياعاً واستنزافاً، وهو ما سيحرمه شرف الخلافة وثواب التعмир، فتنسحب منه المهمة وتؤول إلى قوم آخرين، يصلحون ولا يفسدون، يعمرّون ولا يدمرون، يبنون ولا يهدمون.

ولنا في الدرس التاريخي العظة والعبرة، فيما حل بالأُم السالفة من تداول في الخلافة والتعمير، لما أساءوا استخدام هذه المسخرات؛ ولنقرأ قوله تعالى:

١- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، (المرجع السابق)، صص ١٦٦-١٦٧.
٢- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، /٢٠٠٠م، ١٧/ ٢٢٣. وانظر، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، ٦/ ٧٨.

﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجَثُونَ الْجِبَالَ بَيْوتًا فَادْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].
 وَالْعَيْثُ كما يقول الإمام البغوي: «أَشَدُّ الْفَسَادِ»^(١)، ومعنى الآية أي: «أهلكهم واستخلفكم بعدهم، وأعطاكم فيها منازل ومساكن لتعمروها، ولا تعثوا فيها فساداً»^(٢)، فتلك نعم الله وآلائه ينبغي أن يُشكر عليها ويتم تسخيرها بما يحقق النفع للبشرية، وحسب هذا المعنى، فإن عمارة الأرض تكون «بما ينفع الناس وليس بما يضرهم، وبما لا يؤثر سلباً في البيئة وعلى مواردها المائية والطبيعية»^(٣).

وترسيخاً لكل هذه المعاني والمبادئ السمحة فقد حرصت التشريعات النبوية في كل مراحل الدعوة على بناء الإنسان وربطه بالوازع الديني، وطالبت منه أن يتعامل مع عناصر البيئة بمعاملة الرفق والرحمة والإحسان، وقد رَبَّتْ على الإخلال بهذا الواجب عقوبات صارمة، حتى تستقيم حياته، وتستمر معه حياة كل الموجودات من حوله. وهي القيم المعيارية الضابطة لفعل الإنسان في التعامل مع البيئة وعناصرها.

المطلب الثاني: المقتضى المعياري؛ أساسه مركزية القيم ودور الأخلاق الضابطة للتعامل مع الموارد المائية، بعد انحسارها في الزمن الراهن:

ثمة اليوم، حاجة إلى إعادة الاعتبار للقيم والأخلاق الضابطة لسلوك الإنسان في علاقته بالمفردات البيئية ومكوناتها المختلفة، وجعلها معياراً للفعل الاستخلافي بعد انحسارها في الوقت الراهن، ومن أجل هذه القيم؛ الوفاء بالأمانة، انطلاقاً من حديث نبينا الكريم ﷺ الذي شرَّع فيه وجوب الحفاظ على

١- تفسير البغوي، ٢/ ٢٠٧.

٢- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن الواحدي، ٢/ ٣٨٣، بتصرف.

٣- البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي، عبد الملك رقاني، خالد بوشمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: ٠٩، العدد: ٠١، السنة: ٢٠٠٠م، ص ٦٦٥ بتصرف يسير.

الأمانة في قوله العليق؛ «أدَّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١).

وقد أصبحت هذه القيمة - للأسف - عملة نادرة التداول بين الناس؛ خاصة في زماننا المعاصر، ولذلك، فلما ننظر إلى التكليف الإلهي بضرورة الائتمان وأداء أمانة حفظ ثروة الماء، وتمكين كل الموجودات من الحق في التصرف والاستفادة منها، لدليل معتبر على عدل الله ورحمته بمخلوقاته، فهو الذي خلقها وضمن لها رزقها ومأكليها ومشربها، فكيف يحق لمخلوق أن يعارض أمر الله أو يخالفه، أو يعتدي على شيء به تستمر حياته؟ وبأي سلطة يحرم الواحد منا الآخر حقه في الانتفاع.

فليس ثمة شريعة سماوية ولا قوانين وضعية تميز لمخلوق استغلال هذه الثروة بشكل يشع يستنزفها دون عقاب ولا عتاب، فهي ثروة تعد من المشتركات الإنسانية التي ينبغي الحفاظ عليها، كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك التنظيم من أجل الانتفاع بها، في قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلٌّ شَرِبَ مَحْضُرٌ﴾ [القمر: ٢٨]، والشرب هو «الحظ من الماء»^(٢).

ومعنى ذلك، أنه يتم تنظيم عملية الانتفاع من الماء وتداوله بالتساوي بين آل ثمود وبين الناقة، فلها يوم ولهم يوم، وأصله في سقي الإبل، لأن آخرها يرد وقد نزل الحوض، دون أن يبقى منه شيء، قال ابن عباس: «كان يوم شربهم لا تشرب الناقة شيئاً من الماء وتسقيهم لبناً وكانوا في نعيم، وإذا كان يوم الناقة شربت الماء كله فلم تبق لهم شيئاً»^(٣)، مما يعني أنه يحصل خصاص في هذه المادة، يتعرض الجميع نتيجة سوء تنظيم الانتفاع بها للأذى، وقد ورد ما يفيد هذا المعنى

١- رواه الترمذي، أبواب البئوع عن رسول الله ﷺ، الحديث رقم: ٥٥٦/١٢٦٤، ٣، وأخرجه أبو داود، أبواب الإجارة باب «في الرجل يأخذ حقه من تحت يده»، ٢٩٠/٣، الحديث رقم: ٣٥٣٥. [سبق تخريجه].

٢- راجع، تفسير القرطبي، ١٧/١٤١.

٣- نفسه، ١٧/١٤٠.

في الحديث الشريف الذي أقر بأن الماء من المشتركات الإنسانية التي لا ينبغي لأي إنسان أن يحتكره لنفسه، في قوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الكَلَاءِ، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ»^(١).

وعلى هذا، فإن ترسيخ هذه القيم في المجتمعات المعاصرة من شأنه أن يخلق وعياً جماعياً بالتحديات البيئية والعمل على إيجاد سبل لحلها، ثم أنها تُعمر في الأرض الخير وتزرع بذور الصلاح، وتساهم في تعديل سلوكيات الأفراد والمجتمعات نحو البيئة عموماً، والمياه خاصةً، بما يُقلل جزءاً من المخاطر البيئية ويعمل على المحافظة على الثروة المائية الصالحة لحياة الأجيال القادمة.

ومن ثمة، فإن الحديث عن الرؤية الاثمانية التعميرية للمكلف، هو حديث عن إبراز مقومات الإنسان باعتباره كائناً فاعلاً ومتفاعلاً مع محيطه باستمرار، غير أنه، وبدل أن يوظف عقله باعتباره مناط التكليف في إقامة علاقة تناغمية مع الكائنات، أقام معها علاقة تفاضلية «أحياناً» وتصادمية في «كثير من الأحيان»، فلم يعد هذا العقل يسعى إلى مجرد التسلط على الطبيعة الخارجية فحسب، بل امتد نظره إلى أعمق من ذلك، فتحول إلى مصدر تخريب وتدمير للطبيعة الإنسانية، مُغيراً خلقها وخلقها تبعاً لما تبشر به المنظومة الغريبة من قيم دخيلة، استطاعت أن تحقق نجاحاً إلى حد كبير في «تحويل عالم غيب الإنسان إلى عالم طبيعته وأن تجعل بدل جنته الأخروية فردوساً أرضياً زائفاً، وفق محددات لم تستحضر فيها أي اعتبار للقيمة ولا للمقصد»^(٢).

١- رواه أبو داود في سننه، الإجارة، باب في منع الماء، حديث رقم: ٣٤٧٧، ٣/٢٧٨. وأخرجه ابن ماجة في سننه، في الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، بلفظ: «ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعُنَّ: المَاءُ، وَالكَلَاءُ، وَالنَّارُ»، حديث رقم: ٢٤٧٣، ٢/٨٢٦. وانظر، جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، «باب الماء والملح والكلاء والنار»، حديث رقم: ٣١٣، ١/٤٨٥، [إسناده صحيح، تخريج سنن أبي داود، شعيب الأرناؤوط، ٣٤٧٧].

٢- القيم الحضارية للإسلام - نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب، صص ٦٥-٦٦.

وسلوك التدمير والتسلط هذا، يُخالف منطق التعمير وينافيه. ولذلك، فالرهان اليوم كبيرٌ جداً من أجل استدعاء البعد القيمي الأخلاقي ليوحه ذلك السلوك البشري إلى حسن استثمار تلکم الموارد بمنطق استخلافي تعميري، لا بمنطق نفعي ذاتي تدميري، فهي «الأخلاق التي فُطر عليها الإنسان كفطرته على الدين»^(١).

المطلب الثالث: المقتضى العمراني؛ أساسه تحقيق أمانة الاستخلاف والتعمير الحضاري:

إن نظرة الشريعة الإسلامية للإنسان وعلاقته بالكون والحياة، تنبثق من معارف الوحي ومقرراته، التي تنص على أنه المستخلف في الأرض بما يملك من مقدرات علمية ومدركات عقلية، يقع على كاهله واجب الحفظ والرعاية للثروة المائية، ويكون الفساد والإفساد فيها منهي عنه شرعاً وعقلاً، مصداقاً لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

وتحقيق معاني العمارة والاستخلاف الأمثل في الأرض، يقتضي من الإنسان الخليفة أن يهتدي إلى مداخل الغي والابتعاد عنها، والبحث عن مسالك الرشد واتباعها، حينئذ، يكون قد حقق تلکم المعاني في أسمی صورها، ويكون ثمة أكثر اقتداءً بالأفعال الإلهية، متخلقاً بأخلاق الله، ساعياً نحو أعمال صفاته في التعامل مع مفردات البيئة، وبذلك يحصل الاتفاق والتناغم بين الفعل البشري والقصد الالهي من وجوده في هذا الكون، ثمة نجد إنساناً مغايراً لواقعنا المعاصر، مبادراً إلى ممارسة الفعل الحضاري، مؤتمناً على أمانة الثروة الطبيعية وعناصرها المتميزة؛ ومن أعظمها المياه، فيتعاون مع الآخرين في منع مظاهر الفساد بها وتدميرها.

١ - ثغور الرباطة - مقارنة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية، طه عبد الرحمن، ص ١٢ بتصرف

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطبي: «فالمطلوب منه (أي الإنسان الخليفة) أن يكون قائماً مقام من استخلفه، يُجري أحكامه ومقاصده مجاريها»^(١). وهذا يقتضي منه فعلاً أن يكون سعيه الحضاري لقيادة البشرية وعمارة الأرض، محكوماً بقيم الاستخلاف. فـ «المقصد العام من الشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحتها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط خيراتها، وتدبير لمنافع الجميع»^(٢).

ونستحضر هاهنا حديث السفينة، الذي يُبين فيه المصطفى ﷺ: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نُؤذ من فوقنا. فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»^(٣)، فالحديث يصور لنا مشهداً عظيماً من مشاهد الحياة في سفينة تبحر بالناس أفرداً وجماعات، إذ يلخص واقع المجتمعات المعاصرة، وما أصابها من مد وجزر في حب الذات والاستغراق في الأنانية، وجهلهم بأن المصاب إذا حل بالواحد منهم، سيلحق أثره البقية.

وفي الحديث تشريع نبوي بوضع قواعد بها يتحقق «بقاء هذه السفينة، وفي مقدمتها التحرك الفوري لوقف أي ممارسة في التعامل مع موارد الأرض، والتكافل الملزم في جميع مجالات الحياة ومسؤولية المجتمع عن تصرفات الأفراد

١- الموافقات، الامام الشاطبي، ٣/ ٢٦.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص ٤١-٤٢.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب: «هل يُقرع في القسمة والاستهام فيه»، حديث رقم: ٢٤٩٣. وانظر، فتح الباري، لأبن الحجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، لبنان، (د. ط)، كتاب الشركة، رقم الحديث: ٢٤٩٣، ٥/ ١٣٥.

ولا سيما تلك التي تُفضي إلى الإضرار بمجموع الأمة»^(١).

وعلى ضوء هذه الفلسفة كانت حياته عليه السلام نموذجاً تطبيقياً في التعامل مع الأرض والماء والهواء، لأن عناية الإنسان ببيئته وما فيها، جزء من استخلافه وعمارته الأرض، ومن ثمة كان نهيه عن التخريب والفساد في كثير من النصوص الشرعية، أمراً مقبولاً لتجنب فساد الأرض ودمارها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٨٥]. إِنَّهُ سَبَّحَانَهُ تَعَالَى «نَهَى عَنْ كُلِّ فَسَادٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ صَلَاحٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ»^(٢).

والواقع أن الإنسان اليوم هو أكثر الكائنات إفساداً ودماراً للثروة المائية، حيث استغلَّ علمه في هلاك نفسه وتدمير الموجودات من حوله، والله تعالى يخبرنا عن هذه الحقيقة في مواقع كثيرة من القرآن الكريم؛ يقول تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]. ذكر الإمام الرازي في تفسيره: «إِنَّ ظُهُورَ الْفَسَادِ فِي الْبَحْرِ قَلَّةٌ مِيَاهِ الْعُيُونِ فَإِنَّهَا مِنَ الْبِحَارِ»^(٣)، وعندما يتصرف الإنسان على غير ما أمر الله به ونهى، لا تنظر منها إلا أن يكون أكثر انحرافاً عن المقصد الشرعي من خلافته، وأكثر فساداً بالموارد المائية وتدميرها.

لكن، واجب التعمير وحسن الاستخلاف يقتضي أن تكون تصرفات الإنسان مسؤولة عن كل جزئية من جزئيات هذا الكون، منها الثروة المائية، اعماراً وائتماناً عليها بما يملكه من مقومات، بالإحسان والتعامل الإيجابي معها، انتفاعاً وتسخييراً.

١- البيئية ومبررات حمايتها من منظور إسلامي، عبد الملك رقاني، خالد بوشمة، (المرجع السابق)، ص ٦٥ بتصرف يسير. وانظر، حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية، د. هناء فهمي أحمد عيسى، (المرجع السابق)، ٢٨٦/١.

٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٧/٢٢٦.

٣- مفاتيح الغيب، الرازي، ٢٥/١٠٥.

المطلب الرابع: المقتضى التسخيري: أساسه الانتفاع بالموارد المائية وحسن تسخيرها:

تتسع دوائر التسخير للإنسان في هذا الكون وتتعدد نعم الله عليه صاحب الفضل والمنة. ودائرة تسخير الموارد المائية واحدة من أجلها، لارتباطها بحياة الأرض وكل من عليها؛ يقول تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [ابراهيم: ٣٢]، تُشكل آيات التسخير - هاته، بما تضمنته من عناصر؛ رافداً مهماً وحافزاً قوياً يُعين الإنسان على أداء وظيفته الحضارية؛ بأن يراعي هذه المسخرات الطبيعية ويتعامل معها بمنطق الانتفاع المشترك، فيعدل سلوكه ومواقفه تجاهها بنوع من المسؤولية. ويعمل على تجنب تسخيرها في غير ما خلقت له، أو استعمالها في غير مواضعها.

الائتمان على الثروة المائية بالمنطق العقدي^(١)، سيدفع به إلى الارتقاء وحسن التصرف معها، ويُنقله من موقع التدمير إلى التعمير؛ خاصة بعد استيعابه للرؤية النبوية التي ترغب على ضرورة حفظ هذه الأمانة ورعايتها بالشكل الذي يترك حق الانتفاع بها للجميع، وصيانتها حتى تنتقل من جيل إلى جيل سالمة محفوظة، وهي الفكرة التي بإمكانها أن تؤسس لعمل تعاوني يدفع بكل أفراد المجتمعات إلى الانخراط الإيجابي في المحافظة عليها. فسلامة هذه الموارد المشتركة تعني سلامتهم، وممارسة مطلق التصرف عليها، استنزافاً وفساداً، سيعرضهم جميعاً للدمار بدل الأمن والاستقرار.

١ - فلا يمكن تفسير السرعة والثراء الذين تمت بهما حركة التعمير النامية في زمن الجيل الأول التي اقتحمت مناكب الكون أرضاً وبحاراً، واستثمرت مرافقه بوجه أفضل، إلا بقوة الدافعية إلى الانتفاع بالكون التي بُنيت في النفوس عقيدة الإسلام في الكون، (فقه التخصر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، (المرجع السابق)، ص ١٣٥ بتصرف).

وبناء على هذا المعنى ، فإذا كانت هذه الموارد قد تم تسخيرها للإنسان لأداء واجب الاستخلاف ، فإنه مطالب بأن «ينتفع بها في حدود ما يلبي حاجته الحقيقية في الانتفاع دون أن يتصرف إزاءها تصرفاً استهلاكياً يزيد عن حاجته، فإذا هو مُسرف في الاستهلاك منها بما يُعجل بإنضابها مما يكون له الأثر السيئ على التوازن البيئي من جهة، وعلى التناسب بين تلك الموارد وأجيال البشرية المتعاقبة من جهة أخرى»^(١).

وتأسيساً على تلكم المقتضيات السالفة الذكر -مجتمعة، تتحقق القوامه الكونية للإنسان، وتنضبط سلوكياته بما يحقق الاعتدال والتوسط في الاستغلال لكل الموارد الطبيعية والمحافظة عليها من الاستنزاف؛ ومن ثمة كان الاعتدال في استهلاك المياه قاعدة شرعية مُلزمة للجميع ، فقد قال سيدنا علي - كرم الله وجهه: «لَا تُسْرِف فِي الْمَاءِ وَلَوْ كُنْتَ عَلَى ضِفَافِ دَجَلَةَ»، فهدر الماء مرفوض شرعاً حتى ولو توفر بكميات كبيرة وزائدة عن حاجة الأفراد، فكيف إذا كانت المياه قليلة ومحدودة الانتشار مكانياً وغير منتظمة الوفرة زمانياً»^(٢).

ففي مواسم الجفاف مثلاً؛ لا يجد الإنسان في البدو سبيلاً لما يكفيه من المياه لسد حاجة الشرب والنظافة والسقي، والماشية. ثمة يجد - فعلاً - مشقة في توفير هذه المادة الحيوية، إذ بدونها يهلك الإنسان ومن معه من الأحياء، فلن تستقيم له حينئذ حياته ولا ينعم بلذتها.

فإذا تعرّض هذا العنصر الحيوي لشيءٍ من التدمير والاستنزاف، ستضطرب حياته حتماً، وستصبح إمكانية استقراره وأمنه وبقائه ضعيفة، وكلما أحسن التعامل معها وأدرك مداخل الائتمان عليها، كانت فرص التعمير والبناء كبيرة، وأجواء

١ - فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، ص ١٦٥ بتصرف.

٢ - التوعية والتربية المائية، د. قيس حمادي جبر العبيدي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد ١١، العدد ١ / ٢٠١١ م، ص ٣٤٥.

الهدوء والطمأنينة والاستقرار سائدة وممتدة .

لذلك، فلا ينبغي لأي مخلوق أن يفوت حق الانتفاع للآخرين بهذه الثروة، ويحتفظ بها لنفسه، حيث إن واجب القوامة يستلزم أن تكون خلافة الإنسان المكلف في الأرض خلافة تحقق الأمانة والحفظ، الرعاية والرفق لكل الكائنات وليس فقط الموارد المائية فحسب. وعلى أساس ذلك يتم التأمين على حياة الناس أجمعين، وضمن استمرار سير كل الموجودات نحو الغاية والمسار الذي رسمه الحق سبحانه وتعالى لها، دون انحراف ولا انجراف .

خاتمة

حظيت الموارد البيئية والطبيعية في شريعة الإسلام باهتمام بالغ، ففيها أودع الله كل مقومات الحياة للإنسان ولكل الكائنات، ولأجل ذلك نصت السنة النبوية على جملة من المبادئ والتشريعات التي تضبط علاقة الإنسان ببيئته لتحقيق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون الثروة المائية من ناحية، وتساعد على أداء أدواره الاستخلافية بعمارة الأرض وحسن استثمارها من ناحية أخرى. وعليه، فإن حماية الموارد المائية والائتمان عليها من مظاهر الفساد والإفساد، يجعل فعل الإنسان أكثر انسجاماً مع تعاليم الوحي واهتداءً بها، إذ يجدر بالخليفة حقاً أن يحسن الخلافة على الشيء المستخلف فيه؛ فلا يضيعه أو يتهاون في الحفاظ عليه، وهذه غاية شريعة الإسلام وبه الإكمال والتمام في هدي نبي السلام عليه أفضل الصلاة والسلام .

فكل ما تضمنته الرويات عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بتشريع وجوب تحقيق أمانة الحفظ والرعاية للموارد المائية، وتلك نماذج التربية العملية من سيرته ﷺ، التي جسدت هذه المعاني النبيلة، فهي كفيلة بتوجيه الإنسان المسلم إلى

مداخل الرشد في علاقته بالبيئة الطبيعية، انتفاعاً واستثماراً، وكفيلة - أيضاً- بالتأسيس لثقافة ائتمانية جماعية للمجتمعات المعاصرة، تسخيراً وتعميراً، وذلك بدفع أفراد هذه المجتمعات إلى العمل على حسن تنزيل مقرراتها الشرعية وتعقل تبعاتها الحضارية.

وفي خاتمة هذا الدراسة تحصلت لي جملة من الخلاصات والتوصيات، هي كالآتي:

خلاصات واستنتاجات:

- الماء ثروة ثمينة وغالية وجب الحفاظ عليها، فهي المرفق الطبيعي الأهم لقوام حياة الإنسان وبه يستمر وجوده وخلافته.
- المحافظة على الثروة المائية مقصد شرعي وضرورة حضارية، فعلى الجميع أن يحسن استعمالها وترشيد استخدامها بشكل مثمر، ينضبط للمنهج النبوي.
- كان للتشريع النبوي السبق في الحرص على ضرورة حفظ الماء وصيانتته من الندرة والاستنزاف، قبل كل تشريعات القوانين الوضعية وتدابير المؤسسات الحكومية، ونداءات الجمعيات المدنية.
- استيعاب الرؤية النبوية والانتظام بها بُغية تحقيق مقصد الحفظ والرعاية للثروة المائية، بإمكانها أن تغير سلوكنا وترتقي بأخلاقنا، وتؤسس لعمل تعاوني يدفع بكل أفراد المجتمعات إلى الانخراط الإيجابي في الائتمان على مقوماتها ومرافقها.
- مسلك الوسطية والاعتدال من أنجع الطرق التي شرعها الله تعالى لعباده في كل الأحوال، ضماناً لحماية التوازن البيئي فيما يتعلق بالماء وغيره من الموارد الطبيعية.

- إن ممارسة الإهلاك والإضرار بعناصرها عبثٌ، وهدر ثرواتها المائية والتصرف معها بما فيه من تلويث وتسميم لها، يعد ضرباً من ضروب الاعتداء على مفردات البيئة ومقدراتها.

توصيات:

- إدراج مساق التربية البيئية كمادة تدريسية (مُدْرَسَة) في المؤسسات التعليمية بالعالم العربي الإسلامي، حتى تنشأ الأجيال الصاعدة على قدر كبير من امتلاك ثقافة الائتمان على موارد البيئة الطبيعية ومفرداتها، وترسيخ قناعتهم بأنها مصدر النماء والبقاء للنوع البشري واستمرار نسله على كوكب الأرض.
- العمل على نشر الوعي البيئي في صفوف العامة من الناس وخاصتهم، سواء من خلال المنابر الاعلامية أو الخطب المنبرية، أو الوصلات الاشهارية، ليرتفع منسوب ثقافة الائتمان، بالموارد الطبيعية والمائية في المجتمعات المعاصرة.
- تشجيع جمعيات المجتمع المدني مادياً ومعنوياً، للانخراط في التعبئة الجماعية والتنافس في مبادرات تساهم في الحفاظ على الثروة البيئية.
- استثمار الأمة -اليوم، في الثروة المائية، والسعي بكل ما أتيت من إمكانات وطاقت من أجل تحقيق أمنها المائي.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

لائحة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم، برواية ورش.
- الائتمان المصرفي، عبد السلام لفته سعيد، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، طرابلس، ليبيا، ٢٠٠٠ م.
- تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، منال خطيب، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا، ٢٠٠٤ م، (نسخة رقمية).
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- ثغور المراقبة - مقارنة ائتمانية لصراعات الأمة الحالية، طه عبد الرحمن، منشورات مركز مغارب للدراسات في الاجتماع الانساني - الرباط، الطبعة الأولى - ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨ م.
- جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف دعلي جمعة (مفتي الديار المصرية) طبع على نفقة: دحسن عباس زكي، (د.ت.ط).
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرئوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى - ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢ م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.
- حماية الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية - دراسة فقهية مقارنة، د. هناء فهمي أحمد عيسى، (الأستاذ بقسم الفقه العام بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، بالمنصورة)، سلسلة البحوث والدراسات الجامعية، العدد ٣٣، الطبعة الأولى - ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د. نادي عبد الله محمد، (أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة)، (د. ت. ط).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى - ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د. ت).
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ / ١٩٨٦ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

- فقه التحضر الإسلامي، د. عبد المجيد عمر النجار، سلسلة الشهود الحضاري للأمة الإسلامية (١)، دار الغرب الاسلامي، بيروت، الطبعة الثانية- ١٤٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق د. محمود مسعود أحمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- القيم الحضارية للإسلام- نحو حداثة إنسانية جديدة، محمد عبد الفتاح الخطيب، دار البصائر، القاهرة - مصر العربية، الطبعة الأولى - ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي البرهان فوري، الشهرير (بالمثقي الهندي) تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة - ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، الإمام النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ١٤٠٦ / ١٩٨٦م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للشيخ علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- المصباح المنير، الفيومي، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٣٦هـ / ٢٠١٠م.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة من المؤلفين) دار الدعوة (د.ت)
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت طبعة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة - ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، (صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ت).
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- النهج الإسلامي في حماية البيئة، محمد عيد الصاحب، (د.ت).
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، تحقيق وتعليق: مجموعة من الباحثين، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

الأعمال الجماعية:

- أعمال الندوة العلمية الدولية الثالثة، حول: «القيم الحضارية في السنة النبوية»، برحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بدبي - الامارات العربية المتحدة، ٤-٧ / ١٤٢٨هـ / ٢٢ - ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٧ م.

مجلات علمية:

- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (مجلة علمية محكمة متخصصة، سداسية ومفهرسة، تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتامنغست / الجزائر) المجلد: ٠٩، العدد: ٠١، السنة: ٢٠٠٠ م.
- مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، (مجلة فصلية محكمة، تصدر عن جامعة الموصل، كلية التربية الأساسية - الموصل / العراق) المجلد ١١، العدد ١ / ٢٠١١ م.

أثر الإيمان بالله تعالى في
تحقيق الأمن المائي في السُّنة النبوية

أ. د. عبدالكريم نوفان عبيدات

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.10>



Abstract

The Prophetic Sunnah was highly rich with a set of HADITHS (Prophetic Sayings) where the word "WATER" was mentioned; reminding human beings with such a blessing and the necessity of expressing their thanks, besides calling for its good use, and warning against wasting it, or misusing it. Rather than that, the Sunnah affirmed the right of every person in water.

Therefore, anyone who contemplates the Prophet's Sunnah and follows its guidance in achieving water security; will find out that it is mainly based on arousing the potentials of faith in "ALLAH THE ALMIGHTY" and consolidating fear of "ALLAH THE GLORY" within the human soul; so that such belief shall be as a guarantor for controlling people's behavior in preserving water wealth. Hence, such faith is capable, under all circumstances, of observing peoples' behavior, even in their privacy. Otherwise, there is no authority in this world that can compel anyone to commit to protecting water security properly for both individuals and groups, as faith in "ALLAH THE ALMIGHTY" does.

ملخص البحث

حَفَلت السّنة النبوية بمنظومة من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الماء، مذكرةً بهذه النعمة على الإنسان، ووجوب شكرها، وداعية إلى إحسان استغلالها، والتحذير من إهدارها، أو التعسّف في استعمالها، بل جاءت السّنة بالتأكيد على حقّ كل إنسان فيها.

ومن تأمّل السنة النبوية ووقف على هديها في تحقيق الأمن المائي؛ وجد أنه يرتكز أساساً على استشارة كوامن الإيمان بالله تعالى وترسيخ الخوف منه سبحانه في النفس البشرية، ليكون هذا الإيمان ضامناً لضبط سلوك الناس في الحفاظ على الثروة المائية؛ فهذا الإيمان قادرٌ في كل الأحوال على مراقبة سلوك الناس، حتى في خلواتهم. وإلا فليس من سلطةٍ في الدنيا تستطيع أن تُلزم أحداً بالالتزام بحماية الأمن المائي للأفراد والجماعات بشكل صحيح، كما يفعله الإيمان بالله تعالى. وهذا هو جديد هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإيمان بالله، الأمن المائي، السّنة النبوية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن من أجلّ نعم الله على عباده أن هداهم إلى صراطه المستقيم، وأرشدهم إلى رعاية مصالحهم وفق منهاجه القويم، وزودهم بالسبل التي تعينهم على مهمة استخلاصهم في الأرض، ﴿ وَسَخَّرْ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ١٣.

وكان من أهم ما سخره لهم- في هذه الأرض- نعمة الماء، التي بها قوام حياتهم، ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ ﴿١٠﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ١٠-١١.

وحيث يقال: إن الماء عصب الحياة، فلا أدلّ على ذلك من نشوء الحضارات الإنسانية وازدهارها حول منابعه ووديانه ومجاريه وروافده، وإنذار الكثير من الحضارات القديمة -أيضاً- بسبب نضوبه أو هلاك مصادره، وقيام الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابع المياه على امتداد التاريخ الإنساني. ويتوقع الكثير من الخبراء احتدام هذه النزاعات والصراعات في المستقبل، بل واندلاع الحروب بسبب السيطرة على مصادر المياه النقيّة. وحالياً تتعالى الأصوات من كافة التخصصات في كل من الشرق والغرب، مطالبة بالحفاظ على قطرة الماء نظيفة، وكفالة وصولها إلى كلّ فرد، كحق إنساني مؤكّد، وخاصة في المجتمعات الفقيرة، بل وتطالب هذه الأصوات أيضاً بسنّ المزيد من القوانين والتشريعات، بدءاً بالفرد؛ وانتهاءً بالهيئات الدولية، وذلك حماية للماء من التلوّث أو الإهدار.

ولقد حفلت السنّة النبوية بمنظومة من الأحاديث التي ورد فيها لفظ الماء، مذكرةً بهذه النعمة على الإنسان، ووجوب شكرها، وداعية إلى إحسان استغلالها، والتحذير من إهدارها، أو التعسّف في استعمالها، بل جاءت السنّة بالتأكيد على حقّ كل إنسان بها، قال صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاثٍ، في الكَلأِ، والماءِ، والنَّارِ»^(١).

واعتبرت السنّة النبوية الطهارة ترقى إلى معادلة نصف الإيمان، قال صلى الله عليه وسلم: «الطُّهور شَطْرُ الإِيْمَانِ»^(٢).

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ما يواجهه العالم اليوم من قلق على هذه الثروة، واحتدام النزاع بين دَوْلِه في كيفية تحقيق الأمن المائي لشعوبه، وكيفية التغلّب على المعوقات التي تعترض تحقيق هذا الأمن.

والدراسة التي بين أيدينا جاءت لتسلّط الضوء على بيان أثر الإيمان في التعامل مع الماء، كقضية قيم سلوكية إنسانية، وما تجسّده هذه القيم من أحكام شرعية، بمروداتها الإيمانية، من ثواب أو عقاب في الدار الآخرة، والتركيز على بيان أثر الإيمان في التغلّب على المعوقات التي تعترض تحقيق الأمن المائي في عالمنا المعاصر، والتأكيد على أنه لا يمكن تحقيق هذا الأمن - بمدلوله الشامل - إلا من خلال الإيمان بالله تعالى وترسيخ الخوف منه سبحانه في النفس البشرية، لتكون رقابة الإنسان على نفسه نابعة من داخله، لا أن تُفرض عليه بالسيف والقانون، فإن

١- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في منع الماء، ٢٧٨/٣، ورقمه ٣٤٧٧، وأحمد في مسنده، ٣٦٤/٥، ورقمه: ٢٣٤٧١، وابن ماجّة في سننه، كتاب الرّهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، ٩١/٢، ورقمه ٢٤٧٢. وأورده الحافظ المنذري في التّرعيب والترهيب، ٧٥/٢. ورواية: «الناس» أخرجه: الحارث بن أبي أسامة في مسنده، باب: فيمن أضرب بالناس في الغزو، ورقمه، ٦٢٠، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، أبو خدّاش ورقمه ٦١٥٦. كتاب بغيّة البّاحث عن زوائد مسند الحارث، كتاب اليّوع، باب: الناس شركاء في ثلاث، ورقمه ٤٤٩، ٥٠٨/١. قال الألباني عنه في «صحيح التّرعيب»: صحيح، ورقمه ٩٦٦.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١٠٠/٣.

من آمن بالله وخاف من عذابه؛ أمن الناس من إساءة تصرفاته في التعامل مع الماء، كما عليه كثيرٌ من الناس في الوقت الحاضر.

الدراسات السابقة:

كتب كثير من الباحثين في موضوع الماء، من مختلف جوانبه، ومن أهمّ المؤلفات:

١- سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة، د نادي عبدالله محمد، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، القاهرة.

٢- الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث، وأثره في المحافظة على البيئة، علي مصطفى القضاة، بحث منشور في مجلة (دراسات)، علوم الشريعة والقانون، جامعة آل البيت، المجلد ٤٦، العدد ١، الأردن. ولم يتسنّ لي العثور على كتبٍ، أو بحوثٍ في بيان أثر الإيمان في تحقيق الأمن المائي في السنة النبوية.

٣- المياه في الإسلام، ناصر الفاروقي، ورشة إدارة الموارد المائية في العالم الاسلامي، التي انعقدت في عمان - الأردن في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨، مجلة البيئة والتنمية، العدد ٥٦، تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢م.

ومن هنا كان اختياري للكتابة في هذا الموضوع.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة- في الوقت الحاضر- في أن كثيراً من الناس يتعسّفون في استعمال الماء؛ سواء بإهداره، أو بتلويثه، أو بعدم الحرص على البحث عن مصادر جديدة، تُمدُّ البشرية بمزيدٍ منه، وصولاً إلى تحقيق الأمن المائي للأفراد والمجتمعات.

وإذا تأملنا في الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق الأمن المائي في الوقت الحاضر؛ وجدنا أن من أهم أسباب ذلك يعود إلى ممارسات الإنسان وسلوكه في التعامل مع الماء، بطريقة غير سوية. ومن هنا تبرز أهمية الإيمان بالله تعالى في تقويم السلوك الإنساني للتعامل مع الماء، بالطريقة التي تضبط هذا السلوك، واستنهاض جهود الأفراد والجماعات والمؤسسات في البلاد الإسلامية لتعزيز هذا الإيمان في نفوس الناس؛ لتحقيق الأمن المائي.

وقد حوت السنة النبوية الشريفة مجموعة من الأحاديث، تُرشد إلى تحقيق الأمن المائي للبشرية، وذلك من خلال استثارة كوامن الإيمان بالله تعالى، كمقوم لهذا السلوك، وفي الوقت نفسه، كمحرك للإنسان في بذل الماء للناس، بل للأحياء كلها على هذه الأرض، والبحث عن مصادر جديدة، تُحقق الأمن المائي، من خلال التأكيد - في الأحاديث النبوية - على أن ذلك قربة إلى الله تعالى، وطريقاً موصلاً إلى الجنة في الدار الآخرة، وهذا هو جديد هذه الدراسة.

منهج البحث:

- ١- سَلَّكْتُ في هذا الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم؛ التي لها علاقة بالأمن المائي، وبيان البُعد الإيماني فيها، والذي يؤكد على التعامل مع الماء بطريقة سليمة.
- ٢- وثقت الآيات من مصحف المدينة المنورة، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٣- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من كتب الحديث المعتمدة، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما؛ اكتفيت بالتخريج منهما غالباً، وإن كان في غيرهما؛ خرّجته منها، مع الحكم عليها، ما أمكن ذلك.

٤- وثقت مصادر البحث في الهوامش السفلية بذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.

٥- وثقت المصادر في نهاية البحث؛ مرتبة على حروف المعجم، ثم اسم المؤلف والمحقق، ورقم الطبعة، ودار النشر، وتاريخ النشر.

وجعلت هذه الدراسة في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: فقد استعرضت فيها: الدراسات السابقة، وأهمية الدراسة، والمنهج الذي سلكته في الكتابة.

المبحث الأول: أهمية الماء في السنة النبوية والبعد الإيماني فيها.

المبحث الثاني: معيقات تحقيق الأمن المائي في السنة النبوية، وبيان أثر الإيمان بالله تعالى في التغلب عليها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: ضعف الإيمان، والتقصير في الواجبات، وارتكاب المحرمات.

المطلب الثاني: النهي عن الإسراف في الماء المستعمل للطهارة وفي نواحي الحياة المختلفة.

المطلب الثالث: النهي عن تلويث الماء.

المطلب الرابع: النهي عن تغيير الماء، أو إتلاف موارده.

المطلب الخامس: الدعوة إلى حفر الآبار أو أية موارد تُسهم في تحقيق الأمن المائي.

الخاتمة: ولخصت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أهمية الماء في السنة النبوية والبعد الإيماني فيها:

تمهيد:

قبل أن نشرع في الحديث عن بيان أهمية الماء في السنة النبوية؛ وأثر الإيمان بالله تعالى في تحقيق هذا الأمن؛ لا بدّ من تعريف: الأمن المائي.

مفهوم الأمن المائي:

يُعرّف الأمن المائي بأنه: «توفير الماء اللازم لكل فرد على هذه الأرض، من مصادره الطبيعية وغير الطبيعية، وضمان توزيعه، وجعله في متناول الجميع، إضافة إلى حماية مصادره من التلوّث أو الإهدار، أو التعسّف في استعماله، والبحث عن مصادر جديدة له، وذلك من خلال ما دلّت عليه الأحاديث النبوية الشريفة»^(١).

للماء في السنة النبوية أهمية كبيرة، ويدلّ على ذلك ورود كثير من الأحاديث فيها ذكّر الماء، وبيان ارتباطاته المختلفة والمتشعبة بحياة الناس والأحياء. والذي يلاحظ أن كثيراً من هذه الأحاديث؛ قد ربطت بين سلوك الناس في التعامل مع الماء وبين الإيمان بالله تعالى؛ كمقوم لهذا السلوك.

وفيما يلي بيان لأهمية الماء في السنة النبوية؛ وارتباط ذلك بالإيمان بالله تعالى:

تتجلّى أهمية الماء في السنة النبوية، وارتباط ذلك بالإيمان بالله تعالى؛ في العديد من الأمور، ومن أهمّها:

١- ربّطت السنة النبوية بين المحافظة على الماء وبين الإيمان بالله تعالى:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضْعٌ وسَبْعُونَ أوِ بضْعٌ»

١- عدنان عباس حميدان وخلف مطر الجراد، الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني، ص ٩، بتصرّف.

وَسْتُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١). ولا شك أن كل عمل صالح - مهما كان نوعه - هو من شُعب الإيمان التي أخبر عنها عليه الصلاة والسلام، ويدخل في ذلك: المحافظة على الماء.

ويتجلى البُعد الإيماني في الأمن المائي من خلال الربط الوثيق بين صلاح الإنسان وبعده عن المعاصي وبين انفتاح البركات من السماء والأرض، فكلما زاد صلاح الإنسان كانت البركة والنماء والجمال في بيئته ومحيطه. وقد أشار القرآن لذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ الأعراف: ٩٦.

قال ابن كثير: «(ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا) أي: آمنت قلوبهم بما جاءتهم به الرسل، وصدقت به واتبعوه، واتقوا بفعل الطاعات وترك المحرمات، (لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) أي: قَطَر السماء ونبات الأرض، قال تعالى: (ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) أي: ولكن كذبوا رُسُلهم، فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم»^(٢).

وقد تكفل الله للكافرين بإصلاح معاشهم وديناهم وبيئتهم بشرط أن يستقيموا على طاعة الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْوِاسْتِقَامُ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَّاءً غَدَقًا﴾ الجن: ١٦.

فهذه الآية توضح الارتباط بين استقامة الأمم والجماعات على منهج الله تعالى وبين إغداق الرخاء وأسبابه؛ وأول أسبابه توافر الماء.

١ - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب أمور الإيمان، حديث رقم ٩، ابن حجر، فتح الباري. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شُعب الإيمان، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٦/٢، واللفظ له.

٢ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٢٤٤.

ولا غرابة في هذا الربط بين الأمرين؛ فالإسلام يستند في دعوته إلى تحقيق الأمن المائي للجميع على الإيمان كقوة دافعة وموجهة للسلوك البشري الرشيد، وبالتالي ينتج عنه أهمية الإحساس بالأمانة في التعامل مع الماء، باعتباره الأساس الذي تتعلق به حياة الإنسان والأحياء على هذه الأرض، والتأكيد على أن مآل عمل الإنسان إلى الله تعالى، والحساب عنده، وهذا يدعم التوحيد: عقيدة وسلوكاً، ويجعل تصرفات الإنسان كلها محكومة ومنضبطة بحدود الله وشرعه ومرضاته، وهذا يضمن جودة العمل على سطح المعمورة، وصدق الأداء في التعامل مع الأمن المائي كقضية حيوية.

وبناءً على ما تقدم فإن غياب الوازع الديني، وانعدام الجانب الروحي والأخلاقي على حساب المصالح الذاتية للأشخاص والمؤسسات والدول؛ ينتج عنه الفساد الذي ظهر في الأرض، كما أخبر الله تعالى في الآية السابقة، مما أدى إلى استنزاف الثروات المائية على كوكبنا؛ لذا وجب التأكيد والمناداة بأهمية وجود هذا الوازع الديني، كخطوة أساسية على طريق الوصول لحماية الماء من النضوب، وترشيد استهلاكه، وحمايته - في الوقت نفسه - من التلوث، وصولاً إلى تحقيق الأمن المائي للبشرية جمعاء.

٢- تأكيد السنة النبوية على حق الناس جميعاً في الماء، والتشديد على تحريم احتكاره أو حبسه:

فقد أكدت السنة النبوية على الحق الإنساني المبدئي في الماء، وصرحت بهذا الحق العام والمشاع، وشددت على تحريم احتكاره أو إفساده أو إهداره، ونستطيع أن ندرك ما في هذا الجانب الأخير من أهمية، إذا علمنا أن ثمة العديد من المحاولات والخطط - وخاصة لدى الدول الكبرى - للهيمنة على منابع الماء واحتكارها.

وفيما يلي بعض الأحاديث، التي تكفل الأمن المائي للناس كافة:

أ- عن أبي خدّاش، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات، أو ثلاث غزوات، فسمعتُه يقول: المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكَلأ والنار^(١).

وفي رواية: «الناس شركاء في ثلاث في الماء والكَلأ والنار»^(٢).

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «ثلاث لا يُمنَعن: الماء، والكَلأ، والنار»^(٣).

فقد جاء التأكيد في هذه الأحاديث على حق كل إنسان في مياه الأنهار والأمطار والعيون التي لم يسع أحد في حفرها، ولم تحدث باستنباط أحد وسعيه، ولم تُحرز في إناء، وعدم جواز منعها عن الناس. ويُفهم من هذا ترتب الإثم على مخالفة هذا الهدى النبوي، وفي ذلك دلالة ظاهرة على ارتباط هذا السلوك بالإيمان بالله تعالى.

١- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرّهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، ٢ / ٩١، ورقمه ٢٤٧٢، وأحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ٥ / ٣٦٤، ورقمه ٢٣٤٧١، وأبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب: في منع الماء، ٣ / ٢٧٨، ورقمه ٣٤٧٧. قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ورقمه ٩٦٦. وصحيح أبي داود، ورقمه ٣٤٧٧.

٢- أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، كتاب البيوع، باب: الناس شركاء في ثلاث، ورقمه ٤٤٩، انظر: ص ٥٠٨-٥٠٩. قال الألباني في: إرواء الغليل، ٦ / ٦: حديث: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكَلأ والنار" رواه الخلال وابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه: "وثنمه حرام" ص ٤٥٣. ضعيف بهذا اللفظ والزيادة. أخرجه ابن ماجة (٢٤٧٢) عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: "المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكَلأ والنار، وثنمه حرام". قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً، من أجل ابن خراش هذا. قال الحافظ: "ضعيف، وأطلق، عليه ابن عمار الكذب". وقال البوصيري في "الزوائد" (١٥٣ / ١). "هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم، وله شاهد من حديث بهيسة عن أبيها رواه أبو داود".

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الرّهون، باب: الناس شركاء في ثلاث، ٢ / ٨٦٢، ورقمه ٢٤٧٣، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، كتاب الرّهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٣ / ٨٠ - ٨١.

ج- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ...»^(١) الحديث.

ففي هذا الحديث يخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ثلاثة أصناف من النَّاسِ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ، وَمِنْهُمْ: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنْعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ»، يَعْنِي: كَانَ لَهُ مَاءٌ زَائِدٌ عَنْ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَسْقِ مِنْهُ عَابِرَ السَّبِيلِ.

ونلاحظ الجانب الإيماني واضحاً في هذا الحديث، من خلال الوعيد بالعذاب الأخرى لمناع الماء عن ابن السبيل.

٣- جَعَلَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ إِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَى النَّاسِ صَدَقَةً تُقَرِّبُ إِلَى الْجَنَّةِ، خَاصَّةً عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ.

فقد وردت الأحاديث العديدة التي تبين فضل الصدقة بالماء، ومنها:

أ- عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟»، فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِي...»^(٢) الحديث.

ب- وعن كدير الضبي: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، ورقمه ٢٣٥٨، ابن حجر، فتح الباري، ٥ / ٣٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الأزر، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٢ / ١١٥.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، مناقب عثمان، ٥ / ٢٩٠، ورقمه ٣٧٨٧. وأخرجه البخاري معلقاً، كتاب الشرب والمساقاة، باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، ٦ / ٣٦. قال الألباني في: تخريج مشكل الآثار: حسن، ورقمه ٥٠١٩. وقال في ضعيف النسائي: صحيح، دون قصة ثبير، ورقمه ٣٦١٠. فالحديث بمجموع طرقه حسن.

وسلم: «أَوْ هَمَّا أَعْمَلْتَا؟»^(١)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ... «فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانظُرِي إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، ثُمَّ أَعْمَدِي إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غَبًّا»^(٢) فَلَعَلَّكَ لَا يَهْلِكُ بَعِيرُكَ، وَلَا يَنْخَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ، «قَالَ: فَانطَلَقَ الْأَعْرَابِيُّ يُكَبِّرُ، فَمَا انْخَرَقَ سِقَاؤُهُ، وَلَا هَلَكَ بَعِيرُهُ حَتَّى قُتِلَ شَهِيدًا»^(٣).

ففي هذين الحديثين دلالة على فضل بذل الماء للآخرين، وربط ذلك بالجانب الإيماني، وهو دخول الجنة. فقد كانت نفس عثمان رضي الله عنه تتشوف إلى الجنة، فسبق غيره في شراء «بئر رومة»، فاشترها لسقاية المسلمين. وكم كان فرح ذلك الأعرابي أيضا؛ عندما أخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب الجنة لمن سقى الماء لأهل بيت؛ لا يستطيعون الحصول عليه إلا بشق الأنفس! وكان من شدة فرح الأعرابي بهذا الإخبار النبوي أن انطلق يكبر، حتى قتل شهيدا!

ج- عن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء»^(٤).

١- أَعْمَلْتَا: أي بَعْتَاك واستعملتاك وحملتاك على الإتيان والسؤال. انظر: الترغيب والترهيب، للمحافظ المنذري، ٧١/٢.

٢- الْغَبُّ: إِذَا شَرِبْتَ الْإِبِلُ يَوْمًا وَغَابَتْ يَوْمًا، ثُمَّ تَعُدُّ، وَمِنْهُ شَرِبْتُ غَبًّا، وَفُلَانٌ يَزُرُنِي غَبًّا: أَي يَأْتِينِي يَوْمًا وَيَدْعُ يَوْمًا. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٣٣٦. وابن منظور، لسان العرب، مادة: غَبَّبَ. والرازي، مختار الصحاح، ص ٣٤٧.

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبير ١٠/١٤٠، ورقمه ٧٣٥٥، والمحافظ ابن حجر في المطالب العالية، كتاب الأطعمة والأشربة، باب فضل سقي الماء ١٠/٨٠٩، ورقمه ٢٤٣٦، والطبراني في المعجم الكبير، ١٩/١٨٨، وابن خزيمة في صحيحه، ٨/٤١٢، ورقمه ٢٣٠٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، الترغيب في إطعام الطعام وسقي الماء، وقال: رواه الطبراني والبيهقي، ورواه الطبراني إلى كدير رواية الصحيح، ٢/٧٠-٧١. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٣٢: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ١/١٤٧، ورقمه ٤٢٥، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ما ورد في سقي الماء، ٤/١٨٥، ورقمه ٣٦٦٨، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب: في فضل سقي الماء، ٢/١٢٩-١٣٠، ورقمه ١٦٨١، ١٦٧٩. قال الألباني في: صحيح النسائي: حسن، ورقمه ٣٦٦٨.

د - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْبَرَ مِنْ مَاءٍ^(١).

قال القرطبي: «وسئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة: (أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله)»^(٢). قال الطيبي: وإنما كان أفضل؛ لأنه أعم نفعاً في الأجور الدينية والدنيوية^(٣). وتتجلى أهمية صدقة الماء في: أن الماء تظهر قيمته وحاجة الناس إليه عند اشتداد الحر، فمن بذله ومنحه للناس؛ كان باذلاً لشيء فيه بقاء الجنس البشري، وفي المقابل فإن منع هذا الماء عن الناس سبباً من أسباب هلاكهم، بل هلاك الأحياء أيضاً.

• بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن بذل الماء للحيوان طريق أيضاً لدخول الجنة:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ إِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ قَدْ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟

- ١ - رواه ابن عدي في الكامل ٩ / ١١٤، وقد ورد هذا الحديث من عدة طرق، وإسناد هذا الحديث مداره على رواية ضعفاء، ولكن له شواهد، ورأى الشيخ الألباني أن طرق هذا الحديث، وإن كان كل منها ضعيفا على انفراد؛ إلا أنها عند ضمها إلى بعضها يكتسب المتن شيئا من القوة؛ لذا حكم عليه بأنه حسن لغيره؛ انظر: صحيح الترغيب والترهيب ٩٦٠، ٩٦٢. وانظر: البيهقي، شعب الإيمان ٥ / ٦٧.
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة الأعراف، الآية ٥٠. والأثر عن ابن عباس، رواه: أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وفيه موسى بن المغيرة، وهو مجهول. انظر: أبو بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الزكاة، باب: سقي الماء، ٣ / ١٣٢.
- ٣ - المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير، ٢ / ٤٧.

فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).

وفي رواية للبخاري: «فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

فَكُلُّ بَهِيمَةٍ أَحْسَنْتَ إِلَيْهَا بِسَقْيِي، أَوْ إِطْعَامٍ، أَوْ وَقَايَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، سِوَاءٍ كَانَتْ لَكَ، أَوْ لغيرِكَ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَوْ لَيْسَتْ مَلَكًا لِأَحَدٍ؛ فَإِنَّ لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وفيما تقدّم إشارة إلى الحثّ على الإحسان إلى النّاس؛ لأنّه إذا حَصَلَتْ المَغْفِرَةُ بِسَبَبِ سَقْيِ الكَلْبِ، فَسَقْيِ بَنِي آدَمَ أَعْظَمُ أَجْرًا. وفيه: فَضْلُ سَقْيِ المَاءِ وَكَوْنُهُ مِنْ أَعْظَمِ القُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وطريق موصل إلى الجنة.

وفيما تقدّم من الأحاديث دلالات واضحة على أن الإيمان بالله تعالى هو الدافع والمحرك للمؤمن في الحرص على بذل الماء للآخرين، ممّا يُسهم في تعزيز الأمن المائي في حياتنا.

• كما إن حبس الماء عن الحيوان طريق لدخول النار:

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٣).

ولا يخفى أن منع الماء عنها حرام من باب أولى؛ لأن حاجة الإنسان والحيوان للماء أشدّ من حاجتهما للطعام.

١- صحيح مسلم، كتاب قتل الحيات، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، المنذري، صحيح مسلم بالشرح، ٢٤٢/١٤.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء، حديث رقم ٢٢٦٢، ابن حجر، فتح الباري، ٤٠/٥.

٣- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ورقمه ٣٣١٨، ابن حجر، فتح الباري، ٣٥٦/٦.

والبُعدُ الإيماني واضح في هذه الأحاديث؛ ذلك أن دخول الجنة أو النار مرتبٌ بالإيمان بالله تعالى، وما يتبعه من العمل. وهذا الإيمان كفيل بلجم الإنسان عن الممارسات غير السويّة في التعامل مع الآخرين، ومن ذلك منع الماء، حتى وإن كان حيواناً أعجمياً.

المبحث الثاني: معيقات تحقيق الأمن المائي في السنّة النبوية، وبيان أثر الإيمان بالله تعالى في التغلب عليها

عندما نتكلّم عن معيقات الأمن المائي في السنّة النبوية؛ فإنما نقصد بذلك كلّ سلوكٍ بشريٍّ؛ من شأنه أن يُنقص من كمية الماء اللازم لحياة الإنسان والأحياء على هذه الأرض، أو يُسهم هذا السلوك في تلويث الماء، بحيث يجعله غير صالح للاستهلاك البشري، بل غير صالح لحياة النبات والحيوان أيضاً، أو يُسرف في استعماله.

وإذا تأملنا السنّة النبوية؛ سنجد العديد من الإجراءات التي تشير إلى هذه المعيقات، وفي الوقت نفسه تُرشد إلى طرق معالجتها والتغلب عليها، وفيما يلي بيان لأهمّها في المطالب التالية:

المطلب الأول:

ضعف الإيمان، والتقصير في الواجبات، وارتكاب المحرّمات:

١- المعاصي وعدم القيام بما أوجب الله على عباده من الطاعات؛ سببٌ من أسباب انحباس المطر، وتهديدٌ للأمن المائي:

فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَصَالٌ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا

فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْتَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا...» الحديث (١).

فكثرة المعاصي سببٌ من الأسباب الموجبة لحبس الماء عن الناس، وانتشار القحط والجفاف؛ لأن المعاصي موجبة لغضب الله تعالى، قال ابن القيم: «ولا شك أن الناس قد يُحرمون الأرزاق بالذنوب يصيبونها؛ لأن من لم يتق الله؛ لا يجعل الله له مخرجاً؛ ولا يرزقه من حيث لا يحتسب، وما استُجلب رزقٌ بمثل ترك المعاصي» (٢). وهذا مأخوذ من قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ الشورى: ٣٠.

ومعلوم أن المعاصي تُزيل النعم، وتُحلُّ النقم، وما زالت عن العبد نعمة إلا بذنب، ولا حلت به نعمة إلا بذنب. ومن الأحاديث والآثار الدالة على ذلك:

أ- عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ» (٣).

١- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، ورقمه ٤٠١٩، حاشية السندي، ٤٨٨/٢، والطبراني في المعجم الكبير ٤٤٦/١٢ عن جعفر بن محمد الفريابي، عن سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرجيل الحمصي مختصراً، وذكر ما يتعلق بمنع الزكاة فقط. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٣٣٣/٨ عن محمد بن علي بن حبيش. قال عنه الألباني في: صحيح الجامع: صحيح، ورقمه ٧٩٧٨.

٢- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ١٠٤.

٣- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المقدمة، باب في القدر، حاشية السندي، ٤٧/١، وابن حبان في صحيحه ٨٧٢، والحاكم، وصححه، ٤٩٣/١. قال البوصيري في: مصباح الزجاجة رقم ٣٣: «سألت شيخنا أبا الفضل العراقي - رحمه الله - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن». وأما لفظ: «وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْرَمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» فقد ضَعَفَهُ غير واحد من أئمة الحديث، وإن كانت تشهد له نصوص الكتاب والسُّنة، والله أعلم. وقال الألباني في: صحيح ابن ماجة: حسن، دون قوله: «وَإِنَّ الرَّجُلَ»، ورقمه ٣٢٦٤.

ب - وفي الحديث القدسي، أن الله تعالى يقول: «أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب»^(١).

ج - وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْدِرُوا، أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٢).

قال ابن الأثير: «يقال: أعذر فلان من نفسه: إذا أمكن منها، يعني: أنهم لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم، فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر، كأنهم قاموا بعذره في ذلك، ويروى بفتح الياء، من عذرتة وهو بمعناه. وحقيقة عذرت: محوت الإساءة وطمستها»^(٣).

د - وبوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «باب انتقام الرب من خلقه بالقط إذا انتهكت محارمه»^(٤).

• ولا يقتصر أثر المعاصي على أصحابها، بل يتعداهم إلى غيرهم:

أ - فَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جَهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ»^(٥).

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ورقمه ٧٥٠٦، ابن حجر، فتح الباري، ١٣ / ٤٦٦. ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١٧ / ٧٥.

٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي، ٤ / ١٦٥، ورقمه ٤٣٤٧. وأحمد في مسنده، ٤ / ٢٦٠، ورقمه ١٨٤٧٨. قال الألباني عنه: صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ورقمه ٣٧٤١.

٣ - ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ١٩٧.

٤ - ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٥٠١.

٥ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، حديث رقم: ١٨٢٣. وله شاهد من حديث عدي بن عميرة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكرين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة». رواه أحمد (٤ / ١٩٢) (١٧٧٥٦، ١٧٧٥٧)، وابن أبي شعبة في (المسند) (٢ / ١٦٨)، وابن المبارك في (الزهد) (١٣٥٢)، والطبراني (١٧ / ١٣٩) (١٤٠٣٢). =

ب- تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من سوء آثار المعصية فقال: «وَأَيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١)، ومن سَخَطِ اللَّهِ حَبْسِ المطر.

• بل قد يتعدى شؤم المعصية إلى انحباس المطر عن المخلوقات الأخرى:

ج- فعن أبي سلمة، قال: سَمِعَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الظَّالِمَ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «بَلَى، وَاللَّهِ إِنَّ الحُبَّارَى لَتَمُوتُ فِي وَكْرِهَآ هَزْلًا يَظْلِمُ الظَّالِمَ»^(٢)

قال ابن القيم: «وقال مجاهد: إن البهائم تلعن عصاة بني آدم إذا اشتدت السنة، وأمسك المطر، وتقول: هذا بشؤم معصية ابن آدم. وقال عكرمة: دواب الأرض وهوامها، حتى الخنافس والعقارب يقولون: مُنِعْنَا القَطْرَ بذنوب بني

= قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧ / ٢٧٠): رواه أحمد من طريقين، إحداهما هذه، والأخرى عن عدي بن عدي، حدثني مولى لنا وهو الصواب وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات، وقال ابن حجر في (فتح الباري) (١٣ / ٦): إسناده حسن وله شاهد.

١- أخرجه أحمد في مسنده، ٥ / ٢٣٩ ورقمه ٢٢٤٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، ١ / ٣٨٣، وقال عنه: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح، لو سلم من الانقطاع. والطبراني في المعجم الكبير، مَنْ أَسْمُهُ مُعَاذٌ - ورقمه ١٥٩٧٧ و١٦٠٥٢. قال الألباني في إرواء الغليل: «قلت: وهذا إسناده: رجاله ثقات كلهم، وابن عياش ثقة في روايته عن الشاميين، وهذه منها، ولكنه منقطع. قال المنذري في الترغيب، ١ / ١٩٦: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير لم يسمع من معاذ.

٢- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ١٤ / ٨٥، وقال عنه: وقال ابن حجر: «في إسناده محمد بن جابر البمامي، وهو متروك». ورواه البيهقي في شعب الإيمان، ٩ / ٥٤٤ قال السيوطي في: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تفسير سورة فاطر، الآية ٤٥. وأخرجه عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة رضي الله عنه. طائر الحبارى (الاسم العلمي: Chlamydotis أو سابقا Houbara) يعيش عبر آلاف الكيلومترات وفي عدة أقطار. وتبقى بعض الحبارى على مدار العام، إلا أن معظمها يقضي الشتاء على بعد آلاف الكيلومترات من مناطق التكاثر. تأكل الموجود من الغذاء النباتي أو الحيواني فهي تأكل النباتات وتصطاد اللافقاريات والفقاريات الصغيرة مثل السحالي والقوارض الصغيرة. تتواجد في جنوب آسيا وفي الجزيرة العربية وشمال أفريقيا كمصر والجزائر و تونس وليبيا والمغرب وقسم من أوروبا الغربية، والحبارى أو الحبرو، كما يطلق عليه في دول أفريقيا، معرض للانقراض بسبب كثرة الصيد عليه. م وقع: الموسوعة الحرة (وكيبديا)، على الشبكة العنكبوتية، مادة: الحبارى.

آدم»^(١).

وقال المناوي: أي لم يُنزل إليهم المطر؛ عقوبةً بشؤم منعهم للزكاة عن مستحقيها، فانتفاعهم بالمطر إنما هو واقع تبعاً للبهائم، فالبهائم حينئذ خيرٌ منهم، وهذا وعيد شديد على ترك إخراج الزكاة، أعظم به من وعيد»^(٢).

٢- التقرب إلى الله تعالى بالطاعات؛ سبيل لتحقيق الأمن المائي:

إذا كان ضعف الإيمان بالله تعالى وارتكاب المعاصي من أهم الأسباب لحبس الماء عن أهل الأرض؛ فإن السبيل إلى تنزله يتمثل في تحقيق أهل الأرض للإيمان في واقع حياتهم اليومية، فقد بُعث محمد صلى الله عليه وسلم في أمة؛ لم تكن تُقيم وزناً لنظام بشريٍّ أو شريعة سماوية، فنزل القرآن ليرسم للعرب ولسائر الأمم منهاج حياتهم، وكانت الدعوة إلى الإيمان هي المرتكز الأساسي لكل التشريعات التي تنظم شؤونهم، وتضبط سلوكهم وتعاملهم مع بعضهم، بل مع كل ما في الكون من حولهم.

وعندما نتكلم عن الإيمان بالله - كسبب من أسباب حصول الإنسان على نعمة الماء - فإنما نعني بذلك كل ما يقرب إلى الله سبحانه من الطاعات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون، شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٣).

١- ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٧٦. والأثر: أخرجه الطبري في تفسيره، بسند لا بأس به، ٢ / ٥٥.

٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ٥ / ٣٦١.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، ورقمه ٩، ابن حجر، فتح الباري، ١ / ٥١. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: شعب الإيمان، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣ / ٢، واللفظ له.

يقول ابن القيم: «الإيمان أصل، له شَعَبٌ متعددة، وكل شعبة تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصوم، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل... وهذه الشعب منها ما يزول بالإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى، ويكون إليها أقرب، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر... والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما إن الطاعات كلها من شعب الإيمان»^(١).

ومن شَعَبِ الإِيمَانِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْمَاءُ مِنَ السَّمَاءِ:

١ - الاستغفار:

فقد ورد الربط بين الاستغفار - كشعبة من شَعَبِ الإِيمَانِ - وبين نزول الغيث من السماء، في قول الله تعالى:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِيَنَّ لَكُمْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾

قال ابن كثير في تفسير الآية: «أي: ارجعوا إليه، وارجعوا عما أنتم فيه، وتوبوا إليه من قريب، فإنه من تاب إليه تاب عليه، ولو كانت ذنوبه مهما كانت في الكفر والشرك، ولهذا قال: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) أي: متواصلة الأمطار، ولهذا تُسْتَحَبُّ قراءة هذه السورة في صلاة الاستسقاء لأجل هذه الآية، وهكذا روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: أنه صعد المنبر ليستسقي، فلم يزد على الاستغفار، وقراءة الآيات في الاستغفار،

١ - كتاب الصلاة وحكم تاركها، ص ٣٠.

ومنها هذه الآية: (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا)»^(١).

وقال القرطبي: «قوله تعالى: (يرسل السماء عليكم مدرارا): أي يرسل ماء السماء، ففيه إضمار. وقيل: السماء: المطر؛ أي يرسل المطر ٠٠٠»، ثم قال:

«وفي هذه الآية؛ والتي في «هود»^(٢) دليل على أن الاستغفار يُسْتَنْزَلُ به الرزق والأمطار. قال الشعبي: خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار حتى رجع، فأَمْطَرُوا، فقالوا: ما رأيناك استسقيت؟ فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء^(٣)؛ التي يُسْتَنْزَلُ بها المطر. ثم قرأ: (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا). وقال الأوزاعي: خرج الناس يستسقون، فقام فيهم بلال بن سعد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: اللهم إنا سمعناك تقول: (ما على المحسنين من سبيل)، وقد أقررنا بالإساءة، فهل تكون مغفرتك إلّا مثلنا؟ ! اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا! فرفع يديه ورفعوا أيديهم، فسُقُوا»^(٤).

٢ - الصدقة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: «اسْقِ حَديقَةَ فُلَانٍ»، فَفَنَحَى ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ (أَرْضٍ بِهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءٌ)، فِإِذَا شَرَجَةٌ (مَسِيلُ الْمَاءِ) مِنْ تِلْكَ الشَّرَاحِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَعَ الْمَاءَ، فِإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي

١ - تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٤٥٣.

٢ - وهو قوله تعالى: ﴿وَيَقُومُوا اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ مِمَّا قُوتِكُمْ وَلَا تُنْوِلُوا الْمَجْرِمِينَ﴾ هود: ٥٢.

٣ - والذي يُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ (أَيُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَعَلَ اسْتَغْفَارَ اسْتِسْقَاءً، بِتَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا)؛ وَأَرَادَ عُمَرَ إِبْطَالَ الْأَنْوَاءِ وَالتَّكْذِيبَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ اسْتَغْفَارَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَسْقَى بِهِ، لِأَنَّ الْمَجَادِيحَ وَالْأَنْوَاءَ الَّتِي كَانُوا يَسْتَسْقُونَ بِهَا. وَالْمَجَادِيحُ: وَاحِدُهَا مَجْدَحٌ، وَهُوَ نَجْمٌ مِنَ النُّجُومِ كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهَا تَمْطُرُ بِهِ، كَقَوْلِهِمْ: الْأَنْوَاءُ، وَهُوَ الْمَجْدَحُ أَيْضًا، وَقِيلَ: هُوَ الدَّبْرَانُ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُعُ آخِرًا وَيُسَمَّى حَادِي النُّجُومِ. ابن منظور، لسان العرب، ٣/ ٨٩، مادة: جدح. والشوكاني، نيل الأوطار، ٤/ ٩.

٤ - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير سورة نوح، الآيات: ١٠-١٢.

حديقته يُحوّل الماء بمسحاته (بمجرّفته)، فقال له: «يا عبدا لله، ما اسمك؟». قال: «فلان»، للاسم الذي سمع في السحابة. فقال له: «يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟». فقال: «إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: «اسق حديقة فلان»، لا سمك، فما تصنع فيها؟». قال: «أما إذ قلتَ هذا، فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها، فأتصدّق بثلثه، وأكلُ أنا وعيالي ثلثا، وأردّ فيها ثلثه»^(١).

فقد كانت الصدقة سبباً في إنزال الله تعالى الماء على حديقة هذا المتصدّق، ولا شك أن الصدقة هي من شعب الإيمان، التي هي سبب في حصول كلّ نعمة أنعمها الله على عباده المؤمنين، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ الطلاق: ٢-٣.

قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: من جهة لا تخطر بباله^(٢).

ولا يخفى أن نعمة الماء من أهم النعم، وقد سماها الله تعالى رزقا في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمْ آيَاتِهِ ۖ وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ غافر: ١٣.

قال الإمام الطبري. «(وَيُنَزِّلُ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ رِزْقًا) يقول: ينزل لكم من أرزاقكم من السماء، بإدرار الغيث الذي يُخرج به أقواتكم من الأرض، وغذاء أنعامكم عليكم»^(٣).

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب: الصدقة في المساكين، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١١٤/١٨.

٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/٤٠٥.

٣- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، سورة غافر، الآية ١٣.

٣- صلاة الاستسقاء عند انحباس المطر:

صلاة الاستسقاء قربة إلى الله تعالى، ولجوء إليه عند الشدائد، وسبيل لتنزل

رحمة الله بالغيث على أهل الأرض:

أ- فعن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً، فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب، ولا قرعة^(١) ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع^(٢) من بيت، ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء، انتشرت ثم أمطرت، قال: والله ما رأينا الشمس ستاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسخها، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه، ثم قال: اللهم حوالينا، ولا علينا، اللهم على الآكام والجال والآجام والظراب والأودية ومنابت الشجر قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(٣).

١- قال ابن حجر: «قرعة: أي سحب متفرق، قال ابن سيدة: القرع: قطع من السحاب رفاق، زاد أبو عبيد:

وأكثر ما يحيى في الخريف» فتح الباري، ٢/ ٥٠٣.

٢- جبل معروف بالمدينة. ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٥٠٣.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ورقمه ١٠١٤، ابن حجر، فتح الباري، ٢/ ٥٠٧. ومسلم في صحيحه، باب: الدعاء في الاستسقاء، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٦/ ١٩١.

قال القرطبي: «وقد استسقى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فخرج إلى المصلّى متواضعاً، متذللاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، وحسبك به، فكيف بنا، ولا توبة معنا، إلا العناد، ومخالفة رب العباد، فأنى نسقى؟! لكن قد قال صلى في حديث ابن عمر: «وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا»^(١).

ب- وعن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيَسْقُونَ»^(٢).

ج- وروي أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس، فقال ليزيد بن الأسود: قم يا بكاء! زاد في رواية: (فما دعا إلا ثلاثاً حتى أمطروا مطراً؛ كادوا يغرقون منه)^(٣).

ولا يخفى أن صلاح القلوب واستقامتها على هدي الله؛ سبب مهم في استنزال المطر وتيسير الأرزاق، وعموم الرخاء. وما من أمة قام فيها شرع الله، واتجهت اتجاهها حقيقياً لله بالعمل الصالح والاستغفار المنبئ عن خشية الله؛ إلا فاضت فيها الخيرات، ومكّن الله لها في الأرض واستخلفها فيها بال عمران وبالصلاح.

وفي دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاستغفار والصدقة وصلاة الاستسقاء - ونحو ذلك من شعب الإيمان - حث للناس على تحقيق الأمن المائي، باستنزال الغيث من السماء، باعتباره المصدر الأهم للماء.

- ١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١ / ٤١٨. وقد سبق تخريج الحديث.
- ٢- أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، ورقمه ١٠١٠، ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٤٩٤.
- ٣- قال الألباني في التوسل: أنواعه وأحكامه، ص ٤٢: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في: شعب الإيمان، ٥ / ٣٦٦، وابن عساکر، بإسناد صحيح، تاريخ دمشق ٦٥ / ١١٢، واللالكائي في: كرامات الأولياء، ١ / ١٩٠. وأورد الذهبي نحوه، قال: «خرج معاوية يستسقي، فلما قعد على المنبر، قال: أين يزيد بن الأسود؟» وساق الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤ / ١٣٧.

المطلب الثاني:

النهي عن الإسراف في الماء المستعمل للطهارة، وفي نواحي الحياة المختلفة:

القصد والاعتدال في الأمور كلها من أخصّ خصائص الأمة الإسلامية ومن أهم مقاصد شريعتها، وبالتالي يصبح النهي عن الإفراط والتفريط مبدأ إسلامياً هاماً، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الحياة اليومية وسلوكيات الاستهلاك في الأطعمة والأشربة، وذلك لما يترتب عليها من الحفاظ على الموارد من جهة؛ وصيانة البيئة المحيطة من جهة أخرى، قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١.

وقد تعددت النماذج التربوية في السنّة النبوية الشريفة؛ التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد البيئية وخاصة الماء، والدعوة المتكررة من خلال القدوة والتوجيه النبوي للحفاظ على هذه الموارد وترشيد استهلاكها:

أ- فعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَغْتَسِلُ^٣ بالصَّاعِ، ويتوضأ بالمدِّ^(١).

ب- وعن أبي إسحاق، قال: «حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي، فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ آمَنَّا فِي ثَوْبٍ»^(٢).

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء باب الوضوء بالمدِّ، ورقمه ٢٠١، ابن حجر، فتح الباري، ٣٠٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٨/٤. والصاع: أربعة أمداد، ويساوي: ٢٧٥١ غرام. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٢٥٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، ورقمه ٢٥٢، ابن حجر، فتح الباري، ١/٣٦٥.

ج- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف يا سعد؟ فقال: وهل في الماء من سرف؟ قال نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ^(١).

د- وعن عبد الله بن مغلل رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(٢).

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على ثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ^(٣).

قال البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه (أي الوضوء) وأن يُجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم»^(٤).

ولا يخفى أن هذه الأحاديث وغيرها، من شأنها التأكيد على الأمن المائي، والتحذير من الإسراف في استعمال الماء، حتى في أمور الطهارة، وجاء هذا التأكيد مقرونا باستثارة كوامن الإيمان في نفس المسلم، ووصف المسرف فيه

١- أخرجه أحمد في مسنده، ٢ / ٢٢١ ورقمه ٧٠٦٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ورقمه ٤٢٩. وقال عنه أحمد شاكر في: مسند أحمد ١٢ / ٢٣: إسناده صحيح.

٢- أخرجه أحمد في مسنده، ٤ / ٨٦، ورقمه ١٦٩١٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الإسراف في الماء، ١ / ٢٤، ورقمه ٩٦. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١ / ٢٤، ورقمه ٩٦. وابن حبان في صحيحه ١٥ / ١٦٦، ورقمه ٦٧٦٣. والحاكم في المستدرک، ١ / ٧٢٤، ورقمه ١٩٧٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، ١ / ٣٢، ورقمه ١٣٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ورقمه ٤٥٧، وابن خزيمة في صحيحه، ١ / ٢٠ ورقمه ١٧٤، والنسائي في الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا ١ / ٧٩. قال شعيب الأرنؤوط عنه في تخريج المسند: صحيح، ورقمه ٦٦٨٤. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح، ورقمه ٣٤٤.

٤- ابن حجر، فتح الباري، كتاب الوضوء، باب: ما جاء في الوضوء، ١ / ٣٣٢.

بالإساءة والتعدّي والظلم، والتلويح له بالعقوبة في الآخرة .

ونحن اليوم أكثر احتياجا لهذا الهدى النبوي الكريم الذي ينهى عن الإسراف في استخدام الماء، والنزوع إلى تعميم سلوكيات التربية الرشيدة، وتعميق هذه الناحية التربوية لدى الأجيال، بتعزيز قيم الإيمان في النفوس، نظرا لما تتسم به حياتنا العصرية من إسراف شديد، واستهلاك كميات زائدة منه .

المطلب الثالث:

النهي عن تلويث الماء:

ويراد ب: تلوث الماء: «حدوث تغييرات في طبيعة الماء ونوعيته وخصائصه، مما يجعله غير صالح للاستخدام: البشري والحيواني والنباتي؛ إذ يحدث ذلك بإضافة مواد دخيلة أو ملوثة مثل: المواد الكيميائية، أو البكتيرية، أو النجاسات؛ من بول أو غائط أو دم ونحوها، أو حتى على شكل طاقة حرارية أو إشعاعية للأنظمة البيئية المائية المختلفة، سواء كانت مياهاً جوفية أو سطحية كالبحيرات، والجداول، والأنهار، ومصبات الأنهار والمحيطات، وهذا بدوره يؤثر على أداء جميع الأنظمة البيئية المختلفة، وتبدو المياه الملوثة مكدرّة، كما وتنبعث منها رائحة كريهة، بالإضافة إلى النفايات التي تطفو على سطحها، ولكن في حالات أخرى لا تظهر أي علامات تشير إلى تلوثه، إلا أنه يكون مُشبعًا بالمواد الكيميائية التي لا يمكن رؤيتها أو شمّها»^(١).

ويعتبر تلويث الماء من أبرز المعوقات للأمن المائي، لأنه يُفقد خصائصه التي تجعله صالحا للانتفاع البشري والحيواني والنباتي .

١ - Jerry A. Nathanson. «Water pollution Melissa McDaniel.Erin Sprout.Diane Boudreau - ١
، الشبكة العنكبوتية. "Pollution"، www.britannica.com...www.nationalgeographic

وقد ورد النهي عن إفساد الماء وتلويثه في السنة النبوية في مجالات متعددة، ومنها:

١- تجنب قضاء الحاجة في الأماكن التي يرتادها الناس:

أ- فعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتَّقُوا اللَّعَّائِنِ، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ^(١).

ب- وعن معاذ بن جبل، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ^(٢). والمقصود بالموارد: موارد الماء: كالأنهار والعيون والآبار وغيرها.

ويلاحظ في نهى النبي صلى الله عليه وسلم بعدان اثنان:

أولهما: تلويث البيئة، وإيذاء الناس في البراز في هذه الأماكن، وهو ضرر كبير عليهم.

الثاني: تلويث الماء، وحرمان الناس من استعماله في الشرب أو الطهارة وغيرها، وفي ذلك تعريض الأمن المائي للخطر.

٢- النهي عن البول في الماء الراكد:

فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: كراهة التبرُّز في الطريق، النووي، صحيح مسلم بالشرح / ١٦١.

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/ ١١٨، ورقمه ٥١٩٢٠٩، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الْمَوَاضِعُ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، ٧/ ١، ورقمه ٢٦. والحاكم في المستدرک، ورقمه ٥٥١، والبيهقي في السنن الكبير، جُمَاعُ أَبْوَابِ الْأَسْتِطَابَةِ، باب: النَّهْيُ عَنِ التَّخْلِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ، ١/ ٩٧. وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود: حسن، ورقمه ٢٦.

فيه»^(١). وفي رواية البخاري: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

والبول في الماء منهي عنه، سواءً أراد الاغتسال فيه أو لم يُرد، ولكنه ورد لبيان حكم شرعي، يتعلق بالطهارة، وإلا فإن المسلم منهي في كل الأحوال عن تلوّث الماء، لأنه بهذا الفعل قد أفسد على الناس الانتفاع به، قال ابن حجر: «ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره، ولا بين أن يبول في الماء، أو يبول في إناء، ثم يصبّه فيه»^(٣).

بل إن علماء المسلمين منعوا كل ما يُفضي إلى تلوّث الماء، قال النووي: «قال العلماء: ويكره البول والتغوّط بقرب الماء، وإن لم يصل إليه، لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصوله إلى الماء»^(٤).

ولا يقتصر تلوّث الماء على البول أو التغوّط فيه، كما أشار إليه الحديث المتقدم، وإنما هو تنبيه على أي تلوّث يمكن أن يحصل في المستقبل، مما نشهده اليوم، بل غدت هناك أنواع من التلوّث، هي أشدّ خطراً، وأبعد أثراً، وأوسع نطاقاً من هذا كله؛ وهي التلوّث بمخلفات الصناعة والمواد الكيماوية، ومنها موادّ سامّة وقاتلة، ومخلفات النفط والبواخر التي تغرق في البحار ويسيل ما فيها؛ فتلوث المياه، وآثار الحروب وما تتركه من المواد المشعّة، التي تكون خطراً على الأسماك والأحياء المائية، وبالتالي تصبح خطراً على الإنسان نفسه حين يأكلها.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، باب: النَّهْيُ عَنِ الْأَغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١٨٩/٣.

٢- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، ورقمه ٢٣٦.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ٢/٣١٢. والنووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣/١٨٨.

٤- النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣/١٨٨.

٣- ما ورد في السُّنة من النهي عن بعض السلوكيات التي يُحتمل معها تلويث الماء:

فقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بما يحمي الماء القليل الموجود في البيوت والأواني من الإفساد، ومن ذلك:

أ- تغطية الآنية وإحكام ربطها:

فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنْ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ»^(١).

ففي الحديث دلالة جليّة لحماية أقل قدر من الماء وهو ما يكون في الآنية، من الملوّثات أيّا كانت، من الجراثيم والميكروبات وغيرها، والإبقاء على الماء سائغاً للشرب وغيره من الاستعمالات.

ب- استعمال اليد اليمنى في الشرب والطعام:

فقد وجّه الرسول صلى الله عليه وسلم المسلم باستعمال اليد اليمنى للطعام والشرب والنظافة، واليسرى لما قد يُستَقْدَر، فعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدْيٍ»^(٢).

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب تغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب عند النوم، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ١٣ / ١٨٦.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: كراهية مسّ الذكّر باليمين في الاستبراء، ورقمه ٣٣، ٩ / ١، واللفظ له. وأحمد في مسنده، مسند النساء، ٦ / ٩٤ ورقمه ٢٥١٣٤، بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبّ التيمّن في شأنه كله ما استطاع، في طهوره وترجله وتنعّله. وقال عنه النووي في المجموع، ٢ / ١٠٨: صحيح. وقال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» ١ / ١٦٧: منقطع، وله شاهد.

وفي هذا الأدب النبوي تنبيه إلى البُعد عن أدنى ما يُلوّث الماء، أو يجول في خاطر الإنسان أنه استعمل وسيلةً لاستنجائه، فيستقذر استعمالها في طعامه وشرابه.

وعلى هذا المعنى حمل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه، ولا يتنفس في الإناء، قال ابن حجر: «يلحق به (أي الذكّر) الدُّبْرُ قِيَّاسًا، والتنصيصُ على الذكر لا مفهوم له؛ بل فرج المرأة كذلك، وإنما خصَّ الذكّر بالذكّر؛ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام، إلا ما خصَّ»^(١).

ج- النهي عن التنفّس في الإناء أو النفخ فيه عند شُرب الماء:

١- فعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٢).

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»^(٣).

والعلة من النهي، كما يقول ابن حجر: «لأنه ربما حصل له تغييرٌ من النَّفْسِ: إما لكون المتنفّس كان متغيّر الفم بمأكلٍ مثلاً، أو لبُعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النَّفْسَ يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من

١- ابن حجر، فتح الباري، ٢ / ٢٣٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، ورقمه ١٥٣، ابن حجر، فتح الباري، ١ / ٢٥٣.

٣- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب: النفخ في الشراب والتنفس فيه، ٣ / ٣٣٨، ورقمه ٣٧٢٨. والترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، ٣ / ٢٠٣، ورقمه: ١٩٥٠.

التنفس»^(١). ويمكن أيضا أن يصل شيء من ريق النافخ إلى الشراب أو الطعام، فَيَتَقَدَّرُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُفْسِدَ عَلَيْهِمُ الشَّرْبُ أَوْ الْأَكْلُ مِنْهُ.

د- النهي عن مسِّ الذِّكْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ:

١- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٢).

٢- وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٣).

واختيار النبي صلى الله عليه وسلم لحال النوم إنما هو أبعد في الاحتياط، حيث يجهل المرء ما حصل أثناء النوم.

وفيما تقدم: دليل على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم تلوين الماء، والحفاظ على أقله، والمنع من أي سلوك يُحتمل معه أن يُلوث. وكل هذا - كما لا يخفى - يصب في تحقيق الأمن المائي للأفراد والجماعات.

وقد يظن بعض الناس أن هذه المخالفات لا تؤثر على الأمن المائي للأفراد والمجتمعات! والصواب أنها تؤثر بشكل كبير، خاصة مع تزايد البشر على هذا الكوكب، فكم من مياه أفسدت بسبب هذا السلوك في التعامل مع الماء بشكل صحيح!

١- انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١ / ١٧٨.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة إبليس وجنوده، حديث رقم ٣١٤٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، النووي، صحيح مسلم بالشرح، ٣ / ١٧٨.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١ / ٣٠٤.

وكلّ هذه التوجيهات النبوية جاءت تستشير كوامن الإيمان في نفوس المؤمنين بالله للحفاظ على الماء نظيفاً، سائغاً للشاربين والبُعد عن أي سلوكٍ يفسده، ويُعرّض الأمن المائي للخطر.

المطلب الرابع:

النّهْي عن تغيور الماء، أو إتلاف موارده:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات تفضي إلى هدم بئر، عبر الحفر في محيطها، بما يعود عليها بالهدم أو بنقص الماء، وهذا يسمى في الفقه الإسلامي بـ: (إحياء حريم البئر المحفورة في الموات)، أي إصلاح الأرض التي في محيط البئر، وذلك يختلف بحسب صلابة الأرض ورخاوتها^(١).

وفي هذا الإطار، فقد ذهب فقهاء المسلمين إلى أن صيانة الأنهار إنما تكون من مال بيت المسلمين، وفي حال عدم قدرة بيت مال المسلمين عن ذلك؛ فلولي الأمر أن يُجبر الناس على إصلاحها، تحقيقاً للمصلحة العامة، ودفعاً للضرر عنهم. وأما بالنسبة للأنهار التي أنشأها بعض الناس وهم ينتفعون منها؛ فهم الذين يتكفلون بإصلاحها وعمارتها، وإذا امتنع أحدٌ منهم عن ذلك؛ فلولي الأمر أن يجبرهم على إصلاحها، وفي هذا - كما لا يخفى - موازنة بين المنفعة العامة والخاصة؛ وبين حماية موارد المياه^(٢).

كما لا يجوز تغيور الآبار، إلا في حالة واحدة؛ هي حالة الضرورة الحربية كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بدر، فعن عليّ رضي الله عنه

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ٢٤٤.

٢- انظر: النووي، روضة الطالبين ٥ / ٣٠٦. والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣ / ٢٤١، و ٤١ / ٣٩٧ - ٤٠٢.

قال: «أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أغور آبار ماء بدر»^(١). وذلك حفظاً للأنفس، وتقصيراً لأمد الحرب.

ومن ثم فإن في السنة النبوية ما يؤكد - في هذا الشأن - على جملة من الأمور، ومن أهمها:

أ- التأكيد على حماية مصادر الماء، ودفع الضرر عنها.

ب- الدعوة إلى إصلاح الأنهار وموارد الماء من المال العام، وإلّا فبالإجبار.

ج- النهي عن كل تصرف فيه إنقاص الماء، بتغيير مصادره أو إتلافها.

ولا شك أن هذه إجراءات تدل على حرص السنة النبوية على تحقيق الأمن المائي، وهي إجراءات تستثير في نفس المؤمن إيمانه بالله تعالى، وإلا فليس من سلطة في الدنيا تستطيع أن تلزم أحداً بالالتزام بحماية الأمن المائي للأفراد والجماعات بشكل صحيح، ومن ثم وجب ترسيخ هذا الإيمان في نفوس الناس، ليكون ضامناً لضبط سلوكهم في الحفاظ على الثروة المائية؛ التي تتعرض لاستنزاف كبير في عالمنا المعاصر، فهذا الإيمان قادر في كل الأحوال على مراقبة سلوك الناس، حتى

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل، ٨٤/٩. وانظر: ابن هشام، السيرة النبوية، وابن كثير، البداية والنهاية، ٨٢/٥. والزرقاني، شرح المواهب اللدنية، ١/٤١٥، ٤١٦. وأخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/٥٦٧) قريباً من هذه الرواية: عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ مِنْزَلاً يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذَرِ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلٍ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَيَّ أَدْنَى مَاءٍ إِلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ نَبِيٌّ عَلَيْهِ حَوْضًا، وَنَقَدٌ فِيهِ الْآتِيَّةُ، فَتَشْرَبُ وَتَقَاتِلُ، وَتَغُورُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْقَلْبِ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّأْيُ مَا أَشَارَ بِهِ الْحَبَابُ بْنُ الْمُنْذَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَبَابُ، أَشْرَتَ بِالرَّأْيِ فَتَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَعَلَ ذَلِكَ». وفي إسناده الواقدي، وهو متروك الحديث، إلا أن روايته في المغازي والسير يستأنس بها. قال ابن سعد في «الطبقات» (٥/٤٢٥) في ترجمته له: «وَكَانَ عالماً بالمغازي والسير والفُتوح، وباختلاف الناس في الحديث والأحكام، واجتماعهم على ما اجتمعوا عليه». وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٥/٢٨٢): «وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَأَجُودُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: رِوَايَةُ ابْنِ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، فَإِنَّهُ كَانَ يَخْتَارُ مِنْ حَدِيثِهِ بَعْضَ الشَّيْءِ». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٧/٤٦٩): «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوَاقِدِيَّ نَفْسَهُ: خَيْرٌ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ، وَأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ وَأَمثالهما، وَقَدْ عَلِمَ كَلَامُ النَّاسِ فِي الْوَاقِدِيِّ؛ فَإِنَّ مَا يَدَّكُرُهُ هُوَ وَأَمثالُهُ إِنَّمَا يَعْتَصِدُّ بِهِ، وَيَسْتَأْنَسُ بِهِ. وَأَمَّا الْأَعْتِمَادُ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِهِ فِي الْعِلْمِ: فَهَذَا لَا يَصْلَحُ».

في خلواتهم .

المطلب الخامس :

الدعوة إلى حفر الآبار أو أية موارد تُسهم في تحقيق الأمن المائي :

من أهم الأمور التي تُسهم في تحقيق الأمن المائي: البحث عن مصادر جديدة للماء، كحفر الآبار، وإنشاء السدود ونحوها، وقد جاء في السُّنة النبوية أحاديث وآثار في ذلك:

أ- فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم: «من حَفَر مَاءً، لم تشرب منه كَبِدٌ حَرَّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا طائرٍ إلاَّ آجره الله يوم القيامة»^(١).

قال ابن الأثير: «يريد أنها لشدة حرِّها قد عطشتُ وبيستُ من العطش. والمعنى: أن في سقي كلِّ ذي كبدِ حرَّى أجراً. وقيل: أراد بالكبدِ الحرَّى: حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبدُه حرَّى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كلِّ ذي رُوح من الحيوان»^(٢).

ب- وعن عبد الله بن مُغفل - رضي الله عنه - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ حَفَرَ بئرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا مَاشِيَتَهُ»^(٣).

١- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، باب: من بنى لله مسجداً، ١/ ٢٤٤، ورقمه ٧٣٨، والمنذري في الترغيب والترهيب، ٢/ ٧٥، والبخاري في التاريخ الكبير، انظر: محمد بن عبدالكريم بن عبيد، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير، ١/ ٦٢١، ورقمه ٣٦٦، وابن خزيمة ١٢٩٢، واللفظ له. قال الشيخ الألباني عنه: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، ١/ رقم ٩٦٣.

٢- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٣٥٠.

٣- رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، ورقمه ٢٤٨٦، والضياء المقدسي في السنن والأحكام، ٤/ ٥٠٦، وابن الجوزي في التحقيق، ١٦٠٤، وابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٦٢، والصنعاني، سبل السلام، ٣/ ٨٣، وفيه إسماعيل المكي، وهو ابن مسلم، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. و(العطن) هو مَبْرُك الإبل حول الماء، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٣٣. والصنعاني، سبل السلام، ٣/ ٨٣.

ج- وروي: «أن رجلاً سأل عبد الله بن المبارك عن قُرْحَة خرجت في رُكْبَتِهِ منذ سبع سنين وقد عالجها بأنواع العلاج؟ وسأل الأطباء، فلم ينتفع، فقال له ابن المبارك: «اذهب فأحفر بئراً في مكان حاجة إلى الماء، فإني أرجو أن تنبع هناك عَيْنٌ، وَيَمْسِكَ عنك الدم، ففعل الرجل ذلك، فبرأ»^(١).

ففي هذه الأحاديث توجيه وإرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى حفر آبار المياه، لاستخراج ما في باطن الأرض من المياه الجوفية، ويقاس عليها: إنشاء السدود أو الحفائر، لتجميع الماء النازل من السماء، مما يُسهم في تحقيق الأمن المائي في الوقت الحاضر.

تشجيع السُّنة على إحياء مشاريع وقف الماء:

ومما يدخل في الدعوة إلى حفر الآبار أو أية موارد تُسهم في تحقيق الأمن المائي: دعوة السنة النبوية لتنشيط مشاريع وقف الماء. وقد كانت البدايات الأولى لهذا الوقف؛ عندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في الهجرة، فقد كان حريصاً على توفير الماء العذب لأهل المدينة المنورة، فلم يجد بها ماء يُستعذب غير «بئر رومة»^(٢).

١- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٠٧/٨. وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢٢١/٣، ورقمه ٣٣٨١، من طريق حاتم بن الجراح، عن علي بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك، وفي سنده حاتم بن الجراح. قلت: رجاله ثقات، إلا حاتم بن الجراح فلم أجد له ترجمة، والقصة ضعفها الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٦٥) للجهالة.

٢- بئر رومة أو بئر عثمان، إحدى آبار المدينة المنورة، سميت على اسم الصحابي الجليل رومة الغفاري الكناني من بني غفار من قبيلة كنانة، وتعرف ببئر عثمان، وهي في منطقة الزراعة. عن بشر بن بشير الأسلمي، عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية بمُدٍّ، فقال رسول الإسلام «تبيعها بعين في الجنة»، فقال: ليس لي يا رسول الله عين غيرها، لا أستطيع ذلك، فبلغ ذلك عثمان، فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى نبي الإسلام فقال: أتجعل لي مثل الذي جعلت له عيناً في الجنة إن اشتريتها؟ قال: نعم، قال: قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ٤٠١/٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ومحمد السيد الوكيل، المدينة المنورة معالم وحضارة، ص ١٥١-١٥٢، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

فعن عثمان رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِنْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟، فاشتريتها من صُلبِ مالي»^(١). وجعلها عثمان وقفًا للمسلمين، طمعا فيما عند الله تعالى من الثواب.

وقد وعى المسلمون هذا الأمر عبر العصور، فأولوا الماء عناية خاصة، نتلمس مظاهرها فيما اشتهر به المسلمون من توفير المياه من خلال وقف مصادرهما المتمثلة في الآبار والعيون، وكذلك إنشاء السقايات العمومية أو الأُسبلة^(٢) ووقفها للانتفاع العام، فانتشرت وقيات الماء في البلدان الإسلامية، ممثلة لأهتمام المسلمين برفع مشقة البحث عن الماء وتحقيق مقصد حفظ النفس، للإنسان والحيوان على حد سواء، فأنشأ أهل البرِّ والإحسان أُسبلة خاصة بالإنسان، وأُسبلة خاصة بالحيوان، وتنوعت بين أُسبلة مفردة وأُسبلة مُلحقة بالمدارس أو المساجد، بل أُسبلة ملحقة بالمنازل، مما يُشاهد اليوم في كثير من الدول العربية والإسلامية.

ومن أشهر وقيات الماء في التاريخ الإسلامي: وقف (زُبيدة)، زوجة الخليفة هارون الرشيد، فقد «كانت زبيدة أحسن الناس في أيام الرشيد فعلاً، ومن أعظم أعمالها التي تسببت في شهرتها: المشروع الوقفي الضخم المسمى بـ: (عين زبيدة) في مكة المكرمة، الذي وقفت له حياتها؛ حيث تُنسب هذه العين إليها؛ فقد أمرت

١- سنن الترمذي: أبواب المناقب، باب في [عد عثمان تسميته شهيداً، وتجهيزه جيش العسرة]، ٢٩٠/٥، ورقمه ٣٧٨٧. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ. وسنن النسائي: كتاب الإحباس، باب وقف المساجد، ص ٥١٠، ح ٣٦٣٨. واللفظ له. وأخرجه البخاري معلقاً، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان، ورقمه ٧، ابن حجر، فتح الباري، ٥٢/٧.

٢- الأُسبلة: منشآت معمارية، كان أغنياء المسلمين ينشئونها تقرباً لله، وأملاً في ثواب الآخرة بتوفير الماء للسقاية والشرب، ولا سيما للمارة في الطرقات الذين قد يتعرضون للتعطش في حرارة الشمس. ويُلاحق بها اليوم مُبرّدات الماء وغيرها في الطرقات والتجمعات السكنية. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: سبل، وفداء محمد أحمد، الأُسبلة المائية في العمارة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

زبيدة بحفر الآبار، وبعمل البرك والصهاريج العظيمة، في طريق الحج من بغداد إلى مكة، وجلبت إليها الماء من أقصى وادي نعمان، شرقي مكة، وأقامت له الأقبية حتى أبلغته مكة المكرمة، وقد خلّدت هذه العين ذكر زبيدة مدة طويلة من الزمان، وصار الناس يترحمون عليها ما شربَ الماءَ شاربٌ بمكة»^(١).

ولا يخفى أن هذا الاهتمام بوقف الماء - من أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما أوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة في المدينة المنورة، وما فعلته زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد، وغيرهم ممن تسابقوا لوقف المشاريع المائية المختلفة - قد أسهم إلى حد كبير في تحقيق الأمن المائي للمجتمعات، وما زال الباب مفتوحاً للتسابق في هذا المضمار، لمن أراد الدار الآخرة.

ولا شك أن الإيمان بالله تعالى قد كان هو الباعث الأول على إنشاء هذه الوقفيات، تقرباً إلى الله عزّ وجلّ، دافعهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بخيرٍ له منها في الجنة؟»^(٢).

الخاتمة

وفي ضوء ما تقدم يمكن استخلاص أهم النتائج:

١ - أن الماء - في السُّنة النبوية - قد أخذ قدراً كبيراً من الاهتمام، وأن بذله للآخرين من أفضل الصدقات التي تُقرب إلى الله تعالى.

٢ - أن الأمن المائي كان محلّ اهتمام كبير في السنة النبوية، وأن الأحاديث التي

١ - أشرف محمود عقله بني كنانة، وقف عين زبيدة وأثره في النهوض بالوقف الإسلامي وما يلحق به من آثار، بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، ص ٣٣، مجلد ١٣، عدد ٢، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م. وانظر: الأزرق، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ٢ / ٨٥٠-٨٥٧.

٢ - تقدّم تخريجه قريباً.

وردت في ذلك قد أكّدت على جملة من الأمور:

أ- الدعوة إلى حماية الماء من التلويث، سواء بالنفخ فيه، أو إدخال نجس عليه؛ من بول أو غائط أو دم، أو أيّ مواد؛ من شأنها تغيير خصائصه، بحيث يصبح غير صالح للاستعمال البشري، بل الحيواني والنباتي.

ب- النهي عن الإسراف في استعمال الماء: سواءً في الطهارة، أو ريّ النبات، أو غير ذلك من الاستعمالات.

ج- الدعوة إلى حماية مصادر الماء من التغير، أو أيّ تصرّف؛ من شأنه أن يؤدّي إلى إنقاصه، أو إتلاف موارده.

د- الدعوة إلى حفر الآبار، وإنشاء السدود، وعمل الحفائر، وإصلاح موارد الماء المختلفة.

٣- أن الأمن المائي - الذي أكّدت عليه السُنّة النبوية - كان الإيمان بالله تعالى هو الضامن إلى تحقيقه، والموجه للأفراد والجماعات للتعامل معه بشكل صحيح.

التوصيات:

١- الدعوة إلى نشر ثقافة الأمن المائي بين الناس، من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي، والمدارس والجامعات، وتفعيل دور المسجد في ذلك.

٢- تعزيز القيم الإيمانية عند الناس، وذلك لضبط السلوك البشري في التعامل مع الماء؛ لأن الإيمان بالله تعالى هو أهمّ مقوم لضبط هذا السلوك، يقول الدكتور ناصر الفاروقي: «الدرس الكبير الذي ينبغي استخلاصه هو أننا أين ما عملنا؛ يجب أن نتفحص الثقافة المحليّة والنظام الإيماني، وأن نجربهما

ونتعلّم منهما ونعمل من خلالهما، بدلاً من فرض معتقداتنا الخاصة، فقد تعلّمنا أن أكثر الحلول استدامة؛ هي تلك التي يطورها الباحثون من أبناء البلدان النامية، والتي تعكس قيم مجتمعاتهم»^(١).

١- ناصر الفاروقي، مقال بعنوان: المياه في الإسلام، ورشة إدارة الموارد المائية في العالم الاسلامي، التي انعقدت في عمّان في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨، مجلة البيئة والتنمية، العدد ٥٦، تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٢ م. وناصر الفاروقي هو كبير اختصاصي برامج المياه في المركز الدولي لبحوث التنمية في أوتاوا، كندا.

المصادر والمراجع

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكة المكرمة، مكتبة الأسدى، ط٢، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط١، دار هجر، ١٤١٨هـ.
- بُغْيَةُ الباحث عن زوائد مسند الحارث، نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، ط١، الناشر: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- تخرىج الأحاديث المرفوعة المسندة في التاريخ الكبير، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى، محمد بن عبد الكريم بن عبيد، الرياض، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى، بيروت، ط٣، دار إحياء التراث العربى، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت، ط١، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة، محمد ناصر الدين الألبانى، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، ط١٤٠٩هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عمر الجيدى وسعيد أحمد أعراب، المركز الإسلامى للطباعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- التوسّل: أنواعه وأحكامه، محمد ناصر الدين الألبانى، الرياض، ط١، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
- الجامع الصحيح «سنن الترمذى»، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى، ابن قيم الجوزية، بيروت، ط دار الأرقم.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، نور الدين

- محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، بيروت، دار الجيل، بدون طبعة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
 - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، القاهرة، ط المكتبة التجارية.
 - سنن ابن ماجه، محمد بن زيد القزويني الشهير بـ «ابن ماجه» الرياض، ط ١، شركة الطباعة العربية، ١٤٠٣هـ.
 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الرياض، ط مكتبة الرياض الحديثة.
 - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بيروت، ط دار الفكر.
 - سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
 - السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، ط دار الجيل، ١٤١١هـ.
 - شرح الزرقاني على المواهب اللدنية، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، ط ٢، مطبعة الحلبي.
 - صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
 - صحيح مسلم بشرح النووي، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط دار الفكر، ١٤٠١هـ.
 - فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار الفكر، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
 - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، ط ٢، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دمشق، ط٤، دار الفكر.
- فقه السنة، سيد سابق، بيروت، ط١، دار الفكر، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، محمد عبد الرؤوف المناوي، ط دار الكتب العلمية.
- كتاب الصلاة وحكم تاركها، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقيّ، والملقب بـ: ابن قيم الجوزيّة، تحقيق عبد الله المنشاوي، الناشر: ktab INC ٢٠١٩ م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم الشهير بـ «ابن منظور»، بيروت، ط٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ.
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، بحث بعنوان: الأمن المائي العربي ومسألة المياه في الوطن العربي، عدنان عباس حميدان و خلف مطر الجراد، المجلد ٢٢، العدد الثاني، دمشق، ٢٠٠٦ م.
- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المسند، أحمد بن حنبل، الرياض، ط بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، ط٢، دار العربية، ١٤٠٣ هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، ط١، الرياض، دار العاصمة، و دار الغيث، ١٤١٩ هـ.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (أبو القاسم الطبراني)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة، ط٢، مكتبة ابن تيمية.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ط١، دار الكتب، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزري)، ط المكتبة العلمية.
- الموطأ، مالك بن أنس، القاهرة، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، القاهرة، الطبعة الأخيرة، مصطفى الباب الحلبي.
- Jerry A. Nathanson, «Water pollution Melissa McDaniel.Erin Sprout.Diane Boudreau “Pollution” ,www.britannica.com...www.nationalgeographic الشبكة العنكبوتية.

التربية المائية وتطبيقاتها
من السنة النبوية

أ. شروق جميل الزعتري
فلسطين

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.11>



Abstract

The research aims to clarify the texts related to water culture and its diversity in the Sunnah of the Prophet, which emphasizes how to deal with water in a correct manner, and to show the impact of water on the establishment and stability of civilizations. The applications of water education from the texts of the Prophet's Sunnah, and the third: the mechanisms for providing knowledge and skills of water education. The research concluded that the Prophet's Sunnah has originated in the subject of water education, which constitutes an awareness-raising work to maintain water security in societies.

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان النصوص المتعلقة بالتربية المائية وتنوعها في السنة النبوية، والتي تؤكد على كيفية التعامل مع المياه بطريقة صحيحة، وبيان أثر المياه في قيام الحضارات واستقرارها، وقد اشتمل البحث معتمداً على المنهج التحليلي على مباحث ثلاثة: أولها: مفهوم التربية المائية وأهدافها، الثاني، تطبيقات التربية المائية من نصوص السنة النبوية، والثالث: آليات تقديم معارف ومهارات التربية المائية، وقد توصل البحث إلى أن السنة النبوية قد أصلت لموضوع التربية المائية بما يشكل عملاً توعوياً للمحافظة على الأمن المائي في المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: التربية المائية - الأمن

المائي - السنة النبوية.

المقدمة

ابتعثَ اللهُ محمدًا صلى اللهُ عليه وسلم نبيًا ورسولًا (صلى اللهُ عليه وسلم)، مربيًا، ومعلمًا، مفهمًا، وموجهًا، ومرشدًا بالقرآن الذي أنزل عليه، وبسنته التي أوصلنا أن نعص عليها بالنواجذ، وبسيرته الندية البهية العطرة التي كانت وستبقى منبعًا تربويًا وتوجيهيًا في شتى مجالات الحياة.

فالسنة النبوية الشريفة ثرية بالنصوص التربوية المختلفة التي كان ينهاجها النبي صلى اللهُ عليه وسلم ويعلمها للناس أفرادًا وجماعات، فقد كان لطريقته (صلى اللهُ عليه وسلم) في التوجيه أثرًا كبيرًا في الاستجابة لتعاليمه النبوية، فتجده بعدما أرسى قواعد العقيدة وغرس غراس التوحيد، ربط أفعال العباد الدنيوية بيوم الحساب، وجعل سلوكياتهم الدنيوية تصطبغ بالصبغة الأخروية؛ مما شكل دافعًا وجدانيًا دينيًا أثر تأثيرًا إيجابيًا على سلوك الأفراد المهاري والأخلاقي تجاه القضايا المختلفة، ومنها موضوع البحث هنا وهو التربية المائية.

ويعد الماء على مر العصور مركز الاستقرار والبناء والحضارة، فأينما وجد الماء وجد البشر، وقد ارتبطت نشأة الحضارات البشرية بأماكن تواجد المياه، بل واتخذت بعضها من أسماء المسطحات المائية اسمًا لها عرفت به على مدى آلاف السنوات، كحضارة بلاد وادي النيل، فهذا الاصطخري يشرح في كتابه المسالك والممالك بقاع مصر الجغرافية بقوله: هذه شمال النيل، وتلك جنوب النيل... الخ^(١)، دلالة على أن المدن والبقاع تنشأ حول الأماكن المائية وتُعرف بها، وحضارة بلاد الرافدين (النيل والفرات)^(٢)، وحضارة بلاد ما وراء جيحون بخراسان، وفي الإسلام سموه ما وراء النهر^(٣)، حتى أن نبي الله إبراهيم -عليه السلام- وصف

١- الاصطخري، المسالك والممالك، ١ / ٥١.

٢- ابن الفقيه، البلدان، ١ / ٣٨٠.

٣- القطيعي، مرصد الاطلاع، ٣ / ١٢٢٣.

مكة قبل تفجر النبع بوادٍ غير ذي زرع، دلالة على أنها كانت أرضاً قاحلة ليس فيها بشر ولا حياة، وكان هذا عندما ترك إسماعيل وأمه هناك^(١)، ثم دبت الحياة في بلاد الحجاز بتفجر نبع زمزم من تحت أقدام إسماعيل - عليه السلام - وكان هذا سبباً لاستقرار القبائل وبناء المجتمع المكي فيما بعد، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الحديث وهو يشرح حال إسماعيل - عليه السلام - وأمه بعد أن تفجر النبع: «... فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُفْقَةٌ مِنْ جُرْهُمَ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمَ، مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءٍ، فَنَزَلُوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الطَّائِرُ لَيَدُورُ عَلَيَّ مَاءً، لَعَهْدُنَا بِهِذَا الوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ، فَارْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ فَإِذَا هُم بِالْمَاءِ، فَارْجِعُوا فَأَخْبِرُوهُمْ بِالْمَاءِ فَأَقْبَلُوا، قَالَ: وَامَّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ، فَقَالُوا: أَتَأْذِنُ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟...»^(٢).

وقد أولى الإسلام قضية الماء اهتماماً يتناسب مع أهمية الماء الكونية، يقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، فبين الماء والحياة علاقة مطردة لا تنتهي إلا بانتهاء الحياة على هذه الأرض؛ «وقد دلت الأبحاث والدراسات أن البشرية لا تعاني من عدم كفاية في الماء، فالله سبحانه وتعالى قدر للخلق أرزاقهم وقدر للحياة مواردها، قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾^(٤)»، ولكن السلوكيات البشرية المتركمة أدت لحصول مشكلات عديدة في الثروة المائية؛ مما أثر سلبيًا على نوعيه المياه، وكميتها، فأصبح الأمن المائي اليوم جزءًا مهمًا من الأمن القومي العام الخاص بالدول، والتي أصبحت بدورها تطلب مؤسساتها في تعزيز مفهوم التربية المائية عند الأفراد من خلال النشاطات التوعوية في كل من:

- ١- الطبري، تفسير الطبري، ١٧ / ٤٢، بتصرف.
- ٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ بَنِي إِدْرِيمَ حَلِيلًا﴾ النساء ١٢٥، ١٤٢ / ٤، حديث رقم (٣٣٦٤).
- ٣- الأنبياء: ٣٠.
- ٤- الفرقان: ٢.
- ٥- الخطيب، السياسة المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ٧١.

الإعلام، المدارس، دور العبادة.

ومن خلال هذه المقدمة تأتي أهمية البحث الذي بينت خلاله بعض استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي والمتمثل هنا بإيراد مبادئ التربية المائية ومهاراتها كمسار تربوي يقدم من خلاله أهداف تربوية معينة، وتنزيل هذا على نصوص السنة النبوية.

الإضافة العلمية للبحث: لم أجد دراسة تطبق أصول وأهداف التربية المائية كمسار تربوي مستقل على نصوص السنة النبوية، فكان هذا البحث -على حد علمي- الأول في هذا المجال.

وتأتي هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- هل اهتمت نصوص السنة النبوية المشرفة بوصفها نصوصاً تربوية بقضية التربية المائية؟
 - ٢- ما الأهداف التربوية التي ركزت عليها النصوص النبوية لتربية الأفراد والجماعات تربية مائة؟
 - ٣- هل تنوعت الأساليب النبوية في تدريب الأفراد والجماعات لإتقان مبادئ التربية المائية ومهارتها؟
 - ٤- ما آليات تقديم هذا المسار التربوي -المائي- لتحقيق نتائج وأهداف واقعية؟
- وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

- ١- المبحث الأول: مفهوم التربية المائية وأهدافها.
- ٢- المبحث الثاني: تطبيقات التربية المائية من نصوص السنة النبوية، وفيه ثلاثة مطالب هي:

- المطلب الأول: الجانب المعرفيّ.
 - المطلب الثاني: الجانب الوجدانيّ.
 - المطلب الثالث: الجانب المهاريّ (السلوكي).
- ٣- المبحث الثالث: آليات تقديم معارف ومهارات التربية المائيّة، وفيه أربعة مطالب هي:
- المطلب الأول: البيت.
 - المطلب الثاني: المدرسة.
 - المطلب الثالث: المسجد.
 - المطلب الرابع: الإعلام.
- والله ولي التوفيق

المبحث الأول: مفهوم التربية المائية وأهدافها

التربية في اللغة: إن (الراء، والباء، والحرف المعتل، وكذلك المهموز منه) يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو. نقول: ربا الشيء يربو، إذا زاد^(١)، «والتربية مصدر ربى، أصول التربية: علمٌ وظيفته البحث في أسس التعليم وقواعده»^(٢)، وتستعمل كلمة التربية بمعنى التهذيب وعلو المنزلة، وقد ذكر ذلك الزمخشريُّ، فقال: «ومن المجاز: فلان في رباوة قومه: في أشرفهم»^(٣).

التربية اصطلاحاً: تعني الرعاية والعناية في مراحل العمر الأدنى، سواء كانت هذه العناية موجهة إلى الجانب الجسمي أم موجهة إلى الجانب الخُلقي الذي يتمثل في إكساب الطفل أساسيات قواعد السلوك ومعايير الجماعة التي ينتمي إليها^(٤). «والتربية: الزيادة والنماء؛ وذلك حين يتزوّد الطفل بأنواع المعرفة، وألوان الثقافة، فيتغذّى عقله، وتكبر مدركاته، فيزكو ويسمو. علاوةً على نماء جسمه، بسبب تغذيته ورعايته صحياً، وتأمين ما يحتاج إليه من مأكّل ومشرب؛ ليرعرع بعافية جيدة، ويثب عن الطوق بقوة، فيتحمّل تكاليف الحياة، وتبعاتها، وقد تربى جسمه، ونما عقله، وصفت نفسه، وزكت روحه»^(٥).

أما تعريف التربية المائية بوصفه اتجاه تربوي حديث أي بمفهومه الاصطلاحي العلمي، فيعرفها رزق بأنها: «ذلك الجهد التربوي المنظم المبذول لتنمية المفاهيم والمهارات والسلوكيات والاتجاهات والقيم المرتبطة بالمياه وقضاياها؛ وذلك لاتخاذ القرارات الواعية المتصلة بنوعية القضايا والمشكلات المائية القائمة،

١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٤٨٣. بتصرف

٢- عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ٨٥٢

٣- الزمخشري، أساس البلاغة، ١/ ٣٣٤.

٤- أحمد، الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، ص ٦٥.

٥- انظر مقال بعنوان: مفهوم التربية لغة واصطلاحاً، كنيذة التراوي، موقع الألوكة:

<https://www.alukah.net/social/0/94173>

والعمل على منع ظهور مشكلات مائة جديدة»^(١). فنلحظ في التعريف أعلاه أن الجهد التربوي في التربية المائيّة منصب على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة؛ هي: الهدف المعرفي، الهدف الوجداني، الهدف المهاري (السلوكي).

والهدف التربوي هو: تغير سلوكي أو معرفي يتوقع حدوثه في الشخص المتلقي، وهو يشتق من فلسفة المجتمع التي تشتمل في العادة على المنظومة القيمية والدينية لذلك المجتمع وحاجته ومطالبه^(٢). وتعد عملية صياغة الأهداف بمستوياتها المختلفة لأي قضية تربوية عملية شائكة إن لم تُنظم من خلال عقد جامع، ومن أشهر تصانيف الأهداف التربوية التي تنظمها وتساعد على الوصول إليها؛ «تصنيف بلوم»^(٣) لأهداف المجال المعرفي والإدراكي، و«تصنيف كراثول»^(٤) لأهداف المجال العاطفي والوجداني، وكلاهما يسعيان لإحداث تغير سلوكي على المتعلم. وتعد هذه التصنيفات متداخلة تماماً من الناحية العملية، إلا أن تصنيفه يعد أمراً ضرورياً من أجل عملية تنظيم التعلم^(٥).

فالمعرفة هي الحقيقة الأولى التي ترشد وتوجه الإنسان نحو فكرة معينة وتلفته إلى أهميتها؛ وإذا ما ارتبطت هذه المعرفة المجردة بوجدان الإنسان سرعان ما تشكل في نفسه قيمة مستقلة، ثم تتحول لا محالة إلى مهارة عملية واقعية يقوم بها بدافع ذاتي أخلاقي قيمى، وإذا ما ارتبطت هذه المعرفة بالدين أثرت بشكل أقوى في وجدانه كونها نابعة من عقيدة الأجر والثواب الدنيوي والأخروي، وهذا ما عمل

١- رزق، دور منهج الدراسات الاجتماعية في إتمام الوعي المائي، ١٧٥-١٧٦.

٢- الفرغان ومرعي، المنهاج التربوي، ٤٥. بتصرف.

٣- قسم بلوم ورفاقه عام ١٩٥٦م المجال المعرفي إلى ستة مستويات يلاحظ من خلالها قدرة المتعلم على الإدراك، التذكر، الفهم، التعليل، التحليل، التطبيق، التقويم. انظر، المنهاج التربوي، ٤٨، بتصرف.

٤- صنف كراثول الأهداف التربوية في المجال الوجداني إلى خمسة مستويات: الانتباه للمثير، الاستجابة للمثير، إعطاء القيمة للأشياء، تنظيم القيمة في نسق قيمى، تمثل القيمة والاعتزاز بها. انظر: المنهاج التربوي، ٤٩، بتصرف.

٥- المصدر السابق، ٤٩، بتصرف.

على غرسه النبي صلى الله عليه وسلم في هذ المضمار كما سيظهر في هذا البحث .
وقد صممت برامج التربية المائية لتحقيق أهدافاً معينة:

١- التأثير على المعتقدات الراسخة في عقول الأفراد-معرفي - وقيمهم ونواياهم- وجداني- وسلوكياتهم المتعلقة بالقضايا المائية المختلفة؛ بحيث تعمل هذه البرامج على تغيير هذه السلوكيات غير الرشيدة في التعامل مع الموارد المائية-مهاري-^(١).

٢- الاهتمام بتنمية الحس البيئي والفهم العميق للقضايا المائية المختلفة؛ والذي يولد الالتزام الأخلاقي بحماية الموارد.^(٢)

٣- تنمية الوعي المائي لدى أفراد المجتمع؛ وذلك بالتوعية بطرق معالجتها، والآثار الصحية الناتجة عن تلوثها والحد منه، وترشيد استهلاكها، انطلاقاً من أنه يمكن عن طريق التربية المائية إعداد الإنسان المتفهم للموارد المائية، والقادر على المساهمة بإيجابية في معالجة هذه المشكلات والحد من تلك الأخطار.^(٣)

وهذا تماماً ما دعا إليه التوجيه النبوي فيما يخص المياه قبل أكثر من ١٤٠٠ عام كما سنرى في المبحث الثاني من التطبيقات التربوية النبوية لأهداف التربية المائية الثلاثة.

1- W. Siemer.(2004). Best Practices For Curriclum.

٢- المصدر السابق

٣- شهاب، فعالية وحدة دراسية مقترحة في التربية المائية للصف الخامس الابتدائي، ١ / ٦١.

المبحث الثاني: تطبيقات التربية المائية من نصوص السنة النبوية^(١)

إن الناظر إلى كتب المتون الحديثية يجد الكثير من النصوص النبوية المهمة بالمياه سواء بطريقة استخدامها، أو بتقرير أحقية الجميع بها، أو بالترغيب على بذلها والترهيب من هدرها، ولقد تخيرت من هذه النصوص ما يخدم عنوان البحث هنا، وقسمتها وفقاً للأهداف التربوية الثلاثة السابقة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجانب المعرفي

تعرف المعرفة بأنها: عبارة عن معلومات موجهة، تم إثباتها وتعميمها، بحيث نحصل من تراكمية هذه المعلومات وخصوصيتها على معرفة متخصصة في موضوع ما.^(٢) وهذا ما سعى بلوم إلى توضيحه من خلال مستويات المعرفة عنده^(٣)، ونحن هنا في صدد ذكر الأحاديث التي أثبت فيها النبي (صلى الله عليه وسلم) بعض القواعد المعرفية العامة في التربية المائية، وهي:

القاعدة المعرفية الأولى: (طهوية الماء)

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صلى الله عليه وسلم):

- ١- الأصل أن نقول تطبيقات التربية المائية "على" نصوص السنة النبوية؛ لكن لا أجد هذا لائقاً في حق معلم البشرية محمد ﷺ، وإن كان تأصيل العلم جاء حديثاً، إلا أن أصله متقدم بدليل وجوده في السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.
- ٢- السامرائي، نظم المعلومات الإدارية، ٢٤.
- ٣- أنه هنا أنني لم أفرد لكل مستوى من مستويات تصنيف بلوم أمثلة من الحديث النبوي لعدم إمكانية تطبيق بعض مستوياته على الأحاديث النبوية: مثل المستوى الأخير وهو تقويم المعرفة، أي الحكم عليها، فهذا لا يجوز في حق النبي ﷺ فلا يحكم على نصوصه، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، واكتفيت بإيراد القصد العام من تصنيف بلوم للمعارف باعتبارها معلومات تراكمية مجردة تثبت في مجموعها أمر ما.

«الْبَحْرُ الطَّهْوَرُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ»^(١).

تعد قضية الطهارة والنجاسة في الشريعة الإسلامية، قضية معرفية ومركزية أساسية لا يسع الجهل بها ولا التغاضي عنها، فهي جزء من سلسلة معارف مرتبطة بإقامة فروض نصت عليها الشريعة ولا يصح إيمان الفرد دونها، وأساس هذا المبدأ هو الماء، فالوضوء والغسل والاستنجاء كلها قائمة على الماء أصالة، وفي حال عدمه يصر إلى البدائل الشرعية الأخرى، وهنا تقر الشريعة مبدأ معرفي مهم هو طهوريه الماء، وهذا الإقرار استغلال مثالي للثروة المائية البحرية وجواز استخدامها، يقول ابن قدامة: «وماء البحر ماء، لا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده»^(٢).

القاعدة المعرفية الثانية: (الماء حق للجميع)

من أهم مبادئ التربية المائية المعرفية العامة التي أرست الشريعة قواعدها أن الماء شركة بين الناس، فَعَنْ أَبِي خَدَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: «الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ»^(٣)، والقصد هنا شركة بإباحة لا ملك^(٤)، بخلاف الماء الذي حدث باستنباط الناس أو ما أحرز في إناء^(٥)، قال تعالى: ﴿وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسَمَةٌ

١- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور، ١/ ١٠٠، حديث رقم (٦٩)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ٢١، حديث رقم (٨٣). والنسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ١/ ١٣٦، حديث رقم (٣٨٦).

٢- ابن قامة، المغني، ١/ ٩.

٣- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب في منع بيع الماء، ٥/ ٣٤٤، حديث رقم (٣٤٧٧)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وأحمد، مسند أحمد، ٣٨/ ١٧٤، حديث رقم (٢٣٠٨٢). وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب حمى الكلاء وبيعه، حديث رقم (٢٣١٩٤). والبيهقي، السنن الصغير، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، ٢/ ٣٢٩، حديث رقم (٢١٩٦).

٤- العيني، عمدة القاري، ١٢/ ١٩٠.

٥- القاري، مرقاة المفاتيح، ٥/ ٢٠٠٠.

بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخَضَّرٌ ﴿١﴾، فالشريعة كفلت حق الماء لجميع البشر، ومسؤولية المحافظة عليه تقع على عاتق الجميع -أيضاً- فهذا النص النبوي الشريف يعطيني صكاً للانتفاع بالماء ويكفل لي حقي فيه.

وهذا ما أقرته الشرائع الوضعية حديثاً، فتشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن أحد أهم المعالم التي أحرزت مؤخرًا هو إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بحق الإنسان في الحصول على كفايته من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي ما بين (٥٠-١٠٠ لتر لكل فرد يوميًا) على أن تكون تلك المياه مأمونة وبأثمان معقولة، فلا تزيد كلفة المياه عن ٣٪ من مجمل الدخل الأسري، وأن تكون متاحة مكانًا بالألا تبعد أكثر من ١٠٠٠ متر عن المنزل، وزمانًا حيث لا يستغرق الحصول عليها أكثر من ٣٠ دقيقة^(٢).

القاعدة المعرفية الثالثة: (تملك بعض مصادر المياه الخاصة لا يعني جواز منع الغير عنها)

وهذا مبدأ ثالثٌ من المبادئ المعرفية للتربية المائية في الإسلام، فقد قلنا سابقاً أن الناس شركاء في الماء ما لم يكن ماءً مستنبتاً، يقول ابن حزم: «ومن ملك بئراً فهو بحفر فهو أحق بمائها ما دام محتاجاً إليه، فإن فضل عنه ما لا يحتاج إليه لم يحل له منعه ممن يحتاج إليه، وكذلك فضل النهر والساقية ولا فرق»^(٣).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «لَا

١- القمر: ٢٨

٢- انظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية:

<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/water/index.html>

٣- ابن حزم، المحلى، ٧/٤٨٩.

يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلًّا»^(١)، فالأصل في المسلم أن لا يكون طماعاً، وإنما أن يحب لغيره مت يحب لنفسه.

فهذه ثلاثة مبادئ معرفية، أسستها الشريعة الإسلامية؛ لتشكيل قاعدة مرجعية في بناء أولويات الإنسان المسلم المعرفية الخاصة بالماء.

المطلب الثاني: الجانب الوجداني

صنف علماء التربية الحديثة الأهداف التربوية في المجال العاطفي والوجداني إلى خمسة مستويات تبدأ بالانتباه للمثيرات واستقبالها وتنتهي بتمثل القيمة والاعتزاز بها^(٢)، وقد سبقهم في ذلك معلمنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وكان هذا على النحو الآتي:

المستوى الأول: الانتباه للمثيرات واستقبالها، ومثاله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٣). فما أثقلها من كلمة، وما أقساه من وعيد يضرب وجدان المسلم فيردعه عن ما يمنعه فضل الله عنه، ونظره تعالى إليه، يقول الأحوذني: «نظر الله هو رحمته ولطفه، وتزكياته تعالى تطهير من الذنوب»^(٤).

- ١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من قال: عن صاحب الماء أحق بالماء، ٣/ ١١٠، حديث رقم (٢٣٥٣). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه ليرعى الكلاً، ٣/ ١١٩٨، حديث رقم (١٥٦٦)
- ٢- الفرغان ومرعي، المنهاج التربوي، ٤٩.
- ٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، ٣/ ١١٢، حديث رقم (٢٣٦٩).
- ٤- المباركفوري، تحفة الأحوذني، ٥/ ١٨١.

المستوى الثاني: الاستجابة الايجابية للمثيرات، ومثاله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ كُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١). هنا يلمس النبي (صلى الله عليه وسلم) وجدان المسلم بالترغيب، وينسل داخله عاطفته بقصة داعياً إياه لتقليد صاحبها في رقه قلبه وعطفه وإحسانه بإغاثة حيوان من العطش، فإن كان سقي الحيوان سبباً لمغفرة الله تعالى لذاك العبد، فما بال من يسقي إنساناً، يقول ابن بطال: «سقي الماء من أعظم القربات إلى الله تعالى، وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء»^(٢)، ومن مناخال من الذنوب فربط هذه بتلك مدعاة لبذل الماء في المدن والطرقات، وهذا المستوى الثاني من الأهداف الوجدانية وهو الاستجابة للمثيرات.

المستوى الثالث: إعطاء القيمة للأشياء، وأمثله:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَجِلْفُ الْخُبْزِ، وَظِلُّ الْحَائِطِ، وَجِرَّةُ الْمَاءِ، فَضْلٌ يُحَاسَبُ بِهِ، أَوْ يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). فهذه مجموعة من النعم المألوفة، التي قد ينسى العبد أنها نعم أصلاً، يذكرنا هذا النص النبوي بأننا سنقف بين يدي الله ونسأل عنها فيما أفنيت، ومنها جرة الماء، وهذه لفتة وجدانية لما قد يألفه المسلم من النعم.

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ٣/١١١، حديث رقم (٢٣٦٣)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ٤/١٧٦، حديث رقم (٢٢٤٤).

٢- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥٠٢/٦.

٣- أبو نعيم، الحلية، ٤/١٠٠. والبيهقي، شعب الإيمان، كتاب الزهد وقصر الأمل، ٦/١٣، حديث رقم (٩٨٧٣)، قال أبو نعيم: غريب من حديث يزيد، لم نكتبه إلا من حديث أبي حمزة عن ليث.

فالماء سيكون من الأولويات التي سيحاسب عنها الإنسان، فإن أحسن في استخدامه مثل: الترشيد، وبذل الفائض، يجرى خيراً من إحسانه، وإن أساء بسرف أو احتكار أو تلوث أو غيرها، فعلى نفسه أساء، وذلك كما في الحديث الآتي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ ثُمَّ لَنْ نَسْتَعْتَبَ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمَاءِ وَالْتَمِرُ ، وَسَيُوفِنَا عَلَى رِقَابِنَا وَالْعُدُو حَاضِرٌ ، فَعَنْ أَيِّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ^(١).

وقد أمعن النبي (صلى الله عليه وسلم) بضرورة إعطاء القيمة للماء بوصفه (صلى الله عليه وسلم) لتجاوز الحد في استخدام الماء بالاعتداء، فقد روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْضَلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتَهَا، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ» ^(٢) يقول ابن منظور تعليقاً على لفظ الاعتداء في هذا الحديث بأنه: «الخروج فيه عن الوضع الشرعي والسنة المأثورة» ^(٣)، ويقول الشوكاني: «أي أساء بترك الأولى، وتعدى حد السنة» ^(٤) ويشير النبي (صلى الله عليه وسلم) هنا إلى كراهية الإسراف في الماء للوضوء ^(٥)، وهذه النصوص السابقة كلها تصنف

- ١- أحمد، مسنده، ٤٧/٣٩، قال الأرناؤوط: حديث حسن. وابن أبي شيبه، المصنف، كتاب الزهد، باب ما ذكر عن نبينا في الزهد، ٨٠/٧، حديث رقم (٣٤٣٤٥). والطبراني، المعجم الكبير، ١٣/١٢٣. والبيهقي، شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله، وما يجب من شكرها، ٣٢٦/٦، حديث رقم (٤٢٧٨)، أبو نعيم، الحلية، ١/٣٣٧.
- ٢- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ٢٤/١، حديث رقم (٩٧)، قال الأرناؤوط: إسناده حسن. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإسراف في الوضوء، ٣٠٣/١، حديث رقم (٩٤٧). والحاكم، المستدرک، ٢٦٧/١، حديث رقم (٥٧٩).
- ٣- ابن منظور، لسان العرب، ٣٤/١٥.
- ٤- الشوكاني، نيل الأوطار، ٢١٨/١.
- ٥- المباركفوري، تحفة الاحوذی، ١٥٧/١.

في مستوى إعطاء القيمة للأشياء، وسيأتي في القسم المهاري تحديد النبي (صلى الله عليه وسلم) لكمية الماء التي تكفي للوضوء والاختسال.

المستويان الرابع والخامس: تنظيم القيمة وتمثلها وتطبيقها، وأمثله:

ومن أروع الأمثلة على تمثل القيمة وتطبيقها ما فعله الصحابي عثمان بن عفان، عندما اشترى بئر رومة، وأوقفها لعامة المسلمين، فعندما قدم المهاجرين على المدينة لم يستسيغوا ماء المدينة باستثناء بئر رومة، وكان يملكها يهودي ويبيع ماءها بثمن مرتفع فشق ذلك على المسلمين، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم):

«مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، فاشترها عثمان وأوقفها مقابل عين في الجنة^(٢)، وحقق لمسلمي المدينة اكتفاءً مائياً ذاتياً.

كما نرى تمثل القيمة وتطبيقها أيضاً فيما رواه سعد بن عبادة، أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قال: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»، قال: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة^(٣). فهذا نص بهي في تمثل القيمة وتطبيقها والانتقال بتسلسل منطقي للتطبيق المهاري، فبعد أن دغدغت النصوص السابقة وجدان المسلم، وبعد ربط النبي (صلى الله عليه وسلم)

١- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان، ٦٢٧/٥، حديث رقم (٣٧٠٣)، قال الترمذي: حديث حسن. أحمد، مسند أحمد، ٥٣٥/١، حديث رقم (٥١١)، سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازي، ٤٦/٦، حديث رقم (٣١٨٢). ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الفضائل، باب ما ذكر في فضل عثمان، ٣٥٩/٦، حديث رقم (٣٧٧٩٨). البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها، ٢٧٧/٦، حديث رقم (١١٩٣٦).

٢- ابن قتيبة، المعارف، ١٩٢/١. بتصرف

٣- أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، ١٢٩/٢، حديث رقم (١٦٧٩)، وحسنه الألباني. والنسائي، سنن النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، ٢٥٤/٦، حديث رقم (٣٦٦٤). وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، ١٢١٤/٢، حديث رقم (٣٦٨٤). وأحمد، المسند، ١٢٤/٣٧. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب صدقة التطوع، باب ما ورد في سقي الماء، ٣١١/٤، حديث رقم (٧٨٠٤). قال ابن حجر في المطالب العالية: إسناده ضعيف لأن مداره على الحسن، وهو لم يدرك سعد. ابن حجر، المطالب العالية، ٦٨١/٥.

الثواب الجزيل على سقي الماء وبذله، وجعل سقيه صدقه، باشر المسلمون هذه القواعد التربوية في حياتهم، وأصبحت جزءاً من عبادتهم.

كما ونجد في سير الصالحين آثار لتمثل قيمة بذل الماء فقد روى البيهقي عن ابن المبارك، «... وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَاجَلْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطْبَاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: «فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فَاحْفَرْ هُنَاكَ بَيْرًا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبَعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيَمْسِكَ عَنْكَ الدَّمُّ» فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِيٌّ^(١).

فهذه مستويات التعلم التربوية الوجدانية تجلت في النصوص النبوية الحاثّة على التربية المائيّة، ابتداءً من استقبال المشيرات ومرورا بالاستجابة لها، ثم إعطاء القيمة للأشياء وانتهاءً بتمثل القيمة والاعتزاز بها. تمهيداً لإلتقان الأفراد والجماعات لمهارات سلوكية، تحقق أهدافاً تربوية سعى النبي (صلى الله عليه وسلم) لتطبيقها، ونستطيع أن نعتبر المستوى الأخير من الجانب الوجداني مندمج مع الجانب المهاري، فتمثّل القيمة هو في حد ذاته سلوكاً مهارياً، وقد سبق وأشرنا إلى أن هذه الجوانب الثلاث متداخلة فيما بينها، ولكنها فصلت على هذا النحو لأغراض التعلم.

المطلب الثالث: الجانب المهاري

إن أي مسار تربوي يجب أن يصل في النهاية إلى التطبيقات السلوكية العملية التي تحول القواعد النظرية إلى سلوك واقعي ملموس، لتؤتي هذه القواعد أكلها، ومن ذلك: مهارة الترشيد، ومهارة المحافظة على نظافة الماء، ومهارات استخدام

١ - البيهقي، شعب الإيمان، ٥/ ٦٩، حديث رقم (٣١٠٩). ويعلق البيهقي على هذه الرواية بإرادته لقصة قرحة شيخه الحاكم أبي عبد الله؛ وكيف أن امرأة رأت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يقول لها: قولوا لأبي عبد الله أن يوسع الماء على المسلمين فأبلغته هذا، ففعل فبري. وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب: ضعيف، الألباني، ضعيف الترغيب والترهيب، ١/ ٢٨٥.

المياه في الشرب والوضوء والاستحمام، وفي النصوص الواردة هنا سنجد التوجيه التربوي النبوي قد أخذ هذا المنحى على النحو الآتي:

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارًا»^(١). هذا الحديث النبوي الشريف من أعظم نصوص التربية المائية ذات الأهداف المهارية، يقول ابن عابدين في تعريف الإسراف: «صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي»^(٢)، وأما حكمه فيقول السرخسي: «حرام لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾»^(٣)، وهذا دليل على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما»^(٤). ونرى التطبيق النبوي في ذم السرف وتركه حاضراً في النص الآتي: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أُمْدَادٍ»^(٥). فالمد يعادل ملء يدي الرجل الواحد، يساوي حوالي (٦٥٠) غرام، أما الصاع فهو يساوي أربعة أمداد، ويساوي تقريباً حوالي (٢،٦) كيلو غرام^(٦).

١- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية الاسراف، ١٤٧/١، حديث رقم (٤٢٥). وأحمد، مسند أحمد، ١١/٦٣٧، حديث رقم (٧٠٦٦). والبيهقي، شعب الإيمان، كتاب الطهارات، باب فضل الوضوء، ٤/٢٨٦، حديث رقم (٢٥٣٣). ضعفه الألباني لضعف ابن لهيعة، الألباني، مشكاة المصابيح، ١/١٣٣.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٦/٧٥٩.

٣- الفرقان: ٦٧

٤- السرخسي، المبسوط، ٣٠/٢٦٦.

٥- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في الغسل، ١/٢٥٨، حديث رقم (٥١).

٦- انظر: القحطاني، مقدار المد والصاع بالمقدار المعاصر:

/https://www.alukah.net/library/0/15180

وتصنف مشكلة هدر الماء وإسرافه بالعالمية؛ حيث تشير التقارير أنه «١ من كل ١٠ أشخاص في العالم يعاني من شح المياه»^(١)، ويؤدي الإسراف إلى نقص المياه ثم الحروب ثم الصحاري، ومن أهم مظاهر الإسراف^(٢):

١- الإسراف المنزلي، خاصة الاستحمام فتشير الدراسات أن نسبة استخدام مياه الاستحمام من المجمال الكلي للاستخدام المنزلي ٣٧٪.

٢- الإسراف في ري الأراضي الزراعية، وتشير الدراسات أن طرق الري التقليدية المتبعة في الوطن العربي تؤدي لهدر المياه بمقدار ٣٧,٥٪ ففي الوقت الذي يستعمل فيه المزارع العربي ١٢٠٠٠م مكعب من الماء لري هكتار واحد، فإن الدراسات العلمية تدل على أنه يكفي بري الهكتار الواحد ٧٥٠٠م مكعب.

٣- الإسراف عن طريق ضياع المياه وتسريبها من الأنابيب الخاصة بها.

٤- سقي المزروعات بالمياه العذبة مع إمكانية استخدام المياه المستعملة.

والسرف في الماء، هو الاعتداء في الماء الوارد في الحديث السابق في الجانب الوجداني؛ «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ»^(٣)، وإن كان القصد هنا في ماء الوضوء إلا أن هذا الوصف من النبي (صلى الله عليه وسلم) مطابق لواقع حال المسرف، فكأنه عليه السلام يقول هنا: بأن المسرف فعلياً تجاوز بإسرافه الحد المخصص له إلى حد غيره، فوق الاعتداء ضمناً، فقد مر سابقاً أن الموارد التي وضعها الله في الأرض مقدره على قدر البشر إلا أن

١- المصدر السابق.

٢- الخطيب، السياسية المائية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ٧٢-٧٤ بتصرف.

٣- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ١ / ٢٤، حديث رقم (٩٦). والبيهقي، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإسراف في الوضوء، ١ / ٣٠٣، حديث رقم (٩٤٧). والحاكم، المستدرک، ١ / ٢٦٧. وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير، ١ / ٣٨٧.

سلوكيات البشر غير المسؤولة والأناية جعلت بعضها مواردًا شحيحة.

كما ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عما يفسد صلاحيته الماء؛ كتلوئته بالتبول أو البراز، فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»^(١). وزادت بعض النصوص في النهي عن اغتسال الجنب فيه، قال عليه السلام: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف نفعل؟، قال: يتناوله تناولاً»^(٢)، فيأخذ بقدر حاجته لكي لا يلوثه، وقد نصت النصوص النبوية على ترتيب عقوبة اللعن على الفاعل، ومن ذلك قول رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «اتَّقُوا الْمَلْعَانَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ»^(٣).

وأما من الناحية العلمية فيعدّ النهي عن قضاء الحاجة في مصادر المياه إعجازًا وقائياً؛ يقول الدكتور جواد الصاوي معلقاً على الحديث: «يعدّ الماء الراكد جواً ملائماً لنمو الكثير من البكتريا كالسالمونيلا، والشيجلا وغير ذلك، كما تحتاج بعض الطفيليات الأولية، والديدان كالزحار الأميبي، إلى الماء لإكمال دورة حياتها خارج جسم الإنسان، ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الطفيليات والديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها؛ لذلك نهى رسول الله عن التبول في الماء الراكد الذي لا يجري لكي يبقى الماء في وقاية من التلوث»^(٤). ومزيداً في توضيح خطر هذا

١- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، حديث رقم (٢٣٩). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١/ ٢٣٥، حديث رقم (٩٥).

٢- صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/ ٢٣٦، (٢٨٣).

٣- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ١/ ١١٩، حديث رقم (٣٢٨). وأحمد، مسند أحمد، ٤/ ٤٤٨، حديث رقم (٢٧١٥). والبيهقي، السنن الكبرى، أبواب الاستطابة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم، ١/ ١٥٨، حديث رقم (٤٦٩).

٤- انظر: الصاوي، مقال بعنوان) من إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة (٢)

الأمر تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أنه: «يوجد في العالم ما يقرب من ملياري نسمة تستعمل مصادر مياه شرب غير محسنة أو أخرى محسنة ولكنها ملوثة بمواد البراز»^(١)، وتشير تقارير الأمم المتحدة إلى اعتبار: «المياه غير النظيفة وسوء الصرف الصحي السبب الرئيس لوفيات الأطفال. ويرتبط إسهال الأطفال بشكل وثيق مع إمدادات المياه الغير كافية، وعدم كفاية مرافق الصرف الصحي، والمياه الملوثة بالأمراض المعدية، والممارسات الصحية السيئة، ويقدر بأن يتسبب الإسهال في وفاة ١,٥ مليون طفل سنويا، معظمهم من الأطفال دون سن الخامسة الذين يعيشون في البلدان النامية»^(٢).

ومن ناحية أخرى نرى حرص النبي (صلى الله عليه وسلم) على عدم تلوث الماء من الأمراض الموسمية كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ... وَأَوْكُوا قُرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفئُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(٣).

فهذه دعوة لتطبيق مهارة تغطية الآنية عند وقت المغرب، والسبب في ذلك بيّنه ابن بطال بقوله: «إنما أمر بتغطية الإناء لحديث القعقاع بن حكيم عن جابر أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يُعْرِئُ بِنَاءً لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٤) قال

١- انظر: المياه والإصحاح والصحة.

https://www.who.int/water_sanitation_health/water-quality/ar

٢- انظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية.

<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/water/index.html>

٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ٧/ ١١١، حديث رقم (٥٦٢٣). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ٣/ ١٥٩٥، حديث رقم (٢٠١٢).

٤- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ٣/ ١٥٩٦، حديث رقم (٩٩).

الليث بن سعد - وهو راوي الحديث: والأعاجم يتقون ذلك في كانون الأول^(١)، فهذا نوع من الإحسان في التعامل مع الماء سيسأل عنه الإنسان، وهي تربية مائة فردية خاصة بكل بيت، لوقاية الماء من التلوث بمسببات الأمراض الموسمية^(٢).

ومن السلوكيات المنهي عنها والتي تعدّ ملوثة للماء ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يشرب من في السقاء»^(٣). فقد أثبتت الدراسات أن: «المليلتر من اللعاب يحوي على بلايين الجراثيم فعندما تخرج هذه البلايين في لعاب الشارب أثناء شربه من إناء كبير، يمكث فترة طويلة كمصدر لشرب كثير من الناس، تتهياً الفرصة لتكاثر هذه البلايين وتسبب تلوثاً لهذا الماء ويصير مصدرًا خطراً لمن يشرب منه بعد ذلك»^(٤)، هذا في طبيعة الأحوال، فكيف بالاستثناءات الصحية كانتشار جائحة كورونا التي نعيشها في هذا العصر؟!

وأيضاً ما رواه أبو سعيد الخدري، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ قال: أهرقها، قال: فإني لا أروى من نفس واحد؟ قال: فابن القدح إذن عن فيك^(٥). فيفسر القرطبي نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن النفخ داخل القدح: «لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء»^(٦)، وحديثاً أثبتت الدراسات أن هذا السلوك خطر

١- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦ / ٧٦.

٢- انظر: مقال بعنوان (غطوا الإناء وأوكلوا السقاء)، نقلاً عن موقع موسوعة الإعجاز العلم، بتصرف <http://quran-m.com/container2.php?fun=artview&id=919>

٣- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٧ / ١١٢، حديث الرقم (٥٦٢٨).

٤- صقر، الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي، ص ١٢٤. ((صقر، شحاته، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة الصحيحة المطهرة، دار الأمل.))

٥- الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، ٤ / ٣٠٣، حديث رقم (١٨٨٧)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦- ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٩٤.

جدًا ليس فقط على صحة الإنسان وإنما يعدّ مسممًا للماء؛ فالإنسان يخرج الزفير المفعم بغاز الفحم وبعض فضلات الجسم الطيارة التي تخرج عن طريق الرئتين بشكل غازي مسببة أمراضًا مختلفة كالتسمم البولي^(١)، فالنفخ في الماء هو في بمعنى آخر إتلافًا له، وأعود للتذكير بالحديث السابق الخاص بالملوثة التي سيسأل عنها الإنسان ومن ضمنها جرة الماء، فاستحضار هذا المعنى أمام النهي عن النفخ في الماء أو الشرب من فم السقاء يرسخ القيمة ويقوي إمكانية العمل بها.

وأما عن الحديث الأخير في هذا الجانب فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ مِيرًا، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥»^(٢).

فعضل الجهة التي يصلها الماء أولاً حصة غيرها منه محرم، ويوقع الضرر على الزرع، ويعطش الملايين من البشر، وتدمر أقواتهم وأراضيهم واقتصادهم، ولا يستبعد أن تؤول الأمور إلى الحلول العسكرية لانتزاع الحصص المائية بين الدول.

١- الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ٧٢٠.

٢- البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ٣/١١١، حديث رقم (٢٣٥٩). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، ٤/١٨٢٩، حديث رقم (١٢٩).

وبهذا ننهي المبحث الثاني بفضل الله، ومن خلاله حاولت أن أظهر الأهداف التربوية الثلاث الخاصة بالتربية المائيّة من خلال النصوص النبوية الشريفة، دون تكلف ولا تحميل النص ما لا يحتمل.

المبحث الثالث: آليات تقديم معارف ومهارات التربية المائيّة:

تقع مسؤولية بيان أصول ومبادئ التربية المائيّة وبثها في المجتمع على عدة مؤسسات متسلسلة ومتراكمة بدورها التعليمي على النحو الآتي:

المطلب الأول: البيت

يعدّ البيت المحطة الأولى والنواة الأساسية لزراع المبادئ التربوية الأساسية التي تؤثر على سلوك الفرد في الأطوار العمرية المتقدمة فيما بعد، فغرس الصغر كالنقش في الحجر كما هو معلوم، كما أن الطفل يحاكي سلوك الوالدين، فقد قيل لا تقل لابنك اقرأ، وإنما دعه يراك تقرأ، فعملية التنشئة الاجتماعية تتم داخل الأسرة؛ بحيث تبنى وتتكون الشخصية الثقافية الاجتماعية لإنسان المستقبل في إطار جماعة تتميز بأن أفرادها تجمعهم مشاعر مشتركة وألفة توثق بينهم^(١). ومن ضمن مسؤولية راعي البيت غرس ثقافة التربية المائيّة في الطفل، وحتى يتحقق هذا يجب أن يكون هذا الغرس سلوكاً متمثلاً في الوالدين أولاً حتى يتسنى للأولاد تشرب هذا السلوك وإتقانه.

المطلب الثاني: المدرسة

للمدرسة دور أساسي وفعال في تشكل الاتجاهات الثقافية، وبناء المعتقدات الاجتماعية التي تؤثر في كيان الأفراد ومعارفهم وسلوكياتهم، فالإنسان يقضي من حياته ما يقارب ثلاثة عشر عاماً في المدارس، يتشرب من خلالها أفكار ومهارات

١- مرسى، التلفاز وتنشئة الأطفال، ٤٢. بتصرف

كثيرة ترسم خارطة اهتماماته المستقبلية، «فوظيفة المدرسة ليست تعليمية فقط؛ ولكنها تتضمن إعداد الطلاب بصورة تمكنهم من الاندماج في المجتمع بصفتهم مواطنين يهتمهم قضايا مجتمعهم المختلفة، وقادرين على خدمة المجتمع والمساهمة في حل مشكلاته المختلفة بما فيها قضية المياه»^(١).

ويمكن تلخيص طرق تقديم التربية المائية من خلال المدرسة إلى الطلاب بما يأتي:

١- عن طريق المناهج الدراسية:

تعدّ الكتب المدرسية من الوسائل المهمة في العملية التعليمية، فهي الوعاء الحامل للمادة العلمية، وهي المرجع الذي يستقي منه المتعلم معارفه أكثر من غيره من المصادر فهي تتضمن جميع الوحدات التعليمية المقترحة في المنهاج لبناء الكفاءات المحددة فهي المرشد بالنسبة للمعلم والمرجع الموثوق بالنسبة للمتعلم^(٢). ورغم انتشار الوسائل التعليمية بأشكالها المختلفة «الورقية والرقمية»، وتطورها عبر الحقب والأزمنة، إلا أنّ الكتاب المدرسي سيظلُّ الأكثر استعمالاً بعده وسيلة تعليمية من جهة، والأكثر شيوعاً في حفظ ونقل المعارف والمفاهيم والمهارات من جهة ثانية^(٣).

وهذا يدعو أصحاب القرار وصناع المناهج التربوية لإدراج مادة التربية المائية من خلال المساقات الدراسية المختلفة كالجغرافيا والتربية الإسلامية، وقد قامت الباحثة تهاني حسونة من فلسطين بتقديم بحث موسوم بعنوان: (إثراء وحدة الجغرافيا بأهداف التربية المائية وأثرها في تنمية الوعي المائي لدى طالبات الصف التاسع الأساسي) نالت من خلاله درجة الماجستير في التربية من الجامعة

١- شنودة، مواجهة تربوية لقضية المياه في الوطن العربي ٥٥٩.

٢- الجيلاني، أهمية الكتاب المدرسي في العملية التربوية، ص ١٢.

٣- ابن جعفر، الكتاب المدرسي ووظائفه وآليات صناعته وطرائق تقويم، ص ٢٦.

الإسلامية في غزة لعام ٢٠١٤م، وقامت بعمل ملحق كامل فيه تصور لمحتويات الوحدة الإثرائية الخاصة بالتربية المائية لمادة الجغرافيا، وعمل اختبارات تحقق الأهداف المرجوة.

٢- نشاطات الإذاعة المدرسية

تقول الباحثة سناء دويكات بأن أهم أهداف الإذاعة المدرسية «تحفيز الطالب على البحث والتطور، حيث إن تقديم البرنامج في الإذاعة المدرسية يكون مهمّة الطالب، وجميع الفقرات التي تحتويها تكون أيضاً مخصصة للطلاب، لذلك فكل طالب له فقرة يحاول أن تكون من أفضل الفقرات وتُظهر تميّزها عن بقية الفقرات. وارتباط الطلاب مع الواقع المحلي، حيث إنه لا بد من الإذاعة المدرسية أن تحتوي على بعض الفقرات الواقعية التي تنقل أخبار الواقع»^(١). ولا شك أن المعلومة التي يقدمها الطالب بناءً على بحثه الذاتي ترسخ في ذاكرته بدرجة أقوى من سماعها من شخص آخر وهذا يساعد في إحداث لفت انتباه ذاتي لقضية المياه وما يخصها من إرشادات.

٣- المسابقات الوزارية من خلال وزارة التربية والتعليم، أو المسابقات المدرسية التي ينشئها مدير المدرسة مثلاً أو اللجنة الثقافية في المدرسة.

لا يخفى الدور المهم للمسابقات المدرسية في تحقيق الأهداف التربوية وإثراء الجانب الثقافي والمعرفي للطلبة، من خلال تحفيزهم بالحصول على جوائز معينة تشعل فتيل المنافسة في نفوسهم، فيبدأ مشوار التقييم والتفتيش عن المعلومات؛ فلو أقامت المدرسة أو الوزارة مسابقة خاصة بالمفاهيم التربوية المائية تهدف لتقوية

١- انظر مقال: دويكات، أهداف الإذاعة المدرسية.

https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D9%8A%D8%A9

جوانب التربية المائيّة عند الطلبة، وألزمتهم بتجربة مائة عملية خاصة بالترشيد على سبيل المثال مع تدوين نتائجها؛ لكان لها الأثر الكبير على المدى القريب والبعيد في توسيع مدارك الطلبة وإثراء حصيلتهم التربوية المائيّة.

٤- الرحل المدرسية

وكذا الرحل المدرسية؛ فهي تعدّ من أكثر الفعاليات المدرسية الترفيهية المحببة لدى الطلبة في مختلف الأعمار، وهذا ربما لمسناه جميعاً من خلال تجاربنا المدرسية، فغالبًا ما تكون نسبة عدم المشاركة فيها لا تكاد تذكر من المجموع الكلي للطلبة. وفي الرحل المدرسية تسود أجواء الصداقة بين المعلم والطالب، فنوع التعامل يختلف فيها عن طبيعة التعامل داخل الصفوف المدرسية، وهذا يجعل المسافة تبدو قريبة فيما بينهما والتأثير أكبر؛ فهو جو ملائم للوصول بالطلبة للأهداف التربوية المائيّة، خاصة إن كانت الرحلة بحرية أو نهريّة.

المطلب الثالث: المسجد

يستذكر المرء عند الحديث عن التربية والمساجد، أول ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) عند دخوله المدينة المنورة، ألا وهو بناؤه (صلى الله عليه وسلم) لمسجد قباء، فكان هذا الحدث التاريخي حلقة الوصل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين عامة المسلمين، ليوحد جمعهم بعد شتات، يتواصل معهم، ويربيهم، ويرشدهم، ويفهمهم، ويعلمهم؛ باختصار كان مسجد قباء المصدر الموحد لتلقي التوجيهات التربوية النبوية في شتى المجالات. ومع استقرار النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدينة انتقل هذا الدور تلقائيًا للمسجد الثاني؛ المسجد النبوي، ليعود عليه السلام ويؤكد مرة أخرى على أهمية الدور التربوي للمسجد في حياة المسلمين.

يقول الأستاذ شريف الزهيري: «إن المسجد قد تولى أمر العملية التربوية لمدة تصل لأكثر من ثلاثة قرون، حتى ظهرت الحاجة لإنشاء مدارس تستوعب الأعداد الكبيرة للدارسين»^(١)؛ إذا فالمسجد هو مدرسة أولاً وأخيراً وإن اختلفت المسميات باختلاف العصور، فالنصوص النبوية السابقة التي وصلتنا بأسانيدها لا شك أن جزءاً كبيراً منها قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) في المسجد، من خلال خطبة جمعة، أو موعظة عابرة، أو جلسة صحبة في المسجد أو غيرها، فسمعها من سمعها وبلغها إلى أن وصلت لمن دَوَّنها، وها نحن نتلقاها اليوم ونتدارسها وتقام لأجلها ندوات ورسائل، فنحن نستقيها من الكتب علماً أن المصدر الأول لكثير منها كان المسجد.

ولا زال المسجد اليوم يقوم بدوره في توعية الناس وتربيتهم من خلال الجمع والجماعات، والمواظع والدروس، فضلاً عن أن الكثير من المساجد يوجد فيها لجان شبابية تختص بنشاطات تربوية دينية وحتى رياضية، وقد تبدع هذه اللجان في بث مبادئ التربية المائيّة من خلال نشاطاتهم المسجدية.

المطلب الرابع: الإعلام

يعدّ الإعلام سلاحاً من أسلحة الدولة المؤثرة فكرياً وسلوكياً، ففوة الإعلام أو ضعفه تعد مقياساً لقوة الدولة وضعفها، فالقيادة التي تحسن توظيف الكوادر الإعلامية الفكرية التي تخاطب الناس، وتحترم عقولهم وتقوّم سلوكهم وتوجههم لما فيه خيرهم هي لا شك قيادة قوية متزنة منهجية.

وتستحوذ وسائل الإعلام في عصرنا هذا على الاهتمام كله، لما لها من تأثير قوي على الأفراد والمجتمعات. وأصبحت أداة تساند القدرة الاقتصادية

١- انظر مقال: الزهيري، دور المسجد في التربية، موقع الألوكة.

<https://www.alukah.net/social/0/133461>

والأيدولوجية والسياسية في الدول الحديثة، وأصبحت الوسائل الإعلامية تحاصرنا حيثما نكون مع اختلاف مضامينها مما يلزم الباحثون أن يبحثوا في تأثير وسائل الإعلام الجماهيرية^(١).

من المعروف أن دور الإعلام هو مشارك أساسي في عملية التربية والتنشئة، بل أصبح معروفاً أن تأثير الإعلام قد يفوق تأثير المدرسة بحكم عوامل كثيرة^(٢)؛ فهو المحرك والمعبر عن مقومات النشاط الاجتماعي، وهو الذي يعلو بالإنسان عن غريزته إلى المطامح الحضارية، وهو المنبع المشترك الذي ينهل منه هذا الإنسان الآراء والأفكار، وهو الرابط بين الأفراد، والموحى إليهم بشعور الانتساب إلى مجتمع واحد، وهو الوسيلة لتحويل الأفكار إلى أعمال؛ حيث يعمل على تكوين القناعات الفكرية والمواقف السلوكية عن طريق نشر الأفكار والآراء والمواقف المختلفة، وإدخالها في حياة الناس وممارساتهم اليومية، كما ويسعى الإعلام إلى تغيير نظرة الناس إلى العالم والمواقف والاتجاهات وبعض القيم وأنماط السلوك، من خلال ما تبثه من معلومات بل إن كثيراً من الناس يتخلى عن قيم راسخة لديهم ويستبدلونها بقيم أخرى نتيجة تعرضهم لوسائل الإعلام المختلفة، فههدف الإعلام هو مخاطبة الإنسان^(٣).

وبناءً على ما سبق، نستطيع القول إن تسليط الضوء على قضايا التربية المانيّة في العصر الحالي ينبغي أن يركز على الإعلام بمختلف وسائله؛ خاصة عالم الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي عن طريق الإعلانات الممولة المدفوعة من الدولة، إضافة لعرض الفكرة بطريقة مؤثرة بالتنسيق مع شركات الدعاية والإعلان التسويقية، أو حتى البرامج الشبابية ذات نسب المشاهدات العالية، وقد

١- أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، ص ٦. بتصرف

٢- علي، فلسفات تربوية معاصرة، ص ٣٦. بتصرف

٣- المصمودي، مصطفى، النظام الإعلامي الجديد، ص ١٩٤-١٩٥. بتصرف

شاهدت حلقة من حلقات برنامج «إحسان من المستقبل» لأحمد الشقيري تحدث من خلالها عن تقنية علاج ندرة الماء عن طريق الحصول على الماء من الهواء كبديل عن حفر الآبار؛ فيقول: إن كمية وجود الماء في الهواء تعادل ٩ أضعاف كمية الماء الموجود في الأنهار مجتمعة، وقد طبقوا الفكرة في قرى كينيا الفقيرة وكانت النتائج مذهلة ومؤثرة وملهمة^(١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلِهِ وبنعمته تتم الصالحات، وبفتحه تنجز الخاتمات، أنعم علينا بما لا يحصى ولا يعد، وبعد؛

فإن هذا ما يسر الله لي أن أقدمه ضمن محور استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائيّ المتمثل هنا بموضوع التربية المائية في السنة النبوية، للإجابة على الأسئلة المطروحة في مقدمة البحث، وختاماً أود أن أوضح أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١- إن نصوص السنة النبوية قد أصّلت لموضوع التربية المائية تأصيلاً كاملاً وشاملاً، ويأتي هذا في سياق الاستراتيجيات النبوية للمحافظة على الأمن المائيّ.

٢- عنيت النصوص النبوية بتربية الأفراد والمجتمعات تربية مائة من خلال الأهداف التربوية المعرفية لزرع البذور الأولى لأهمية الماء، والوجدانية؛ لربط المعارف التي استقرت في الأذهان وتحولت لعقيدة من خلال الثواب والعقاب، ثم تشكل القيمة وتمثلها وتحولها فيما بعد لمهارات واقعية تطبيقية مؤتية بذلك أكلها.

١- رابط الحلقة: <https://www.youtube.com/watch?v=zUscgY6i8tU>

التوصيات:

- ١- تحتاج المجتمعات لقوانين تشريعية -على صعيد المكافأة والعقاب- تلزم الأفراد بطريقة وكيفية استخدام الماء، لضمان العدل في توزيع هذه الثروة، وتجنب سوء استخدامها.
 - ٢- ينبغي لكل بيت أن يعمل على توفير آليات الاقتصاد المائي بطرق مختلفة منها: الصيانة المستمرة للأنبيب لضمان عدم تلوث الماء والتأكد من عدم وجود تسريب، والتقنين من استخدام مياه المطبخ والإفادة منها لري حديقة البيت ان وجدت، وغيرها.
 - ٣- للمدرسة ونشاطاتها المختلفة فضاء واسع جداً ينبغي أن يستغل جيداً في موضوع التربية المائية، خاصة الرحلات المدرسية والمسابقات.
 - ٤- ينبغي أن يكون للأسرة الغرس الأول الخاص بالتربية المائية، من خلال القدوة، وتوجيهات الوالدين القيمة، وربطها بالنصوص الدينية.
 - ٥- للإعلام قوة لا يستهان بها، ينبغي أن تستغل على الصعيد المحلي والدولي في بث المعارف المائية الأساسية، والحلول العملية لمشكلات المياه واستخدامها، وتوضيح المهارات الخاصة بذلك، من خلال البرامج والمبادرات المختلفة والممولة من الحكومات.
- وأخيراً فهذا جهد المقل، وأسأل الله القبول، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة، صالح أبو إصبع، دار أرام للدراسات والنشر والتوزيع، ط.١، الأردن، ١٩٩٥.
- أساس البلاغة، جار الله الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٩٩٨ م.
- الأهداف التربوية للعبادات في الإسلام، أحمد محمد حسين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في التربية، كلية التربية، جامعة طنطا.
- أهمية الكتاب المدرسي في العملية التربوية، حسن الجيلاني، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمّ لخضر.
- البلدان، لأبي عبد الله أحمد بن محمد الهمداني، تحقيق: يوسف الهادي، دار عالم الكتب، بيروت، ط.١، ١٩٩٦ م.
- تحفة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، لأبي العلام محمد بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- التلفاز وتنشئة الأطفال، محمد مرسي، مجلة الفيصل، العدد ٢٥٣.
- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط.١، ٢٠٠٠ م.
- حلية الأولياء، وطبقة الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة، مصر، ١٩٧٤ م.
- دور منهج الدراسات الاجتماعية في إنماء الوعي المائي، إبراهيم رزق، مجلة كلية التربية بدمياط، جامعة المنصورة، العدد ٣٤.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الفكر، بيروت، ط.٢، ١٩٩٢ م.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر ومحمد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط. ٥.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربية.
- السنن الصغیر، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط. ١، ١٤١٠هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ٢، ٢٠٠٣م.
- سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط. ٢، ١٩٨٦م.
- السياسة المائئة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، عبد الله الخطيب، دار الكتاب الثقافي، الأردن، ٢٠١٣م.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطلال، تحقيق: إبراهيم الصبيحي، مكتبة ابن رشد، الرياض، ط. ٢، ٢٠٠٣م.
- شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الهند، ط. ١، ١٤٢٣هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط. ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن احمد العيني، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز وآخرون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط. ١.
- فعالية وحدة دراسية مقترحة في التربية المائيّة للصف الخامس الابتدائي، منى شهاب، المؤتمر العلمي الثالث: مناهج العلوم للقرن الحادي والعشرين، الجمعية المصرية للتربية العلمية، جامعة عين شمس.
- فلسفات تربوية معاصرة، سعيد إسماعيل علي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥ م.
- لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط. ٣، ١٤١٤ هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣ م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. ١، ١٤٠٨ هـ.
- مراصع الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاع، لابن الشمائل عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي، دار الجيل، بيروت، ط. ١، ١٤١٢ هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن علي بن محمد الهروي، دار الفكر، بيروت، ط. ١، ٢٠٠٢ م.
- المسالك والممالك، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الاصطخري، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٩٩٠ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ٢٠٠١ م.

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي شيبة عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال الحوت، دار الرشد، الرياض، ط. ١، ١٤٠٩هـ.
- المعارف، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري، تحقيق: ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط. ٢، ١٩٩٢م.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن محمد، دار الحرمين، القاهرة، د.ت.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: أ/ عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد وآخرون، ط. ١، ٢٠٠٦م.
- المغني، لأبي محمد موفق بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوة، دار عالم الكتب، ١٩٩٧م.
- المنهاج التربوي، اسحاق الفرحان وتوفيق مرعي، مطبعة جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، ٢٠١٦م.
- مواجهة تربوية لقضية المياه في الوطن العربي، مؤتمر مستقبل التعليم في الوطن العربي بين الإقليمية والعالمية، إميل شنودة، المؤتمر السنوي الرابع، جامعة حلوان، ١٩٩٦م.
- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة، يوسف الحاج أحمد، دار ابن حجر، ط. ٢، ٢٠٠٣م.
- النظام الإعلامي الجديد، مصطفى المصمودي، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٥م
- نظم المعلومات الإدارية، إيمان السامرائي، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤م.
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصبايطي، دار الحديث، مصر، ط. ١، ١٩٩٣م.

المراجع الإلكترونية:

- أحمد الشقيري، برنامج إحسان من المستقبل، رابط الحلقة:

<https://www.youtube.com/watch?v=zUscgY6i8tU>

- أهداف الإذاعة المدرسية، سناء دويكات، موقع موضوع.

https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B0%D8%A7%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%B3%D9%8A%D8%A9

- دور المسجد في التربية، شريف الزهري، موقع الألوكة.

[/https://www.alukah.net/social/0/133461](https://www.alukah.net/social/0/133461)

- غطوا الإناء وأوكثوا السقاء، نقلاً عن موقع موسوعة الإعجاز العلمي.

<http://quran-m.com/container2.php?fun=artview&id=919>

- الكتاب المدرسي وظائفه وآليات صناعته وطرائق تقويمه، كمال بن جعفر، مجلة دراسات لسانية، جامعة البليدة.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/34177>

- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية.

<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/water/index.html>

- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية،

<https://www.un.org/ar/sections/issuesdepth/water/index.html>

- من إعجاز القرآن الكريم والسنة المطهرة في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة ٢، عبد الجواد الصاوي، عن موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

[http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/61-Third-Issue/888-Ijaz-Holy-Quran-and-Sunnah-\(cleanser-in-preventive-medicine-and-micro-organisms-\(1](http://www.eajaz.org/index.php/component/content/article/61-Third-Issue/888-Ijaz-Holy-Quran-and-Sunnah-(cleanser-in-preventive-medicine-and-micro-organisms-(1)

- مبادرة حوض النيل، موقع الهيئة العامة للاستعلامات بوابتك إلى مصر، بتصرف.

<https://www.sis.gov.eg/Story/137141/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%8A%D9%84?lang=ar>

- المياه والإصحاح والصحة.

https://www.who.int/water_sanitation_health/water-quality/ar

- مقدار المد والصاع بالمقدار المعاصر، عامر القحطاني، شبكة الألوكة،

[/https://www.alukah.net/library/0/15180](https://www.alukah.net/library/0/15180)

- مفهوم التربية لغة واصطلاحاً، كنيذة التركاوي، موقع الألوكة

[/https://www.alukah.net/social/0/94173](https://www.alukah.net/social/0/94173)

المراجع الأجنبية:

Siemer,w. Best Practices For Curriculum, Teaching, and Evaluation components of aquatic ship education. Wisconsin: educational resource center, university of wiscosin.

استراتيجية التسويق للأمن المائي من منظور السنة النبوية

أ. د. رقية بوسنان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.12>



Abstract

The aim of the research is to emphasize the importance of water security through the texts of the Prophetic Sunnah, which is the security that preserves internal and external stability, and strengthens relations between individuals and policies, instead of indulging in the problems of the ongoing conflict over water borders, ownership and methods of exploitation, and its problem revolved around clarifying the strategy used by the texts of the Sunnah. The Prophet in marketing for water security, and the researcher employed the method of induction through which all the particulars of the research topic were included under these main axes and analyzed, and then read the details of the topic from the perspective of the Prophetic Sunnah and inferred from it, and to address the topic, the paper was divided into four sections,, the first topic Introductory, in which the vocabulary of the research was defined, and the second topic dealt with the management of water security, and the third section was devoted to highlighting the methods of marketing water security and the types of problems it encounters. Emphasizes the importance of the texts of the Prophet's Sunnah in directing and guiding the good marketing of water security and its life necessities related to the preservation of the soul Q, the preservation

ملخص البحث

هدف البحث إلى التأكيد على أهمية الأمن المائي من خلال نصوص السنة النبوية، وهو الأمن الذي يحفظ الاستقرار الداخلي والخارجي، ويمتد العلاقات بين الأفراد والسياسات، بدل الانغماس في مشاكل الصراع الدائرة على حدود المياه وملكيته وطرق استغلالها، وتمحورت إشكاليته حول توضيح الاستراتيجية التي استخدمتها نصوص السنة النبوية في التسويق للأمن المائي، ووظفت الباحثة منهج الاستقراء الذي تم من خلاله إدراج كل الجزئيات الخاصة بموضوع البحث تحت هذه المحاور الرئيسية وتحليلها، ثم قراءة جزئيات الموضوع انطلاقاً من منظور السنة النبوية والاستدلال عليها، ولمعالجة الموضوع تم تقسيم الورقة إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تمهيدي، ورد فيه التعريف بمفردات البحث، وتناول المبحث الثاني، إدارة الأمن المائي، وخصص المبحث الثالث لإبراز أساليب تسويق الأمن المائي وأنواع المشاكل التي تعترضه، وتعرض المبحث الرابع إلى الحلول الممكنة المقترحة ضمن الدراسات المتخصصة بقطاع الماء والأمن المائي، وفي الأخير تم عرض النتائج التي تؤكد على أهمية نصوص السنة النبوية في التوجيه والإرشاد إلى حسن التسويق للأمن المائي وضروراته الحياتية المرتبطة بحفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ المجتمع، ثم ذيل البحث بخاتمة

of religion, and the preservation of society, then the research was followed by a conclusion in which he emphasized that the texts of the Prophetic Sunnah are clearly keen on the priorities of water conservation and water security.

Keywords: strategy, marketing, water security, water management.

أكد فيها على أن نصوص السنة النبوية حريصة على أولويات المحافظة على المياه والأمن المائي وذلك بشكل واضح.

الكلمات المفتاحية: الاستراتيجية، التسويق،

الأمن المائي، إدارة المياه.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وصلِّ اللهم وسلم على أشرف الخلق محمد وعلى من اتبع هديه، وبعد.

تعالجُ نصوصُ السنة النبوية مسألة حيوية تتعلق بالمياه وكيفية إدارتها والمحافظة عليها، من أجل حاضر ومستقبل مزدهرين، فالماء (الذهب الأزرق) هو عصب الحياة، وأصل كل العناصر وامتزاجها وتفاعلها، ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (الأنبياء: ٣٠)، بما يخدم الإنسانية جمعاء وتأمين استمراريتها، وحركيتها وقيامها بوظيفتها الموكل لها، وهي عمارة الأرض والاستخلاف فيها، ولا تتحقق هذه الإدارة إلا بوضع خطط، أو ما يعرف باستراتيجية التسويق المصممة خصيصاً لتحقيق الأهداف المرجوة من طرف أي قطاع حيوي، ومنها قطاع الموارد المائية بما يحقق التنمية المستدامة والتطور لبقية القطاعات، وتعمل هذه الاستراتيجية على كيفية المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واستهلاكه تماشياً مع المتغيرات البيئية الحاصلة في الزمان والمكان.

وسعت هذه الورقة البحثية إلى التأكيد على أهمية الأمن المائي من خلال نصوص السنة النبوية، وهو الأمن الذي يحفظ الاستقرار الداخلي والخارجي، ويمتد العلاقات بين الأفراد والسياسات، بدل الانغماس في مشكلات الصراع الدائرة على حدود المياه وملكيته وطرق استغلالها، وهو الذي يعاني أصلاً من مشكلات تتعلق بطبيعة مواردها واختلافها، وعدم القدرة للتحكم فيها، وهو الأمر الذي يستدعي تصور الحلول من منطلق آي القرآن الكريم وأحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم).

وتواجه إدارة المياه والتحكم في مواردها مشكلات عديدة، منها ما يتعلق

بالطبيعة من فيضانات، وجفاف، وشح الأمطار، ومنها ما يتعلق بالأفراد، كالتلوث، والإسراف، والاحتكار، وغياب مشاريع التخزين، وحفر الآبار، هذه المشكلات من شأنها أن تعطل مشاريع التنمية في مجالاتها المختلفة وأهمها المجالات الصناعية والفلاحية والصحية، والتجارية، ويؤدي إلى الارتباك في الحالة المعيشية، فتشيع معها مظاهر الاحتجاج والفوضى والعنف وهو ما تشهده بعض المناطق في مختلف دول العالم.

وقد حاولت الورقة ومن منظور السنة النبوية أن ترسم السياسة الرشيدة لكيفية التسويق وإدارة المياه، والذي يتحقق معها ما يطلق عليه بالأمن المائي، بتوضيح معالمها وأساليب النهوض بقطاع المياه والمحافظة عليه واستخدامه وصرفه بصورة صحيحة، للتخفيف من حدة التوتر والضعف، وسوء التسيير، التي تحول دون القيام بوظائفه الحيوية في حماية الأفراد والمجتمعات والدول، مع الإشارة إلى أن نصوص السنة النبوية قد تصنع الفارق مع نصوص المنظمات والمؤسسات التي يعهد إليها بالسهر على قطاع المياه، هذا الفارق يتمثل في النصوص المختزلة في عبارات أو كلمات لها من المعاني والمباني التي يعول عليها في رسم تلك السياسة، من نواح عدة، وهو الشيء الذي يميز هذه الورقة من ناحية الجودة، إذ لم تعثر الباحثة في حدود علمها على دراسات سابقة تناولت هذه الموضوع بهذا الطرح.

وتستخدم الباحثة في هذه الورقة المنهج الاستقرائي، والاستقراء هو عملية استدلال صاعد يرتقي فيه الباحث من الحالات الجزئية إلى القواعد العامة، أي انتقال من الجزئيات إلى حكم عام، ولذلك تُعدّ نتائج الاستقراء أعم من مقدماته، ويتحقق الاستقراء من خلال الملاحظة والتجربة ومختلف تقنيات البحث المتبعة.

والاستقراء له دلالات عدة فهو عند المنطقيين يعني الحكم على كلي بما يوجد

في جزئياته الكثيرة، ويعرفه الإمام الغزالي بقوله «هو أنه تتصفح جزئيات كثيرة داخله تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكما في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به»، ويعرفه الدكتور عبد الرحمن بدوي بقوله: «تعميم من حالات جزئية تتصف بصفة مشتركة»، وينقسم الاستقراء إلى ناقص وتام: أما الأول فهو انتقال الذهن من الحكم على الجزئيات إلى الحكم على الكلي. وهو استدلال معرض للاختلال لاحتمال سقوطه بعدم استقراء جزئية واحدة، وأما التام فهو انتقال الذهن من الحكم على جميع الجزئيات إلى الحكم على كليها.

تمر الباحثة في أعمالها للمنهج الاستقرائي بالمراحل الآتية:

- قراءة كل الجزئيات المتعلقة بمفردات البحث التي وردت في سياق الأدبيات المختلفة.
- تصنيف هذه القراءة إلى محاور رئيسة للتصورات التي تراها مناسبة.
- إدراج كل الجزئيات الخاصة بموضوع البحث تحت هذه المحاور الرئيسة وتحليلها.
- قراءة جزئيات الموضوع انطلاقاً من منظور السنة النبوية والاستدلال عليها. ولمعالجة موضوع الورقة ارتأيت تقسيمها إلى أربعة مباحث، المبحث الأول: تمهيدي، ورد فيه التعريف بمفردات البحث، تعريفاً يفضي إلى إبراز أهميتها، وانشغال الأدبيات المختلفة في الكتابة عنها وقد اكتفيت بالمشتبه بها، وهي الاستراتيجية، والتسويق، والأمن المائي، ثم أدرجت تعريفاً إجرائياً يشرح عناصر العنوان ووظيفتها المترابطة والمتكاملة، وتناولت في المبحث الثاني، إدارة الأمن المائي المتوفر بشكل طبيعي أو اصطناعي وعناصر التنمية الفاعلة المرتبطة به، وتمثلت هذه العناصر في الزراعة والغذاء، والتجارة، والثروة الحيوانية، والتعايش بين

الأفراد أو الدول المشتركة في مياه البحار والأنهار والمضايق، والصحة والطهارة المفضية إليها، ودلت على ارتباط الماء بهذه العناصر من القرآن والسنة النبوية، وخصصت المبحث الثالث لإبراز أساليب تسويق الأمن المائي وأنواع المشكلات التي تعترضه، وهي الأساليب التي يطلق عليها باستراتيجية التسويق كما يشير التعريف الإجرائي، وتضمنت أساليب النهي، والأمر والتحبيب، والإباحة، وتمثلت تحديداً في التحفيز على حفر الآبار، محاربة الإسراف، محاربة تلويث الماء ومداومة المحافظة عليه، إقرار زكاة الماء وكفاية المحتاجين منه، إقرار التشارك في الفائض من الماء، إبراز الجانب التعبدي ونظام التسيير الكوني، بالإضافة إلى إبراز أهم المشكلات التي تعترضه سواء كانت طبيعية كالفيضانات، وندرة هطول الأمطار أو بفعل الأفراد، وإهمال آليات المحافظة عليه، وتلويثه.

وقد عرضت في المبحث الرابع الحلول الممكنة المقترحة ضمن الدراسات المتخصصة بقطاع الماء والأمن المائي، والتي تتجاوز مع حلول السنة النبوية التي تضمنتها أساليب التسويق، ومن هذا الحلول: ضرورة اعتماد استراتيجيات بناء أنظمة مياه مرنة على منظور واسع، والاهتمام بالتعليم المائي على جميع المستويات على غرار التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز المعرفة العلمية خلال التدريب المستمر لمحترفي تخصص القطاع المائي وصناع القرار، واتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة الأمن المائي لإحلال السلام وتحقيق الاكتفاء للجميع.

وختاماً عُرِضَت النتائج التي تؤكد على أهمية نصوص السنة النبوية في التوجيه والإرشاد إلى حسن التسويق للأمن المائي وضروراته الحياتية المرتبطة بحفظ النفس، وحفظ الدين، وحفظ المجتمع، ثم ذيلت البحث بخاتمة أكدت فيها على أن نصوص السنة النبوية حريصة على أولويات المحافظة على المياه والأمن المائي وذلك بشكل واضح، وقد تعددت الأساليب في ذلك وأن الأمر

يتطلب توفير بيئة مائية آمنة تخدم كل عناصر التنمية الاقتصادية وتدفع المشكلات التي تحاصرها سواء على مستوى فردي أو دولي، وهو الشيء الذي توضح في توصيات البحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة

١- تعريف الاستراتيجية: ظهر مصطلح الاستراتيجية عند الإغريق في المجال العسكري، وترجم على أنه فن قيادة القوات، أو خطة لتدمير الأعداء من خلال الاستخدام الفعال للموارد، ويحتوي هذا المصطلح في حد ذاته على فكرة الأهداف المراد تحقيقها وخطط العمل التي يتعين تنفيذها في سيناريوهات مختلفة^(١)، ووفقا لمينتزبرغ Mintzberg وكوين Quinn تم اعتبار الاستراتيجية بالفعل كمهارة تنظيمية، وإدارية تخصص بها القيادة، والخطابة، والسلطة، وبعد الحرب العالمية الثانية دخلت الاستراتيجية بشكل كامل في عالم الأعمال، والتي نمت منذ ذلك الحين بشكل كبير وأصبحت تحتاج إلى إرشادات وخطوط ومسارات تتبعها هياكلها بالكامل^(٢)، وتعني الاستراتيجية أيضاً السياسات والأهداف والآليات والبرامج^(٣).

تعني الاستراتيجية عند ألفريد د. تشاندرلر Alfred D. Chandler مؤلف الاستراتيجية والبنية (١٩٦٢) بأنها «تحديد الأهداف والغايات الأساسية للمؤسسة على المدى الطويل، واعتماد مسارات العمل وتخصيص الموارد لتنفيذ هذه الأهداف»^(٤)، ويعرفها أندورز Andrews بأنها نمط القرارات في الشركة التي تحدد وتكشف عن أهدافها أو أغراضها أو أهدافها، وتنتج السياسات والخطط الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف، وتحدد نطاق الأعمال التي ستبعتها الشركة، ونوع

1- Wagner et al, Strategy and Strategic Management Concepts, p44.

2- Bracker, The historical development of the strategic management concept.. P44.

3- Mintzberg. The strategy concept I: Five P's for strategy. pp. 11-24.

4- Nickols, Strategy, Strategic Planning, Strategic Thinking, Strategic Management, p2.

المنظمة الاقتصادية والبشرية التي هي عليها أو تنوي أن تكون وطبيعة المساهمة الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تنوي تقديمها لمساهميها وموظفيها وعملائها ومجتمعاتها، يعرف بريسون Bryson الاستراتيجية بأنها «نمط من الأغراض، أو السياسات، أو البرامج، أو الإجراءات، أو القرارات، أو تخصيصات الموارد التي تحدد ماهية المنظمة، وما تفعله، ولماذا تفعل ذلك»^(١).

٣- تعريف التسويق: قام العديد من المؤلفين بتعريف التسويق بطرق مختلفة، فالجمعية التسويقية الأمريكية تعرف التسويق بأنه عملية التخطيط والتنفيذ للمفهوم والتسعير والترويج وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات لإنشاء التبادلات التي تلبى الأهداف الفردية والتنظيمية، ويعرف Cronje وآخرون التسويق، بأنه يتألف من مهام إدارية وقرارات موجهة نحو الالتقاء بنجاح بالفرص والتهديدات في بيئة ديناميكية، من خلال التطوير الفعال ونقل الحاجة إلى تلبية عرض السوق للمستهلكين بحيث تكون أهداف العمل والمستهلك والمجتمع حقت، ويفترض كل من McCarthy و Perreault أن التسويق يدور حول تحليل احتياجات المستهلكين لمنتج معين، وتحديد مدى الحاجة إلى هذا المنتج، وتحديد مقدار الاهتمامات في الوقت الحاضر والمستقبل، وتوفير الوصول إلى المنتج، ويتحدثان أيضاً عن سعر بيع المنتج من أجل تحقيق الربح وكذلك التأكد من أن المستهلكين يتعرفون على المنتج^(٢).

يستنتج McCarthy و Perreault أن التسويق عبارة عن مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها المنظمات وكذلك عملية اجتماعية، وإدراج هذه الأخيرة في التعريف يخضع للتسويق لخدمة المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع

1- ibd,p2,3.

2- Iwu, What is Marketing?, p2.

بأسره^(١)، يقول لامب وآخرون إن التسويق يتعلق بتوقع وتلبية احتياجات المستهلك عن طريق عمليات التبادل المفيدة للطرفين والقيام بذلك بطريقة مربحة وفعالة أكثر من المنافسين عن طريق العمليات الإدارية الفعالة^(٢).

٤- تعريف الأمن المائي: وفر التعريف العملي للأمن المائي إطاراً مشتركاً للتعاون عبر منظومة الأمم المتحدة، ويُعرف الأمن المائي بأنه قدرة السكان على ضمان الوصول المستدام إلى كميات كافية من المياه ذات الجودة المقبولة من أجل استدامة سبل العيش ورفاهية الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، لضمان الحماية ضد التلوث الذي تنتقل عن طريق المياه والكوارث المتعلقة بالمياه للحفاظ على النظم البيئية في مناخ من السلام والاستقرار السياسي^(٣)، ويشمل الأمن المائي الاستخدام المستدام وحماية شبكات المياه والحماية منها الأخطار المتعلقة بالمياه (الفيضانات والجفاف)، والتنمية المستدامة لموارد المياه وحماية الوصول إلى وظائف وخدمات المياه للإنسان والبيئة^(٤).

والمقصود باستراتيجية تسويق الأمن المائي على مستوى الورقة، مجموعة الأساليب التي استخدمها الرسول (صلى الله عليه وسلم) في إظهار المهام والقرارات المتعلقة بالمياه والأمن المائي وما يتعلق به من عناصر التنمية المستدامة من أجل المحافظة على الإنسان والبيئة بما تحتويه من ثروات طبيعية وحيوانية، وإحداث التوازن في توزيعها بين الفئات السكانية على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي، ويشترك فيها الأفراد والجماعات والسلطات.

1- Perreault, et al, Basic Marketing, p.8

2- Charleset al, Marketing, p. 7.

3- Water Security & the Global Water Agenda A UN-Water Analytical Brief, p vi.

4- Uhlenbrook, 'Water Security': What Does It Mean, What May It Imply?, p2.

المبحث الثاني: إدارة الأمن المائي وعناصر التنمية المرتبطة به

١- إدارة الأمن المائي

إن إدارة المياه هي عملية متطورة تتطلب صقلاً مستمراً؛ لأنها تستجيب للتحديات، والمعلومات، والتجارب، والمشكلات الجديدة، ويتطلب تحقيق الأمن المائي دعماً مؤسسياً وتنظيمياً، والقدرة على التغيير، وهاكل الإدارة التكيفية، وأشكال جديدة من العلاقات، ونماذج متعددة الطبقات قادرة على دمج الأبعاد الطبيعية والاجتماعية المعقدة^(١)، وقد لاحظنا في السنة النبوية الكم الهائل من النصوص التي تحفز على حسن إدارة المياه المرتبطة بعناصر التنمية المختلفة، كما سيتبين ذلك في محور لاحق.

تعتمد الحوكمة الرشيدة للمياه على مؤسسات جيدة التصميم وممكنة لتفعيل وإنفاذ الأدوات التشريعية والسياسية وتساعد على تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وبيئية محددة سلفاً مرتبطة بالأمن المائي، ويمكن التعبير عن الحوكمة من خلال الهياكل التنظيمية المختلفة وترتيبها وفقاً للظروف والقدرات المحلية وأهداف السياسة المحلية والدولية المتفق عليها، ويجب أن تراعي هياكل الحوكمة مجموعات السلطة والترتيبات المحلية عند تصميم أنظمة تهدف إلى تحسين الأمن المائي بطريقة فعالة ومستدامة^(٢)، هذه الحوكمة تجلت في حرص الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يقرن توجيهاته بتوضيح علاقة الأمن المائي بإنعاش قضايا التجارة والصيد، والصحة، والمحافظة على البيئة، مع تحديد الفاعلين فيها من المسيرين، والمواطنين، وغير المواطنين، من أجل دفع كل الجهود إلى خدمة مشروع بناء المجتمع وامتداده نموذجاً خارج الحدود، فكان لمشروع حفر الآبار النموذج الأمثل لهذه السياسة.

1- Water Security & the Global Water Agenda A UN-Water Analytical Brief, p25.

2- Le Quesneet al, Allocating Scarce Water: A Primer on Water Allocation, Water Rights and Water Markets.

ويمكن للأمن المائي الناجح عبر الحدود أن يحفز التعاون الإقليمي، ومفاد ذلك أن المياه العابرة للحدود تشكل تحديات هائلة لتحقيق الأمن المائي في النظم، مثل أحواض الأنهار أو البحيرات وطبقات المياه الجوفية، التي يتم تقاسمها عبر الحدود السياسية، في مثل هذه الحالات تتفاقم التحديات المتعلقة بالمياه بسبب الحاجة إلى ضمان التنسيق والحوار بين الدول ذات السيادة، لكل منها مجموعة خاصة بها من المصالح المتنوعة والمتنافسة في بعض الأحيان، وتظهر العديد من الأمثلة من جميع أنحاء العالم أن المياه المشتركة توفر فرصا للتعاون عبر الدول وتدعم الحوار السياسي حول القضايا الأوسع مثل التكامل الاقتصادي الإقليمي والحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، ومن المهم التأكد من تحقيق الأمن المائي لجميع المستخدمين، سواء كانوا في أعلى أو أسفل المصب، ولا يأتون على حساب انعدام الأمن المائي للبعض⁽¹⁾.

وتظهر نصوص السنة حرصها على التعاون والتشارك في الانتفاع بالمياه المتوفرة سواء كان داخل حدود الوطن وخارجه، عبر الاعتراض على ترسيم الحدود وإطلاق حرية التجارة في مياه البحار والأنهار، للانتفاع بالثروات المائية المتنوعة والمفيدة، كما تعمل على محاربة احتكار المياه والسيطرة على مناطقها، كما سيتضح لنا من خلال محور ارتباط الامن المائي بمقومات عناصر التنمية المستدامة.

٢- عناصر التنمية المستدامة المرتبطة بالأمن المائي

أ- الأمن المائي وعلاقته بالزراعة والغذاء

يُعدّ القطاع الزراعي بالفعل أكبر مستهلك للمياه (حوالي ٧٠٪ من إمدادات المياه العالمية)، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على هذا

1- Summary for Decision-Makers, p vii.

الاقتران وتؤكد على أن الماء هو الأساس في العملية الزراعية لإنتاج مختلف الثمار والنبات، والأشجار والتي تُعدّ الغذاء الأساسي للإنسان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢)، وفصل في أنواع الثمار والزروع التي يسترزق بها فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُشْتَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (الانعام، ٩٩)، وقد ورد في حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن الماء بحدود السماء مطرا ينتج أرضا متنوعة الصفة، أرض تنبت الكلاء والعشب، وأرض تنفع الناس في الشرب والسقيا والزراعة، وأرض لا تمسك الماء، «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ، لَا تَمْسِكُ مَاءً، وَلَا تَنْبِتُ كَلًّا...»^(١).

أشار القرآن الكريم أيضًا إلى فعل ماء المطر في تحريك الأرض وتحريرها من جفافها وقحطها لتنتب ما لذ وطاب من مزروعات ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَيَأْذَنُ أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ فَهَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ ذَوْعٍ بِهِيجٌ﴾ (الحج: ٥)، ومع كمية الأمطار المتهاطلة والغيث النافع، تثبت الدراسات في الوقت الحاضر أنه يتم تحقيق حوالي ٤٥٪ من إنتاج الغذاء العالمي دون نظام إدارة المياه و٥٥٪ إما مع نظام الري أو الصرف، ومع ذلك، فمن المتوقع أن تضاعف الغلات الزراعية العالمية في السنوات ٢٥-٣٥ القادمة وأن حوالي ٩٠٪ من الزيادة يجب أن تتحقق في المساحة المزروعة الحالية، لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال استخدام أكثر كفاءة لموارد المياه وتحسين كبير وتوسيع أنظمة إدارة المياه، في بعض المناطق إلى جانب

١- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، باب فضل من علم وعلم، ٢٧ / ١.

زيادة المخازن، إما مخازن المياه السطحية أو تحت السطحية^(١).

ب- الأمن المائي والتجارة:

تحتاج التجارة المحلية والإقليمية والدولية إلى مياه البحار، أو الأنهار كمسالك لازدهارها، أو كمصدر أساسي لها، عن طريق تسهيل حركة السفن والقوارب إما بحمل البضاعة المصدرة في إطار التعاون الاقليمي أو الدولي أو إنعاش السوق بالثروة السمكية كمصدر غذائي مهم لبعض الشعوب، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ (إبراهيم، ٣٢)، يقول ابن كثير: «وَسَخَّرَ الْفُلْكَ بِأَنْ جَعَلَهَا طَافِيَةً عَلَى تِيَارِ مَاءِ الْبَحْرِ، تَجْرِي عَلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَخَّرَ الْبَحْرَ يَحْمِلُهَا لِيَقْطَعَ الْمَسَافِرُونَ بِهَا مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَى إِقْلِيمٍ آخَرَ، لِيَجْلِبَ مَا هُنَا إِلَى هُنَاكَ، وَمَا هُنَاكَ إِلَى مَا هُنَا، وَسَخَّرَ الْأَنْهَارَ تَشْقِ الْأَرْضَ مِنْ قَطْرِ إِلَى قَطْرٍ، رِزْقًا لِلْعِبَادِ مِنْ شَرْبٍ وَسَقْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَنَافِعِ»^(٢).

«وَقَالَ مَطْرًا لَا بَأْسَ بِهِ وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ ثُمَّ تَلَا «وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاحِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ»^(٣)، وذلك للتدليل على إباحة ركوب البحر للتجارة كما ورد في فتح الباري^(٤)، مع أن الشرح اقتصر على ذلك، وعلى شرح شكل السفن والصوت الذي تصدره، ولم يتعد إلى شرح معنى الآية الكريمة، والتي تشير من وجهة نظري إلى أهمية التجارة في البحر والفضل الذي يحصل منها للناس، كما تدل على ما تحتويه مياه البحار من كنوز وحيوانات نافعة للأكل والملبس، يقول ابن كثير: ويخبر تعالى عن تسخير البحر المتلاطم الأمواج، ويمتن على عباده بتذليله لهم، وتيسيره للركوب فيه، وجعله السمك والحيتان فيه، وإحلاله لعباده لحمها حيها وميتها، في الحل والإحرام وما يخلقه فيه من

1- Uhlenbrook, op,cit, p3.

٢- ابن كثير، التفسير الكبير، ص ٢٥٩.

٣- أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة في البحر ٥٦ / ٣.

٤- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٣٥٠.

اللآلى والجواهر النفيسة، وتسهيله للعباد استخراجها من قرارها حلية يلبسونها، وتسخيرها البحر لحمل السفن التي تمخره، أي: تشقه»^(١).

وجاء في الحديث ما يؤكد على حيوية مياه البحار في البحث عن الصيد الوفير وإتاحته للناس على تعدد أعراقهم وانتماءاتهم وجغرافية مواطنهم، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى النَّاسِ: وَأَمَّا الْبَحْرُ فَإِنَّا نَرَى أَنَّ سَبِيلَهُ كَسَبِيلِ الْبَرِّ، إِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، فَنَادَى فِي الْبَحْرِ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهِ مَنْ شَاءَ، لَا يُحَالُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ»^(٢).

ج - الأمن المائي وحفظ الثروة الحيوانية:

عادة ما يقترن ذكر حفظ الأنعام أو الحيوانات بتوفير الغذاء لها في القرآن الكريم والذي ينتج عن ما تجود به السماء وما تحتفظ به الأرض من ماء، بصفة طبيعية أو اصطناعية، لتنبت الكلاً والعشب والزرع والثمر، ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ (السجدة: ٢٧)، ومع حفظ الأنعام تحفظ النفس البشرية التي تتغذي عليها، وفقاً للدورة الطبيعية، ﴿ثُمَّ نَبِيَّةً أَرْوَاهُ مِنَ الضَّيَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلَذَّكَّرِينَ حَرَّمَ أَمْرَ الْأُنثِيَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٣)، ثم بين أصناف الأنعام إلى غنم وهو بياض وهو الضأن، وسواد وهو المعز، ذكره وأثناه، وإلى إبل ذكورها وإناثها، وبقر كذلك، وأنه تعالى لم يحرم شيئاً من ذلك ولا شيئاً من أولاده، بل كلها مخلوقة لبني آدم، أكلاً وركوباً، وحمولة، وحلباً، وغير ذلك من وجوه المنافع^(٣).

١- ابن كثير، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

٢- أخرجه ابن منصور في كتاب الجهاد، باب ما جاء في ركوب البحر، ١٨٧ / ٧، حديث مقطوع.

٣- ابن كثير، مرجع سابق، ص ١٤٧.

تدل نصوص السنة النبوية على ضرورة حفظ حياة الحيوانات للمنفعة التي تقدمها، فتمثل لنوع هذا الحفظ بكلب اشتد عليه العطش، فسقاه الرجل ونال الأجر الدنيوي حيث يمكن له أن يتخذ من الكلب حارسا على بيته، والأجر الأخروي في ابتغاء الجنة، «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خِفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).

كما أحلت حيوانات البحر صيده وميته، على غرار بقية الحيوانات المباحة، والشاهد أن ركوب البحر والسفر فيه طلبا لأي أمر من الصعوبة التي تبيح أكل ما تدخره مياهه، جاء في الحديث: «أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي حَلَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَدَرْتَ مِنْهَا وَالْجُرِّيُّ لَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ وَقَالَ شَرِيحُ صَاحِبِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنَّ يَذْبَحُهُ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقَلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرُهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٍ سَائِعٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمَنْ كُلُّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٢)، ويمكن الاستفادة من صيد البحر في الغذاء وصحة البدن للقدرة على القيام بالمهام المكلف بها، وفي صناعة ما يحتمي به الجند من حر الشمس وقر البرد كما هو في الحديث «ثُمَّ أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا»^(٣).

١- أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، ٣ / ١٣٢.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر، ٧ / ٨٩.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ٣ / ١٣٧.

د- الأمن المائي والصحة:

تتناول نصوص السنة الجانب الصحي؛ لأنه الأساس في حفظ الجنس البشري من العلل وما يمكن أن تؤثر به في الفاعلية الاجتماعية، فالإنسان السقيم لا يستطيع أن يزاول أي نشاط مفيد للمجتمع، ويشير الطب النبوي ويؤكد على أهمية الماء لهذا الجانب وضروراته المتنوعة من شفاء جميع الأسقام إلى شفاء المعتلين بالحمى وتأثيراتها، فأشار إلى نوع من الماء المعالج وهو ماء زمزم الذي نبع من أرض مباركة، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَتْنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرُدْهَا عَنْكَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءِ زَمْزَمٍ^(١).

وكما دل الحديث على أن ماء زمزم شفاء، فقد ثنى عليه بالماء غير الصحي، الذي لا نفع فيه، خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمٍ، فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطُّعْمِ، وَشِفَاءٌ مِنَ السُّقْمِ، وَاللَّهُ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ شَرٌّ مِنْ مَاءِ بَثْرِ بَوَادِي بَرّهوت، كَرَجَلِ الْجَرَادِ مِنَ الْهُوَامِّ، يُصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيُمْسِي لَا بِلَالٍ بِهَا^(٢).

وَضَحَّ الرَّسُولُ (صلى الله عليه وسلم) وحرص على الحفاظ على صحة أصحابه وحاجاتهم للسقيا والشرب على الرغم من شكواهم حول احتمال نجاسة الماء، أن الماء لا ينجس مع حركته الدائمة وعدم تغيير طعمه أو لونه، فأمرهم أن يستفيدوا من الغدير ويقضوا حوائجهم ومتطلباتهم من الماء، «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي سَفَرِنَا، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرِ وَجِيْفَةَ، فَكَفَفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقُونَ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْجِيْفَةُ، فَقَالَ: اسْتَقُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ فَاسْتَقِينَا وَارْتَوِينَا،

١- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ١٢٠ / ٤.

٢- أخرجه الطبراني في باب العين - من اسمه علي - علي بن سعيد بن بشير الرازي، ١٧٩ / ٤، قال المناوي: قال الهيثمي: رجاله ثقات، وصححه ابن حبان وقال ابن حجر: رواه موثوقون.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَثَارِ، فَقَالُوا: لَا يَنْجِسُ الْمَاءَ شَيْءٌ وَقَعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، فَأَيُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ، فَقَدْ نَجَسَ الْمَاءُ^(١)، كما حرص الرسول (صلى الله عليه وسلم) على استصحاب الماء لاستخدامه في الطهارة وهي صحة للأبدان، وتنظيف الجسم من آثار البول والبراز، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

حث الرسول (صلى الله عليه وسلم)، على استخدام الماء أين ما وجد في الطهارة ومنها الوضوء والشرب وقضاء الحاجة، وهذا يدل على حرصه الشديد على توجيه أصحابه للاستفادة من المياه بالشكل اللائق وفي أي مكان تواجدت، «سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى إِذَا كُنَّا عَشِيَّةً وَدَنَوْنَا مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَرُدُّ الْحَوْضَ، فَيَشْرِبُ وَيَسْقِينَا؟ قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟ فَقَامَ جَابِرُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: أَتَأْذَنَانِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، ثُمَّ شَنَقَ لَهَا فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)»^(٣).

أشار الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى أن استخدام ماء البحر المالح في الطهارة لا جدال فيه، وأن حفظ الماء الصالح للشرب يوجب هذا الاستخدام، وفي هذا الحديث حكمة بالغة، فتوجيه الرسول (صلى الله عليه وسلم) للوضوء

١- أخرجه أبو جعفر في كتاب في الطهارة، ١٢ / ١، حديث بئر بضاعة صحيح.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من حمل معه الماء لظهوره، ١٠ / ٤٢.

٣- أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب فرض متابعة الإمام، ذكر وصف قيام المأموم من الإمام إذا أراد الصلاة جماعة، ٥٧٢ / ٥.

من ماء البحر يعني أن فائدته عظيمة، وأن ما يحتويه من أملاح هي فائدة صحية خارجية للإنسان «جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

وأمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يستخدم الماء بالطريقة الصحيحة، حيث نهى عن الشرب المباشر من فم القرب أو السقاء، لما يخلف من بيكتريا يحملها الشارب في فمه، وذلك حفاظاً على من يشرب من بعده، وحفاظاً على نظافة محل الشرب، «ألا أخبركم بأشياء قصار حدثننا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره»^(٢).

هـ- الأمن المائي والتعايش بين الأفراد

كانت قضية الأمن المائي تكتسب زخماً في جدول الأعمال السياسي العالمي وتلفت انتباه الحكومات الوطنية على أعلى مستوى، لصلتها بالسلام والأمن القومي، ولما لها من آثار على قضايا التنمية، وقد أبرزت العديد من الأحداث والمناقشات الأخيرة هذه الروابط بين الأمن المائي والسلام الدولي، وأبرزها مناقشة المائدة المستديرة حول المياه والسلام والأمن التي استضافتها الولايات المتحدة بشكل مشترك مع الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمياه، التي انعقدت خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام ٢٠١٢^(٣).

١- أخرجه مالك في الموطأ، ٢٩ / ٢.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٧ / ١١٢.

3- Jarraud, 22 March, 2013 Water Security & the Global Water Agenda A UN-Water Analytical Brief, p v.

لكن ما ورد في السنة النبوية فهو دعوة للتعايش بين الافراد سواء الذين يملكون وسائل التمويل من آبار أو سواقي، أو الذين يختلفون حول ملكية هذه الوسائل أو يظنون الشراكة فيها، وفي الحديث ما يدل على وجوب التعايش حول الماء لأنه ضروري للجميع، وفي هذا التعايش ما يؤدي إلى تحقيق تنمية عادلة ومفيدة للجميع، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ...»^(١).

وجاء في الحديث ما يؤكد على ضرورة التعايش في المياه المتاحة للجميع على غرار ما تفعله الحدود والدبلوماسية الحكومية للدول التي تتقاطع في مياه البحار والمضايق والانهار حيث تحيطها بسياسة الحماية ومنع دخول إقليمها، ف جاء التقرير بأن مياه البحار مفتوحة للجميع ويتجر فيها الجميع مع مراعاة قوانين التجار البحرية أو الصيد والذي تحددها السلطات المسؤولة، «إِنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لَتَجْرِيَ فِيهِ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ، فَنَأْذَنُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَتَّجَرَ فِيهِ مَنْ شَاءَ، لَا يُحَالُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ»^(٢).

١- أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة - باب سكر الأنهار ١١١ / ٣.
٢- أخرجه ابن منصور، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في ركوب البحر، سبق تخريجه.

المبحث الثالث: مشكلات المياه وأساليب تسويق الأمن المائي.

١- المشكلات التي تعترض سبل تحقيق الامن المائي

بالنظر إلى دورة المياه في الطبيعة، فإن الماء ينزل من السماء بقدر ثابت، ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ (المؤمنون: ١٨)، فهناك توازن بين طرفي المعادلة، أي بين ما يسقط من السماء من مطر وثلج وبرد، وما يصعد إليها من أبخرة، وذلك لتتم الميزانية المائية على الكرة الأرضية، التي لو حصل فيها أي خلل، لأدت إلى وقوع كارثة محتومة، إما إلى جفاف يأكل بعضه بعضا، وإما إلى طوفان يغرق بعضه بعضا، فهو نازل بنظام تام، وبقدر ما تقتضيه المصلحة وتستدعي الحكمة فلا أكثر فيغرق، ولا أقل فيكون الجذب^(١).

ومع هذا الانتظام فإن الأمن المائي يشتمل على تحديات معقدة ومتراصة ويسلط الضوء على مركزية المياه لتحقيق إحساس أكبر بالأمن والاستدامة والتنمية ورفاهية الإنسان، وتساهم العديد من العوامل في الأمن المائي والتي تتراوح من البيوفيزيائية إلى البنية التحتية والمؤسسية والسياسية والاجتماعية والمالية، وكثير منها يقع خارج نطاق المياه في هذا الصدد، بينما يقع الأمن المائي في قلب العديد من المناطق الأمنية، ويتطلب تحقيق التعاون متعدد التخصصات عبر القطاعات والمجتمعات والحدود السياسية، بحيث تتم إدارة المنافسة أو النزاعات المحتملة على موارد المياه، بين القطاعات وبين مستخدمي المياه أو الدول، بشكل مناسب^(٢).

ومن بين المشكلات الرئيسية التي تؤثر على الأمن المائي والتي يمكن أن تتوسع في كل لحظة^(٣):

- ١- كالمو، المياه في القرآن الكريم، ٥ / ٢ / ٢٠٠٧.
- 2- Summary for Decision-Makers, Water Security and the Global Water Agenda - A UN-Water Analytical Brief, p vi.
- 3- Schu Itz, Irrigation, drainage and flood protection in a rapidly changing world. Irrigation and Drainage.

أ- شح الماء وانخفاض مستواه:

ينتج ذلك لغياب المشاريع الكبرى والفعالية لتخزين المياه، بالإضافة إلى النقص الطبيعي وقلة مياه الأمطار أحياناً وقد وردت هذه الصفة في القرآن الكريم بمفردة «المغيض» وهو ما قل ونقص، ﴿وَعِضَ الْمَاءَ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ (هود: ٤٤)، أو بصفة «الغور» ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾، (الملك: ٣٠)، وتمثل هذه المسألة تحدياً عالمياً مع تزايد ارتفاع السكان، وهو ما يترافق مع زيادة الطلب على الماء، «وبحسب الأمم المتحدة، من المتوقع أن يرتفع عدد سكان العالم من ٧ مليارات نسمة حالياً إلى ٩,٧ مليار نسمة بحلول عام ٢٠٥٠، ويتوافق ذلك مع ازدياد في الطلب العالمي على المياه بنسبة ٥٥٪، وعليه سوف يعيش نحو ٤٠٪ من سكان العالم في مناطق تعاني من شح شديد في موارد المياه، وذلك بسبب استمرار ارتفاع معدلات الطلب على موارد المياه المتوافرة^(١)، هذا بالإضافة إلى خطر النقص (بما في ذلك حالات الجفاف)، أي نقص المياه الكافية لتلبية الطلب (على المدى القصير والمدى الطويل) للاستخدامات المفيدة من قبل جميع مستخدمي المياه (الأسر والشركات والبيئة)^(٢)، وتشير الآية الكريمة إلى سبب هذا النقص وهو عدم الاهتمام الكافي بتخزين المياه، ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ (الحجر، ٢٢).

ب- نقص قنوات الصرف الصحي:

تقوض المياه الملوثة وعدم وجود مرافق الصرف الصحي الأساسية الجهود المبذولة لإنهاء الفقر المدقع والمرض في البلدان الأكثر فقراً في العالم، وهناك حالياً ٢,٣ مليار شخص في العالم ممن ليس لديهم مرافق الصرف الصحي، ووفقاً لبرنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونسيف للمياه

١- القيسي، أزمة شح المياه في العالم وتحدياتها، /https://www.alittihad.ae/article/80009/2018
2- What is water security? و Water security for better lives,p2,

والصرف الصحي، ويقدر بأن هناك على الأقل ٨ و١ مليار نسمة يشربون مياه ليست محمية من البراز، ويعتمد عدد أكبر إلى شرب مياه تصل إليهم من خلال أنظمة تفتقر إلى الحماية الكافية ضد المخاطر الصحية^(١)، وتواجه المدن في جميع أنحاء العالم مجموعة من الضغوط، من تغير المناخ والنمو السكاني، إلى تدهور أنظمة البنية التحتية الحضرية والمزيد، وبالتالي ستواجه مدن المستقبل وقتاً صعباً في توفير الصرف الصحي الكافي وإدارة الموارد المائية النادرة والأقل موثوقية بكفاءة^(٢).

ج- تدمير النظام البيئي (المائي):

أشارت الآية صراحة إلى جهة هذا التدمير وهو الإنسان ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (الروم: ٤١)، والذي يُعدّ السبب المباشر في الإخلال بنظام البيئة المائية، وتوازنها من خلال أعمال التدمير كتجفيف البحيرات وقطع الأشجار، وردم الآبار والمستنقعات، وبناء المساحات الإسمنتية في مواقع المياه، هذا بالإضافة إلى مسببات التلوث من خلال مياه الصرف الصحي والأسمدة والمبيدات الحشرية في المناطق الحضرية والصناعية، بالإضافة إلى خطر تقويض مرونة أنظمة المياه العذبة وهي أنواع ومنها الماء الفرات: الشديد العذوبة، يقول تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ (المرسلات: ٢٧)، والتي تتجاوز قدرة التأقلم لأجسام المياه السطحية والجوفية وتفاعلاتها («النظام»)، ربما عبور نقاط التحول، والتسبب في أضرار لا رجعة فيها للوظائف الهيدروليكية والبيولوجية للنظام.

هـ- الكوارث ذات الصلة بالعواصف والفيضانات:

يعني تجاوز الحدود الطبيعية لنظام المياه، أو التراكم المدمر للمياه على المناطق

١- الأمم المتحدة، المياه، <https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/water/index.html>
2- Ihp-VIII Water Security Responses to local, regional, and global challenges,p15

التي يتم غمرها عادة بالماء المنهمر وهو المتدفق بغزاره ولفترات طويلة من السماء فيهلك الزرع والحرث، يقول تعالى: ﴿فَفَنَحْنَا أَسْمَاءَ بِمَاءٍ مُّهِمَرٍ﴾ (القمر: ١١)، وتحدث الفيضانات الشديدة في مواسم الأمطار الموسمية مع ما تنطوي عليه من عواقب وخيمة في كثير من الأحيان، فالخسائر المحصولية شديدة عموماً في المناطق المتضررة، إلا أن التأثيرات الشاملة على المستوى القطري تتباين فيما بين البلدان، والسبب الرئيسي لأكثر الظواهر تدميراً هو هبوب العواصف مما يؤدي إلى الارتفاع السريع في مستوى سطح البحر الذي يدفع بالمياه إلى الشواطئ والتسبب في حدوث فيضانات في المناطق الساحلية المنخفضة، ففي الهند يتسبب هبوب الرياح في حدوث أكثر من ٩٠ في المائة من الخسائر في الأرواح والممتلكات، وقد تعرضت المناطق الساحلية المنخفضة في الأماكن الأخرى مثل في أمريكا الوسطى وفنزويلا وموزامبيق ومدغشقر للتدمير أيضاً من جراء الكوارث ذات الصلة بالعواصف والفيضانات في السنوات الأخيرة^(١).

د- أزمة توفر المياه الصالحة للشرب:

على الرغم من تحقيق المرامي الإنمائية للألفية الخاصة بمياه الشرب على مستوى العالم في عام ٢٠١٠، ومنها خفض نسبة سكان العالم الذين يتعذر عليهم الحصول باستمرار على مياه الشرب المأمونة إلى النصف، عجزت البلدان الأقل نمواً البالغ عددها ٤٨ بلداً عن بلوغ الغاية، ولكنها أحرزت تقدماً كبيراً في هذا المضمار، حيث يحصل حالياً ٤٢ في المائة من سكان هذه البلدان على مصادر مياه الشرب المحسنة منذ عام ١٩٩٠م، ومع هذا وتتواصل الفوارق الجغرافية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الحادة، ليس بين المناطق الريفية والحضرية فحسب وإنما أيضاً في المدن والقرى والتي يتعذر على من يعيشون فيها في مستوطنات غير رسمية أو غير قانونية منخفضة الدخل الوصول إلى مصادر محسنة لمياه الشرب

١- منظمة الفاو، الحد من تعرض الزراعة للكوارث ذات الصلة بالعواصف، ٣٠/٣/٢٠٠١.

مقارنة بالمواطنين الآخرين^(١).

٢- أساليب التسويق للأمن المائي:

تتنوع أساليب التسويق في السنة النبوية للمحافظة على الماء والانتفاع بها على المستوى الفردي والجماعي، ضمن ما يسمى باستراتيجية التسويق للأمن المائي، وقد حاولت تصنيفها وفقاً للوسائل، والأهداف، والخطط التي كان يسعى الرسول (صلى الله عليه وسلم) لإبرازها في أحاديثه ومعاملاته، ويمكن تلخيص هذه الأساليب في المحاور الآتية:

أ- التحفيز على حفر الآبار:

لأهمية الآبار كوسيلة حفظ للمياه المستخدمة في الشرب والسقي والتنظيف ومنافعها المتعددة، اهتم باحثوا السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي بتدوين أسمائها في شبه الجزيرة العربية، وخاصة المدينة ومكة، وقد كانت لها مكانة عند الرسول فذكر المؤرخون «انها سبعة آبار»^(٢) هذا في المدينة وحدها، ومنها بئر البصمة التي غسل الرسول (صلى الله عليه وسلم) رأسه من مائها وصب غسالة رأسه ومراقبة شعره فيه، ومن بينها بئر العسرة، وسماها الرسول (صلى الله عليه وسلم) اليسيرة، وبئر حاء، وبئر غرس قال رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي بِسَبْعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِي، بِبَثْرِ غَرَسٍ»^(٣)، ووصفت بئر بضاعة بأنها بئر مليحة طيبة الماء، «شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - (صلى الله عليه وسلم) - مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةَ»^(٤)، وبئر رومة تلك التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه فتصدق بها على المسلمين

١- منظمة الصحة العالمية، مياه الشرب، ١٤/٦/٢٠١٩.

٢- الحداد، تخريج أحاديث الإحياء، (٣١٧/٢).

٣- المقدسي، الأحاديث المختارة، من حديث أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب - عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن عمه علي بن أبي طالب عليه السلام، ٢/١٨٢، حديث حسن.

٤- أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، ١/٣٨.

بعد أن كان ماءها يباع ولا يستطيع البعض دفع ثمنه^(١).

تشير نصوص السنة النبوية وتؤكد على ضرورة حفر الآبار من أجل الاستثمار في الثروة الحيوانية، والمحافظة عليها بشكل انفرادي، هذه الثروة تعتمد بشكل كبير على مخزون هذه المياه التي تتعرض أحياناً لمشكلات طبيعية تحول دون توفرها ففي الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: مَنْ حَفَرَ بئراً، فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَتِهِ»^(٢)، ويمكن أن يتجاوز حفر الآبار إلى المحافظة على الثروة النباتية أيضاً، واستحداث مشاريع بنائية وصناعية وتجارية، وفقاً لما تقتضيه مساحة الاستثمار التي يسمح له بها، فعن النبي (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»^(٣).

يقول ابن باز: «أما إذا أحيا ما حولها بالزراعة أو بالغرس أو بإقامة القصور والمباني فله ما أحيا، فإذا أحاطها فقد أحياها بذلك، أو زرعها فقد أحياها بذلك، إذا أجرى إليها الماء، ويختلف الإحياء اختلافاً كثيراً، فتارة يُحييها لتكون مورداً للإبل، وتارة يُحييها ليزرع عليها أو ليغرس عليها، فيكون له ما قدر له من جهة ولاية الأمور، وله ما يصل إليه ماؤه إذا أحيا، وتارة يُحييها -أي البئر- لحاجة البيت والسكن، فهذه أسهل وأيسر، وأمرها أوسع، فإنها تبع الخطة التي حُطت له في بناء بيته، داخلة في الخطة التي حُطت له، والتي أحيا وأحاطها بدار، أو أقام عليها البناء، هذه تابعة لما يحيي، وتارة يُحييها للزراعة، فله ما أحيا بالزراعة»^(٤).

ومن فوائد حفر الآبار أنها مصدر لشرب الكثير من الناس والحيوانات وهي تفيدي في الإبقاء على حياتهم لحفز الدورة الطبيعية للحياة، ومخرجات التحفيز في الحديث جلية، وهي نيل الأجر يوم القيامة عند الله عز وجل «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ

١- هاشم، بعض آبار المدينة المنورة. <https://www.madinagate.org>.

٢- أخرجه ابن ماجه في أبواب الرهون، باب حريم البئر، ٥٣٧/٣.

٣- أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في إحياء الموات، ١٤٣/٣.

٤- ابن باز، شرح بلوغ المرام (الشرح القديم)، 34/268 <https://binbaz.org.sa/audios>.

يَشْرَبُ مِنْهُ كَبِدُ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١)، كما أن في زكاة ما ينتج عنها من زروع الأجر أيضاً، والكل يعلم ما للزكاة من فوائد تعود على المحتاجين وتفعيل المشاريع الصغيرة التي تسهم بشكل أو بآخر في تنمية المجتمع من نواح عدة^(٢).

ب- محاربة الإسراف:

لم تترك أحاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) مجالاً من مجالات المحافظة على الماء إلا وأبدت فيه قولاً سديداً، فأولت لمسألة الإسراف والتبذير اهتماماً بالغاً، لترشيد التعامل والاقتصاد في المياه على الأشكال المختلفة التي تتوفر سواء بالطريقة الاصطناعية أو على هيئتها في الطبيعة، وذلك للمحافظة على مواردها بكل الطرق، فجاء النهي عن الإسراف في الماء واضحاً جلياً، «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: مَا هَذَا السَّرْفُ؟ فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٣).

ويبين الرسول (صلى الله عليه وسلم) الطريقة العملية في التعامل مع استخدام الماء، من أجل نظافة البدن عموماً والتحضر لفريضة الوضوء، فتظهر عملية الكيل والحساب في كل حالة، وهو المنطق الذي يقنع الكثيرين ممن يشككون في علمية وعملية الممارسات النبوية، بالتوجيه إلى شبهات عن أحقية اعتمادها كمناهج تعليمية بحجة أنها صالحة لزمان معين، «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»^(٤)، وقد تعلم

- ١- أخرجه ابن خزيمة، في كتاب الصلاة، جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب في فضل المسجد، وإن صغر المسجد وضاق، ٤٤٤ / ٢.
- ٢- أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، ١٠ / ٣.
- ٣- أخرجه ابن ماجه في أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ٢٧٢ / ١، إسناده ضعيف.
- ٤- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ١٧٧ / ١.

الصحابة طريقة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في وضوئه ونقلوها عنه حتى لا يحدد الفرد عن تلك الطريقة، ويجعل من ماء الوضوء دلاء لا تفني له بالعرض كما يفعل البعض، أو يطلق حنفية المياه ليتجاوز تلك الطريقة العملية، ظنا منه أنه يتقن الوضوء بكثيرة استهلاك المياه، «عَنْ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُمَانَ تَوَضَّأَ بِالمُقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)». (١)

ج - محاربة تلويث الماء ومداومة المحافظة عليه:

تعد مسألة تلوث المياه من أهم المسائل التي حظيت بالنقاش في القطاعات المتخصصة والمنظمات الحريصة على هذه المادة الحيوية، وتعني نصوص الحديث الشريف بهذه المسألة عناية خاصة، ويتضح ذلك في جانبين، الأول: جانب النهي عن تلويث المياه، كما هو وارد في هذا الحديث: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): اتَّقُوا المَّلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: البَرَّازَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» (٢)، فلا يجوز بأي حال من الأحوال قضاء الحاجة بالموارد، وهي المواضع التي يقصدها الناس، ويتنفعون بها ومنها العيون، والأودية، والأنهار، أو أي مكان يتوفر فيه الماء، وقد عهدنا هذه السلوكيات المنفرة من بعض الأفراد الذين جعلوا منها أماكن لرمي النفايات وقضاء حاجاتهم البيولوجية من غير مراعاة المحيط والحرص على نظافته.

ويظهر في جانب النهي أيضاً حرص الرسول (صلى الله عليه وسلم) على

١ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، ١٤٢ / ١.

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ١١ / ١، حديث حسن.

توجيه الناس في سلوكياتهم اليومية تجاه استهلاك الماء، فيشير إلى مسألة هامة جدا ودقيقة وهي التنبيه وتقريع من يقوم بشرب الماء من فم الوعاء الذي يحتوي ويضيق من فوق، على نحو الزجاجة أو القربة، لتجنب تلويث ما يفضل عنه، مما يؤدي أحيانا إلى الإضرار بمن يشرب من الوعاء نفسه، «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ، وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ»^(١).

يتمثل الجانب الثاني في الأمر بالمحافظة على الماء من كل ما يعكر صفوه، من جرائم وزواحف فيؤدي إلى إهداره وتضييع الفائدة منه، ومخالفة ذلك قد تؤدي إلى الإصابة بأمراض وعاهات تستلزم العلاج المكلف، فالأمر بتغطية أي وعاء للشرب فيه مصلحة دنيوية وهي المحافظة على النفس والمحافظة على المال في آن واحد، عَنْ جَابِرٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٢).

د- إقرار زكاة الماء وكفاية المحتاجين منه:

تُدار المياه بشكل فعال وشمولي لدعم رفاه الإنسان والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والبيئية، مع التركيز على ضمان الوصول العادل إلى المياه المأمونة والصرف الصحي للفقراء والضعفاء والمتضررين من الكوارث^(٣)، ويبرز في هذا المحور أهمية التكافل في توفير المياه لمن يطلبها أو يحتاجها، وهو التكافل الذي يثاب عليه الفرد في الآخرة، فجاء بَابُ إِجَابِ الْجَنَّةِ بِسُقْيِ الْمَاءِ مَنْ لَا يَجِدُ

١- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٧/ ١١٢.

٢- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، ٦/ ١٠٥.

3- CRS' Water Security Strategy for 2030, p2.

الماء إلا غبًا، والدليل على أن قوله: «من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة» من الجنس الذي قد بيته في كتاب الإيمان؛ أن هذا من فضائل القول والأعمال، عن كدير الضبي قال: جاء رجل إلى النبي - (صلى الله عليه وسلم) - فقال: يا رسول الله، دلني على عمل يدخلني الجنة، قال: تقول العدل، وتُعطي الفضل، قال: يا رسول الله، فإن لم أستطع؟ قال: «فهل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «فاعمد إلى بعير من إبلك وسقاء، فانظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبًا؛ فإنه لا يعطى بعيرك، ولا ينخرق سقاؤك - حتى تجب لك الجنة»^(١).

ويبرز الحديث النبوي أهمية صدقة الماء أو زكاته في ما يترتب عليه من فضل وهو مقترن بمن أنقذ نفسه من عطشا، أو هي بحاجة ملحة لهذه المادة الحيوية والتي تعد أساس للحياة، وقد أوضح الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأن أفضل الصدقة هي الماء، وأثبت هذه الأفضلية وعظمتها بمن هو جاثم في النار ويطلب ماء من هول الحر والعذاب، «سئل النبي (صلى الله عليه وسلم) أي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء، فقلت: يا نبي الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء، ألا ترى أهل النار إذا استعاثوا بأهل الجنة، قالوا: «أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله»^(٢).

كما أوضح الحديث النبوي أنموذجا لمن حفر بئرا في أرضه، فأكرمه الله بالوفير من مياهها، وكان للناس بها حاجة، فأمره بالصدقة ونهاه عن بيع ما فضل منها عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - (صلى الله عليه وسلم): «حریم البئر: أربعون ذراعا من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء؛ ليمنع به الكلاء»^(٣).

- ١- أخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب إيجاب الجنة بسقي الماء من لا يجد الماء إلا غبا، ٤/٢١٢، حديث حسن.
- ٢- أخرجه الطبراني في باب الألف من اسمه أحمد، أحمد بن صالح الملكي، ١/٣٠٢، فيه موسى بن المغيرة وهو مجهول.
- ٣- أخرجه البيهقي في كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حریم الآبار ما جاء في حریم الآبار، ١٥٥/٦ حديث إسناده ضعيف.

ومن أوجه الصدقة الزروع والثمار والكلأ، فيما سقي من الأنهار والغيوم وموارد أخرى، وقد تحدد مقدارها فيما هو مبين في الحديث، «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورَ وَفِيمَا سَقَّتِي بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١)، وفي هذه الصدقة ما يسد حاجة من لا يملك وفيها ما يفيض على صاحبها من خير الله الذي سخر عناصر الطبيعة لإنبات الزرع فيما يملكه الإنسان، وفيما لا يملكه.

ويشترك ماء الصدقة فيما هو ظاهر على الأرض أو هو مملوك لصاحبه مع بقية المعادن الظاهرة، كالمالح وهو ما أشار إليه الحديث، وهذا يدل على العناية بحاجة الآخرين للماء ممن يردون هذه الأراضي، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعَدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَرْضًا وَنَخْلًا بِالْجَوْفِ جَوْفٍ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ»^(٢)، والعد مجمع الماء، قال أبو الطيب: «ولأن المسلمين أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقطع السلطان مشاريع الماء، فيجعله أحق بها من غيره، فكذلك لا يجوز أن يقطعه شيئاً من المعادن الظاهرة لأنه بمنزلة الماء، من حيث إنها بارزة ظاهرة»^(٣).

وهو ما يؤكد الحديث الذي يوضح استصحاب الماء لبقية عناصر الطبيعة التي يستفيد منها الإنسان عموماً والمحتاج خصوصاً، فذكرت النار التي تطبخ عليها القدور والمأكول، وذكر الملح الذي يطيب به الأكل، ثم يوضح الأجر الذي يترتب على الصدقة في الماء في حالة توفره أو عدم توفره، وهو أجر عظيم من

١ - أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر باب ما فيه العُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، ٣/٦٧.

٢ - أخرجه ابن ماجه في أبواب الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، ٣/٥٣٠.

٣ - محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه، شرح التنبيه في فقه الشافعي، ص ١١٤.

تحرير الرقاب، إلى إحياء النفوس العطاشى، والذي يختص به الله عز وجل
«عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ
وَالْمَلْحُ وَالنَّارُ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمَلْحِ وَالنَّارِ؟
قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ، مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ
أَعْطَى مَلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمَلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ
مَاءٍ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شُرْبَةً مِنْ مَاءٍ حَيْثُ لَا
يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهُ»^(١).

وعى الصحابة أهمية صدقة الماء، فكانوا يسألون الرسول (صلى الله عليه
وسلم) عن أوجه صرفها، لينالوا الأجر والثواب من الله عز وجل والتسليم
بأوامره وهو الإنفاق مما يحبون، وقليل من يفعل ذلك في الزمن المعاصر، ومن
النماذج، ما أقدم عليه أبو طلحة من غير تردد أو انتظار فوهب أعز ما يملك، وكان
«أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةَ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ
تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
لِلَّهِ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ:
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، وَقَدْ
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَابِهِ وَبَنِي عَمِّهِ»^(٢).

١ - أخرجه ابن ماجه في أبواب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٥٢٩ / ٣.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ١١٩ / ٢.

هـ- إقرار التشارك في الفائض من الماء:

تحرص السنة النبوية على أن يكون الماء متوفر لجميع الناس حسب حاجاتهم، والاشتراك في ما يفضل منه على ملكية منابعه، فيستفيد منه الجميع، ويشتركون في الانتفاع به من صورة عدة، هذا الإقرار هو جزء من تحقيق الأمن المائي للجميع، ولا ينبغي احتكار الماء بأي شكل من الأشكال، «أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ، أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ، لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ»، وفي الحديث: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١)، وفي رواية أخرى «نهى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(٢)، وقد أشار ابن حجر إلى أن «الْبَيْتُ الْمَحْفُورَةُ فِي الْمَوَاتِ لِقَصْدِ الْارْتِفَاقِ لَا التَّمْلُكِ فَإِنَّ الْحَافِرَ لَا يَمْلِكُ مَاءَهَا بَلْ يَكُونُ أَحَقُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَرْتَحِلَ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ يَجِبُ عَلَيْهِ بَدْلُ مَا يَفْضُلُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَالْمَرَادُ حَاجَةُ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَزَرْعِهِ وَمَاشِيَتِهِ»^(٣)، فالشخص الذي يملك له بئرا أو غديرا أو شبه ذلك، ليس له أن يمنع أحد، فالناس شركاء في هذه الأمور، وما حفره واستخرجه فهو أولى به، لكن ليس له أن يمنع المتبقي من الماء، وما كان من فضل الله فهو أحق به إن يرضى، أو يسقيه ثم يأذن لغيره^(٤).

«وَلَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ، وَمَاشِيَتِهِ إِلَى الرَّجُلِ لَهُ الْبَيْتُ، وَفِيهَا فَضْلٌ عَنْ سَقْيِ مَاشِيَتِهِ فَيَمْنَعُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ السَّقْيِ، يُرِيدُ بَيْعَ فَضْلِ مَائِهِ مِنْهُ، فَذَلِكَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مِنْ (بَيْعِ) فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّعَ غَيْرَهُ فَضْلَ مَائِهِ لِيَسْقِيَ مَاشِيَتَهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَاشِيَةِ إِذَا مُنِعَ أَنْ يَسْقِيَ مَاشِيَتَهُ لَمْ يَقْدِرْ

١- أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، ٣/١١٠.

٢- أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، ٥/٣٤.

٣- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/٣٩.

٤- ابن باز، مرجع سابق.

عَلَى الْمَقَامِ بَدَلًا لَا يَسْقِي فِيهِ مَا شِئْتَهُ فَيَكُونُ مَنَعُهُ الْمَاءَ الَّذِي يَمْلِكُ مَنَعًا لِلْكَلِّ الَّذِي لَا يَمْلِكُ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مَالِكَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالتَّقَدُّمِ فِي السَّقْيِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ لَا يُنْعَمَ الْفَضْلُ، وَالْفَضْلُ هُوَ الْفَضْلُ عَنِ الْكَفَافِ وَالْكَفَايَةِ، وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَنَعَ الَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَاءِ هُوَ مَنَعُ شِفَاهِ النَّاسِ، وَالْمَوَاشِي أَنْ يَشْرَبُوا فَضْلًا عَنْ حَاجَةِ صَاحِبِ الْمَلِكِ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَاءِ مَنَعُهُمْ»^(١).

ولا يمكن بيع الماء بأي شكل من الأشكال كما هو الحال مع بيع فضله، فهو صد عن انتفاع الناس والحيوان والنبات به، وهذا يضر بالحياة الطبيعية عموماً، وهو ما يشير إليه الحديث «لَا يُنْعَمُ نَقْعُ بَثْرٍ»^(٢)، قال الشافعي: «مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) - أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ نَهَى عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ هُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَبَاعَ الْمَاءُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ لَهُ الْبَثْرُ أَوْ الْعَيْنُ أَوْ النَّهْرُ لِيَشْرَبَ مِنْ مَائِهِ ذَلِكَ، وَلِيَسْقِيَ دَابَّتَهُ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ»^(٣).

يمكن للجميع أن يشترك فيما توفر من ماء، مهما كانت ملكيتها، وهذا دليل على حرص الرسول صلى الله عليه وعلى موارده هذه المياه، وانتفاع الجميع بها، وحرص الصحابة رضي الله عنهم على الامتثال لأمر الرسول، وفيه الخير الكثير، «قال النبي (صلى الله عليه وسلم) مَنْ يَشْتَرِي بَثْرًا رُومَةً فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٤)، قال عثمان: «أذكركم بالله هل تعلمون أن بثر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمان، فابتعتها، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل، قالوا: اللهم نعم، وأشياء عدها»^(٥).

١- النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - باب الميم - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الرَّجَالِ - أَحَادِيثُ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الرَّجَالِ - الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لَا يُنْعَمُ نَقْعُ بَثْرٍ، (١٣ / ١٢١).

٢- أخرجه مالك في كتاب الأفضية، القضاء في المياه، ١٠٧٨ / ٤.

٣- النمري، مرجع سابق.

٤- أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة، باب في الشرب، ٣ / ١٠٩.

٥- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢ / ١٩٠.

ومن صور التشارك في الماء أيضا طلبه حيث ما وجد مهما كان انتماء صاحبه للحاجة والضرورة، والإلحاح على ذلك واستخدامه في أوجه مختلفة كالشرب، والغسل، ثم مكافأة حامله، ليتعلم الناس أنه الماء يمكن أن يملك ومع هذا، وجب استغلاله، «ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فِدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءَ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ»، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيَّنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرْنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيَّنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ؟ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلَقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا». وَدَعَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعِزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَإِيمَ اللَّهُ لَقَدْ أَقْلَعُ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُ أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم): اجْمَعُوا لَهَا». فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثُوبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثُّوبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: تَعْلَمِينَ مَا رَزَيْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا»^(١).

أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يستقى وأصحابه من مياه الآبار التي تقع في المناطق المحظورة، والتزود منها قدر الحاجة والاكتفاء، والشاهد في الحديث أنه وجب الاستفادة من الماء حيث ما وجد لأنه ضروري للحياة، وهو قسمة بين الناس، وشراكة بينهم، «عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَسَمَ بَيْنَ النَّاسِ، وَشَرَاكَ بَيْنَهُمْ».

١- أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، ٧٦ / ١.

عليه وسلم) نَزَلَ عَامَ تَبُوكَ بِالْحَجْرِ عِنْدَ بَيْوتِ ثَمُودَ، فَاسْتَقَى النَّاسُ مِنَ الْأَبَارِ الَّتِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودٌ، فَصَبَّوْا الْقُدُورَ وَعَجَنُوا الدَّقِيقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): أَكْفُؤُوا الْقُدُورَ، وَأَعْلِفُوا الْعَجِينَ الْإِبِلَ، ثُمَّ ارْتَحَلْ حَتَّى نَزَلَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ تَشْرَبُ مِنْهُ النَّاقَةُ، وَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ عَذَّبُوا فَيَصِيبِكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١).

و- إبراز الجانب التعبدي ونظام التسيير الكوني:

يعكس هذا الأسلوب المهم جدا ضرورة التعبد إلى الله، بالصلاة والدعاء لتوفير الماء بشكل طبيعي منتظم يعمل على استقرار دورته في الطبيعة، وينبه إلى أن قدرة الإنسان في توفيره تعجز أمام قدرة الله عز وجل وهو خالق الكون ومسيره ومدبره، وأن الجهل بالعبادة وشروطها قد يؤدي إلى الهلاك أحيانا، «عن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - قائم على المنبر يخطب، فاستقبل رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - قائما، ثم قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغِيثَنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - (صلى الله عليه وسلم) - يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةَ، وَلَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ - يَعْنِي السَّمَاءَ - انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْعًا»^(٢).

ومع الاستغاثة وتهطل الأمطار بغزارة والخوف من الهلاك بتهدم الأبنية وغرقها بكل ما تحتويه، يوجه الحديث أيضا إلى عبادة الدعاء ليكون الغيث خيرا لا

١- أخرجه ابن حبان في كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر البيان بأن المصطفى (صلى الله عليه وسلم) رحل من أرض ثمود كراهية الانتفاع بمائها، ٨٣/ ١٤، صحيح.

٢- أخرجه ابن خزيمة في كتاب الجمعة، جماع أبواب الأذان والخطبة في الجمعة وما يجب على المأمومين في ذلك الوقت - باب الرخصة في الاستسقاء في خطبة الجمعة إذا قحط الناس، ٣/ ٢٦٥، صحيح.

شرا على كل موقع من الأرض، لتتنفع ثرواتها النباتية والحيوانية مدة أطول وتجدد بمنتجاتها وكفاية المحلي قبل المستويات الجغرافية الأخرى «وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبَنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا. فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ»^(١).

٣- الحلول الممكنة لتدعيم سياسة الأمن المائي:

نظرا لأهمية الأمن المائي في الوقت الحاضر والمستقبل، أولت السنة النبوية اهتماما كبيرا بهذه المادة الحيوية، وما ترتبط به من عناصر التنمية المستدامة، فأقرت الأحاديث الشريفة في أساليب التسويق لهذا الأمن حلولا عديدة تتوافق مع المقاربات الجديدة لإدارة المياه ومعالجة قضاياها، حيث اقترحت هذه المقاربات ضرورة اعتماد استراتيجيات بناء أنظمة مياه مرنة على منظور واسع يعترف بالاعتماد المتبادل بين أنظمة المياه المختلفة، وركزت على حالة المستوطنات والمدن الريفية في البلدان النامية، وخاصة الأحياء الفقيرة أو المناطق المحيطة بالمدن التي غالبا ما تكون الأكثر حرمانا^(٢).

ومن جهة أخرى وضمن تحقيق الاستراتيجيات المعتمدة، يقترح المتخصصون ضرورة الاهتمام بالتعليم المائي على جميع المستويات على غرار التعليم من أجل التنمية المستدامة، وفي هذه المرحلة يشمل هذا التعليم نهجا متعدد التخصصات يهدف إلى تعزيز المعرفة العلمية خلال التدريب المستمر لمحترفي المياه وصناع القرار، وستشمل العملية أيضا العمل مع الإعلاميين والجامهيريين والمجتمعيين لتحسين قدراتهم على توصيل قضايا المياه بدقة وفعالية، لتعزيز الحفاظ على

١- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ١٢/٢.

2- Ihp, Op, CIT,p15.

المياه على مستوى المجتمع المحلي، والمهارات في الإدارة المحلية المشتركة لموارد المياه^(١).

يمكن الاستعانة بالهدي النبوي في تعزيز التعليم المائي وفق برامج مسطرة، تعهد إلى مؤسسات التربية والتعليم، باعتباره مرجعية أصيلة وقيمة عنت بها حتى المؤسسات الغربية، لما تشتهر به شخصية الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في قيادة الدولة وإقامتها على أسس سليمة، ومنها أساس العدل وتوفير الأمن بجميع أشكاله، ومنها الأمن المائي، فالسيرة النبوية والتاريخ الإسلامي ونصوص الحديث الشريف كفيلة بتقديم منهاج تعليمي متناسق يشمل طرق وأساليب التسويق لهذا الأمن واستشراف أبعاده التنموية وتداخله مع العناصر المشكلة لها.

تتعلق التدابير الرامية إلى زيادة الأمن المائي في المقام الأول بالتدخلات البشرية في شبكات المياه، أو الاستخدام الحكيم للمياه والخدمات البيئية ذات الصلة بالمياه، وتهدف هذه إلى تعزيز الاستخدام المفيد والمستدام للمياه لأغراض مختلفة مثل إمدادات المياه والري والصرف والملاحة والطاقة الكهرومائية والتحكم البيئي والحماية من الكوارث ذات الصلة بالمياه مثل الفيضانات وحالات الجفاف.

غالباً ما تكون التدخلات في أنظمة المياه ضرورية لتلبية احتياجات المجتمع والبيئة بأوسع معانيها ولتمكينها من مواجهة تحديات جميع أنواع التغيرات العالمية (مثل تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي، وما إلى ذلك)، ومن الواضح أن الآثار السلبية (مثل البيئية أو الاجتماعية - الاقتصادية) لهذه التدخلات تحتاج إلى التقليل إلى أدنى حد، كما يجب مراعاة تأثيرها الأوسع على مستخدمي المياه النهائية، وتعدّ تأثيرات تغير المناخ والتغيرات العالمية الأخرى عوامل مهمة بشكل

1- Ibid.

متزايد لتحديد معايير التصميم التي تحدد موقع وأبعاد الهياكل الهيدروليكية وإدارة المياه والحماية من الفيضانات وإمدادات مياه الشرب ونظم الصرف الصحي لزيادة الأمن المائي^(١).

نتائج البحث

من خلال هذا البحث المقدم يمكن تقديم النتائج الآتية:

- أولت السنة النبوية اهتماماً كبيراً بالمياه ومواردها وقد وردت الكثير من النصوص التي تؤكد على ذلك.
- اهتمت الأحاديث النبوية بإظهار الارتباط الشديد بين الأمن المائي وعناصر التنمية المستدامة، والتي شملت الزراعة، والتجارة، والصحة، والتعایش المشترك.
- تؤكد الأحاديث النبوية على أن الماء عنصر ضروري للزراعة بمختلف أشكالها والتي تعمل على تحديد الاكتفاء الذاتي من الغذاء المتوفر للإنسان والحيوان على حد سواء.
- توضح الأحاديث النبوية أن مياه البحر المحلية والإقليمية مهمة للتجارة والصيد البحري، والتبادل بين الدول، وتوسيع العلاقات الاقتصادية، ولا يمنع منها أحد إلا بما تقتضيه قوانين حفظ البيئة، وهي مياه تفيد في المأكل والملبس.
- تشير الأحاديث النبوية إلى أهمية المحافظة على الثروة الحيوانية التي ينتفع بها الإنسان في غذاءه ومركبه وملبسه، وما تقدمه من خدمات أخرى كالحرث، والسقي والحراسة، والزينة.

1- Uhlenbrook, op,cit, p2.

- تبرز الأحاديث النبوية دور الأمن المائي في المجال الصحي، وتقر نصوصها على أهمية الصحة في الفاعلية الاجتماعية، فتدعو إلى عدم تلويث المياه وحمايتها بالطرق المتاحة، من أجل بيئة صحية تضطلع بدور التنمية.
- تدعو نصوص السنة النبوية جميع الأفراد والمؤسسات والسلطات لإقرار مبدأ التعايش في استخدام المياه، تجنباً لأي صراع حولها، والذي يفضي إلى تقويض مواردها، وإفقار البنى التي تقوم عليها، وهو ما تقره منظمات دولية مختلفة.
- تعترض مسألة الأمن المائي عدة مشكلات كبرى، ومنها نقص المياه وقنوات تصريفها صحياً، والكوارث الطبيعية، والتدمير البشري للموارد المائية، وهي المشكلات التي تخلق تهديداً لهذا الام مستقبلاً.
- تتنوع أساليب التسويق المائي في السنة النبوية، وهي أساس الاستراتيجية المرسومة في البحث، وتشمل في ضمنها الأنواع والأهداف والقرارات، والحلول.
- يعد أسلوب حفر الآبار في السنة النبوية من أهم الأساليب الاستراتيجية للمحافظة على الماء، والتسويق لمسألة الامن المائي، فكان الاهتمام بها واضحاً جلياً من خلال التحفيز على حفرها وتأمينها وحسن استغلالها.
- اهتمت الأحاديث النبوية بمحاربة الإسراف والتبذير كأسلوب استراتيجية للمحافظة على الماء، وأوضحت نصوصها طرق عملية لترشيد استهلاكها، في الشرب، والغسل، والتنظيف.
- تعتنى نصوص السنة النبوية بمحاربة تلويث المياه، التي تعد مشكلة أساسية من المشكلات التي تعترض مسألة الامن المائي ودوره في التنمية المستدامة،

- وأبانت عن أسلوبى النهى والأمر فى معاللة هذه المشكلة، وصورها الواضحة للعيان.
- تلح الأحادىث النبوىة على ضرورة كفاية المحتاجين من الماء، أو ما يسمى بزكاة الماء أو الصدقة، وهى ما يساعد فى تكافل الأفراد والمؤسسات فى تأمين الماء لكل فرد فى المجتمع، وما ينجم عنها من الخير والثواب فى الدنيا والآخرة.
- تقر الأحادىث النبوىة ضرورة التشارك فى الماء وعدم احتكاره، لينتفع منه الإنسان والحيوان والنبات فى دورة طبيعية متكاملة تحفز على الإنتاج والتنمية فى جميع المجالات.
- توجه السنة النبوىة إلى أسلوب التعبد - طلب الغىث - لتوفير المياه الطبيعية، وهى التى تسهم بشكل كبير فى إحلال الأمن المائى، وهو أسلوب الحاجة الذى يتعلق بالتنظيم الربانى للكون وأسرار هذا التنظيم.
- تحرص السنة من خلال الأساليب المتعددة للتسويق للأمن المائى، على إيضاح الحلول المتضمنة فيها، بما يتوافق والحلول الإدارية التى تسعى إليها المنظمات الدولية والحكومية من أجل دفع عجلة التنمية التى تتوقف على الموارد المائية.

خاتمة

يؤكد البحث في خاتمته أن نصوص السنة النبوية أولت عناية كبيرة بالماء والمحافظة عليه، لأنه الأساس في تسيير عناصر التنمية المستدامة، من زراعة، وتجارة، وصناعة، وصحة، وتعايش، كما يؤكد أن ضمان حماية النظم البيئية والحفاظ عليها أمرا أساسيا لتحقيق الأمن المائي - للناس وللطبيعة على حد سواء-، ويحتاج صانعو السياسة كما يتضح من خلال بعض النصوص الحديثة إلى تحديد القرارات، وكذلك الثغرات، من أجل معالجة تحدي الأمن المائي بشكل صحيح، والعمل على تنمية القدرات التي تقوم على الحوافز والحكم الرشيد والقيادة والمعرفة.

توضح نصوص السنة السياسة الرشيدة والحلول الممكنة لإدارة الماء، بما يتناسق ودعوة منظمة الأمم المتحدة، لمعالجة المشكلات في القدرات من خلال التأكيد على التعاون بين الوكالات والمؤسسات المتخصصة، وتعزيز التنسيق بين القطاعات على كل المستويات الفردية والجماعية والوطنية، من خلال تشجيع تقاسم موارد القدرات والوصول إليها، وتوفير التعليم والتدريب في مجال المياه لدعم التحديات المؤسسية، وإنشاء مجتمع المعرفة لمواجهة تحديات الأمن المائي.

لا يمكن تحقيق الأمن المائي من منظور السنة النبوية إلا إذا كان مدعوما ببيئة تمكينية، تعمل على التغيير النظامي الشامل، بما في ذلك السياسات المتكاملة التي تستهدف التآزر بين الجميع، مع إدارة الطلب على المياه من قبل جميع المستخدمين وأصحاب المصلحة، ويتوافق الطرح المنطقي من خلال نصوص السنة النبوية مع ما يبذل من جهود لتحقيق الأمن المائي، من خلال سياسات متعددة القطاعات ومنسقة ومناهج متعددة التخصصات والتي تترك آثار إيجابية متعددة في مجال الأمن المائي الذي تراهن عليه بعض الدول ليكون قاطرة التنمية المستدامة.

التوصيات:

- ١- إبراز الجانب التشريعي في السنة النبوية للمحافظة على الأمن المائي من خلال أبحاث متخصصة.
- ٢- تحفيز الباحثين لوضع خطط استشرافية من السنة النبوية لخلق بيئة مائية آمنة تتجاوز مع الخطط الأخرى.
- ٣- تصدير أبحاث المؤتمر باللغات الأجنبية المختلفة ووضعها على طاولة المنظمات الدولية للاستفادة منها.
- ٤- متابعة تنفيذ نتائج أبحاث المؤتمر على أرض الواقع عبر المؤسسات الأكاديمية والثقافية والاقتصادية.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الاتحاد، أزمة شح المياه في العالم وتحدياتها، خالد عبد الله القبيسي، <https://www.alittihad.ae/article>
- بوابة المدينة، بعض آبار المدينة المنورة، محمد محمود هاشم، <https://www.madinagate.org/index>
- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزيدي، محمود بن محمد الحداد أبو عبد الله، دار العاصمة، ١٩٨٧.
- تفسير القرآن العظيم، لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٩.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٢هـ.
- الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت، دار خضر للطباعة والنشر، ٢٠٠١.
- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرون، بيروت، عالم الكتب، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠١.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، د.ت.

- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، المحقق، بشار عواد معروف، درا الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦ م.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.
- شرح بلوغ المرام (الشرح القديم)، عبد العزيز بن باز، -https://binbaz.org.sa/au-dios/268/34
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣ م.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، تحقيق: ماهر الفحل، الرياض، دار الميمان، ٢٠٠٩.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، د.ت.
- عمدة القارئ شرح صحيح بخاري، بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- كفاية النبيه، شرح التنبيه في فقه الشافعي، أبو العباس نجم الدين، أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور، ج ١١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧١.
- ملتقى أهل التفسير، المياه في القرآن الكريم، محمد محمود كالو، -https://vb.tafsir.net/forum

- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق، طارق بن عوض الله، محسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥ م.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق، حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٩٩٤ م.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، تحقيق الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ت.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبو بكر - معمر بن راشد الأزدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ.
- منظمة الفاو، لجنة الزراعة، الدورة السادسة عشر، <http://www.fao.org/3/X9178A/X9178A.htm>
- منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/drinking-water> 2019
- الموطأ، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق، محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ٢٠٠٤.
- BRACKER, J. The historical development of the strategic management concept. Academy of Management Review, Vol. 5, Iss. 1, ISSN 0363-7425, 1980.
- Cairns Water Security Strategy Communications and Marketing Strategy 2016 - 2021, https://www.cairns.qld.gov.au/__data/assets/pdf_file/0010/161677/Separate-Attachment-Clause-No-2-Water-and-Waste_Cairns-Water-Security-Strategyv2.pdf.
- Catholic Relief Services. All Rights Reserved. 190S-76000 CRS' Water Security Strategy for 2030, 2019, https://www.crs.org/sites/default/files/tools-research/water_security_for_2030_-_strategy.pdf.
- ChuxGervaselwu, What is Marketing?, March 2009, <http://customerthink.com/209180/>.
- CRS' Water Security Strategy for 2030, https://www.crs.org/sites/default/files/tools-research/water_security_for_2030_-_strategy.pdf
- Emerson Wagner Mainardes, João J. Ferreira, Mário L. Raposo, Strategy And Strategic Management Concepts: Are They Recognised By Management Stu-

- dents?, *Ekonomika a management*, Doi: 10.15240/tul/001/2014-1-004 1, XVII, 2014.
- Fred Nickols, *Strategy, Strategic Planning, Strategic Thinking, Strategic Management*, January 2008, <https://www.researchgate.net/publication/242698739>.
 - Ihp-VIII Water Security Responses to local, regional, and global challenges (2014-2021) Themes and Focal Areas. https://en.unesco.org/sites/default/files/ihp_brochure_long_2017.pdf
 - Lamb, Charles W Jr, Hair, JF, McDaniel, C, Boshoff, & C, Terblanche, NS, *Marketing*. 2nd South African edition. Cape Town: Oxford University Press, 2007.
 - Le Quesne, T., G. Pegram and C. Von Der Heyden, . *Allocating Scarce Water: A Primer on Water Allocation, Water Rights and Water Markets*. Water Security Series 1. United Kingdom, WWF, 2007.
 - Mintwberg, H. *The strategy concept I: Five P's for strategy*. *California Management Review*, Vol. 30, No. 1, pp. 11-24. ISSN 0008-1256, 1987.
 - Mr. Michel Jarraud, *Water Security & the Global Water Agenda A UN-Water Analytical Brief*, United Nations University Institute for Water, Environment & Health (UNU-INWEH) 175 Longwood Rd. South, suite 204 Hamilton, Ontario L8P 0A1 Canada, 22 March, 2013, <http://www.fao.org/3/a-i2930e.pdf>.
 - Perreault, W.D. & McCarthy, E.J. 1996. *Basic Marketing*. Chicago: McGraw-Hill.
 - Stefan Uhlenbrook, 'Water Security': What does it Mean, What May it Imply?, December 2008, DOI: 10.1201/9780203878057, <https://www.researchgate.net/publication/237365350>.
 - Schultz, B. 2005, *Irrigation, drainage and flood protection in a rapidly changing world*. *Irrigation and Drainage*, vol. 50, no. 4, 2001
 - *Summary for Decision-Makers, Water Security and the Global Water Agenda - A UN-Water Analytical Brief*.
 - *What is water security? Water security for better lives a summary for policy-makers* oesd, <https://www.oecd.org/env/resources/Water%20Security%20for%20Better%20Lives-%20brochure.pdf>.

مفهوم الأمن المائيّ في السُّنَّة النَّبَوِيَّة
تحديدات مفهوميَّة من خلال صحيح البخاري

د. أحمد ذيب

أستاذ الفقه والأصول بجامعة الأمير عبد القادر - الجزائر

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.13>



Abstract

The term water recorded a strong presence in the book of Sahih Al-Bukhari.

This research aims to study the following points:

- Explanation of the semantic development that occurred in the concept of water security in the Sunnah
- Showing the references expressing "water security" in Sahih Al-Bukhari, with the help of a comprehensive drafting body that frames Islam's view of this vital and important resource.
- Determining the pragmatic and usage field "Water Security" in Sahih Al-Bukhari.
- The dimensions of its dimensions are "the dimensions of the water" in Sahih Al-Bukhari.

ملخص البحث

سجل مصطلح الماء حضوراً قوياً في كتاب صحيح البخاري، فهو مصطلح قوي الدلالة، متنوع العلاقة، متعدد الخصائص.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة النقاط الآتية:

- بيان التطور الدلالي الذي طرأ على مفهوم الأمن المائي في السنة النبوية
- إظهار المفاهيم المُعبَّرة عن «الأمن المائي» في صحيح البخاري، وذلك بغرض التوصل بصياغة كلية تُؤطر نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيوي المهم.
- تحديد المجال التداولي والاستعمالي «الأمن المائي» في صحيح البخاري.
- تجلية أبعاد «الأمن المائي» في متن صحيح البخاري.

تقديم

الحمد لله الذي جعل الماء مادّة كُلِّ حَيٍّ، ومتعلّق كل نام، نحمده على جزيل عطائه، ونستزيده من أنعمه وآلائه.

والصلاة على محمّد الهادي من الضلّال، وعلى آله خير آل، وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإنّ العالم اليوم يشهد مطارحات شديدة حول موضوع «الأمن المائي»، بحسبانه يمثّل أهمّ التحدّيات التي تواجه الأوطان والشعوب.

ومع أنّ «الأمن المائي» لم يرد في المدوّنات الحديثية كمركب لفظي، إلا أنّ دلالاته المفاهيمية تظلّ ماثوثة في تضاعيف تلك النصوص، ومنتشرة في أرجائها؛ من خلال كتب: العلم، والطهارة، والاستسقاء، والأشربة، والصلح، والمساقاة، والأوقاف، والأدب، ونحوها، لتُشكّل بمجموعها نسقاً مفاهيمياً يوطّر نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيويّ المهم.

وتتنزّل هذه الورقة ضمن سعي مفاهيمي لتجميع معاني هذا المفهوم، وإظهار أبعاده وخصائصه، أملاً في التوصل إلى صياغة مفهوم جامع يُعبّر عن تعامل الإسلام مع المياه جلباً، وانتفاعاً، وتديباً.

ولتحقيق هذا الغرض المفاهيمي ستعتمد الورقة تطبيق منهجية الدّرس المصطلحي على متن صحيح البخاري، انطلاقاً من تتبع كافة الأحاديث التي وردت فيها معاني هذه اللفظة، ومُروراً برصد سياقاتها الدلالية والتداولية، وانتهاءً بتجلية كلّ ما له صلة بهذا اللفظ من ضمائم، وعلاقات، ومشتقات، وقضايا.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

على ضوء ما سبق تَعْنُ للباحث جملة من التساؤلات، تصبّ جميعها في جوهر الإشكالية، وتسعى إلى تقديم رؤية واضحة لمفهوم «الأمن المائي» في السّنة النبويّة اعتماداً على أصحّ كتاب بعد كتاب الله تعالى وهو صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وقد استدعى التأمّل في هذا الموضوع طرح التساؤلات الآتية:

- ما حقيقة الأمن المائي من منظور السّنة النبويّة؟ وما هي أبرز القيم التي يعتمد عليها هذا المفهوم؟
- كيف كان منطوق الاشتغال المنطومي للأمن المائي في السنة النبوية؟
- ماهي أبعاد الأمن المائي في صحيح البخاري؟

أهمية الدراسة ومدّيّات الحاجة إليها:

يستمد البحث أهميته من أمرين اثنين:

أولاً- اتصاله بموضوع الأمن المائي الذي يعد أحد أهم التحديات التي يهتجس بها الوطن العربي.

ثانياً- ارتباطه مرجعاً وموضوعاً بالسّنة النبويّة، التي تمثّل المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، فقد احتل مساحة رحبة في المتن البخاري بـ (٤٢٨) موضعاً، وبصيغ مختلفة.

ثالثاً- جدّة الموضوع وحداثته، فالموضوع جديد من حيث الارتباط بمتون السّنة النبويّة من جهة، وإيجرائه وفق منهجية الدّرْسِ المصطلحيّ من جهة ثانية.

أهداف الدراسة ومَراميها:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- بيان التطوُّر الدلالي الذي طرأ على المفاهيم المرتبطة بـ «الأمن المائي» في السُّنة النَّبَوِيَّة.
- إظهار المفاهيم المُعبِّرة عن «الأمن المائي» في صحيح البخاري، وذلك بغرض التوصل بصياغة كلية تُوطِّرُ نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيويِّ المهم.
- تحديد المجال التداولي والاستعمالي «الأمن المائي» في صحيح البخاري.
- تجلية أبعاد «الأمن المائي» في متن صحيح البخاري.

منهجية الدراسة وآلياتها:

إنَّ المنهج الذي يُلائم طبيعة البحث، وينتهز لاستيفاء مقاصده المرسومة، هو منهج الدراسة المصطلحية، وهو عبارة عن «بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي من حيث مفهومه، وخصائصه المكوِّنة له، وفروعه المتولِّدة عنه ضمن مجاله العلمي المدروس به»^(١).

وتمرَّ الدراسة المصطلحية بمرحلتين أساسيتين^(٢):

إحدهما: الإعداد والدراسة، وتتكوَّن من الإحصاء والدراستين المعجمية والنصِّية، وكذا الدراسة المفهومية التي تدرس فيها النتائج وتُصنَّف مفهوميًّا، ليُستخلص منها التعريف.

١- فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، ص ٥١.

٢- ينظر: فريدة زمر، مفهوم التأويل في القرآن الكريم، ص ٥٧، و ١٠٨.

والثانية: مرحلة العرض المصطلحيّ، أي صياغة النتائج، بدءاً بما يبيّن تلك المقوّمات الدلالية الذاتية للمصطلح، من تعريف وصفات وعلاقات، وانتهاءً بما يبيّن امتداداته وتشعباته المفهومية داخل ذاته أو خارجها، من ضمائم ومشتقات وقضايا.

خطة البحث وتصميمه:

لاحتواء أطراف هذا الموضوع داخل بناء نسقي، فقد عملت على تقسيم البحث إلى مدخل منهجي، وثلاثة محاور، وخاتمة.

المحور الأول: نظرات في الورد والمفهوم

المحور الثاني: الدراسة المصطلحية

المحور الثالث: أبعاد الأمن المائي في صحيح البخاري

وفي الختام أشكر السادة الفضلاء القائمين على هذه الندوة العلمية المباركة، وأحمد لهم اهتمامهم لهذا النوع المثمر من العمل؛ ذلك أن إظهار القيم الحضارية في السنة النبوية المطهرة هو من أوكد متطلبات النهضة العربية، وأقوى شروطها؛ فكثّر الله من أمثالكم من العاملين، وجعل لكم لسان صدق في الآخرين.

المحور الأول: نظرات في الورد والمفهوم:

١-١ - نظرات في حجم الورد:

من المعلوم أنَّ المصطلحات لا توضع في النصوص الشرعية هكذا ارتجالاً يليها عَفْوُ الخَاطِرِ، وإنما تورِد لغرض التمكين لها تعبيراً وتفكيراً وتدبيراً، فإذا أسهبت النصوص الشرعية - قرأنا أو سُنَّه - في تكرار مصطلح ما، كان ذلك إِمْعَاناً في بيان أهميته، وإيذاناً بَعْلُو مَحَلِّه في العلم الذي ينتمي إليه.

ويُوضِّح لنا الجدول الآتي عدد مرات ورود مصطلحات «الماء» داخل متن البخاري، مقارنة بالمصطلحات الأكثر والأقل وروداً. وقد حُدِّدت الأكثرية بـ «المئات»، والمتوسطة بـ «العشرات»، والنُدْرَة بـ «أقل من العشرة».

عدد الورد من حيث الجذر	أمثلة	المجموعة
١١٩	العلم	كثير الورد (مئات المرات)
٢٣٣	الإسلام	
٤٢٨	الماء	
٢١١	الإيمان	
٨١	المال	متوسط الورد (عشرات المرات)
٧٢	الطعام	
٥٢	الإِنْفَاق	
٠٨	الرزق	قليلة الورد (أقل من عشرة مرات)
٠٥	الأدب	
٠٤	النكاح	
٠٩	الجهاد	

ومن هذا الإحصاء تترشح لنا الملاحظات الآتية:

- الحضور القوي لمصطلح «الماء» في صحيح البخاري، حيث ورد بمجموع (٤٢٨ مرة)، فهو ضمن المصطلحات الأكثر وروداً في صحيح البخاري.

- وردت مفردة «الماء» في صحيح البخاري بمدلولات متعددة، وكل مدلول يحمل معنى خاصاً به، يُفسره السياق، فقد وردت مُعْرِفَةً (٢٦٧ مرة)، ومُنْكَرَةً (١٦٠ مرة) وبصيغة الجمع «مياه» في موضع واحد، وبصبغة التثنية مرة واحدة «إذا التقى الماءان فقد تم الطهور»، وبالتأنيث مرة واحدة: «وَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمِحْضُ فِي الْبَيَاضِ».

- الحضور الدائم لمصطلحات «الماء» في مختلف أبواب صحيح البخاري، حيث لم تخل مرحلة من مراحل الورد النبوي من التنصيص على هذا الاصطلاح المهم.

ويُحيلنا الامتداد الزمني لمصطلح «الماء» على أن الإسلام ينظر إلى «الماء» على أنه المورد الاستراتيجي الضروري لقيام الحياة واستمرارها.

- الحضور الموضوعي لمصطلح «الماء» في مختلف أبواب صحيح البخاري، فقد ورد في كتاب العلم، وكتاب الوضوء، وكتاب الغسل، وكتاب الحيض، وكتاب الصلاة، وكتاب التيمم، وكتاب الأذان، وكتاب الاستسقاء، وكتاب الجنائز، وكتاب الزكاة، وكتاب الحج، وكتاب الصوم، وكتاب البيوع، وكتاب الحرث والمزارعة، وكتاب الشرب والمساقاة، وكتاب الخصومات، وكتاب اللقطة، وكتاب الهبة، وكتاب الصلح، وكتاب الجهاد والسير، وكتاب بدء الخلق، وكتاب أحاديث الأنبياء، كتاب الأطعمة، وكتاب الذبائح والصيد، وكتاب الأشربة، وكتاب الأدب، وكتاب الأحكام.

٢-١- نظرات في المفهوم:

يفترض منطق البحث العلمي - داخل كل دراسة علمية - تحديد المفاهيم المستعملة في البحث، بدءاً بالمفاهيم الإفرادية وانتهاءً إلى صياغة تعاريف تركيبية؛ لأنَّ «العلم بالمؤلف إلا بعد الإحاطة بمفرداته»^(١).

وبالرجوع إلى موضوع البحث وعنوانه نسجّل حضور مفهوميين أساسيين، وهما على النحو الآتي:

المفهوم الأول: الماء

أ- الدلالة اللغوية:


الميم والواو والهاء أصل صحيح واحد، ومنه تتفرّع كلمة الموه، وأصلها: مَوْه بالتحريك تحرّكت الواو وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، فالتقى حرفان خفيان فقيل: مَاءٌ، ثم أبدلت من الهاء همزة^(٢)؛ لأنها أقوى وأشبه بالألف، كما أبدلت في هرقت، والأصل: أرقّت.

وإنما يتم التعرّف على أصله بدلالة ضروب التصاريف، من تصغير وتكسير؛ لأنَّ التصغير والتكسير يرُدُّان الأشياء إلى أصولها، فتقول في جمع القلّة: أمّوَاهُ، وفي جمع الكثرة: مِيَاهُ، مثل جَمَلٌ وَأَجْمَالٌ وَجِمَالٌ^(٣).

١- ابن سينا، المنطق، ص ٥

٢- ابن هشام اللخمي، شرح الفصح، ص ٢٠١.

٣- الرازي، مختار الصحاح، مادة [م وهـ]، ص ٣٠١، وشمس العلوم، ٦٤٠٩/٩، وابن منظور، لسان العرب، مادة [م وهـ]، ١٣/ ٥٤٣.



[تطور الصيغة التصريفية لكلمة (ماء)]

وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن لفظة «الماء» تُطلق على المعاني الآتية:

- مادة الشرب، وهي المتبادرة عند الإطلاق، والماء هو سيّد الشراب.
- المنيّ، كما في حديث أم سلمة: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١)، أي: ماء الاحتلام، وكذا حديث عبد الله بن سلام: «فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ»^(٢).
- المكان، ومنه ما جاء في حديث أبي سعيد: «إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدَيْغًا أَوْ سَلِيمًا»^(٣)، وفي حديث ابن عباس: «حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ»^(٤)، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.
- الكثرة، تقول: ماهت الركيّ إذا كثر ماؤها، ومنه تشبيه العلم والهدى الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالماء: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا»^(٥).

١- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث (١٣٠)، ٣٨ / ١، من حديث أم سلمة.
 ٢- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب كيف أخى النبي بين أصحابه، حديث (٣٩٣٨)، ٦٩ / ٥.
 ٣- أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، حديث (٥٧٣٧)، ١٣١ / ٧، من حديث أبي سعيد الخدري.
 ٤- أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان، حديث (١٩٤٤)، ٣٤ / ٣.
 ٥- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، حديث (٧٩)، ٢٧ / ١، من حديث أبي موسى الأشعري.

ومن خلال هذه الدلالات المعجمية للفظ «الماء» يُمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

- تنوع المعاني التي تدلّ عليها كلمة «الماء»، فهي تشير إلى معاني حسيّة ممثلة في الذوات كالمنيّ والمكان والمال، كما أنها تشمل المعاني المعنوية، كالكثرة، والحُسْن، وفقاً لما يوضّحه الجدول الآتي:

المدلول المعنوية	المعنى الحسي
الكثرة	المني
الحُسْن	المال
الفرصة	المكان

- بالرغم من تنوع المعاني لكلمة «الماء»، فإن أكثر معانيها متقاربة، تتفق في معنى الكثرة والانتفاع. وأما المدلولات المعنوية كالكثرة والحسن فكلّها معاني واصفة لعلاقات مجازية، فكثيراً ما تُشَبَّهُ العربُ بالماء وأحواله، كقولهم: يصدر ويورد، وقولهم ضرب أحماًساً لأسداس، وقولهم: ينزع إلى كذا، انتهز الفرصة، والفرصة نوبة الشرب، وقالوا: صَدَرَ القوم عن رأي فلان ووردوا على رأيه، وتسميتهم الديانة شريعة على التشبيه بالماء الكثير من نهر أو واد؛ لأنّ فيها شفاء النفوس وطهارتها^(١).

كما تستعير الماء لكلّ ما يحسن وقعه ومنظره ويعظم قدره ومحله، فتقول: ماء الوجه، وماء الشرب، وماء السيف، وماء الحياة، وماء النعيم^(٢).

ب- الدلالة الاصطلاحية للماء:

أما في الاصطلاح فقد عُرِّفَ بأنه مركب كيميائي شفاف عديم الرائحة واللون،

١- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٤١/٥.

٢- ابن سيده، المحكم، ج٦، مادة [م و هـ]، ص٣٧٤، وابن منظور، لسان العرب، مادة [م و هـ]، ١٢٨/١٠.

يَتَأَلَّفُ مِنْ ذَرَّتَيْ الأوكسجين والهيدروجين^(١).

وقيل: هو جسمٌ لطيفٌ سيَّالٌ به حياةٌ كُلٌّ نَامٌ^(٢).

المفهوم الثاني: الأمان:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، وهو عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف^(٣).

وعرّف في الاصطلاح بعدة تعاريف تختلف في جامعيتها ومانعيتها بحسب تباين التصوّرات، نذكر منها:

- «مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة لحماية أفرادها من أي خطر يتهدّد بها، سواء كان داخلياً أو خارجياً، بما يكفل لشعبها حياة كريمة ومستقرة»^(٤).

- ويعرّفه الدكتور بهاء الدين هلال بأنّه: «تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهتدّد بهما داخلياً وخارجياً، وتأمين مصالحهما وتهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضاء العام في المجتمع»^(٥).

الأمن المائي باعتباره مركباً:

بناءً على ما سبق من بيانات لغوية لمفردة «الماء»، وبتتبع الواقع الدلالي والاستعمالي لهذا المصطلح في المتن البخاري يمكن القول: إن المقصود به في

١- أحمد السروي، الماء- الإنسان- الكون، ص ٣١.

٢- ابن نجيم، النهار الفائق شرح كز الدقائق، ١ / ٧٠.

٣- ن: الزبيدي، تاج العروس، مادة [أمن]، ٣٤ / ١٨٤.

٤- يُنظر: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، ١ / ٣٣١.

٥- يُنظر: بهاء الدين هلال، تحديات الأمن القومي في العقد القادم، ص ١٢.

هذه الدراسة هو:

تَأْمِينُ حَقِّ كُلِّ نَامٍ فِي الْوَصُولِ الرَّاشِدِ إِلَى الْمَاءِ الصَّحِيِّ شُرْبًا وَاسْتِعْمَالًا
وَتَعَبُّدًا

- فقولنا (تَأْمِينُ) قِيدٌ أَوَّلٌ يَفِيدُ الْإِطْمِئْنَانَ إِلَى تَحَقُّقِ مَوْعُودِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَى خَلْقِهِ بِأَنْ كَفَاهُمْ مَوْئِنَةً يُجَادِ الْمَاءَ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْمَشْرَكَاتِ الْعَامَةِ، فَنِعْمَةُ الْمَاءِ لَا تَنْضَبُ إِذَا مَا أَحْسَنَ النَّاسُ اسْتِخْدَامَهَا وَتَدْبِيرَهَا بِالنَّصْفَةِ وَالْعَدْلِ.

وفي وَسْعِنَا الْقَوْلِ: إِنَّ السَّنَةَ النَّبَوِيَّةَ أَعْطَتْ لِلْأَمْنِ الْمَائِيِّ مَفْهُومًا مُتَمَيِّزًا يَجْمَعُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْمَادَّةِ، فَهُوَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي جَعَلَهَا سَبَبًا فِي الْحَيَاةِ وَالْوُجُودِ، وَأَعْطَاهَا مِنَ الْخِصَائِصِ وَالْوِظَائِفِ مَا يُحَقِّقُ بِهَا مَصَالِحَ النَّاسِ وَمَنَافِعَهُمْ.

- وَقَوْلُنَا: (حَقٌّ) قِيدٌ ثَانٍ لِإِفَادَةِ أَحَقِّيَّةِ كُلِّ نَامٍ فِي الْوَصُولِ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ أَقْرَبَتْ مَجْمُوعَةٌ وَاسِعَةٌ مِنَ الْوِثَائِقِ الدُّوَلِيَّةِ حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْمُورَةِ فِي الْحَصُولِ عَلَى كَمِيَّةٍ كَافِيَةٍ مِنَ الْمِيَاهِ، وَيَتَضَمَّنُ هَذَا الْحَقُّ: كَفَايَةَ الْإِمْدَادَاتِ الْمَائِيَّةِ، وَحُظْرَ التَّلْوِيثِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ لِلْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ، وَعَدَمَ التَّمْيِيزِ فِي الْحَصُولِ عَلَى مِيَاهِ الشَّرْبِ الْمَأْمُونَةِ^(١).

- وَقَوْلُنَا: (كُلُّ نَامٍ) قِيدٌ ثَالِثٌ يَفِيدُ شَمُولَ هَذَا الْحَقِّ لِجَمِيعِ الْإِدْمِيينِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتَاتِ، مَصْدَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأَنَا سَيِّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: الآية ٤٩]، وَقَدْ جَاءَتْ مَنْكِرَةٌ لِإِفَادَةِ الْعَمُومِ وَالكَثْرَةِ.

وبالرجوع إلى أحاديث «صحيح البخاري» نجد أنها شملت هذا المناحي كلها، بدءًا بتقرير حق إجراء المياه لعموم الناس، ومرورًا بسقيا البهائم، وانتهاءً

١- يُنظر: منظمة الصحة العالمية، الحق في الماء، الإصدار ٣٥، ٢٠٠٣، ص ٣.

بأحاديث الاستسقاء والمزارعة.

ومن أجل ذلك بَوَّبَ البخاري في صحيحه: «باب رحمة النَّاسِ والبهائم»، وذكر حديث الرجل الذي سقا كلبًا لاهثًا^(١).

وقد لا يطول التفكير قبل القول: إنَّ تعامل الإسلام مع هذا الحقَّ يتسم بالشمول والاندياح، وهو بذلك يتفوق على الأدبيات الغربية المعاصرة التي تقصر مفهوم «الأمن المائي» على الآدميين فقط.

- وقولنا: (الوصول الراشد) قَيْدٌ رَابِعٌ لإفادة النهي عن التغالي والسَّرْفِ في استخدام هذا المورد المتناقص.
- وقولنا: (الصَّحِيَّ) قَيْدٌ خَامِسٌ يُحْتَرِزُ به عن المياه غير المأمونة، كالمياه النجسة، والمياه المستعملة، وقد وصف الشَّارِعُ الحكيم الماء بـ «الطهور» إكرامًا للخلق، وتتميمًا لِلْمِنَّةِ عليهم.
- وقولنا: (شربًا واستعمالًا وتعبدًا) قَيْدٌ سَادِسٌ لبيان أهم وظائف الماء وأغراضه.

المحور الثاني: الدراسة المصطلحية

إنَّ تحديد شخصية مصطلح «الماء» في المتن البخاري رهين برصد مرادفاته وضمائمه وفروعه، فهذه هي سماته المحددة ومقوماته المميزة.

ذلك أنَّ التعريف بقسميه اللغوي والاصطلاحي غير كافٍ لوحده في مقاربة المصطلح المدروس وتحديد شخصيته الاصطلاحية، إلا إذا انضاف إليه استقصاء تام للامتدادات المفهومية من مرادفات، وفروع، وضمائم..

١- أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠٠٩)، ٩ / ٨، من حديث أبي هريرة.

٢-١ - مرادفاته:

الترادف هو ما اختلف لفظه واتحد معناه^(١)، وهو مَّا يُسْتَدَلُّ به على تكثير طرق التعبير عن هذا المورد الحيويِّ المهم، فكثرة الأسماء - كما هو معلوم - دالة على عظم المُسَمَّى وَرَفْعَتِهِ وكماله في أمر من الأمور.

ومن أجل ذلك ورد لفظ «الماء» في صحيح البخاري بنظائر متعددة، نذكر

منها:

الْوَضُوءُ:

الْوَضُوءُ - بفتح الواو وضم الضاد -: اسم للماء الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ^(٢)، وقد ورد في صحيح البخاري ثلاث مرات، لأحدها في حديث أنس بن مالك: «فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء في إناء»^(٣)، وثانيها في حديث عائشة «الْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ»^(٤)، وثالثها في حديث أسامة بن زيد: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ»^(٥).

الأسودان:

من أسماء الماء عند العرب الأسودان، وهما: الماء والتمر، وهي مقابل الأبيضان: الماء واللبن. وكذلك تفعل العرب في الشئين يكون أحدهما مضمومًا مع الآخر^(٦)، وقد ورد مرة واحدة في حديث عائشة رضي الله عنها في وصف عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ

١- رمضان عبد التواب، فصول في فقه اللغة، ص ٣٠٩.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ٣/ ٥٢٠.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، حديث (١٦٩)، ٤٥/ ١.

٤- أخرجه البخاري في باب علامات النبوة، حديث (٣٥٧٣)، ٤/ ١٩٢.

٥- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية، حديث (٣٦٣)، ٨١/ ١.

٦- القاسم بن سلام، غريب الحديث، ٥/ ٣٤٩.

وَالْمَاءُ»^(١).

٢-٢ - ضمائمه:

الضمائم هي المصطلحات المركبة تركيباً إضافياً أو وصفيّاً، ممّا تركّب على المصطلح الأصلي «الماء» بوصف، أو إضافة، فتدرس في تركيباتها الجديدة لمعرفة الإضافة الجديدة التي أضافها «المضاف إليه» أو «الوصف» على «المصطلح» قصد استخراج الدلالة الاصطلاحية الجديدة التي قد تنبثق عن هذا التركيب.

وفيما يلي بيان لهذه الضمائم:

ماء زمزم:

ماء زمزم: سيّد المياه وأشرفها وأجلّها قدرًا، وأحبّها إلى النفوس وأغلاها ثمنًا وأنفسها عند النَّاس، وهو هزيمة جبريل وسُقيا الله إسماعيل^(٢).

وقد ورد في «الصحيح» مرتين، إحداهما في قصّة إسلام أبي ذر: «وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ وَأَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ»^(٣)، وثانيهما في بيان غسل جبريل لقلب النبي صلى الله عليه وسلم بماء زمزم: «فَغَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ بِيَدِهِ، حَتَّى أَنْقَى جَوْفَهُ»^(٤).

قال السهيلي: «لما كانت زمزم هزيمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته»^(٥).

١- أخرجه البخاري في كتاب الهيئة، حديث (٢٥٦٧)، ٣/ ١٥٣.

٢- ابن القيم، الطب النبوي، ص ٢٩٨.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة زمزم، حديث (٣٥٢٢)، ٤/ ١٨٤.

٤- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله (وكلم الله موسى تكليماً)، حديث (٧٥١٧)، ٩/ ١٤٨.

٥- ابن حجر، فتح الباري، ٧/ ٢٠٥.

ماء الحياة:

ورد مرة واحدة في حديث أبي سعيد في وصف عذاب النار: «فَيَصَّبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»^(١).

وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم يحيون بسببه حياة أبدية ولا يحصل لهم الفناء بعد ذلك^(٢).

ماء السَّمَاءِ:

ورد في «الصحيح» مرة واحدة في نسبة العرب إلى ماء السماء: ونصّه: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ»^(٣) يريد العرب لانتماعهم الغيث في البوادي لأجل المواشي والدواب.

وقيل: أراد الأنصار؛ لأنهم ينسبون إلى عامر والد عمرو الملقب بماء السماء؛ لأنه كان يستمطر به.

وقيل: سموا بذلك لخلوص نسبهم وصفائه فأشبهه ماء السماء^(٤).

مَاءَ الْعُصْفُرِ:

فارسيّ معرّب وهو زهر القرطم، وقد ورد في «الصحيح» مرة واحدة في حديث عائشة: «وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ»^(٥).

١- أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، حديث (٨٠٦)، باب فضل السجود، ١ / ٦٠.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ٧ / ٢٥٠.

٣- أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، حديث (٣٣٥٦)، ٤ / ١٤٠.

٤- النووي، شرح مسلم، ١٥ / ١٢٥، وابن حجر، فتح الباري، ١ / ١٨، وعياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٧ / ٣٤٧.

٥- أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، حديث (٣٠٩)، ١ / ٦٩.

الماء الأجن:

الماء الأجن - بكسر الجيم ومد الألف - : إذا تغيّر لونه وطعمه. وقد ورد في «الصحيح» مرة واحدة في حديث عائشة في وصف واد بَطْحَانَ.

الماء الراكد:

الماء الدائم: هو الماء الراكد الذي لا ينقطع عن المكان في غالب الوقت، أو المستديم الذي لا يجفّ أبدًا مع ركوده. ويقابله الماء الجاري الذي لا يسكن لتجدد المدد له، وإن استدام على هذه الحال.

وقد ورد في «الصحيح» مرّة واحدة في حديث أبي هريرة: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١).

ماء البئر:

ورد في «الصحيح» مرّة واحدة في حديث أنس: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شَبَّتَهُ مِنْ مَاءِ بَيْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْنَاهُ»^(٢).

ماء الرجل:

ماء الرجل من شهوته الذي يكون منه الولد^(٣)، وقد ورد في «الصحيح» مرّة واحدة: «وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدَ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءَ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ»^(٤).

١- أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب البول في الماء الدائم، حديث (٢٣٩)، ٥٧ / ١.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب من استسقى، حديث (٢٥٧١)، ١٥٤ / ٣.

٣- الخليل، كتاب العين، ٣٩٠ / ٨.

٤- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب كيف آخى النبي بين أصحابه، حديث (٣٩٣٨)، ٦٩ / ٥.

قال الإمام ابن العربي: «في هذا دليلٌ قويٌّ على أنَّ الولدَ يُخلَقُ من الماءين، ولا يكون من ماء واحد بوجه، ولا على حال؛ لأنَّ الكَفَرَةَ من الأطبَّاء قالوا: قد يكون الولد من الرِّغْوَةِ أو الزُّبْدِ الذي يتولَّدُ بينهما»^(١).

٢-٣- فروعه:

المطر:

الماء الذي يسقط من السَّحابِ على الأرض. وقد ورد في صحيح البخاري مرتين، مرّة في حديث الغار: «إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ»^(٢)، ومرّة ثانية في حديث الحديبية: «فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ذَاتَ لَيْلَةٍ»^(٣).

الأنهار:

جمع نهر، وهو الماء المستبحر الجاري في أخدود عظيم من الأرض، وقد جاء بلفظ (نهر) مرتين: مرة في وصف الكوثر، وأخرى في وصف نهر الحياة، ولفظ (أنهر) مرة واحدة، ولفظ (أنهار) مرتين.

البحر:

أصل البحر كل مكان واسع جامع للماء الكثير، ثم سمّوا كلَّ متوسع في شيء بحراً^(٤)، وقد تكرر وروده في «الصحيح» خمس وعشرين مرّة.

السَّيل:

السَّيل: جمعه سيول، وهي مياه الأمطار إذا سالت^(٥)، وقد وردت خمس مرات في صحيح البخاري.

١- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ج ٢، ص ٢٢١.

٢- أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث (٣٤٦٥)، ٤ / ١٧٢.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، حديث (٤١٤٧)، ٥ / ١٢١.

٤- الكفوي، الكلبيات، ص ٢٢٦.

٥- الأزهرى، تهذيب اللغة، ١٣ / ٥٠.

الثلج:

الثلجُ مَا جَمَدَ مِنَ الْمَاءِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ^(١)، ورد في «الصحيح» مرّة واحدة في حديث أبي هريرة في صفة الدعاء للميت «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(٢)، وإنما خصّه بالذكر تأكيداً لطهارته ومبالغة فيها؛ لأنه ماء أن مفطور على خلقته، لم يستعمل ولم تنله الأيدي.

البرّد:

مثل الثلج.

السّحاب:

السّحاب: الغيم سواء أكان فيه ماء أم لم يكن^(٣)، وقد ورد في «الصحيح» عشر مرات.

السّد:

السّدُّ: الحاجز بين الشيئين والبناء في مجرى الماء ليحجزه^(٤)، وقد ورد مرتين في صحيح البخاري.

العين:

العين: نبع الماء، وإنما سُمّيت عيناً تشبيهاً لها بالعين النّاظرة لصفائها ومائها. ويقال: قد عانت الصخرة، وذلك إذا كان بها صدع يخرج منه الماء^(٥)، وقد وردت في «الصحيح» مرتين.

١- ابن سيده، المخصص، ٢/ ٤٣٥.

٢- أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، حديث (٧٤٤)، ١/ ١٤٩.

٣- المعجم الوسيط، ص ٤١٨.

٤- المعجم الوسيط، ص ٤٢٣.

٥- ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٢٠٠.

دلالات الورد ومستفادات الإحصاء:

- كشفت عملية الإحصاء لمادة «الماء» في صحيح البخاري عن المعطيات الآتية:
- أن مصطلح «الماء» تحوّل بالاستعمال الشرعي من مطلق الكثرة والحسن إلى خصوص السائل المعروف، فهو بهذا المستوى في غاية النضج والاكتمال.
 - أكثر ورود لفظة «الماء» في صحيح البخاري كان بالصيغة المصدرية الدالة على الحدوث والصدور، كما أنه ورد- في بعض المواطن- بصيغة الجمع لإفادة التعيين والمبالغة.
 - يُلاحظ أن مصطلح «الماء» يؤدي دورًا تأسيسيًا في بنية كتاب «صحيح البخاري»، وهذا ما يُفسّر لنا وروده (٤٢٨ موضعًا) وبصيغ مختلفة؛ فهو مصطلح قويّ الحضور، عميق الجذور، ممتدّ الأطراف.
 - يحتل مصطلح «الماء» الصدارة مقارنة مع المصطلحات التي من جنسه، والتي تدور في فلكه، فهو مصطلح مركزي في منظومة الأمن المائي.
 - إضافة إلى ما امتاز به مصطلح «الماء» في نصوص «الصحيح» من تعدد الوظائف، وقوّة الاستيعاب، وعلو المكانة، فهو قويّ الاستعمال، مستقر الدلالة؛ استعمل في النصوص النبوية بصورة مستقلة لم يحتج فيها - على الدوام - إلى الضمائم الوصفية أو الإضافية، فصحّ بهذا الاعتبار أن نصفه بالنضج والاستواء.

ولا يُشكّل على هذا وروده في بعض المرات مضمومًا إلى غيره من المصطلحات المتكافئة بطريق الوصف أو الإضافة، من مثل: ماء زمزم، وماء الرجل، وماء الحوض، فهي وإن اتحدت معه ذاتًا، إلا أنها تُباينه وُصفًا، لتُنبئ عن تطوُّح استعمالته، واندياح مجالاته، وهذا ما يجعل منه مصطلحًا مستقلًا قابلاً

للرؤاج والتداول في السؤوق العلمفة .

وؤلاصة الأمر: إنَّ الحؤور القوؤف لمصطلح «الماء» بؤمائمه ومشتقاته وفروعه ففم عن قوؤة دلالته، وتنوؤ علاقته، وتعدؤ قضاياه، وهو ما جعل منه مصطلؤًا كلفًا ففكنز العففد من الأبعاد والؤصائص، وهو موضوع المبحث الموالف .

المؤور الثالث: أبعاد الأمن المائف فف صؤفؤ البخارف

٣-١- البعد القفمف:

ؤفما كانت القفم أؤء أهم الفواعل الأساسية فف تكوفن الثؤافة الشؤصفة، وتعضفز السلؤك الرافؤء، ففإنَّ الشارِعَ الؤكفم أناط «الأمن المائف»، بأؤكام قفمفة معفارفة، سؤاء بطرفقة ضمفنة أو بطرفقة صرفؤة .

و فمكن تجلففة ذلك فف النؤاط الآفة:

- تعظفم هذا المورء الؤفؤف والإرشاء إلى أثره، ؤفث رتبَ الشارِعَ إءامة الإسقاء على الاستقامة الؤلففة، ففف البخارف من ؤءفث أبف هررفة: «أنَّ قرفشًا لما استعضوا على النَّبفِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعا عَلَيْهِمْ بسنفن كَسَنف ففؤسَفَ، فأصابَهُمْ قحطٌ وَجَهْدٌ حَتَّى أَكَلُوا العظامَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ ففَنظُرُ إلى السَّماءِ ففَرى ما بَئِنه وَبَئِنها كَهفئةِ الدُّخانِ مِنَ الجَهْدِ»^(١).

- ربط طلب الماء بالؤالؤ سبؤانه وتعالى، فالسُقفا من الله، وأصل الاستسقاء هو طلب السُقفا من الله تعالى عند الؤءب بالثناء عليه والفزع إليه، وفف «الصؤفؤ» أن رجلاً جاء ففوم الؤمعة والنبف صلى الله عليه وسلم ففؤب فقال: فف رسول الله هلك الزرع والضرع فءاع الله أن فسقنا فرفع فففة وقال: اللهم اسقنا ثلاثًا، وما فرف فف السماء قزعة سؤاب، فتلبءت السماء

١- أؤرؤه البخارف فف كتاب التفسفر، باب (بغشف الناس هذا عذاب أؤم)، ؤءفث (٤٨٢١)، ٦ / ١٣١ .

بالسحاب وأمطروا من الجمعة إلى الجمعة حتى سالت الأودية وسال وادي قناة شهر.

وكان من دعائه - عليه الصّلاة والسلام - إذا أوى إلى فراشه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا»^(١).

- الماء من عَطَاءَاتِ الآخِرَةِ وَلَذَاتِهَا، فهو مادة أنهارها، وقاعدة حياضها، وكل ذلك مبثوث بأسانيده في «الصّحيح»، حيث تتحدّث الأحاديث أنّ «الماء» من أهم جوائز الآخرة، فالأنهار والعيون غالباً ما يتصل ذكرها بالنعيم.

ويؤكّد الزمخشري هذا الاتصال بقوله: «ولولا أنّ الماء الجاري من النعمة العُظمى واللذّة الكبرى، وأنّ الجنان والرياض، وإن كانت آتق شيء وأحسنه لا تروق النواظر ولا تبهج الأنفس ولا تجلب الأريحية والنشاط حتى يجرى فيها الماء، وإلا كان الأُنس الأعظم فائتاً، والشُّرورُ الأوفر مفقوداً، وكانت كتماثيل لا أرواح فيها، وصُور لا حياة لها؛ لما جاء الله تعالى بذكر الجنات مشفوعاً بذكر الأنهار الجارية من تحتها مسوقين على قرنٍ واحدٍ كالشيئين لا بدّ لأحدهما من صاحبه، ولما قدّمه على سائر نعوتها»^(٢).

- الماء من المعجزات العظيمة والآيات الباهرة الخارقة للعادة، ففي «الصّحيح» عن أنس بن مالك: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوْضُّوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»^(٣).

١- أخرجه البخاري في كتاب الدعاء، باب (الدعاء إذا كثرت المطر)، حديث (١٠٢١)، ٢/ ٣٠.

٢- الزمخشري، الكشاف، ١/ ١٠٣.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٣)، ٤/ ١٩٢.

وفي هذا الحديث معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم تفوق معجزة موسى عليه السلام؛ لأن انفجار الماء من بين الدّم واللّحمِ أعظم من انفجاره من الحجر^(١).

- عدالة التوزيع ومنع احتكار مصادر المياه، فمن جُملة من لا يُنظرُ اللهُ إليه يومَ القيامة، ولا يُزكّيه، وله عذابٌ أليمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ^(٢).

- الترغيب في صدقة الماء والحضّ عليها، وقد أفرد البخاري باباً في فضل سقيا الماء، ضمّنهُ قصة الرجل الذي سقا كلباً يلهث، فشكر الله له وغفر له^(٣).

وإذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي الآدميين أعظم أجراً وأحسن ذخراً.

٣-٢- البعد التعبدى:

سبق البيان في المحور السابق أنّ كلمة «الماء» سجّلت أعلى نسبة ورود في أبواب العبادات، حيث نصب الشّارع «الماء» وسيلة للتطهر، ف«لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»^(٤)، وقد أجمع العلماء على أنّ وصف «الطهور» مختص بالماء، ولا يتعدّى إلى سائر المائعات.

وفي «الصحيح» أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - أقام الصلوات الخمس في غسل الذنوب مقام الماء في غسل الأوساخ، وإنما ضرب المثل بالنهر؛ لأنّ النهر

١- القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ١/ ١٨٠.

٢- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ٣/ ١١٠، من حديث أبي هريرة.

٣- سبق تخريجه، ص ١٠.

٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بلا طهور، حديث (١٣٥)، ١/ ٣٩، من حديث أبي هريرة.

لجريانه لا يقف فيه الماء الأول الذي اغتسل به في المرّة الأولى، وإنما يتجدد عند كل مرّة من الاغتسال ماء جديد^(١).

كما وقع التشجيع على إدامة الطهارة في حديث بلال: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ^(٢).

٣-٣- البعد المجتمعي (التشاركي):

من يتتبع أحاديث الماء في صحيح البخاري ويتسقط أبوابه يلحظ مراعاة البعد المجتمعي لهذا المورد الحياتي المهم، فالماء مورد اجتماعي مشترك، وهو قِسْمَةٌ بين الجميع.

ومن أجل ذلك قرّر النبي صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري وغيره - مبدأ الملكية العامة للماء، دَاعِيًا إِلَى إِشَاعَةِ حَقِّ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَالنَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ، من غير فرق بين المحرز وغير المحرز.

كما صحَّ عنه - عليه الصّلاة والسلام - النَّهْيُ عَنِ مَنَعِهِ وَالضَّنُّ بِهِ، فـ «من منع فضل مائه لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيكه وله عذاب عظيم»^(٣).

يقول القاضي أبو يوسف: «كلّ من كانت له عين أو بئر أو قناة؛ فليس له أن يمنع ابن السبيل من أن يشرب منها ويسقي دابته وبعيره وغنمه منها، وليس له أن يبيع من ذلك شيئاً للشفة، والشفة عندنا الشرب لبني آدم والبهائم والنعم

١- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٦/ ١٩٩.

٢- أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، حديث (١١٤٩)، ٢/ ٥٣.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث ج ٣، ص ١١٠، من حديث أبي هريرة.

والدواب»^(١).

وقريباً منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك الماء إن كان نابغاً في أرض مباحة فهو مشترك بين الناس وإن كان نابغاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج إليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض»^(٢).

ومما يندرج في هذا المعنى أيضاً: أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم.

ومما يندرج في هذا السلك أيضاً: إقرار مبدأ «الوقف المائي»، وهو ما يوقف من موارد مائية لجهة عامة أو خاصة، على جهة التأكيد أو التأييد، بنية التقرب إلى الله تعالى^(٣).

وقد ورد في «الصحيح» التشجيع على هذا النوع من الوقف، ونصّه كما في حديث عثمان: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

٣-٤ - البعد الصحي (البيئي):

أحاطت السنة النبوية استخدام الماء بجملة من التدابير الوقائية والإجراءات الصحية التي من شأنها أن تحفظ لهذا المورد طبيعته وسلامته.

ويمكن تلخيص هذه المبادئ التوجيهية في النقاط الآتية:

- الارشاد إلى تخمير الآنية وتأمينها، فعن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ.. فَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ،

١- أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٠٧.

٢- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩ / ٢٢٠.

٣- عبد القادر بن عزوز، دورة الوقف المائي في إدارة الموارد المائية والمحافظه على البيئه، ص ٣٩.

٤- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب صدقة الماء، ٣ / ١٠٩، من حديث عثمان رضي الله عنه.

وَحَمْرُ إِنَاءِكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ^(١). والإيكاء: الشدُّ، والوكاء: اسْمٌ لما يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْقِرْبَةِ.

ووجهه: أنه إذا ترك السِّقاء مكشوفاً لم يأمن من الأوبئة ودخول بعض ذوات السموم^(٢).

- حماية مصادر المياه وتلافي مَهْدَدَاتِ التلوث، وجعلها من الملاعن التي تستوجب لعن النَّاسِ وَذَمِّهِمْ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٣).

وبيانه: أنَّ معظم المياه ليست كثيرة مستبحرة والنَّاسُ يتناوبون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها، فلو أطلق لهم البول فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها، لا سيما فيما يقرب من العمران ويدخل الوسوس فيما يوجد منها^(٤).

وقد أثبت العلم الحديث أن البول في الماء الراكد ثم الاغتسال فيه يؤدي إلى الإصابة بمرض البلهارسيا^(٥).

- النهي عن تلويث الماء وتقديره، وقد بَوَّبَ الإمام البخاري: «باب الشرب من فم السقاء»، وذكر تحته حديث أبي هريرة أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ»^(٦).

قال الإمام النووي: «وأما التنفس خارج الإناء، فسنة معروفة. قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره وتنته،

١- أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوه، حديث (٣٢٨٠)، ٤/ ١٢٣.

٢- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٨/ ٢٥٢، والشوكانى، نيل الأوطار، ١/ ٩٥.

٣- سبق تخريجه، ص ١٤.

٤- المازري، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ١٠٥.

٥- مجدي السيد، الإعجاز العلمي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الماء الراكد، ص ١١٢.

٦- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث (٥٦٢٧)، ٧/ ١١٢.

وسقوط شيء من الفم والأنف فيه، ونحو ذلك»^(١).

ومن ذلك النهي أيضاً عن غمس اليدين في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

٣-٥- البعد الترشيدي:

إن المتبع لأحاديث «الصحيح» يقف على كراهة النبي صلى الله للإسراف والتغالي في استعمال هذا المورد المتناقص.

فقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الوضوء بالمُدِّ والاختسال بالصَّاع^(٣)، وهي مقادير يسيرة مقتصدة محمولة على أقل ما يمكن، كما كان يغتسل هو وزوجه في إناء واحد، ويؤدي الصَّلوات بوضوء واحد كما في فعل يوم الفتح.

ولذا قال الإمام البخاري: «وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم»^(٤).

يقول ابن تيمية: «وليس له - أي: المتوضيء - أن يُسرف في صبِّ الماء؛ لأنَّ ذلك منهبي عنه مطلقاً...، وعليه أن يلزم السنَّة في طهارته، فلا يجفوا جفاء النَّصارَى، ولا يغلو غلو اليهود»^(٥).

وفي رسالة القيرواني: «وقلة ماء مع إحكام الغسل سنة، والسرف منه غلو

١- النووي، شروح مسلم، ج٣، ص١٦٠.

٢- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث (١٦٢)، ٤٣/١.

٣- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث (٢٠١)، ٥١/١، من حديث أنس رضي الله عنه.

٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، ٣٩/١.

٥- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣٤/١.

وبدعة»^(١).

وإذا كان الشارع الحكيم نهى عن التغالي في استخدام الماء في الوضوء والغسل - وهو فرشٌ ضروريٌّ لا معدى عنه في صحة بعض العبادات-؛ فإنَّ النهي عن غيره أشدَّ وأخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء حكموا بكراهة الإسراف فيما إذا كان الماء مملوكًا للشخص أو مباحًا له ولغيره، مثل: ماء النهر، أمَّا إذا كان الماء موقوفًا على الطهارة، مثل: ماء المسجد، فإنَّ التَّغالي في استخدامه يعدُّ أمرًا محرَّمًا، لا مكروهًا؛ لأنَّ هذه الزيادة غير مأذون بها^(٢).

٣-٦- البعد الأمني (الاستراتيجي):

إن وقائع التاريخ لتشهد بوقوع الحروب والمعارك بسبب النزاع على أمر الماء، ولعلَّ المراكشي لم يكن مبالغًا حينما قال: «إذا رأيت قومًا يتخاصمون وقد علا بينهم الكلام فاعلم أنهم في أمر الماء»^(٣).

فماء كلاب أشعل أكثر من حرب بين القبائل، وكذا ناقة البسوس تسبب في الحرب أربعين عامًا بعدما شربت من ماء غيرها^(٤).

وهذه غزوة بدر الكبرى كان الماء فيها من أعظم عوامل الحسم الاستراتيجي، ولا غرور فإنَّ أصل تسميتها بـ «بدر» يعود إلى ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل واد الصفراء، بينه وبين ساحل البحر ليلة^(٥).

١- ابن أبي زيد، الرسالة، ص ١٢.

٢- ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج ١، ص ٥٠، وابن عابدين، حاشية الدر المختار، ١/ ٢٣.

٣- المراكشي، الاستبصار في عجائب الأمصار، ص ١٥٢، والحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص ٤٧٨.

٤- محمد بن عبد العزيز، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، ١/ ٢٣.

٥- ينظر: الحموي، معجم البلدان، ١/ ٣٥٧.

قال أهل السير: كان المسلمون حين اقتربوا من بدر راموا أن يسبقوا جيش المشركين إلى ماء بدر، وكان طريقهم دهساء أي رملاً ليئلاً، تسوخ فيه الأرجل فَشَقَّ عليهم إسراع السير إلى الماء وكانت أرض طريق المشركين ملبدة، فلما أنزل الله المطر تلبدت الأرض فصار السير أمكن لهم، واستوحلت الأرض للمشركين فصار السير فيها متعباً، فأمكن للمسلمين سبق إلى الماء من بدر ونزلوا عليه وادخروا ماءً كثيراً من ماء المطر، وتطهروا وشربوا^(١).

ونزل النبي صلى الله عليه وسلم على رأي الحباب ابن المنذر حينما قال: «انهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء القوم ننزله ونغور - أي نخرب - ما وراءه من الآبار فنبني حوضاً نملأه فنقاتل عليه القوم نشرب ولا يشربون، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد أشرت بالرأي»^(٢).

١- المقرئزي، إمتاع الأسماع، ١/ ١٠١.
٢- ابن هشام، السيرة النبوية، ١/ ٦٢٠.

خاتمة وتوصيات

تبعاً للوظيفة المنهجية للخاتمة فإننا سنعمد إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وتتلخص فيما يأتي:

- بالرغم من «الأمن المائي» لم يرد في المدونات الحديثية كمركب لفظي، إلا أنّ دلالاته المفاهيمية تظلّ ماثرة في تضاعيف تلك النصوص، ومنتشرة في أركانها؛ من خلال كتب الطهارة، والأشربة، والمساقاة، والأوقاف، والأحكام، والآداب، غيرها، لتشكل مجموعها نسقاً مفاهيمياً يُوّطر نظرة الإسلام إلى هذا المورد الحيوي المهم.
- لاحظَ البحث الحضور القويّ لمصطلح «الماء» في صحيح البخاري، حيث ورد بمجموع (٤٢٨) موضعاً، في أبواب مختلفة، وبصيغ مختلفة، فهو مصطلح قويّ الحضور، عميق الجذور، ممتدّ الأطراف.
- وجليّ أنّ الحضور القويّ لمصطلح «الماء» في صحيح البخاري يشي بمدى اهتمام الإسلام بهذا المورد الحيويّ الذي به قيام الحياة واستمرارها.
- عرّفَ البحث مفهوم الأمن المائي في صحيح البخاري بأنه: تَأْمِينُ حَقِّ كُلِّ نَامٍ فِي الْوَصُولِ الرَّاشِدِ إِلَى الْمَاءِ الصَّحِيّ شُرْبًا وَاسْتِعْمَالًا وَتَعَبُّدًا.
- من أهم ما رصدته البحث: أنّ السنة النبوية -ممثّلة بصحيح البخاري- أعطت للأمن المائي مفهوماً متميّزاً يجمع بين الروح والمادة، فهو نعمة من نعم الله تعالى التي جعلها سبباً في الحياة والوجود، وأعطاه من الخصائص والوظائف ما يُحقّقُ بها مصالح النَّاسِ ومنافعهم.
- كَشَفَ البحث عن سعة مفهوم الأمن المائي في السُّنة النَّبَوِيَّة واتساع مجالاته؛ فهو يشمل حقّ إجراء الماء لعموم النَّاسِ، وسُقيا البهائم، والحقّ في سقاية

النبات والزرع .

- وهو بهذا يتفوق على الأدبيات الغربية المعاصرة التي تقصر مفهوم «الأمن المائي» على الآدميين فقط .

- استخلص البحث جملة من الأبعاد المؤطرة لنظرة السنة النبوية للأمن المائي، وهي ست أبعاد: البعد القيمي، والبعد التعبدية، والبعد المجتمعي، والبعد البيئي، والبعد الترشيدي، والبعد الأمني.

وإنَّ البحث إذ يُسجِّل هذه النتائج، فإنه يُوصي بالآتي:

- إضافة إلى أهمية إظهار مفهوم الأمن المائي في المدونات الحديثة، فإنَّ البحث يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات المفهومية المرتبطة بالقرآن الكريم.

- محاولة توطين أبعاد الأمن المائي ومقاصده في المجتمع، وتدريسها في الجامعات والمعاهد والأكاديميات المتخصصة.

- السعي إلى صياغة ميثاق عربي إسلامي للأمن المائي تُستلهم موادّه من نصوص الوحيين كتاباً وسنة.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً ويُسدّد خطانا بمَنّه وكرمه.

المصادر والمراجع

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، ت: يحيى اسماعيل، بيروت: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩ / ١٩٩٨.
- الإعجاز العلمي لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في الماء الراكد، لمجدي السيد، الكويت: المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ٢٠١٩.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، لمحمد بن هبيرة الشيباني، ت: فؤاد عبد المنعم، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧.
- الماء - الإنسان - الكون لأحمد السروري، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨.
- الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، لمحمد بن عبد العزيز، الرباط: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، لأحمد بن علي المقرئ، ت: محمد النميسي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
- الاستبصار في عجائب الأمصار، للمراكشي، بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٦م.
- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الأزهرى، ت: محمد عوض، بيروت: دار إحياء التراث، ط ١، ٢٠٠١م.
- تحديات الأمن القومي في العقد القادم، لبهاء الدين هلال، القاهرة: دار مصر للإعلام والنشر، د.ت.
- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢ / ١٩٩٢.
- الخراج، ليعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- دور الوقف المائي في إدارة الموارد المائية والمحافظة على البيئة، لعبد القادر بن عزوز، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط ١، ٢٠١١.

- الرسالة، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد الله الحميري، ت: إحسان عباس، بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة، ١٩٨٠ م.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام المعافري، ت: مصطفى السقا، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥.
- شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي، ت: مهدي جاسم، ١٤٠٩ / ١٩٨٨.
- شرح مسلم، لأبي زكرياء محي الدين النووي، بيروت: دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث (١٣٠)، ج١، ص٣٨، من حديث أم سلمة.
- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، لفريد الأنصاري، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٤ / ٢٠٠٤.
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت: إبراهيم السامرائي، بيروت: دار الهلال، د.ت.
- الطب النبوي، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، بيروت: دار الهلال، د.ت.
- غريب الحديث القاسم بن سلام الهروي، ت: حسين محمد، القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط١، ١٤٠٤ / ١٩٨٤.
- فصول في فقه اللغة، لرمضان عبد التواب، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط٣، ١٩٨٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ.
- فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان القنوجي، ت: عبد الله، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢.
- الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، ت: عدنان درويش، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود الزمخشري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- مفهوم التأويل في القرآن الكريم، لفريدة زمرد، الرباط، الرابطة المحمدية للعلماء، ط ١، ١٤٣٥ - ٢٠١٤.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: المكتبة العصرية، ط ٥، ١٤٢٠ / ١٩٩٩.
- الموسوعة السياسية، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، بيروت: المؤسسة العربية للنشر، ط ١، ١٩٨٥.
- المسالك في شرح موطأ مالك، لمحمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، ت: محمد السليمان، بيروت: دار الغرب، ط ١، ١٤٢٨ / ٢٠٠٧.
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.
- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت الحموي، بيروت: دار صادر، ط ٢، ١٩٩٥ م.
- النهر الفائق شرح كز الدقائق، ابن نجيم، ت: أحمد عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢ / ٢٠٠٢.

عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية

أ. د. محمد لمين بن عبد الحفيظ بوروبة

أستاذ التعليم العالي - قسم الكتاب والسنة - كلية أصول الدين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.14>



Abstract

The present research paper aims to show how much the Sunnah does care about the protection and the reservation of water resources, how to promote and strengthen it, its sustainability and future prospects through the Prophetic Sayings and Prophetic deeds in the Sunnah.

The research paper tackles with showing the Sunnah's care about preserving water resources through gathering all the Hadith by stating the Sunnah's recommendations, pieces of advice, purposes and objectives.

Furthermore, the research paper shows the future prospects and objectives of the Sunnah's consideration and promotion about water resources.

Hence, to achieve the aim and the objective of the present paper, the analysis inductive methodology used via following and pursuing the Sunnah's books, gathering all the Hadith and Prophetic deeds that dealt with preserving, protecting and enhancing water resources. Then, classification and ordering via a scientific plan: an introduction, three sections and a conclusion.

Keywords: Prophetic Sunnah -Enhancement. Promotion-Prospects-Protection. Reservation-Water resources.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى عناية السنة النبوية الشريفة بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها واستدامتها وأبعادها المستقبلية التي ترمي إليها وذلك من خلال الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية الشريفة.

وقد تناول البحث بيان عناية واهتمام السنة النبوية بالثروة المائية وكيفية المحافظة عليها من خلال جمع كل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك وبيان توجيهاتها وإرشاداتها ومقاصدها، إضافة إلى توضيح وإعطاء الصورة الحقيقية لنظرة الإسلام إلى البيئة وحمايتها عموماً وإلى الثروة المائية بصورة خاصة.

كما اشتمل على بيان كيفية تعزيز الثروة المائية وكيفية استدامتها وفق الهدى النبوي، بالإضافة إلى اشتماله على بيان الأبعاد والأهداف والمقاصد المستقبلية لعناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وطرق تعزيزها.

ولتحقيق الهدف المرجو من البحث قد استخدم المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع كتب السنة النبوية الشريفة، وجمع كل الأحاديث والآثار والمواقف المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، ثم تبويبها وترتيبها وفق خطة علمية محكمة جاءت في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية - تعزيز - أبعاد - عناية - محافظة - الثروة المائية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

إِنَّ مِنْ أَجْلِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَأَعْظَمِهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا نِعْمَةُ الْمَاءِ؛ إِذْ هُوَ مَصْدَرُ كُلِّ حَيَاةٍ، وَلِذَا سَخَّرَهَا اللَّهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْبَسِيطَةِ بِأَنْوَاعٍ وَأَشْكَالٍ شَتَّى، نَازِلَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَارِجَةٌ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَخْتَزَنَةٌ فِي جُوفِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنَّةٌ مِنْهُ وَفَضْلٌ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الَّذِينَ تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعٌ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزُّمَرُ: ٢١]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٨]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٢].

وقد جعل الله هذا الماء الذي سخره له ماء طهوراً مباركاً عذباً زلالاً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [الْمُرْسَلَاتِ: ٢٧]، فَهُوَ صَالِحٌ لِكُلِّ اسْتِعْمَالَاتِهِ وَمَتَطَلَبَاتِ حَيَاتِهِ الْيَوْمِيَّةِ، لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ.

وَلَمَّا كَانَتْ الْمِيَاهُ بِهَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ الْبَالِغَةِ فَقَدْ حَرَصَتْ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهَا أَيْمًا عِنَايَةً، وَحِمَايَتِهَا مِنْ جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّبْدِيدِ وَالتَّبْدِيرِ وَالْإِهْدَارِ، وَصَوْنِهَا مِنْ كُلِّ أخطارِ التَّلَوُّثِ وَغَيْرِهَا.

فَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عِدَّةٌ أَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ تَحْتُ عَلَيَّ الْمَحَافَظَةَ عَلَيْهَا، وَتَرْشِيدِ اسْتِهْلَاكِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَالنَّهْيَ عَنِ الْإِسْرَافِ فِيهَا وَهَدْرِهَا وَتَضْيِيعِهَا، وَتَحْرِيمِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا وَتَلْوِيثِهَا بِأَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَذَلِكَ لِمَا لَهَا مِنَ الْأَهْمِيَّةِ الْبَالِغَةِ وَالضَّرُورَةِ الْمَلِحَّةِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ.

وإسهاماً مني في بيان عناية السنة النبوية الشريفة بالمحافظة على الثروة المائية

وحماتها وتعزيزها، أردت أن أتقدم بهذا البحث المتواضع إلى ندوتكم العلمية المباركة الموسومة بـ «الأمْنُ المَائِيّ فِي السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ - الاستراتيجيات والمقاصد»؛ وقد اخترت أن يكون عنوان مداخلتني هذه بعنوان:

«عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية».

إشكالية البحث: يمكن أن تطرح في شكل السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى عناية السنة النبوية الشريفة بالثروة المائية؟ وهل كان لها دور في المحافظة عليها واستدامتها؟

ويمكن أن يطرح تحت هذا عدة أسئلة فرعية أخرى منها:

- هل جاء ذكر أهمية المياه في السنة النبوية؟ وأين ذكر ذلك؟
- ما طرق المحافظة على المياه وحماتها في السنة النبوية؟
- ما طرق وكيفيات المحافظة عليها؟ وما طرق تعزيزها واستدامتها في السنة النبوية؟
- ما أبعاد المحافظة على المياه وأهدافها في السنة النبوية؟
- وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذا والتي سنجيب عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الأهداف: وأهدف من خلال بحثي هذا إلى عدة أمور أخصها فيما يأتي:

- بيان مدى عناية السنة النبوية بالثروة المائية وأهميتها.
- جمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية المتعلقة بالمحافظة على المياه وكيفية تعزيزها وطرق حمايتها من التلوث.

- بيان كيفية عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وتوفيرها.
- بيان منهج السنة النبوية في كيفية حماية الثروة المائية من التلوث بجميع أشكاله.
- بيان الأبعاد والأهداف والمقاصد المستقبلية لعناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه وطرق تعزيزها.
- بيان أهمية التربية والثقافة المائية لمجتمعاتنا المعاصرة.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا الموضوع:

- كونه يبين مدى عناية السنة النبوية واهتمامها بالثروة المائية وكيفية المحافظة عليها بجمع كل الأحاديث الواردة في ذلك وبيان توجيهاتها وإرشاداتها ومقاصدها.
- إعطاء الصورة الحقيقية لنظرة الإسلام إلى البيئة وحمايتها عموماً وإلى الثروة المائية بصورة خاصة.
- اشتماله على بيان كيفية تعزيز الثروة المائية وكيفية استدامتها والمحافظة عليها وفق الهدي النبوي.

الدراسات السابقة:

إن المتأمل في كتب السنة النبوية العطرة يجد فيها الكثير من الأحاديث والآثار التي تناولت الحديث عن الثروة المائية؛ لكن جاءت في أغلبها متفرقة ومتناثرة في ثنايا أبواب متفرقة هنا وهناك، لا يستطيع الواحد الاطلاع عليها إلا بعد جهد ومشقة.

كما يجد الباحث في الموضوع العديد من المؤلفات والمقالات العلمية التي تحدّثت عن هذا الموضوع وتناولت بعض أجزائه بالدراسة؛ نذكر منها على سبيل التمثيل: مؤلف بعنوان: «الحفاظ على البيئة من منظور الإسلام» لعبد العزيز الدغيتير.

وكذا بحث بعنوان: «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة» للدكتور نادي عبد الله محمد، و«التوعية والتربية المائية»، و«أهمية الماء في استدامة النشاط المجتمعي من منظور القرآن الكريم» وكلاهما للدكتور قيس حمادي جبر العبيدي^(١)، و«الهدى النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة» لعلي مصطفى القضاة^(٢)، و«مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء» د. أبو القاسم محمد أبو شامة^(٣)، وغيرها من المؤلفات والمقالات الأخرى.

وكلها أو في مجملها تتحدث عن الأمن المائي في السنة النبوية، وعن مدى اهتمامها بالحديث عن نعمة الماء وحرصها على المحافظة عليها، والتحذير من إهدارها والإسراف فيها.

لكن يلاحظ على أغلب هذه البحوث والمقالات أنها تناولت الموضوع بشكل جزئي، وخاصة من المنظور البيئي المعاصر، وأنها ركزت على جانب المحافظة على المياه وحمايتها وعدم الإسراف فيها بطريقة سطحية وغير شاملة لجميع الأحاديث الواردة والآثار في السنة النبوية، وأهملت العديد من الجوانب الأخرى.

١- الأول مقال منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد ١١ عدد ١ تاريخ قبول النشر ٢٣/٠٦/٢٠١١م، والثاني منشور في مجلة الميادين للدراسات في العلوم الإنسانية العدد الأول www.madjalate-almayadine.com

٢- بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١ سنة ٢٠١٩م.

٣- بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

ولذلك حاولت جاهداً في هذا البحث أن أجمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية التي تحدثت عن المحافظة عن الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، مستفيداً من كل ما سبق ذكره من مؤلفات ومقالات في الموضوع، إضافة إلى الاجتهاد في تبويبها وتصنيفها، وتخريج كل الأحاديث والآثار الواردة، وعزوها إلى مصادرهما، والتعليق عليها بما أمكن.

المنهج المتبع:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبعي لكتب السنة النبوية الشريفة، وجمع كل الأحاديث والآثار والمواقف المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، ثم تبويبها وترتيبها تحت عناوين مناسبة.

كما حاولت أن أذكر أهم الأبعاد والأهداف التي ترمي إليها السنة النبوية من عنايتها بالمحافظة على المياه وحمايتها من خطر التلوث أو الضياع وأثرها على الفرد والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها الإنسان، كما ذكرت بعض مظاهر فقدان المحافظة على المياه في مجتمعاتنا المعاصرة في بعض مجالات الحياة للتدليل على أهمية إرشادات السنة النبوية وتوجيهاتها.

خطة البحث: جاءت كما يأتي:

مقدمة: تضمنت عرض أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث والمنهج الذي سلكته في عرض مادة هذا البحث والخطة المتبعة والمصادر المعتمدة.

تمهيد: حول عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالحديث عن المياه وأهميتها.

المبحث الأول: عناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه وأهدافها؛ وفيه:

أولاً- النهي عن الإسراف في استخدامها.

ثانياً- اهتمام السنة بترشيد استعمال المياه واستهلاكها.

ثالثاً- النهي عن بيع المياه ومنعها.

رابعاً- النهي عن تلويثها.

المبحث الثاني: عناية السنة النبوية بكيفية تعزيز الثروة المائية، وفيه:

أولاً- التشجيع على سقيا الماء وبذله.

ثانياً- التشجيع على حفر آبار وإجراء السواقي والأنهار.

ثالثاً- التشجيع على شراء الآبار والعيون ووقفها وتسجيلها.

المبحث الثالث: الأبعاد المستقبلية المترتبة على المحافظة على المياه وتعزيزها،

وفيه:

أولاً- أبعادها المترتبة على الإنسان.

ثانياً- أبعادها المترتبة على الحيوان.

ثالثاً- أبعادها المترتبة على البيئة والكون.

خاتمة: تضمنت تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

مسلكي في البحث:

قُمتُ بجمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية الخاصة بموضوع البحث، ثم قمت بتخريجها من مظانها الأصلية، وضبطت نصها كما هو مطلوب، كما ذكَّرتُ درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، كما ذكرت شرح

بعض الكلمات المشككة في الأحاديث ليتسنى فهم معناها، وأذكر أحياناً بعض أقوال الأئمة والعلماء في فوائد الحديث ومعانيه وفقهه.

وقد نبهت على بعض المظاهر السلبية المتعلقة بالموضوع مما نشاهده في حياتنا اليومية ليتسنى معالجتها والتنبيه عليها للتجنب.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن أكون قد وُقِّتُ في هذا البحث، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تمهيد: حول عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالحديث عن المياه وأهميتها

جاءت العناية بالحديث عن المياه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ في كثير من المواضع^(١)، وذلك لما له من أهمية بالغة في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ومن الأمور التي تدل على أهمية المياه التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ما يأتي:

١- الماء منةٌ ونعمة من الله تعالى على مخلوقاته:

يعدُّ الماء من أكبر النعم والمِنَنِ التي أنعم الله بها على جميع خلقه في هذه الدنيا، إذ به تقوم الحياة، ومنه بدأ خلق المخلوقات والكائنات، وبه تُقسَم الأرزاق:

قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْلَا نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

وقال سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢] وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴿٥﴾﴾ [الجاثية: ٥].

١- وردت كلمة الماء في القرآن الكريم (٦٣) مرة، وجاءت في الغالب بمعنى النعمة.

قال الطبري: «وهو الغيث الذي به تخرج الأرض أرزاق العباد وأقواتهم، وإحيائه الأرض بعد موتها: يقول: فأنبث ما أنزل من السماء من الغيث ميت الأرض، حتى اهتزت بالنبات والزرع من بعد موتها، يعني: من بعد جدوبها وقحوطها»^(١).

ويذكر الخالق نعمته ومنته على الإنسان بتسخير الأنهار له بقوله: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خَلْقَهَا أَنْهْرًا﴾ [النمل: ٦١]، وقوله قبل هذا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

٢- الماء سبب الحياة وأساس البقاء:

فقال تعالى مبيناً ذلك: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾ [الأنبياء: ٣٠]؛ أي أنه سبب حياة كل شيء من الكائنات الحية المختلفة من إنسان وحيوان ونبات وغير ذلك، كما أنه حفظ حياة كل شيء؛ لأن وجودهم مرتبط بشكل كبير بوجود الماء^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، قال الطبري: «وإحيائها: عمارتها، وإخراج نباتها... و«موت الأرض»، خرابها، ودثور عمارتها، وانقطاع نباتها، الذي هو للعباد أقوات، وللأنام أرزاق»^(٣).

١- ابن جرير الطبري، جامع البيان (٦١ / ٢٢).

٢- هذا المعنى ينسب لقتادة وغيره. وقال الطبري: «فإن قال قائل: وكيف خص كل شيء حي بأنه جعل من الماء دون سائر الأشياء غيره، فقد علمت أنه يحيي بالماء الزروع والنبات والأشجار، وغير ذلك مما لا حياة له، ولا يقال له حي ولا ميت؟ قيل: لأنه لا شيء من ذلك إلا وله حياة وموت، وإن خالف معناه في ذلك معنى ذوات الأرواح في أنه لا أرواح فيهن وأن في ذوات الأرواح أرواحا، فلذلك قيل ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾. انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (٤٣٤ / ١٨)؛ ومكي بن أبي طالب القيسي، الهداية إلى بلوغ النهاية: (٤٧٥٠ / ٧)؛ البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن (طبعة طيبة): (٣١٦ / ٥)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢٨٤ / ١١)؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم (طبعة سلامة): (٣٣٩ / ٥)؛ والشوكاني، فتح القدير: (٤٧٨ / ٣).

٣- ابن جرير الطبري، جامع البيان، (٢٧٤ / ٣).

٣- الماء هو أصل كل الأحياء وهو بداية خلق كل شيء:

وهذا المعنى أيضا من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أي وجعلنا من ماء الصُّلبِ كل شيء حي؛ يعني النطفة من المني^(١).

وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، ويقصد هنا كما ذكر بعضهم كل ما يدبُّ على الأرض، مثل: الإنسان والحيوان، وكذلك الطير والهوام وغيرها كما يفسرها قوله تعالى بعد هذا في نفس الآية: ﴿فَإِنَّهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، وما ذكر هنا من باب تغليب ما يعقل على ما لا يعقل^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مَاتِرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ قيل: «معناه: مما ينبت»، وقال الطبري: «نبات كل شيء جميع ما ينمو من الحيوان والنبات والمعادن وغير ذلك، لأن ذلك كله يتغذى وينمو بنزول الماء من السماء»^(٣).

وقد ورد ذلك المعنى في سنة النبي ﷺ أيضا، فقد روى غير واحد بسنده عن أبي هريرة أنه قال: «يا نبي الله إذا رأيتك قررت عيني، وطابت نفسي، فأخبرني عن

- ١- هذا المعنى ينسب لأبي العالية وقطرب. انظر: تفسير مجاهد: (ص ٤٧٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤ / ٨٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٢٨٤)، والماوردي، النكت والعيون (٣ / ٤٤٤)، والشوكاني، فتح القدير (٣ / ٤٧٨ و ٣ / ٤٨٠).
- ٢- انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان (١٩ / ٢٠٣)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٢٩١ - ٢٩٢).
- ٣- انظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان (٥ / ٢٨٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢ / ٣٢٧)؛ وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط (٤ / ٥٩٦).

كُلُّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ»^(١).

وفي الحديث الطويل الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

كما يذكر علماء العصر الحديث أن الماء يدخل في بناء أي جسم حي؛ فالماء هو المكون الأصلي في تركيب مادة الخلية الحية، وهو يشكل المساحة الأكبر من الكرة الأرضية إذ تقدر نسبته بـ ٧١٪ من مساحتها الإجمالية^(٣)، وقد ثبت علمياً أن الماء يمثل من ٥٠٪ إلى ٩٥٪ من وزن الكائن الحي، أي أن الماء يُمثّل -في أقلّ الأحوال- نصف وزن الكائن الحي، ويبلغ الماء من وزن الإنسان نسبة ٦٥٪^(٤).

٤- الماء ضروري في حياة الإنسان وعبادته:

وذلك لحاجته الماسة إليه في استخداماته اليومية؛ سواء ما تعلق بحاجاته البيولوجية من حيث احتياجه إلى شربه، ونظافة بدنه وثوبه والمكان الذي يسكنه ويستقر فيه، أو من ناحية تعبده إلى خالقه وتقربه إليه الذي لا يكون إلا بالظهور به.

أما من ناحية حاجاته البيولوجية فهو يحتاج إلى شرب كمية كافية ليبقى جسمه

- ١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣ / ٣١٤ / رقم ٧٩٣٢ و ١٤ / ٤٩ / رقم ٨٢٩٥)، والحاكم في المستدرک: کتاب البر والصلة، باب إرجموا أهل الأرض یرحمکم أهل السماء (٤ / ١٤٦ / رقم ٧٢٧٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ. وابن حبان في صحيحه (٦ / ٢٩٩ / رقم ٢٥٥٩)؛ وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: رَجَلَهُ رَجُلٌ الصَّحِيحُ خِلا أَبِي مَيْمُونَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ١٦ / رقم ٧٨٦٥)، والألباني، إرواء الغليل (٣ / ٢٣٧ - ٢٣٨).
- ٢- أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٣١٨ / رقم ٣٠١)؛ والترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا (٤ / ٦٧٢ / رقم ٢٥٢٦) قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدَلَّةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، قال الألباني: «صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ». انظر: الألباني، مشكاة المصابيح (٣ / ١٥٦٦ / رقم ٥٦٣٠).
- ٣- انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: (٨ / ٣٩٧)، وتفسير المراغي: (٢ / ٣٦ و ٨ / ١٧٠)، وتفسير الشعراوي: (١٥ / ٩٥٢٥)، وحماد حسين قدير، معجزات القرآن العلمية (ص ١٧٧).
- ٤- الموسوعة العربية العالمية: "الماء" (٢٢ / ١٠).

بصحة جيدة، وقد ذكرت الدراسات الحديثة أن جسم الإنسان في المتوسط وفي حالته العادية يحتاج في اليوم إلى حوالي ثمانية أكواب من الماء (حوالي لترين ونصف)^(٥).

كما أنه من الضروري أن يحتاج إلى كمية معتبرة من الماء لتنظيف بدنه وثوبه والمكان الذي يزاوله ويسكنه؛ سواء على المدى القريب أو البعيد، فهو بحاجة ضرورية إليه.

وأما من الناحية التعبدية، فالإنسان المسلم يحتاج إلى الماء؛ لأنه هو الوسيلة التي يتطهر بها حين إرادته الإقبال على ربه وعبادته بالصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط الطهارة؛ إذ الطهارة الشرعية منصوص عليها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا تكون إلا بالماء كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٦)، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»^(٧).

وبين النبي ﷺ أن طهارة الماء تكون حسيّة ومعنوية وذلك حين ضربه للمثال الآتي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ» قَالُوا: لَا

٥- الموسوعة العربية العالمية: "الماء" (١٠ / ٢٢).

٦- أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ (١ / ٣٩ رقم ١٣٥) وكتاب الحيل، باب في الصلاة (٩ / ٢٣ رقم ٦٩٥٤)؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

٧- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١ / ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(١).

وغيرها من الأحاديث الواردة في باب الاستنجاء بالماء^(٢)، وفي الغسل من الجنابة^(٣)، والحيض والنفاس^(٤)، وغير ذلك.

هذه أهم النقاط التي يمكن ذكرها هنا في هذا التمهيد - على وجه الاختصار - حول عناية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بذكر المياه وأهميتها.

المبحث الأول: عناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه وأهدافها

أولت السنة النبوية الغراء اهتمامًا بالغًا وعناية كبيرة بحماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان وحمايتها بكل الأشكال، وحماية عناصرها المكونة لها من أرض وهواء وسماء وجبال ومياه وأنهار وبحار وغير ذلك، كما حرّمت ونهت عن كل أشكال التعديّ عليها أو إلحاق الأذى بها، وقد سبقت بذلك كل القوانين والتشريعات والدعوات المعاصرة الداعية إلى ذلك.

فقد جاءت - أي السنة النبوية - بحماية ورعاية كل ماله علاقة بحياة الانسان ويحافظ على صحته وسلامته، ومن ذلك عنايتها واهتمامها بالمحافظة على الماء، الذي هو أهم العناصر البيئية التي تتوقف عليه حياة الإنسان على هذه البسيطة، ومن مظاهر عنايتها به ما يأتي:

أولاً - النهي عن الإسراف في استخدامها:

جاءت الشريعة الإسلامية بالوسطية والاعتدال في كل شيء، إذ هي من

- ١- أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَفَّارَةٌ (١/ ١١٢ رقم ٥٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة ممحى به الخطايا، وترفع به الدرجات (١/ ٤٦٢ رقم ٦٦٧).
- ٢- انظر: صحيح البخاري (١/ ٤٢ رقم ١٥٠)، وصحيح مسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧٠).
- ٣- انظر: صحيح البخاري (١/ ٥٩ رقم ٢٤٨)، وصحيح مسلم (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦).
- ٤- انظر: صحيح البخاري (١/ ٧٠ رقم ٣١٤)، وصحيح مسلم (١/ ٢٥٩ رقم ٣٣٠).

خصائص هذه الأمة المحمدية كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فمنهج الوسطية مسلك كل مسلم في جميع مناحي الحياة، ومن ذلك الاعتدال في المأكل والمشرب واللباس وغير ذلك، إذ ذمَّ الله تعالى الإسراف بكل أنواعه:

فقال تعالى أمرًا جميع عباده من بني آدم بعدم الإسراف عمومًا وفي المأكل والمشرب بصفة خاصة: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوْدَ زَيْتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أرشد سبحانه المسلم إلى طريقة الإنفاق السليم بقوله: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُوْرًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال واصفًا إنفاق عباده الصالحين: ﴿ وَالَّذِيْنَ إِذَا أَنْفَقَا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيْلَةٍ»^(١).

وكذلك الشأن بالنسبة للمياه فقد وردت عدة أحاديث وآثار في السنة النبوية الشريفة ترشد إلى كيفية استعمال المياه وعدم الإسراف فيها، وذلك لقيمتها وأهميتها وضرورتها في حياة الإنسان، إذ عدَّ الحد الزائد عن حاجة الإنسان نوعًا

١ - أخرجه: النسائي كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٥/ ٧٩ رقم ٢٥٥٩)؛ وابن ماجه كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة: (٢/ ١١٩٢ رقم ٣٦٠٥)؛ والإمام أحمد في المسند: (١١/ ٢٩٤ رقم ٦٦٩٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ١٧١ رقم ٢٤٨٧٧)؛ وذكره البخاري معلقًا في أول كتاب اللباس - باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (٧/ ١٤٠)؛ قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٢٥٣): "وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة ولم يصله في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطيالسي والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وذكره... وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع...". وحسنه الألباني، انظر: الألباني، مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٥٢ رقم ٤٣٨١).

من أنواع التعدي والإسراف المذموم المنهي عنه، سواء أكان ذلك الاستهلاك الزائد لغرض الشرب أو السقي والزراعة أو الصناعة، أو حتى في استعمال الماء للطهارة من أجل العبادة، ونذكر منها:

١- ما روي عن ابن عمر، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ، فقال: «لا تُسرف، لا تُسرف»^(١).

٢- وما ورد من نهيه ﷺ لسعد عن الإسراف في الوضوء: عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد، وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «نعم، وإن كنت على نهرٍ جارٍ»^(٢).

٣- ومنها: أن عبد الله بن مفضل، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يكون في آخر الزمان قوم يعتدون في الدعاء والطهور»^(٣).

«أي يتجاوزون الحد فيه، والطهور: يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل، ويكون المعنى يعتدون في نفس الطهور بأن يتجاوزوا الحد بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بفتحها - أي الطهور - بمعنى المطهر، ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف»^(٤).

١- ابن ماجه، السنن (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٤).

٢- أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (١/ ١٤٧ رقم ٤٢٥)، والإمام أحمد في مسنده: (١١/ ٦٣٧ رقم ٧٠٦٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٦ رقم ٢٥٣٣)، والحديث إسناده ضعيف. انظر: ابن حجر التلخيص الحبير (١/ ٢٥٥)، والألباني، إرواء الغليل (١/ ١٧١ رقم ١٤٠).

٣- أخرجه أبو داود: (١/ ٢٤ رقم ٩٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٧/ ٣٥١ رقم ١٦٧٩٦ و٣٤/ ١٧٣ رقم ٢٠٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٥/ ١٦٦ رقم ٦٧٦٣) قال عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه عليه: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة»، والحاكم في المستدرک (١/ ٧٢٤ رقم ١٩٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الألباني: «صحيح». انظر: الألباني، صحيح أبي داود (١/ ١٦٣ رقم ٨٦).

٤- السبكي، المنهل العذب المورود (١/ ٣١٤).

قال النووي: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْإِسْرَافُ حَرَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وكل ذلك بهدف المحافظة على الماء، وضمان بقائه وتأمينه لمن يحتاجه.

ومن صور الإسراف المنتشرة في هذا العصر الوضوء والاعتسال والاستحمام والتنظيف بمختلف أشكاله من الحنفيات والصنابير مباشرة، مما يتسبب في ضياع كميات مضاعفة من المياه وهدرها دون فائدة، ولذلك أثر سلبي وسيء على الثروة المائية، ولذلك وجب التنبيه على هذا الأمر والتذكير به من حين لآخر.

ثانياً - اهتمام السنة بترشيد استعمال المياه واستهلاكها:

إن إنزال الغيث من السماء من اختصاص الله ﷻ وحده دون غيره، وهي من الأمور التي لا يعلمها إلا هو سبحانه كما أخبر بذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقد جعل تعالى إنزاله من السماء يكون بقدر معين، فقد قدر مكان نزوله وزمانه وقدره، وعلى من ينزل، كما ورد في أكثر من موضع من كتابه العظيم وسنة نبيه ﷺ، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَشْرَبْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا﴾ [الزخرف: ١١].

وكذلك قوله: ﴿وَلَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

١ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٢/٤).

ذكر الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْطَارِ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ لِكُلِّ أَرْضٍ مَعْلُومٍ عِنْدَنَا حَدُّهُ وَمَبْلُغُهُ، وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ. - وذكر بسنده جملة من الآثار عن الصحابة ومنها ما رواه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا مِنْ عَامٍ بِأَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُهُ حَيْثُ شَاءَ، عَامًا هَاهُنَا وَعَامًا هَاهُنَا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١]»^(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا عَامٌ بِأَكْثَرَ مَطَرًا مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُصْرِفُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ؛ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفرقان: ٥٠]»^(٢).

ولذلك قضت سنة الله تعالى أن يكون كل شيء في هذا الكون منظماً وبقدر معين.

وقد جاء في السنة النبوية في غير ما موضع إشارات إلى طريقة ترشيد استعمال المياه وكيفية استهلاكها، وذلك حفاظاً عليها من الابتذال والهدر والضياع؛ وذلك من أجل استدامة الحياة واستمراريتها على هذه البسيطة، ومن صور ذلك:

أ- ما ورد في وصف كمية الماء المستعملة في وضوئه وغسله صلوات الله عليه:

١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(٣). وفي رواية أخرى لمسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

- ١- ابن جرير الطبري، الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٨٣).
- ٢- أخرجه: الحاكم في مستدركه (٢ / ٤٠٣ رقم: ٣٥٤١) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ" ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦٣ رقم: ٦٥٧٨)، وكذلك الطبري في تفسيره (١٩ / ٢٧٩)، والحديث صححه الألباني. انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٥٩٢ رقم ٢٤٦١).
- ٣- أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ (١ / ٥١ رقم ٢٠١)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل (١ / ٢٥٨ رقم ٣٢٥).

- أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ»^(١) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ»^(٢).
- ٢- عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»^(٣).
- ٣- عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ»^(٤).
- ٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُجْزَى فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ»^(٥).
- ٥- عَنْ أُمِّ عِمْرَانَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَاتَيْ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرُ ثَلَاثِي الْمَدِّ»^(٦).

- ١- «مكايك»: جمع «مكوك» ويجمع على «مكاكي» أيضًا، وهو طاس يشرب به، والمكوك: مكيال لأهل العراق، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، فقيل: هو صاع ونصف، وقيل: هو المد كما قال النووي: «ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». وقال الخطابي: «والمكوك صاع ونصف والصاع خمسة أرتال وثلث فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، والصاع في مذهب أهل العراق ثمانية أرتال...». انظر: الخطابي، معالم السنن (١٤/٢)؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين "مك" (٢٨٧/٥)؛ الأزهري، تهذيب اللغة "ك م" (٣٤٥/٩)؛ والقاضي عياض، مشارق الأنوار (١/٣٧٩)؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٥٠)؛ والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٤).
- ٢- صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل: (١/٢٥٧ رقم ٣٢٥).
- ٣- أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد: (١/٢٥٦ رقم ٣٢١).
- ٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٦٨ رقم ٧٣٤)، قال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، المطالب العالية بزوائد الأسانيد (٢/٧٢ رقم ٥).
- ٥- أخرجه الترمذي في جامعه: أبواب السفر، بابُ قَدْرُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (١/٧٤٨ رقم ٦٠٩) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠/٢١٦ رقم ١٢٨٣٩).
- ٦- أخرجه: أبو داود: كتاب الطهارة، بابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ (١/٢٣ رقم ٩٤)؛ والنسائي في سننه (١/٥٨ رقم ٧٤) وفي السنن الكبرى (١/١٠٠ رقم ٧٦)؛ والبيهقي في الكبرى (١/٣٠٢ رقم ٩٤١). والحديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل (١/١٧٢ رقم ١٤٢).

والمقصود من ذكر هذه المكايل والمقادير في هذه الأحاديث إنما هو من باب ذكر أكثر ما استعمل من الماء وأقله في الوضوء والغسل، وإلا فيختلف ذلك من شخص لآخر بحسب طبيعة حجم جسمه، وبحسب درجة البرودة والحرارة، وبحسب تيسر الماء أو عدمه، ومن باب استحباب الاقتصاد في استعمال الماء ودم الإسراف فيه، فإذا كان الحرص على عدم الإسراف في استعمال الماء في الوضوء والاعتسال شديداً، فإنه فيما عدا ذلك يجب أن يكون أشد.

قال البغوي: «الرفق في استعمال الماء مُستحبٌ، والإسراف مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، وَذَكَرُ الصَّاعِ وَالْمُدِّ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيرِ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ، بَلْ يَحْتَرَزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّ السَّرْفِ»^(١).

قال النووي: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء»^(٢).

قال الشوكاني: «القدرُ المُجْزئُ مِنَ الغُسلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ البَدَنِ عَلَى الوَجْهِ المُعْتَبَرِ، سَوَاءً كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلًّا أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إِلَى مَقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلَةً مُعْتَسَلًا، أَوْ إِلَى مَقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدِّ الإسْرَافِ. وَهَكَذَا الوُضُوءُ القَدْرُ المُجْزئُ مِنْهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ غَسْلُ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ سَوَاءً كَانَ مُدًّا أَوْ أَقَلًّا أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى حَدِّ السَّرْفِ أَوْ النُّقْصَانِ إِلَى حَدِّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الوَاجِبُ»^(٣).

١- البغوي، شرح السنة (٢/٥٣).

٢- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٢).

٣- الشوكاني، نيل الأوطار (١/٣١٤).

ب- ما ورد في قسمة المياه للسقي والزراعة:

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسْ، يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ»^(١).

٢- عَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ، يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ»^(٢).

٣- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «قَضَى فِي شَرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَلِأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»^(٣).

ومعناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلى، ولصاحب العليا أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم

١- رواه البخاري في كتاب المساقاة، بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ: (٣/ ١١١ رقم ٢٣٥٩) وَبَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ: (٣/ ١١١ رقم ٢٣٦١ و ٢٣٦٢)، وَفِي كِتَابِ الصَّلْحِ، بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصَّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحَكْمِ الْبَيْنِ: (٣/ ١٨٧ رقم ٢٧٠٨)، وَفِي كِتَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (٦/ ٤٦ رقم ٤٥٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ - بَابُ وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ: (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٧).

٢- رواه ابن ماجه: أبواب الرهون، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَمَقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ (٢/ ٨٢٩ رقم ٢٤٨١)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٧/ ٤٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/ ٨٦ رقم ١٤٨٧)، وَقَالَ الْأَبْيَانِيُّ: "صَحِيحٌ". انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٩ رقم ٢٠٢٨).

٣- رواه ابن ماجه: كتاب الرهون، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأُودِيَةِ وَمَقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ (٢/ ٨٣٠ رقم ٢٤٨٣). قال الألباني: «صحيح لغيره». انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٠٣٠).

يرسله إلى السفلى بعد ذلك، أي وأن يمك الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين أو يفنى الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى في أخذ الماء ما لم يبلغ للأعلى إلى الكعبين^(١). ففي هذه الأحاديث دلالة على تنظيم المياه في السقي والزراعة كل بحسب موضعه وحاجته.

وينبه هنا في مجال السقي والزراعة على ضرورة استعمال الوسائل الحديثة في السقي التي تساهم في ترشيد استهلاك المياه واقتصادها، نحو: طريقة السقي بأنابيب التقطير أو الرش.

ثالثاً- النهي عن بيع المياه ومنعها:

ورد في السنة النبوية في غير ما حديث ينهى عن بيع المياه واحتكارها، وذلك أن الماء حق مشترك بين الناس جميعاً، ولا يحق لأحد أن يمنعه أو يحرم غيره منه، لأنه ليس من صنع البشر؛ بل هو هبة ومنحة من الله تعالى إلى جميع خلقه، فهو ليس بملك لأي أحد كما جاء في حديث النبي ﷺ: «عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ»^(٢)، وفي رواية: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ...»^(٣)

١- انظر: بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣)؛ والشوكاني، نيل الأوطار (٥/ ٣٦٧)، والساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني وحاشيته (١٥/ ١٣٣ - ١٣٤).

٢- رواه أبو داود كتاب البيوع، بَابُ فِي مَنَعِ الْمَاءِ: (٣/ ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث: (٢/ ٨٣٦ رقم ٢٤٧٢) وزاد: " وَتَمَنَّهُ حَرَامٌ "، والإمام أحمد في مسنده: (٣٨/ ١٧٤ رقم ٢٣٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ: (٦/ ٢٤٨ رقم ١١٨٣٢ - ١١٨٣٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥/ ٧ رقم ٢٣١٩٤)

٣- رواه الحارث في مسنده: (١/ ٥٠٨ رقم ٤٤٩ و٢/ ٦٥٣ رقم ٦٣١) وهو ضعيف بهذا اللفظ كما قال الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦/ ٦).

وفي رواية أخرى عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يَمْنَعَنَّ: الْمَاءُ، وَالْكَأُ، وَالنَّارُ»^(١).

والمقصود بالماء هنا في الحديث هو الماء الجاري والنابع مُطلقاً، مثل: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالِك لها، وكذلك الماء الذي لا يقوم الإنسان بحيازته في إناء أو بركة^(٢).

ومن الأحاديث التي جاءت صريحة في النهي عن منع الماء عن الناس ما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَأُ»^(٣).

وفي رواية لمسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»، وفي أخرى عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ»^(٤).

قال الخطابي: «معنى فضل الماء ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه»^(٥).

والمعنى العام للأحاديث: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاً ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا

١- رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث: (٢/ ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣)؛ قال الألباني: «صحيح». انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦/ ٨).

٢- انظر: الخطابي، معالم السنن: (٣/ ١٢٧ - ١٢٩)؛ ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٦٣ - ٣٦٦).

٣- أخرجه البخاري كتاب المساقاة، باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»: (٣/ ١١٠ رقم ٢٣٥٣)؛ ومسلم في كتاب المساقاة-باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة: (٣/ ١١٩٨ رقم ١٥٦٦).

٤- صحيح مسلم: كتاب المساقاة- باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (٣/ ١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

٥- الخطابي، معالم السنن (٣/ ١٢٨)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٢٢٨ - ٢٢٩)؛ وابن حجر، فتح الباري (٥/ ٣٢).

الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلاء^(١).

٢- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ نَقْعَ الْبَيْرِ»^(٢).

أي يمنع فضل مائها؛ لأنه ينتقع به العطش أي يروى، وشرب حتى نقع أي روى، وقيل: النقع الماء النافع؛ أي المجتمع^(٣).

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: - وذكر منهم - رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ...»^(٤)، وفي رواية البخاري: «.. وَرَجُلٌ مَنَّعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

٤- عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْزِيِّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ»^(٦).

- ١- ابن عبد البر، التمهيد (١٣/ ١٢٨)، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، والشوكاني، نيل الأوطار (٥/ ١٧٢)، والعظيم آبادي، عون المعبود (٩/ ٢٦٦).
- ٢- رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ: (٤١/ ٢٦٠ رقم ٢٤٧٤١ و٤٢/ ٩ رقم ٢٥٠٨٥ و٤٣/ ٣٣٧ رقم ٢٦٣١١)، وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابَ الرَّهُونِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ: (٢/ ٨٢٨ رقم ٢٤٧٩).
- ٣- انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٣٥١)؛ ونور الدين السندي، حاشية السندي على ابن ماجه (٢/ ٩٤).
- ٤- رَوَاهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غَلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السَّلْعَةِ بِالْخَلْفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: (١/ ١٠٣ رقم ١٠٨).
- ٥- البخاري: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ: (٣/ ١١٢ رقم ٢٣٦٩ وفي ٩/ ١٣٣ رقم ٧٤٤٦).
- ٦- رواه أبو داود كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء: (٣/ ٥٦٣ رقم ١٢٧١)، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الماء (٧/ ٣٠٧ رقم ٤٦٦١)؛ وأحمد في مسنده (٢٤/ ١٧٨ رقم ١٥٤٤٤)، وابن ماجه كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (٢/ ٨٢٨ رقم ٢٤٧٦)؛ والحاكم في المستدرک (٢/ ٥١)، والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٨ رقم ٢٠٢٣).

ففي هذه الأحاديث النبوية دلالة على أن ما كان الناس في ضرورة وحاجة ماسة إليه فهو حق مشترك عام، بالإضافة إلى أنه سبب من أسباب الحياة: حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز احتكاره ومنعه، ومن ثمَّ يكون لكل واحد حق الانتفاع به^(١).

رابعاً - النهي عن تلويثها:

ورد في السنة النبوية الشريفة في غير ما موضع التنبيه على المحافظة على المياه والنهي عن تلويثها وتنجيسها بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك:

أ- النهي عن البول في الماء الراكد أو الدائم: وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^(٣).

وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(٤).

قال النووي: «وَهَذَا النَّهْيُ فِي بَعْضِ الْمِيَاهِ لِلتَّحْرِيمِ وَفِي بَعْضِهَا لِلكَرَاهَةِ وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّ كَانَ الْمَاءُ كَثِيراً جَارِياً لَمْ يَحْرَمِ الْبَوْلُ فِيهِ لِمَفْهُومِ

١- انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٣/ ١٢٨ - ١٣٢)؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٠٧)، وابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٢)، وابن حجر، فتح الباري (٥/ ٣٢).

٢- أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/ ٥٧ رقم ٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٢).

٣- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٣).

٤- صحيح مسلم: كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨١).

الْحَدِيثَ وَلَكِنَّ الْأَوْلَى اجْتِنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُهُ وَيَنْجِسُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَيَغْرُغُ غَيْرُهُ فَيَسْتَعْمَلُهُ مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ...»^(١).

وقال ابن حجر: «فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لثَلَاثٍ يَنْجِسُهُ، وَعَنِ الْأَعْتَسَالِ فِيهِ لثَلَاثٌ يَسْلُبُهُ الطَّهْرِيَّةَ»^(٢). عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ»^(٣) الثَّلَاثُ: الْبَرَّازُ فِي الْمَوَارِدِ^(٤)، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ، وَالظَّلُّ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «أَوْ نَقَعَ مَاءً»^(٦)^(٧).

فهذه الأحاديث النبوية تدل على وجوب المحافظة على طهارة المياه في جميع أشكالها، وتحريم تلويثها بأي شكل كان، ويدخل في هذا - في عصرنا الحاضر - ربط قنوات المجاري والصرف الصحي وجعلها تصب في منابع المياه التي يستعملها الناس في سقي محاصيلهم الزراعية وحيواناتهم ودوابهم، وهو ما يسبب تلوثا لهذه الينابيع، والذي يؤثر سلبيًا بعد ذلك على البيئة المحيطة به،

- ١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٨٧).
- ٢- ابن حجر، فتح الباري (١/ ٣٤٧).
- ٣- «الملاعن»: هُوَ جَمْعٌ مَلْعَنَةٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكْتَثُرُ فِيهِ اللَّعْنُ؛ أَي: مَجَالِبِ اللَّعْنِ لِأَنَّ أَصْحَابَهَا يَلْعَنُهُمُ الْمَارُّ لِفَعْلِهِمُ الْقَبِيحِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا عَلَى النَّاسِ مَنْفَعَتَهُمْ فَكَانَ ظَلْمًا، وَكُلُّ ظَالِمٍ مَلْعُونٌ.
- ٤- «الموارد»: جمع مُورِدٍ، وهو الموضع الذي يأتيه الناس، من رأس عين أو نهرٍ لشرب الماء والتوضؤ انظر: الخطابي، معالم السنن (١/ ٢١) وغريب الحديث له (١/ ١٠٧)؛ والقاضي عياض، مشارق الأنوار (١/ ٣٦٠)، وابن الملك الكرمانى، شرح المصابيح (١/ ٢٦٠)، وملا القارئ، مرقاة المفاتيح (١/ ٣٨٥).
- ٥- رواه أبو داود: كتاب الطهارة، بَابِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا (١/ ٧ رقم ٢٦)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (١/ ١١٩ رقم ٣٢٨)، والحاكم في المستدرک بلفظ: «وَالظَّلُّ لِلْخِرَاءَةِ» وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ (١/ ٢٧٣ رقم ٥٩٤)؛ والبيهقي في الكبرى (١/ ١٥٨ رقم ٤٦٩). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ لِغَيْرِهِ. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٠٠ رقم ٦٢).
- ٦- «نقع ماء»: وهو الماءُ الثابتُ المَجْتَمِعُ. انظر: الخطابي، غريب الحديث (١/ ١٠٨)، والقاضي عياض، مشارق الأنوار (٢/ ٢٦)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٨).
- ٧- مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٤٨ رقم ٢٧١٥) من طريق ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف لإبهام روايه عن ابن عباس. وهو حسن لغيره كما قال الألباني. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٣٥ رقم ١٤٧) وإرواء الغليل (١/ ١٠١).

فيسبب تسممات للناس والحيوانات والمحاصيل الزراعية وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت وهدر الأرواح وفساد المحاصيل وغير ذلك مما لا يحمد عقباه .

ب- نهي المستيقظ من النوم عن إدخال اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، وفي رواية: «فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنْاءِهِ»^(١).

وفي رواية للبخاري: «... وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

قال النووي: «النَّهْيُ عَنِ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمَ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدِ الْمَاءُ وَلَمْ يَأْتِمْ الْغَامِسُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ ثُمَّ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ الشُّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كَرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا سِوَاءَ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ»^(٣).

ج- النهي عن النفخ في الشراب والتنفس فيه:

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ

١- أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

٢- صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ١٨٠).

- أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ...»^(١).
- ٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»^(٢).
- ٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»^(٣).
- قال البغوي: «وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَا يُخَافُ أَنْ يَبْرُزَ مِنْ رِيقِهِ، فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ التَّنَكُّهُةُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يَشْرَبُ مَتَغَيِّرَةً، فَتَعْلُقُ الرَّائِحَةَ بِالْمَاءِ لِرِقَّتِهِ وَلَطْفِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الدَّوَابِّ إِذَا كَرَعَتْ فِي الْأَوَانِي، جَرَعَتْ، ثُمَّ تَنَفَّسَتْ فِيهَا، ثُمَّ عَادَتْ فَشَرِبَتْ، فَيَكُونُ الْأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ أَنْ يَتَنَفَّسَ بَعْدَ إِبَانَةِ الْإِنَاءِ عَنْ فَمِهِ، وَالنَّفْخُ فِيهِ يَكُونُ لِأَحَدٍ مَعْنِيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَارَةِ الشَّرَابِ، فَلْيَصْبِرْ حَتَّى يَبْرُدَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ قَدِّي، فَلْيَمِطْهُ بِأَصْبَعٍ، أَوْ خَلَالٍ، أَوْ نَحْوَهُ»^(٤).

- ١- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ (١١٢/٧) رقم ٥٦٣٠ وكذلك في كتاب الوضوء، باب النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وَبَابِ لَا يَمْسُكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ ١/٤٢ رقم ١٥٣ و(١٥٤)؛ ومسلم في الطهارة باب النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ. وفي الأشربة كراهة التنفس في الإناء (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧).
- ٢- أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ (٣/٣٣٧ رقم ٣٧٢٢)؛ وابن ماجه: كتاب الأشربة، باب النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (٢/١١٣٤ رقم ٣٤٣٠)؛ وأحمد في مسنده (١٨/٢٣٨ رقم ١١٧٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨/١٤٤ رقم ٥٦١٧)؛ وابن حبان في صحيحه (١٢/١٣٥ رقم ٥٣١٥)؛ قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/١١٦٠ رقم ٦٨٨٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٤٣ رقم ٣٨٨).
- ٣- أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ (٣/٣٣٨ رقم ٣٧٢٨)، والترمذي: أبواب الأشربة، باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (٤/٣٠٤ رقم ١٨٨٨) وقال حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٣/٣٩٠ رقم ١٩٠٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: (٨/١٣٥ رقم ٥٦٠٢)؛ وأبي يعلى في مسنده (٤/٢٩٠ رقم ٢٤٠٢). وصححه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٧/٣٦ رقم ١٩٧٧).
- ٤- البغوي، شرح السنة (١١/٣٧٣)؛ وانظر: الخطابي، معالم السنن (٤/٢٧٥).

ويؤيد ذلك أيضا ما ورد من أحاديث نبوية أخرى تأمر بالتنفس أثناء الشرب خارج الإناء^(١).

قال ابن عبد البر: «في حديث النبي ﷺ نحوه وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء وقد قلنا إن المعنى واحد والنهي عن هذا نهى أدب لا نهى تحريم؛ لأن العلماء قد أجمعوا أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالما^(٢)».

قال النووي: «وأما التنفس ثلاثا خارج الإناء فسنة معروفة؛ قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره وتنته وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم^(٣)».

د- النهي عن الشرب من فم السقاء:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القرية أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره^(٤)».

وفي روايات أخرى: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم السقاء^(٥)».

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية^(٦)».

١- منها ما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه من أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثا، وزعم «أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثا». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (١١٢/٧)؛ ورواه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستجاب التنفس ثلاثا خارج الإناء (١٦٠٢/٣ رقم ٢٠٢٨). وفي رواية لمسلم: عن أنس أيضا، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثا، ويقول: «إنه أروي وأبرأ وأمرأ»، قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثا» صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستجاب التنفس ثلاثا خارج الإناء (١٦٠٢/٣ رقم ٢٠٢٨).

٢- ابن عبد البر، التمهيد (١/٣٩٧).

٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٦٠).

٤- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٧/١١٢ رقم ٥٦٢٧).

٥- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء (٧/١١٢ رقم ٥٦٢٨ و٥٦٢٩).

يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ - أي تَقْلَب - أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا^(١).

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: «وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ عَنْ ذَلِكَ إِذَا شَرِبَ مِنَ السَّقَاءِ الْكَبِيرِ دُونَ الْأَدَاوِي وَنَحْوِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَهُ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا الْمُنْهَى عَنْهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ الْإِنْسَانُ دُرْبَةً وَعَادَةً. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِسَعَةِ فَمِ السَّقَاءِ لَثَلًا يَنْصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢).

قال البغوي: «وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْبِ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا دَامَ الشُّرْبُ فِيهَا، تَخَنَّثَ وَتَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ رَجَبًا يَكُونُ فِيهِ دَابَّةٌ، رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نَبِئْتُ أَنَّ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ»^(٣).

قال النووي: «وَأَتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اخْتِنَانِهَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ ثُمَّ قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي وَقِيلَ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى غَيْرِهِ وَقِيلَ إِنَّهُ يَنْتَنُّهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ»^(٤).

ويؤكد ما سلف أيضاً أن ما ورد في السنة النبوية من أحاديث وأثار توجيه وترشيد إلى تغطية الأنية والأسقية والأدوات التي يحفظ فيها الماء والنهي عن تركها مفتوحة وعارية مخافة أن يقع فيها شيء، ومنها:

ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنِحَ اللَّيْلُ، فَكْفُوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوِّكْ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»

١- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، بابُ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ (٧/ ١١٢ رقم ٥٦٢٥ و٥٦٢٦)، ومسلم: في كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٦٠٠ رقم ٢٠٢٣).

٢- الخطابي، معالم السنن (٤/ ٢٧٤).

٣- البغوي، شرح السنة (١١/ ٣٧٧).

٤- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٩٤).

اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(١).

وفي رواية لمسلم عن جابر أيضا عن النبي ﷺ أنه قال: «غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَّاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ عَلَيَّ إِذَا عُدَّ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تَضُرُّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وفي رواية أخرى: «غَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءُ»^(٢).

قال ابن القيم بعد ذكره هذه الرواية: «وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطْبَاءِ وَمَعَارِفُهُمْ، وَقَدْ عَرَفَهُ مِنْ عَرَفِهِ مِنْ عَقْلَاءِ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ: الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ مِنْهَا.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَلَوْ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُدًّا، وَفِي عَرَضِ الْعُودِ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ، أَنَّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ. بَلْ يَعْتَادُهُ حَتَّى بِالْعُودِ، وَفِيهِ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ الدَّيِّبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ، فَيَمُرُّ عَلَى الْعُودِ، فَيَكُونُ الْعُودُ جِسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ فِيهِ

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ إِيْكَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَإِيكَاءُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَّ...»^(٣).

فكل هذه الأحاديث جاءت دالة على المحافظة على المياه وصيانتها وحمايتها من أي تلوث أو أذى قد يلحق بها.

١- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، بابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ: (٤/ ١٢٣ رقم ٣٢٨٠).

٢- صحيح مسلم: كتاب الأشربة، بابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيْكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَّاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ (٣/ ١٥٩٤-١٥٩٦ رقم ٢٠١٢ و ٢٠١٤).

٣- ابن القيم، زاد المعاد (٤/ ٢١٣-٢١٤).

وينبه هنا إلى ضرورة العناية بتطهير المياه المستعملة وإعادة تدويرها من خلال تعقيمها واستعمالها والاستفادة منها في مجال الزراعة وغيرها.

المبحث الثاني: عناية السنة النبوية بكيفية تعزيز الثروة المائية

من الأمور التي اهتمت بها السنة النبوية وأعطتها أولوية وعناية خاصة قضية تعزيز الثروة المائية وكيفية المحافظة عليها من الاستنزاف والضياع، وبذل الجهد من أجل توفيرها وإكثارها، وذلك باعتبارها مادة وعنصرًا أساسيًا وحيويًا لجميع الكائنات الحية على هذه البسيطة، ولذلك تجدد في السنة النبوية جملة من المواطن والمواقف والصور الحية الدالة على تشجيعها وترغيبها في ذلك، ومنها ما يأتي:

أولاً - التشجيع على سقيا الماء وبذله:

ورد في السنة النبوية التشجيع على سقيا الماء وبذله لمن يحتاجه وتسهيل الطرق وتيسير السبل للوصول إليه، وذلك لما له من الثواب والأجر والفضل العظيم، ويمكن تلخيص ما ورد في النقاط الآتية:

١ - سقيا الماء مكرمة من المكرمات وقربة إلى الله:

يُعَدُّ سقيا الماء وبذله لمن يحتاجه من أفضل القربات التي يتقرب بها إلى الله، وذلك لأنه سبب من أسباب الحياة وضرورة من ضرورياتها، فهي مكرمة من المكارم التي يتنافس فيها الناس منذ القدم، ولذا أعطاها النبي ﷺ أهمية كبرى، إذ رَغِبَ ﷺ في سقيا الحاج كما ورد في حديث حجته الذي يرويه جابر بن عبد الله ﷺ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَآتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمَزَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»^(١).

١ - رواه مسلم: كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

قال النووي: «معناه: لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَيَزِدَّ حُمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الْاسْتِقَاءِ لَأَسْتَفَيْتُ مَعَكُمْ لِكثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الْاسْتِقَاءِ»^(١).

٢- سقيا الماء سبب لتكفير الذنوب:

كما أن سقيا الماء سبب لتكفير الذنوب وباب من أبواب البر، ولذلك وردت عدة أحاديث وأثار ترغب في سقيا الماء وبذله لمن يحتاجه، ومن الأحاديث الواردة حول هذا:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمِشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»^(٢).

- وفي حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةً، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»^(٣).

فيجري في سقيا الماء الأجر إلى غفران الذنوب وتكفيرها في الآخرة كما يظهر من الأحاديث السابقة، ويستفاد كذلك من هذه الأحاديث أن الأجر لا يقتصر في

١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨ / ١٩٤).
٢- رواه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقيا الماء (٣ / ١١١ رقم ٢٣٦٣)، وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب فضل سقيا البهائم المحترمة وإطعامها (٤ / ١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).
٣- رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤ / ١٧٣ رقم ٣٤٦٧)، وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب فضل سقيا البهائم المحترمة وإطعامها (٤ / ١٧٦١ رقم ٢٢٤٥).

بذل الماء للإنسان وإنقاذ النفس البشرية فقط؛ بل يتعداه حتى للحيوانات والبهائم وإلى كل ذي كبد رطب كما قال ﷺ.

٣- سقيا الماء من أفضل القربات والصدقات:

كما تعدُّ سقيا الماء من أفضل القربات والصدقات وأعظمها أجرا وثواباً عند الله، وقد ورد في السنة النبوية عدة أحاديث وآثار في ذلك، منها:

- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»، وفي رواية أخرى: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»^(١).

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمًا مُؤْمِنًا أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمًا مُؤْمِنًا كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمًا مُؤْمِنًا سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(٢).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَكْبَرُ مِنْ مَاءٍ»^(٣).

١- رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (٢/ ١٢٩ - ١٣٠ رقم ١٦٧٩ و١٦٨١)، والنسائي: كتاب الوصايا- فضل الصدقة على الميت (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٣٦٦٤ - ٣٦٦٦)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٢/ ١٢١٤ رقم ٣٦٨٤)؛ والإمام أحمد في مسنده (٣٧/ ١٢٤ رقم ٢٢٤٥٩)، والحاكم في المستدرک (١/ ٥٧٤ رقم ١٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١١ رقم ٧٨٠٤)، والحديث حسن لغيره. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٣٣ رقم ٩٦٢).

٢- رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (٢/ ١٣٠ رقم ١٦٨٢)؛ والترمذي: أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب (٤/ ٦٣٣ رقم ٢٤٤٩) وقال: «حديث غريب وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً»، والإمام أحمد في مسنده (١٧/ ١٦٦ رقم ١١١٠١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٦١ رقم ٣٠٩٨)؛ والسنن الكبرى (٤/ ٣١١ رقم ٧٨٠٥). قال الألباني: «ضعيف». انظر: الألباني، ضعيف أبي داود (٢/ ١٣٥ رقم ٣٠٠).

٣- رواه البيهقي في شعب الإيمان: كتاب الزكاة - ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء (٥/ ٦٧ رقم ٣١٠٦). قال الألباني: «حسن لغيره». انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٢٣٢ رقم ٩٦٠).

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وَقَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتِكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ - قَالَ: ابْنُ نُمَيْرٍ - وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ، فَيَشْفَعُ لَهُ»^(١).

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَاءُ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى أَهْلِ النَّارِ لَمَّا اسْتَعَاثُوا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا: ﴿أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنْ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٠]»^(٢).

والمقصد من هذا هو إتاحة الماء وتوفيره لجميع من يحتاج إليه من الأحياء دون استثناء من إنسان أو حيوان أو غيرهما.

ثانياً- التشجيع على حفر آبار وإجراء السواقي والأنهار:

ف نجد في السنة النبوية إشارات وإرشادات ودعوات عديدة إلى الناس إلى حفر الآبار وإجراء السواقي والأنهار لما فيها من الخير والأجر الوفير، ومن ذلك:

- ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» وفي رواية أخرى بلفظ: «.. أَوْ نَهْرًا

١- رواه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٢/ ١٢١٥ رقم ٣٦٨٥). قال الألباني ضعيف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٢١٠ رقم ٩٣).

٢- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥/ ٧٧ رقم ٢٦٧٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٦٩ رقم ٣١٠٨)؛ والطبراني في الأوسط (١/ ١٠٢ رقم ١٠١١)، وإسناده ضعيف جداً فيه مجهول. انظر: الهيثمي، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٣١ رقم ٤٧٢٣).

أَجْرَاهُ...»^(١).

- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مَنْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٢).

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا سَبْعٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(٣).

ولذا تنافس على هذا الأمر خيرة هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم من الصالحين ومن قاصدي الخير عبر العصور والأزمان إلى وقت الناس هذا، فاهتموا بمصادر المياه وعملوا على تخزينها والمحافظة عليها لحين الحاجة إليها، كما اعتنوا بترشيد استخدام الماء.

ولذلك عندما فتح المسلمون الشام والعراق ومصر، اتجهوا إلى تحسين أحوال هذه البلاد، وخاصة فيما يتعلق بالزراعة واستغلال المياه، فبنوا السدود وأقاموا الجسور وشقوا القنوات والترع.

وتذكر لنا كتب التاريخ الإسلامي أن عمرو بن العاص لما فتح مصر، وفي أثناء ولايته عليها، استخدم نحو مائة ألف عامل في إصلاح طرق الري في مصر صيفاً

١- أخرجه ابن ماجه: في سننه: كتاب في الإيمان وفوائد الصحابة والعلم - باب ثواب مُعَلِّمِ النَّاسِ الْحَيِّرِ (١ / ٨٨ رقم ٢٤٢)، و بلفظ: "أَوْ نَهْرًا كَرَاهُ" - أي أجراه - البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٢١ رقم ٣١٧٤ و ٣١٧٥) ومثله ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٢١ رقم ٢٤٩٠). قال الألباني: «حسن». انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦ / ٢٨ رقم ١٥٨٠) ومشكاة المصابيح (١ / ٨٤ رقم ٢٥٤).

٢- أخرجه البزار في مسنده (١٣ / ٤٨٣ رقم ٧٢٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٢٢ رقم ٣١٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ٣٤٣). قال الألباني: "حسن لغيره". انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٧ رقم ٧٣).

٣- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب فِي فَضْلِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ وَصَاقَ (٢ / ٢٦٩ رقم ١٢٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٣٣١ رقم ١٠٤٦). والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٣٣ رقم ٩٦٣).

وشتاءً.

كما استمر اهتمام ولاية الأمور في دولة الإسلام عبر العصور بالمحافظة على توفير الماء اللازم للشرب ولزراعة الأرض، كما كان الشأن مثلاً بالنسبة للخلفاء العباسيين الذين كانوا يهتمون شخصياً بالعمل على تيسير الري حتى يتمكن السكان من زراعة الأرض دون جهد ومشقة، ويتمثل ذلك في شق الترع وإقامة المصارف وتشيد القنوات^(١).

وخير مثال على ذلك وقف عين زبيدة بنت جعفر المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد، التي شقت عام ١٦٤، من وادي نعمان شرق مكة إلى مشعر عرفة بمسافة بلغ طولها حوالي ٢٦ كلم، لتسقي الحاج والمعتمر والمقيم، بعد أن لمست زبيدة ما يلاقه الحجاج آنذاك من تعب وجهد، نتيجة شح المياه، فسخرت لها كل ما تملك من أجل إنشائها وتوصيل الماء وتوفيره^(٢)، وما زالت آثارها باقية إلى يوم الناس هذا، واستمرت هذه العين شامخة قوية لأكثر من (١٢٠٠) عام إلى عهد قريب^(٣).

١- انظر مثلاً: اليعقوبي، البلدان (ص ٤٣ و ٦٤)، وياقوت الحموي، معجم البلدان (١/ ٤٦٠ و ٢/ ٤٣٦ و ٣/ ١٧٥ و ٤/ ٢٩٧).

٢- ويذكر المؤرخون أن جملة ما صرف من أجل تجهيز عين زبيدة وتشغيلها بلغ ألف وسبعمائة ألف دينار ذهباً، وفي رواية أخرى: فإن السيدة زبيدة بعد انتهاء العمل وتمام المشروع قامت برمي المستندات في نهر دجلة، وقالت: «تركنا الحساب ليوم الحساب، ومن بقي عنده شيء من المال فهو له، ومن بقي له شيء عندنا أعطيناه». انظر: المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣، ١٩٧٣) (٤/ ٣١٧)؛ والأزرقعي: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي صالح ملحس (مكة: دار الثقافة ١٤١٤ - ١٩٩٤) (٢/ ٣٢٧).

٣- انظر: نبذة موسعة عن عين زبيدة في موسوعة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D8%A9> وكذلك موقع الهيئة العامة للأوقاف بالملكة العربية السعودية: <https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%B9%D9%8A%D9%86-%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D8%A9>

ثالثاً - التشجيع على شراء الآبار والعيون ووقفها وتسجيلها:

من مظاهر عناية السنة النبوية بحماية المياه والمحافظة عليها وتعزيزها تشجيعها على حفر الآبار والعيون وشرائها ووقفها وتسجيلها لما له من الأجر والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وخير مثال على ذلك قصة شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة وجعلها وقفاً للمسلمين؛ التي كانت ليهودي وكان يضرب عليها القفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضراً، فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْتْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ»، فَأَشْتَرَاهَا عُثْمَانُ^(١).

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ، وَلَا أَنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم»، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتَهَا...»^(٢)؛ وفي رواية أخرى: «مَنْ يَبْتَاعُ بَيْتْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟»^(٣).

«وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَأُكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجِيءَ بِهِمَا فَكَانَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانَهُمَا حِمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَيْتْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْتْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا»

١ - أخرجه البخاري معلقاً: كتاب المساقاة - باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مفسوماً كان أو غير مفسوم (١٠٩ / ٣) وكذلك في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه (١٣ / ٥).

٢ - أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤ / ١٣) رقم (٢٧٧٨).

٣ - سنن النسائي: كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد (٦ / ٢٣٣) رقم (٣٦٠٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٧٦) رقم (١١٩٣٥)، والدارقطني (٥ / ٣٤٥) رقم (٤٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١١٩) رقم (٢٤٨٧)؛ والبخاري في مسنده (٢ / ٤٥) رقم (٣٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٥٩) رقم (٣٢٠٢٣).

في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر. قالوا: اللهم نعم...»^(١).

وكذلك فعل غيره من الصحابة، وقد دونت عنهم كتب التاريخ والتراجم ذلك ليس هذا محل بسطها^(٢)، وكذلك دأب المسلمون من بعدهم على مر العصور إلى وقت الناس هذا، فحفروا الآبار وأجروا السواقي والعيون والأنهار وجعلوها أوقافاً في سبيل الله لينتفع بها جميع الناس، وقد تنوعت أغراض وقفها وأهدافها، فمنها ما أوقفت داخل المدن والمداشر والقرى على المدارس العامة أو الخاصة، وعلى المساجد والأسواق والطرق العامة، ومنها ما أوقفت خارجها كما في طرق القوافل وممرات الحجيج وأبناء السبيل، وهدفهم من كل ذلك كله التقرب إلى الله وكسب الأجر والثواب بتوفير الماء لمن يطلبه ولمن هو بحاجة ماسة إليه من إنسان أو دواب وبهائم وطيور ونبات وغير ذلك، إذ هو سبب بقاء حياة هؤلاء جميعاً.

المبحث الثالث: الأبعاد المستقبلية المترتبة على المحافظة على المياه وتعزيزها

ونقصد بذلك الأهداف والمقاصد التي ترمي إليها توجيهاً وإرشادات السنة النبوية الشريفة من خلال الأحاديث الواردة في المحافظة على المياه وتعزيزها، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً - أبعادها المترتبة على الإنسان:

ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

• من الناحية التعبديّة:

- ١- رواه الترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه (٥ / ٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ»، وأخرج البخاري بعضه معلقاً كما مر.
- ٢- انظر مثلاً ذكر جملة من الآبار: ابن شبة، تاريخ المدينة (ص ١٥١ وما بعدها)؛ والفاكهي، أخبار مكة (٤ / ١٠٩ وما بعدها).

تهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه وتعزيزها إلى المحافظة على استمرارية عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل شرعاً، فالإنسان بحاجة إلى الطهارة الشرعية بصفة دورية يومياً؛ بل أحياناً في كل وقت من أوقات الصلاة، إذ هو بحاجة إلى الطهارة المائية: سواءً للوضوء من أجل أداء الصلوات المفروضة عليه وغيرها، أو الغسل الشرعي، أو الذكر أو قراءة القرآن أو غير ذلك، أو لطهارة ثوبه أو المكان الذي سيعبد فيه الله؛ إذ لا تصح عبادة الإنسان وتقربه إلى ربه إلا بتوفر شرط الطهارة كما هو معلوم.

فبمحافظة الإنسان على الماء يستطيع الاستمرارية في عبادة ربه ﷻ والتقرب إليه على الوجه المطلوب والأكمل شرعاً، ولذلك حرصت السنة النبوية على هذا الهدف السامي.

إضافة إلى أن الامتثال لأمر الله وأمر نبيه ﷺ بعدم تبذير الماء وهدره والإسراف في استعماله عبادة في حد ذاتها يؤجر عليها العبد المسلم.

• من الناحية الصحية:

تهدف من الناحية الصحية إلى تحقيق مقصد حفظ روح الإنسان وصيانتها من الهلاك، وهو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء، فالإنسان بحاجة ماسة وضرورية إلى استهلاك كمية محددة من الماء تبقية على قيد الحياة وتحفظ نفسه من الهلاك.

ويدخل في هذا الباب أيضاً ما يقوم به الإنسان يومياً من استعمال للمياه من أجل النظافة والتطهير (بدنه وثوبه ومحيطه) من أجل المحافظة على صحة جسمه وسلامته، وحفاظاً على نفسه من التعرض للأمراض والمهالك التي تسببها الأدران والأوساخ.

ولذلك جاءت الأحاديث تحث على عدم هدر الماء وتبذيره وإسرافه والمحافظة عليه قدر الإمكان، إضافة إلى تشجيع من يقوم بتوفيره وتيسير السبل لتعزيزه وتقريبه من الناس ووعد من يفعل ذلك بالأجر والثواب الجزيل في الآخرة.

ويدخل أيضًا في هذا المقصد - مقصد حفظ النفس - أيضًا ما ورد في السنة النبوية من إرشادات وتوجيهات حول النهي عن الشرب من فم الإناء والتنفس فيه، وكذلك النهي عن البول في الماء الراكد وغير ذلك كما مر معنا.

• من الناحية الاجتماعية:

تهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها من الناحية الاجتماعية إلى المحافظة على العلاقات بين الأفراد والجماعات، وذلك لما للأهمية العظمى للمياه بعدها شريان للحياة المدنية المستقرة، ويظهر ذلك جليًا من خلال تنظيم علاقات الأفراد بعضهم ببعض في مجال اشتراكهم في موارد المياه من آبار وعيون وقنوات وغيرها.

فكل واحد منهم يعرف حدوده في استعمال المياه؛ سواء كان ذلك للشرب أو السقي أو الزراعة والرعي، فهم شركاء فيها كما مر معنا سالفًا، فلا يجوز لأحد منهم التعدي فيها على الآخر، أو تلويثها، أو تبديدها، أو التصرف فيها بغير حق، فهي حق وملكية عامة مشتركة بينهم، وهذا هدفه بناء شعوب ومجتمعات متماسكة قائمة على العدل والحق.

كما أنه وفي الغالب وعبر التاريخ تجد أن اجتماع كثير من الأفراد والأمم في مكان واحد إلا بسبب مصدر الماء، وخير دليل على ذلك قصة هاجر عليها السلام مع ماء زمزم وعمارة مكة.

• من الناحية الاقتصادية والحضارية:

تهدف السنة النبوية من خلال التوجيهات والإرشادات الواردة في المحافظة على المياه وتعزيزها من الناحية الاقتصادية والحضارية إلى ضمان بقاء واستمرار واستدامة مصدر غذاء الشعوب والمجتمعات.

وذلك أن المياه هي السلاح المستقبلي للمجتمعات والحضارات المعاصرة اليوم؛ إذ بالمياه تُستصلح الأراضي وتنبت ألوان الكلاً والغذاء، وتصبح الأرض مخضرة صالحة لعيش الإنسان والحيوان، وبانعدامها تكون مواتاً وغير صالحة لكل ذلك كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [الحج: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]..

فالمياه صمام الأمن والأمان لكل الشعوب، حيث إذا قامت الدولة بتأمين المياه وضمان توفرها تكون قد أمنت مستقبل غذاء شعبها، وازدهار مستقبلها، كما يمكن لها ذلك الاستقرار الاقتصادي والأمني، وإن كان غير ذلك حصل العكس وتشتت أمورها وتبعها الانهيار الاقتصادي فالاجتماعي وهكذا.

كما تعد المصادر المائية من أهم المصادر المولدة للطاقات المتجددة، فهي توفر طاقة كهربائية عالية وهائلة وتولدها، تستخدم في الإنارة والصناعة وغير ذلك.

إضافة إلى الصناعات الحديثة المتعددة وخاصة التحويلية منها التي لا بد لها من استخدام المياه واستهلاكها بشكل كبير، فكل ذلك يعد مكسباً كبيراً ومورداً يوفر كثيراً من الأموال من الناحية الاقتصادية للبلاد التي تملك موارد واحتياطات مائية كبيرة.

كما تعدُّ المياه إحدى أهم الركائز التي تبنى عليها الدول الحضارية استشرافاتها المستقبلية، ولذلك نلاحظ اليوم كثيراً من الدول - وخاصة الكبرى منها - تتقاتل من أجل السيطرة أو الفوز بنفوذ بالمناطق التي يظن أنها تتوافر على خزانات كبيرة من المياه؛ سواء الظاهرية منها أو الجوفية، وذلك لعلمهم أن المستقبل لمن يملك أكبر خزانات من الماء. (وخير مثال على ذلك الصراع في منطقة الوطن العربي).

ثانياً - أبعادها المترتبة على الحيوان:

سخر الله تعالى للإنسان الحيوانات وما على الأرض من مختلف الدواب وكل ما في السموات وما في الأرض من أجل أن يستفيد منها في حياته اليومية، ومن أجل أن يعبده وحده سبحانه دون ما سواه، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرْنَا مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجمانية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَاللَّهُمَّ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلَيْفِهِ إِلَّا يَسِقُ الْآنَفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْحَيْلُ وَالْإِعَالُ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٥ - ٨].

أما أبعاد المحافظة على المياه وتعزيزها المترتبة على الحيوان فيمكن تلخيصها فيما يأتي:

- من ناحية المحافظة على حياته وتكاثره والإبقاء على أجناسه المتنوعة:

فتوفر المياه يضمن للحيوان حق العيش والاستمرارية في الحياة، مثله مثل الإنسان كما قال النبي ﷺ: «فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»، فبالماء تستطيع هذه البهائم والأنعام العيش، وتستمر في الحياة وتكاثر، وتنوع أجناسها وألوانها، وتتحقق بذلك الحكمة التي خلقه الله تعالى من أجلها وهو تسخيرها للإنسان

للاستفادة منه والانتفاع به ومن ثمَّ عبادته وحده سبحانه دون غيره؛ ولينال تقوى الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

• من ناحية تنمية إنتاجه وتنوعه واستغلاله:

وذلك من خلال توفير الغذاء لهذه الأنعام والدواب من الكلاً والأعشاب والأعلاف المتنوعة في كل فصل وحين، التي لا يمكن توافرها إلا بوجود المياه، فبذلك يستطيع الإنسان الزيادة في هذه الثروة الحيوانية وتنوع أجناسها وتحسين نوعها بحسب رغبته وإرادته، وبذلك تزيد مداخيله واستثماراته وتتحسن معيشتة ونمط حياته.

وعند انعدام المياه وعدم توافرها يحدث عكس ذلك، وقد يضطر الإنسان غالباً بسبب ذلك إلى ترك موطنه للبحث عن موطن آخر يتوفر فيه الماء لرعي ورعاية ثروته الحيوانية.

ثالثاً- أبعادها المترتبة على البيئة والكون:

تظهر أبعاد المحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها على البيئة والكون من عدة نواحٍ، منها:

• من ناحية إعمار الأرض وتشجيرها واخضرارها وزيادة خيراتها واستدامتها:

وذلك أن الأرض لا تحيا ولا تخضر إلا بالماء كما أخبر بذلك ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، وقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

فعند توفر الماء يستطيع الإنسان إعمار الأرض وإحيائها وزراعتها واستخراج خيراتها، يستفيد منها هو وغيره من بني جلدته أو غير ذلك من الكائنات الحية الأخرى التي تعيش معه عليها، وبذلك تكون استمرارية الحياة واستدامتها على هذه الأرض، ولذلك شجع النبي ﷺ ورغب في زراعة الأشجار على الأرض وعمارتها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»^(١).
وعن أنس بن مالك أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ قَامَتْ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»^(٢).

قال المناوي: «والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع وإن لم يبق من الدنيا إلا صباغة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»^(٣).

فبالمحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها تستمر حياة الإنسان والحيوان والشجر والنبات على هذه البسيطة، وتعمر الأرض وينتفع بما فيها من خيرات، وبذهابها وضياعها تموت الأرض ومن عليها وتذهب ثمراتها وخيراتها.

- ١- أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٣/ ١٠٣ برقم: ٢٣٢٠)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ١٠ برقم: ٦٠١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع (٥/ ٢٨ برقم: ١٥٥٣ و ٥/ ٢٩ برقم: ١٥٥٣).
- ٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٢٥١ رقم ١٢٩٠٢)؛ وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص ٣٦٦ رقم ١٢١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٦٨ رقم ٤٧٩)، والبخاري في مسنده (١٤/ ١٧ رقم ١٢٥١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/ ٢٦١ برقم ٢٧١١)؛ وابن الأعرابي في معجمه (١/ ١١٦ رقم ١٧٩). والحديث صحيح على شرط مسلم ورجالته أثبات ثقات. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٦٣ رقم ٦٢٣٣)، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٨ رقم ٩).
- ٣- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٠).

• من ناحية المحافظة على البيئة وطقسها ومناخها:

وتهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه إلى المحافظة على الطقس والمناخ المناسب الذي يعيش فيه الإنسان وسائر المخلوقات الحية الأخرى على سطح كوكب الأرض، إذ تلعب المياه دوراً بارزاً في النظام المناخي لكوكب الأرض، إذ لا يمكن تغافل دور بخار الماء الموجود في الغلاف الجوّي ودورانه في الجو عبر دورة المياه في الطبيعة في توزيع درجات الحرارة على الأرض وبالتالي التأثير على المناخ، إذ يُعد بخار الماء من أهم الغازات الموجودة في الغلاف الجوّي، حيث يضمن وجوده ضمن غازات الدفيئة اعتدال درجات الحرارة على سطح الأرض، فدرجة حرارة سطح الأرض بدون غازات الدفيئة كانت ستبلغ -١٨ درجة مئوية، بينما بوجود هذه الغازات تكون قرابة ١٥ درجة مئوية، إذ يرجع تأثير ما يُقارب ٦.٢٠ درجة مئوية من هذا الفارق لوجود بخار الماء في طبقة التروبوسفير، وما تبقى يتوزع بين تأثير غاز ثاني أكسيد الكربون بما يُقارب ٢.٧ درجة مئوية، وغاز الأوزون بقيمة ٤.٢ درجة مئوية، وثاني أكسيد النيتروجين بقيمة ٤.١ درجة مئوية، والميثان بحوالي ٨.٠ درجة مئوية، والغازات الأخرى بقيمة ٦.٠ درجة مئوية^(١).

• من ناحية القضاء على آثار التلوث الصناعي وتوابعه:

وتهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه - كما مرّ في أحاديث النهي عن تلويث موارد الماء باتقاء الملاعن الثلاث والنهي عن بيع الماء والأرض لِتُحَرِّثَ وغير ذلك- إلى المحافظة عليها من أخطار التلوث المتعددة؛ سواء التي

١- انظر: الموسوعة العربية العالمية: (٢٢/١٢-١٣)، ومقال: أهمية الماء وكيفية المحافظة عليه على الرابط: <https://mawdoos.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%81%D8%B8-%D8%A9%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87>

تأتي من خلال صبها في منابع ومصادر المياه، مثل: قنوات الصرف الصحي وفضلات المصانع وغيرها، أو التي تتصاعد في أجواء السماء، نحو: أدخنة المصانع وما يخرج من غازات وأدخنة ملوثة من المركبات أو مختلف أصناف المحركات وتجارب الأسلحة الممنوعة وغيرها، أو التي تكون في باطن الأرض، مثل: تجارب الغاز الصخري وأشباهه مما يلوث المياه الجوفية.

ولتحقيق هذا الهدف - أي المحافظة على البيئة المائية وما حولها من التلوث - وجب الاعتناء والاهتمام بالطبيعة ومواردها المائية، وذلك من خلال القيام بعمليات التشجير وزراعة الأرض وعمارتها.

وكما هو معلوم أن كثرة النبات والأشجار على الأرض تؤدي إلى تنقية الجو من التلوث وتوابعه، وذلك بتوفير مادة الأوكسجين وتنقية الهواء، الذي به تحيا كثير من الكائنات الحية على وجه الأرض، مما يؤدي إلى تحسن الطقس والمناخ... كما أن كثرة النبات والأشجار تساهم في تساقط الأمطار على سطح الأرض، فهي بذلك تساهم في استمرار الدورة المائية واستدامتها.

وحتى تحقق هذه الأهداف والمقاصد وتكفل بالنجاح وجب القيام بحملات توعوية مستمرة موجهة للأفراد والمجتمعات، والحرص على نشر ثقافة التربية البيئية والمائية، ونشر ماهيتها ومقاصدها، وبيان أنها من مقاصد الشرع الإسلامي التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إضافة إلى برمجة مواد ومقاييس تعنى بذلك، تُدرَّس في الوسط المدرسي والتعليمي عموماً، إضافة إلى برمجة وبث حصص وبرامج بيئية على الإذاعات والمحطات التلفزيونية وعلى مختلف وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي الحديثة.

خاتمة

وفي الأخير أحمد الله العزيز القدير الذي وفقني برحمته ومنه وكرمه إلى إتمام هذا البحث وتحريره، الذي تناولت فيه عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية، والذي خلصت فيه إلى عدة نتائج أخصها فيما يأتي:

- أن القرآن الكريم قد اعتنى بالحديث عن نعمة المياه في غير ما موضع، كما ذكر أهميتها وقيمتها.
- أن السنة النبوية قد اعتنت بالحديث عن المياه وأهميتها ودورها في هذه الحياة، كما اهتمت بالحديث عن المحافظة عليها، وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث والآثار.
- أن السنة النبوية حرصت على المحافظة على المياه من خلال الدعوة إلى الاستخدام السليم لها، والنهي عن الإسراف فيها وتبذيرها، وترشيد استهلاكها، وذلك بهدف ديمومتها ووصولها إلى من هو بحاجة إليها.
- كما حرصت على حمايتها من كل أنواع التلوث وأخطاره، وذلك بنهيها عن الاغتسال في مصادر المياه، مثل: الأنهار والسواقي وغيرها، والنهي عن التبول والتبرز فيها، إضافة إلى النهي عن التنفس في إناء الشرب والنفخ فيه، والنهي عن الشرب من فم السقاء وأوعية تخزين المياه.
- أن السنة النبوية حرصت على تعزيز الثروة المائية وتوفيرها بعدة طرق ووسائل؛ منها: التشجيع على سقيا الماء وبذله في سبيل الله، ودعوتها إلى حفر الآبار وشرائها ووقفها في سبيل الله، والتشجيع والترغيب في إجراء الأنهار والسواقي والعيون وتيسير سبل ذلك.

- أن السنة النبوية كشفت عن العديد من الأحكام الشرعية التي تضبط كيفية التصرف في المياه وكيفية إدارتها؛ سواء في مجال السقي والزراعة أو غيرها، كما كشفت عن أحكام شرعية أخرى متعلقة بحماية الثروة المائية من التلوث وأخطاره .

- أن لعناية السنة النبوية بالمحافظة على المياه عدة أبعاد ومقاصد مستقبلية ترمي إليها؛ نلخصها في الآتي:

• منها ما هو متعلق بالإنسان وحياته مثل: حفظ حياته ونسله، والحفاظ على استمرارية عبادته لخالقه، والحفاظ على صحة جسده، وتنظيم علاقاته بالأفراد والمجتمعات وغير ذلك .

• ومنها ما هو متعلق بالحيوان مثل: حفظ حياته ونسله، والإبقاء على جنسه، وزيادة الانتفاع به وبموارده .

• ومنها ما هو متعلق بالبيئة والكون مثل: إعمار الأرض وتشجيرها وإكثار خيراتها واستدامتها، وتحسين المناخ، والتقليل من التلوث الصناعي وتوابعه .

أنها الهدف الأسمى من دعوة السنة النبوية إلى المحافظة على الثروة المائية وتعزيزها هو ضمان استدامتها واستمراريتها، وضمان وصولها إلى من هو بحاجة إليها .

أما التوصيات: فنوصي بضرورة تفعيل دور الإعلام ووسائله بكل أشكاله وطوائفه في هذا المجال من خلال نشر ثقافة التربية والتوعية المائية التي تهدف إلى المحافظة على الثروة المائية وحمايتها من الإسراف والهدر ومن خطر التلوث بكل أنواعه، وكذا تفعيل دور المؤسسات التعليمية المختلفة ونشر النشاطات التوعوية في مجالات المياه وترشيد استهلاك واستعمالها، كما نوصي بضرورة

تعميم استخدام الأجهزة والآلات الحديثة التي تساهم في إرشاد استخدام المياه واستهلاكها في جميع مجالات الحياة، وخاصة في مجال الاستخدام المنزلي، ومجال الزراعة، إضافة إلى ضرورة تعزيز الثروة المائية بإيجاد آليات جديدة لمصادر المياه، مثل: آلية تنقية مياه البحر والمياه المالحة ومعالجتها لتصبح صالحة لجميع الاستعمالات.

هذا ما تيسر بحمد الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم:

- برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، الإصدار الثاني.

ثانياً - الكتب المطبوعة:

- الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما): ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط / ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرق، تحقيق: رشدي صالح ملحس، مكة، دار الثقافة. ١٤١٤ - ١٩٩٤ م.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي الفاكهي، تحقيق: د.د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط / ٢، ١٤١٤ هـ.
- الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط / ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين، تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.
- البلدان: أحمد بن إسحاق بن واضح اليعقوبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤٢٢ هـ.
- التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية، د.ت.
- تاريخ المدينة لابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة (زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري،

- تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، د. ط، ١٣٩٩ هـ.
- تفسير الشعراوي (خواطري حول القرآن الكريم): محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م.
 - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
 - تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط. ١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
 - تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم): محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ط، ١٩٩٠ م.
 - تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط / ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
 - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط. ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٣٨٧ هـ.
 - تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ١، ٢٠٠١ م.
 - جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الأملي، تحقيق: أحمد محمد شاکر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
 - سنن الترمذي (جامع الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلَامي البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط. ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، بيروت، دار الجيل، د. ط، د. ت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مصر، مكتبة السعادة - بجوار محافظة مصر، د. ط، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الكويت - مكتبة المنار الإسلامية، ط. ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤١٥-١٤٢٢هـ / ١٩٩٥-٢٠٠٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الرياض، دار المعارف، ط / ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَّجِسْتَانِي، ت / محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت.
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت / عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، دمشق / بيروت المكتب الإسلامي، ط. ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمد بن عز الدين عبد اللطيف الرؤمي الكرمانى، المشهور بابن الملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط. ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط. ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وأشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط. ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط. د. ت.

- صحيح سنن ابن ماجه: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، د.ت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- صحيح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط.١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط.٥، د.ت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي، د / ط، د / ت.
- ضعيف أبي داود: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط.١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، المجددة والمزودة والمنقحة، د.ط، د.ت.
- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.٢، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩ هـ.

■ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ٢، د. ت.

■ فَتْحُ الْقَدِيرِ الْجَامِعِ بَيْنَ فَنِّي الرَّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ مِنْ عِلْمِ التَّفْسِيرِ: محمد بن علي الشوكاني، دمشق - دار ابن كثير، بيروت - دار الكلم الطيب، ط. ١، ١٤١٤ هـ.

■ فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، مصر، مكتبة التجارية الكبرى، ط. ١، ١٣٥٦ هـ.

■ كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

■ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

■ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، ت / عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٢ هـ.

■ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، بيروت، دار الفكر، ط. ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

■ مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣، ١٩٧٣.

■ المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

■ مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط. ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ت / د. عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط. ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط. ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): أبو محمد الحارث بن محمد التيمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ط / ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- مسند أبي داود الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط. ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، د. ط، د. ت.
- مشكاة المصابيح: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. ٣، ١٩٨٥م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط / ١، ١٤٠٩هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مجموعة من الباحثين من جامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، السعودية، دار العاصمة، دار الغيث، ط. ١، ١٤١٩هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط. ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط. ١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجزات القرآن العلمية: حامد حسين قدير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الرابعة عشرة، العددان الخامس والخمسون والسادس والخمسون، رجب - ذو الحجة ١٤٠٢ هـ.
- معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، السعودية، دار ابن الجوزي، ط. ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د. ط، د. ت.
- معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت، دار صادر، ط. ٢، ١٩٩٥ م.
- المعجم الكبير: الطبراني
- المنتخب من مسند عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي ويقال له: الكشي، ت / صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط. ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ٢، ١٣٩٢ هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط. ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.
- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، ط. ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت / السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، ت / طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، ط. ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش القيسي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، ط. ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

ثالثاً - مواقع الالكترونية:

<https://ar.wikipedia>

موقع الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:

<https://www.awqaf.gov.sa>

ترشيد استهلاك الماء وحمائته
من التلوث في ضوء السنة النبوية

أ. د. مفرح بن سليمان القوسي
أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.15>



Abstract

This research aims to shed light on the strategies of Prophetic Sunnah in enhancing water security and clarifying its importance in the present time and figure out the Prophetic hadiths mentioned these two issues: rationalizing water consumption, protecting it from pollution and deducing its provisions, values, and etiquette, and consolidating awareness of these provisions, values, and ethics. It is also emphasizing on the necessity of adhering it, and contributing to support the projects of Islamic countries to preserve water values and provide it with the foundations of the Prophetic approach

The research consists of an introduction that included the importance of the research topic, previous studies, research objectives, its plan, and methodology. And a preface that included the definition of basic research terminologies. The first topic is about the rationalization of water consumption in the light of the prophetic Sunnah. The second topic is on the protection of water from pollution in the light of the Sunnah. Then a conclusion that included the most prominent scientific results of the research, suggestions, and recommendations

The methodology of the research subject required using the inductive and analytical inference approaches in its prepara-

ملخص البحث

يهدف البحث إلى الإسهام في تسليط الضوء على استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي وبيان أهميتها في وقتنا الحاضر، وتتبع الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي: ترشييد استهلاك الماء، وحمايته من التلوث واستنباط ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب، وترسيخ الوعي بهذه الأحكام والقيم والآداب، والتأكيد على ضرورة الالتزام بها، والإسهام في دعم مشاريع الدول الإسلامية للحفاظ على الثروة المائية ورفدها بأسس النهج النبوي.

ويتكون البحث من: مقدمة اشتملت على بيان أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته، ومنهجه. وتمهيد اشتمل على التعريف بمصطلحات البحث الأساسية. ومبحث أول في ترشييد استهلاك الماء في ضوء السنة النبوية. ومبحث ثانٍ في حماية الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية. ثم خاتمة اشتملت على أبرز النتائج العلمية للبحث، والمقترحات والتوصيات.

واقترضت طبيعة موضوع البحث اتباع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي التحليلي في إعدادة، من حيث استقراء الأحاديث النبوية الواردة في موضوعه، واستنباط وتحليل ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب تكشف عن بعض استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي.

tion, in terms of extrapolating the prophetic hadiths mentioned these both issues, and devising and analyzing the provisions, values and literature that reveal some strategies of the Prophetic Sunnah in promoting water security.

Keywords: (Water, Rationalization, Protection, Consumption, Pollution, Prophetic Sunnah).

الكلمات المفتاحية: (الماء، ترشيد، حماية، استهلاك، تلوث، السنة النبوية).

المقدمة

الحمد لله الذي صبَّ الماء صبًّا، ثم شق الأرض شقًّا، فأنبت فيها حبًّا وعنبًا وقضبًا، وزيتونًا ونخلًا، وحدائق غلبًا وفاكهة وأبًا، متاعًا لنا وأنعمًا، وصلى الله وسلم على نبينا المصطفى، وعلى آله وصحبه، نجوم الهدى ومصابيح الدجى، وسلم تسليمًا كثيرًا، وأما بعد:

ففي السنة النبوية هداية للمسترشدين، ونبراسٌ للموقنين، فهي كلامٌ من لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، لا يزهد فيها إلا محرومٌ، ولا يردُّ شيئًا منها إلا مفتونٌ. وإذا استقل أهل الأهواء بعقولهم، واتبعوا أهواءهم، وجدنا أهل الحديث للسنة مُقتفين، وللأثر مُعظمين، وفي الاتباع راغبين.

وفي السنة إرشادٌ لما يُصلح أحوال الناس في معاشهم ومعادهم، وفيها قواعد الأخلاق والسلوك، والمنهج القويم للتعامل، فلا يضلُّ متبعها، ولا يخزي المستمسكُ بها.

ولقد أنعم الله على عباده بنعم كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢)، ومن أجل النعم وأعظمها نعمة الماء، فهو مصدرُ حياة الكائنات، من إنسان وحيوان ونباتات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣)، وقد امتن الله به على عباده، فقال سبحانه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ﴾^(٤)، وجعل لشربه يوم القيامة لذةً ونعيمًا لأهل طاعته، وحميمًا وعذابًا لأهل معصيته، يقول

١- سورة النجم، الآية ٤.

٢- سورة النحل، الآية ١٨.

٣- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

٤- سورة الواقعة، الآيتان ٦٨ - ٦٩.

وَعَلَىٰ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُنْفِقُونَ فِيهَا أَنهَرِيْنَ مَاءً غَيْرِ آسِنٍ﴾^(١)، ويقول عز من قائل: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾^(٢).

وحت الإسلام على شكر الله عز وجل على هذه النعم، ولا سيما نعمة الماء، حيث أرسى مبادئ وأسساً عديدة، لضبط سلوك الإنسان في تعامله مع الماء، وأمر بالالتزام بها لتحقيق شكر الله عز وجل وتوفير الأمن المائي للإنسان، وعد ذلك ضرورة مادية من ضرورات الحياة الإنسانية.

ومن أهم تلك المبادئ والأسس ما يتعلق بـ:

• ترشيد استهلاك الماء واستعماله.

• حمايته من التلوث.

ويعنى هذا البحث بتتبع ما ورد في شأن هذه المبادئ والأسس من أحاديث نبوية شريفة، ودراستها دراسة علمية متأنية، وذلك للمشاركة به في الندوة الدولية العاشرة (الأمن المائي في السنة النبوية: الاستراتيجيات والمقاصد)، التي تنظمها الأمانة العامة لندوة الحديث الشريف بجامعة الوصل بدبي من ٢ إلى ٣ / ٦ / ٢٠٢١ م.

الدراسات السابقة:

تتمثل أبرز الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع دراستي في الدراسات الآتية:

١- (الماء وما ورد في شربه من الآداب)، لمحمود شكري الألوسي، وهي دراسة علمية أورد فيها المؤلف آداب شرب الماء المأثورة عن خاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ.

١- سورة محمد، الآية ١٥.

٢- سورة محمد، الآية ١٥.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في مسألة واحدة فقط، وهي: بيان بعض القيم والآداب النبوية الخاصة بشرب الماء، بوصف هذا الشرب أحد استخدامات الماء، وتختلف عنها في الأمور الآتية:

أ) مضامين الدراستين ومسار إعدادهما، فقد ركزت هذه الدراسة - في معظمها - على مسائل تختلف كثيراً عن مضامين دراستي، فقد تناول فيها المؤلف مسائل متنوعة تتعلق بالماء، أمثال: طبيعة الماء وآراء قدامى الأطباء في تغذيته للإنسان من عدمها، ووسائل التعرف على جودة الماء، والماء البارد والحر وخواصهما وتأثيرهما، وأنواع المياه من حيث مصادرها، ووصف بئر زمزم وسبب تكون الماء فيه، وماء البحر وأسباب ملوحته ومنافع الاغتسال به، ومضار شربه وطرق تحليته، بينما تركزت دراستي على تتبع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في مسألتني: الترشييد في استخدام الماء، وحمايته من التلوث، ودراستهما لاستنباط ما تضمنته من توجيهات وأحكام وقيم وآداب.

ب) هذه الدراسة لم تُعَنَ بما جاء في السنة النبوية من أحاديث تتعلق بمسألة حماية تلوث الماء، كما أن آداب شرب الماء التي بيّنتها هذه الدراسة لا تُمَثَّلُ إلا جزءاً يسيراً من أحكام الترشييد وقيمه في استخدام الماء، إذ إن استخدام الماء لا ينحصر في شربه فقط، بل هناك استخدامات أخرى عديدة تطرقت إليها في دراستي.

٢- (الإسلام والحث على المحافظة على الموارد المائية)، وهو بحث موجز لفاروق محمد أبو طعيمة، منشور على مدونة (إضاءات) الالكترونية، تناول فيه الباحث مسائل عدة، هي: تعريف (البيئة) في اللغة والاصطلاح، والماء في القرآن الكريم، ومشكلات الموارد المائية، وأنواع التلوث المائي، ومرتكزات

إدارة الموارد المائية في الإسلام، أورد من خلالها بعض الأحاديث النبوية الحاتة على الاعتدال في استخدام الماء والناهية عن تلويثه بالنجاسات.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في تناول بعض الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي الترشيء في استخدام الماء، وحمائته من التلوٲ، وتختلف عنها في الأمور التالية:

(أ) أن هذه الدراسة تُسلط الضوء على الحث على المحافظة على الموارد المائية في الإسلام عموماً، بينما تُركِّز دراستي بصفة خاصة على تتبع الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي: ترشيء استهلاك الماء، وحمائته من التلوٲ، واستنباط ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب.

(ب) الإيجاز الشديد في هذه الدراسة، ما أدى إلى عدم استيفاء دراسة المسائل الواردة فيها، بينما تميزت دراستي بالتوسع في إيراد الأحاديث النبوية الواردة في موضوعها، والسعي إلى دراسة ما ورد فيها من توجيهات نبوية، مع الاسترشاد بالعديد من أقوال العلماء فيها متقدمين ومتأخرين.

(ج) وهناك جانب منهجي، يتمثل في أن الباحث في هذه الدراسة لم يُقسم صلب بحثه إلى فصول أو مباحث أو مطالب - كما هو العرف المنهجي في البحوث العلمية الجادة - بل جاء على شكل فقرات متناثرة متفرقة، كما أن هذه الدراسة خلت من وجود مقدمة وخاتمة، بينما جاءت دراستي منضبطة منهجياً، من حيث تقسيمها إلى: مقدمة، وتمهيد، وصلب للبحث ينقسم إلى مبحثين اثنين، يختص كل مبحث منهما بمسألة مستقلة، وخاتمة.

٣- (حماية الماء من التلوٲ في الإسلام)، وهو بحث علمي للدكتور راغب السرجاني، منشور على موقع (قصة الإسلام) الالكتروني، بتاريخ

٣١ / ٧ / ٢٠١٧ م)، تناول فيه الباحث مسائل عدة في فقرات متفرقة، هي: الحفاظ على آنية الشرب، والحفاظ على الماء الراكد والجاري، والحفاظ على الماء المستخدم، والنهي عن التنفس في الإناء، والعلم الحديث والنفخ في الإناء، والنهي عن الشرب من فم السقا، واستشهد في هذه المسائل ببعض ما ورد بشأنها من أحاديث نبوية، وبعض أقوال أهل العلم.

وتتفق دراستي مع هذه الدراسة في بعض ما تضمنته من مسائل في حماية الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية، وتختلف معها في أمور عدة، هي:

(أ) أن دراستي أعم وأشمل في مضامينها من هذه الدراسة، من نواحٍ ثلاث:

الأولى: أن هذه الدراسة السابقة انحصرت في العناية بشق واحد فقط من شقي دراستي، وهو الشق الخاص بحماية الماء من التلوث، ولم تُعَنَ بالشق الثاني الذي عُنيَتْ بها دراستي وهو الخاص بمسألة الترشيد في استهلاك الماء.

الثانية: أنه وحتى في الشق المتفق عليه بين الدراستين، اقتصرت الدراسة السابقة على بيان بعض الأحكام والقيم والآداب الواردة في السنة النبوية بخصوص حماية الماء من التلوث، ولم تستوفها كلها كما هو الحال في دراستي.

الثالثة: أن دراستي اشتملت على التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث، وبيان أهمية الماء ومكانته في الإسلام وضرورته للإنسان ولجميع الكائنات الحية، بينما حَلَّتْ هذه الدراسة السابقة من ذلك كله.

(ب) أن الباحث في هذه الدراسة لم يُقسم صلب بحثه إلى فصول أو مباحث أو مطالب - كما هو العُرف المنهجي في البحوث العلمية الجادة - بل جاء على شكل فقرات متناثرة متفرقة، كما أن هذه الدراسة خلت من وجود مقدمة وخاتمة، بينما جاءت دراستي منضبطة منهجياً، من حيث تقسيمها إلى:

مقدمة، وتمهيد، وصلب للبحث ينقسم إلى مبحثين اثنين، كل مبحث منهما يختص بمسألة مستقلة، وخاتمة.

وأنبه إلى أن بياني لما تفرق به دراستي عن تلك الدراسات السابقة لا يقلل مطلقاً من قيمة هذه الدراسات وأهميتها العلمية، فقد بذل فيها أصحابها جهوداً طيبة، استفدت منها كثيراً في إعداد بحثي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

(أ) الإسهام في تسليط الضوء على استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي، وبيان أهميتها في وقتنا الحاضر.

(ب) تتبع الأحاديث النبوية الواردة في مسألتي: ترشيد استهلاك الماء، وحمايته من التلوث، واستنباط ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب.

(ج) ترسيخ الوعي بهذه الأحكام والقيم والآداب، والتأكيد على ضرورة الالتزام بها.

(د) الإسهام في دعم مشاريع الدول الإسلامية للحفاظ على الثروة المائية، ورفدها بأسس النهج النبوي.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

- المقدمة: تشتمل على بيان أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وخطته، ومنهجه.

- التمهيد: يشتمل على مسألتين:
- الأولى: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية الواردة في عنوانه الرئيس.
- والثانية: نبذة موجزة عن أهمية الماء ومكانته في الإسلام.
- المبحث الأول: ترشييد استهلاك الماء في ضوء السنة النبوية.
- المبحث الثاني: حماية الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية.
- الخاتمة: تشتمل على أبرز النتائج العلمية للبحث، والمقترحات والتوصيات.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة موضوع البحث ودراسة مسأله اتباع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي التحليلي في إعداده، من حيث استقراء الأحاديث النبوية الواردة في موضوعه، واستنباط وتحليل ما تضمنته من أحكام وقيم وآداب تكشف عن بعض استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي، مع العناية بما يلي:

- ١- الرجوع إلى المصادر الأصيلة الخاصة بموضوع البحث.
- ٢- اعتماد أسلوب السهولة واليسر في طرح أفكار البحث وعرضها ومعالجة مسأله، واجتناب الإسهاب والإطالة وغموض العبارة.
- ٣- ضبط الآيات القرآنية من مصحف المدينة الإلكتروني، وترقيمها وبيان سورها.
- ٤- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث تخريجاً علمياً، وضبط نصوصها وفق برنامج خادم الحرمين الشريفين للسنة النبوية.
- ٥- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٦- تزويد البحث بفهرس للمصادر والمراجع ، مرتباً على حروف المعجم .
والله أسأل العون والتوفيق والسداد .

التمهيد

أولاً: التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث:

لا شك أن التعريف بالمصطلحات الأساسية للبحث مطلبٌ مهمٌ لإدراك طبيعة البحث وحدوده، ومعرفة مراد الباحث ومقصوده، ولدينا في هذا البحث العلمي مصطلحات عدة وردت في عنوانه الرئيس، هي: (الترشيد)، و(الاستهلاك)، و(والحماية)، و(التلوث)، أي المراد بها على النحو الآتي:

١- الترشيد:

الترشيد في اللغة مصدر الفعل (رَشَدَ) يُرَشِّدُ تَرْشِيدًا فهو مُرَشِّدٌ، يُقال: أَرَشَدَهُ اللهُ إلى الأمر ورَشَّدَهُ، أي: هداه، واسترَشَّدَهُ: طلب منه الرشد. والإرشاد: الهداية والدلالة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾^(١)، أي: أهدكم سبيل القصد سبيل الله. ومن أسماء الله تعالى (الرشيد)، فهو الذي أَرَشَدَ الخلق إلى مصالحهم، أي: هداهم ودلهم عليها.

والرُّشْدُ: الصلاح، نقيض الغي والضلال، وهو إصابة الصواب، يقال: هو راشدٌ ورَشِيدٌ، إذا أصاب وجه الأمر والطريق، والاسم الرَّشَادُ، ويقال: رَشَّدَهُ القاضي تَرْشِيدًا، جعله رَشِيدًا، واسترَشَّدْتُهُ فأرشدني إلى الشيء: دلني عليه، وفي الحديث: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي)^{(٢)(٣)}،

١- سورة غافر، الآية ٣٨.

٢- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (السنة)، باب (في لزوم السنة)، الحديث رقم (٤٦٠٧)، ص ٦٥١. ورواه الترمذي في سننه، في (أبواب العلم)، باب (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة)، الحديث رقم (٢٦٧٦)، ص ٦٠٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٣- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (رشد)، ٥ / ٢١٩. والرازي، مختار الصحاح، مادة (رشد)، ص ٢٤٣ - ٢٤٤. والفيومي، المصباح المنير، مادة (رشد)، ص ٨٧.

والترشييد: «حكم القاضي ببلوغ الشاب الرشد»^(١).

ويراد بالترشييد في الاصطلاح: «الحث على القصد في استعمال الشيء وعدم الإسراف فيه»^(٢).

ويكثر استخدام هذا المصطلح لدى الباحثين المعاصرين في كتاباتهم بمعنى: التصرف بعقلانية وحكمة وعلى أساس متزن سديد في التعاطي مع الأمور، كقولهم: ترشييدُ الاستثمار، وترشييدُ استخدام الطاقة، وترشييدُ الاستهلاك، وترشييدُ النفقات العامة.

٢ - الاستهلاك:

الاستهلاك في اللغة: من هَلَكَ يَهْلِكُ هُلُكًا وَهَلَكًا وَهَلَاكًا، أي: مات، واستهلك الشيء: قضى عليه وأفناه، واستهلك المال: أنفقهُ وأنفده. والاهْتِلاكُ: رمي الإنسان نفسه في تَهْلُكَة^(٣).

والاستهلاك اصطلاحاً: «استعمال سلعة ما أو خدمة معينة بغرض إشباع حاجة معينة استعمالاً يؤدي إلى القضاء عليها فوراً أو تدريجياً»^(٤).

ويُعرفه الفقهاء بأنه: «زوال المنافع التي وَجَدَ الشيء من أجل تحقيقها، وإن بَقِيَتْ عينه قائمةً»^(٥).

٣ - الحماية:

تستخدم كلمة (الحماية) في اللغة بمعانٍ عدة، هي: المنع، والاتقاء، والدفاع،

- ١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ٣٤٦.
- ٢- مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، ١/ ٤٣٦.
- ٣- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (هلك)، ١٥/ ١١٦-١١٨.
- ٤- عارف حمو، مبادئ الاقتصاد، ص ١٠٢.
- ٥- الدكتور محمد رواس قلعجي والدكتور حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٦٦.

والنصرة. يقال: حَمَى الشيء يَحْمِيهِ حِمَاةً بالكسر: أَي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: مَنَعَهُ إِيَّاهُ، واحتمى هو من ذلك وتَحَمَّى: امتنع. والحَمِي: المريض الممنوع من الطعام والشراب^(١). ويقال: حَمَيْتُ القوم حِمَاةً أَي: نصرتهم، وحَمَيْتُ المكان: مَنَعْتُهُ أَنْ يُقْرَبَ، واحتمى الرجل من كذا: أَي اتقاه^(٢). ويقال: هذا شيء حَمِيٌّ، أَي: محظور لا يُقْرَبُ. وحَمَيْتُهُ حِمَاةً: إِذَا دافَعْتُ عنه، ومنعتُ منه من يقْرَبُهُ. والحَمِيمُ: القريبُ المشفقُ، وسمي بذلك لَأَنَّهُ يحتدُّ حِمَاةً لِدَوِيهِ فهو يدافع عنهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَلْ حَمِيمًا حَمِيمًا﴾^(٣) (٤).

ولا يبعد معنى الحماية في الاصطلاح عن معانيها اللغوية، فيراد بها: درءُ جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المشروعة، ومنعُ كل ما يؤدي إلى الإضرار بها أو الاعتداء عليها والمساس بها^(٥).

٤ - التلوث:

التَلَوُّثُ فِي اللُّغَةِ: التَّلَطُّخُ، يُقَالُ: تَلَوَّثَ الطِّينُ بِالتِّينِ، وَالجُّصُّ بِالرَّمْلِ، أَي: تَلَطَّخَ. وَلَوَّثَ ثِيَابَهُ بِالتِّينِ، أَي: لَطَّخَهَا. وَلَوَّثَ المَاءَ: كَدَّرَهُ^(٦).

ويستخدم التلوث في اللغة بمعنى: خلط الشيء بما هو خارج عنه، يُقال: لَوَّثَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ إِذَا خَلَطَهُ بِهِ وَمَرَسَهُ، وَتَلَوَّثَ المَاءُ أَوْ الهَوَاءُ وَنَحْوَهُ، أَي: خَالَطَتْهُ مَوَادٌّ غَرِيبَةٌ ضَارَّةٌ^(٧).

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (حمى)، ٣/٣٤٨. والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (حمى)، ٤/٣٤٨.

٢- انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، ١/٢١٦.

٣- سورة المعارج، الآية ١٠.

٤- انظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢٥٥.

٥- انظر: محمد شلال العالي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، مجلة (الفكر الشرطي)، تصدر عن شرطة الشارقة، الإمارات المتحدة، المجلد (١١)، العدد (١)، إبريل ٢٠٠٢ م.

٦- انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (لوث)، ١٢/٣٥١. والرازي، مختار الصحاح، مادة (لوث)، ص ٦٠٧.

٧- انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوجيز، ص ٥٦٧.

فمفهوم التلوث في اللغة يدور حول معنى خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته خلطاً يُغيّر من خواصه وتكوينه ويؤثر على وظيفته.

وأما التلوث اصطلاحاً فقد عرّفه الباحثون المختصون بدراسة البيئة بتعريفات عدة، فيعرفه أحد الباحثين بأنه: «التدخل في نقاء الهواء والماء والتربة بسبب امتزاجها بالمواد الكيماوية المؤذية المتنوعة بحيث تتغير خصائصها الأساسية»^(١).

ويعرفه باحث آخر بأنه: «إطلاق عناصر أو مركّبات أو مخاليط غازية أو سائلة أو صلبة إلى عناصر البيئة التي هي الهواء والماء والتربة، مما يسبب تغييراً في جودة هذه العناصر»^(٢).

وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: «إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواءً بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تُهدد الصحة الإنسانية أو تُضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تُؤثر على عناصر البيئة»^(٣).

وبناءً على ما تقدم يكون المراد بـ(ترشييد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية): الحث على القصد في استعمال الماء واجتناب الإسراف فيه، واتقاء ومنع خلطه بأي شيء يؤدي إلى تغيير خواصه وتكوينه والتأثير على وظائفه، وبالتالي إلى إفساد الصحة والبيئة، وذلك في ضوء توجيهات نصوص السنة النبوية، على صاحبها أتم الصلاة وأزكي التسليم.

١- علي لطيف حميد، التلوث الصناعي: المصادر، كيمياء التلوث، طرق السيطرة، ص ٢٦.
٢- الدكتور أبو بكر صديق سالم والدكتور نبيل محمود عبد المنعم، التلوث: المعضلة والحل، ص ١٥.
٣- الدكتور منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، بحث علمي منشور في مجلة (الفكر) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر، العدد الخامس، ص ١٠٢.

ثانياً: أهمية الماء ومكانته في الإسلام:

الماء من أوائل المخلوقات التي خلقها الله ﷻ في هذه الحياة، يقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾^(١)، يقول الإمام القرطبي: «بَيْنَ سَبْحَانِهِ هُنَا أَنْ خَلَقَ الْعَرْشَ وَالْمَاءَ كَانَ قَبْلَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ»^(٢)، ويقول ابن كثير: «يخبر تعالى عن قدرته على كل شيء، وأنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن عرشه كان على الماء قبل ذلك»^(٣)، ويقول النبي ﷺ: (كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ)^(٤).

وقد حظي الماء في شريعة الإسلام بمكانة كبيرة قلما يحظى بها سائل آخر من السوائل التي خلقها الله، وقد ورد ذكر هذا المخلوق العجيب في القرآن الكريم في ثلاثة وستين موضعاً^(٥).

وللماء أهمية بالغة في حياة كل كائن حي في هذا الكون، إنساناً كان أم حيواناً أم طيراً أم نباتاً أم غير ذلك، على سطح الأرض وباطنها وفي أعماق البحار والمحيطات، فهو مصدر حياتها وبه قوام وجودها، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾^(٦)، وقد أخبر الله ﷻ في كتابه العزيز أنه يحيي بالماء الأرض بعد موتها، حيث يقول سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾^(٧)، وأنه تعالى يُخرج به الزرع بأنواعه وألوانه وأشكاله، حيث يقول

١- سورة هود، الآية ٧.

٢- الجامع لأحكام القرآن، ٨/٩.

٣- تفسير القرآن العظيم، ٤٣٧/٢.

٤- رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب (بدء الخلق)، باب (ما جاء في قوله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه)، الحديث رقم (٣١٩١)، ص ٥٣٢.

٥- راجع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، ص ٦٨٤.

٦- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

٧- سورة النحل، الآية ٦٥.

تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴾^(٢)، ويقول كذلك: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا ﴾^(٣).

وكان الماء آخر شيء حضرًا مع رسول الله ﷺ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ كان بين يديه رَكْوَةٌ أو عُلْبَةٌ فيها ماءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ)، ثم نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: (في الرفيق الأعلى)، حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ^(٤).

وكان النبي ﷺ يأمر بالتداوي من الحمى بالماء البارد، فقد صح عنه أنه قال: (الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ)^(٥)، وكما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها (كَانَتْ إِذَا أَتَيْتِ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَبِيهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرِدَهَا بِالْمَاءِ)^(٦).

ويتبوأ الماء مكان الصدرة من النعم التي يسأل عنها العبد يوم القيامة، وهو

- ١- سورة إبراهيم، الآية ٣٢.
- ٢- سورة طه، الآية ٥٣.
- ٣- سورة فاطر، الآية ٢٧.
- ٤- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الرقاق)، باب (سكرات الموت)، الحديث رقم (٦٥١٠)، ص ١١٢٨.
- ٥- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الطب)، باب (الحمى من فيح جهنم)، الحديث رقم (٥٧٢٥)، ص ١٠١١.
- ٦- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الطب)، باب (الحمى من فيح جهنم)، الحديث رقم (٥٧٢٤)، ص ١٠١١. وقد ثبت علمياً أنه عند إصابة الإنسان بالحمى ترتفع درجة حرارته إلى درجة قد تؤدي إلى هياج شديد ثم هبوط في الضغط وغيوبة قد تؤدي إلى الوفاة، ولذا ينصح الأطباء بضرورة تخفيض هذه الحرارة المشتعلة في الجسم حتى ينتظم مركز تنظيم الحرارة بالمخ، ويكون ذلك بصب الماء على رأس المريض أو وضع كمادات من الماء البارد والثلج عليه. انظر: محمد رحمانى، من الاعجاز العلمي للماء في السنة النبوية، مقال منشور في مجلة (المحجة)، العدد (٣٥٤)، الصادر يوم ٢ مارس ٢٠١١م.

مِنَ النَّعِيمِ الْمُقْصُودِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(١)، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفِيًّا بِنِعْمِ اللَّهِ يُعْظِمُهَا وَيَشْكُرُهَا، وَمَا أَكْثَرَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ وَشَرَابِهِ إِذَا شَرِبَ، فَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ)^(٢)، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا)^(٣)، وَرَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا)^(٤)، وَهَذِهِ الْبَشَاشَةُ الَّتِي يَسْتَقْبَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِعْمَةَ الْمَاءِ وَشُكْرَ مُسَدِّهَا الْأَعْلَى جَلَّ شَأْنُهُ لَهَا أَعْظَمُ دَلَالَةٌ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ.

والتطهر بالماء شرط أساس في أداء كثير من العبادات في شريعة الإسلام، فالصلاة عمود الإسلام - مثلاً - لا تصح بكل أنواعها إلا بالتطهر بالماء من الحدث الأكبر بالغسل ومن الحدث الأصغر بالوضوء، وفي ذلك يقول سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٥)، ويقول رسول الله ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)^(٦)، ويقول كذلك: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا

١- سورة التكاثر، الآية ٨.

٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الأطعمة)، باب (ما يقول إذا فرغ من طعامه)، الحديث رقم (٥٤٥٩)، ص ٩٧٢.

٣- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (الأطعمة)، الحديث رقم (٣٨٥١)، ص ٥٤٨، وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، برقم (٢٠٦١)، ٩٣/٥.

٤- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الذكر والدعاء)، باب (الدعاء عند النوم)، الحديث رقم (٦٨٩٤)، ص ١١٧٩.

٥- سورة المائدة، الآية ٦.

٦- رواه الإمام البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الوضوء)، باب (لا تقبل صلاة بغير طهور)، الحديث رقم (١٣٥)، ص ٢٩. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (وجوب الطهارة للصلاة)، الحديث رقم (٥٣٧)، ص ١١٤.

الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل^(١).

ويشكل الماء في الحياة طابعاً جمالياً وزينة، فهو الذي يجري في الأنهار التي تنشأ على ضفافها الحضارات الرائعة، وهو الذي يترقق في الينابيع والجداول فيعطي للنفس بهجةً وانتعاشاً، وهو الذي يتبخر في الهواء فيعطي للجو لطافةً واعتدالاً، وهو الذي يتماوج في البحار التي تمد الإنسان بالغذاء والحلية وسهولة التنقل بين القارات. وبماء المطر الذي ينزله الله تخضر الأرض، ويجلو غبار الجو ودخانها، فالماء روح الحياة وأساسها وبهجتها.

ومما يؤكد أهمية الماء وضرورته للحياة الإنسانية - إضافة إلى ما تقدم - أن نشوء الحضارات الإنسانية ازدهارها إنما يكون غالباً حول منابعه ووديانه ومجاريه وروافده، وأن اندثار الكثير منها إنما يكون غالباً بسبب نضوب منابعه ومصادره، وكذا قيام الكثير من الحروب والصراعات والنزاعات حول منابعه على امتداد التاريخ الإنساني، ويتوقع الكثير من الخبراء احتدام هذه النزاعات والصراعات في المستقبل القريب، بل واندلاع الحروب بسبب السيطرة على مصادر المياه النقية، وتتعالى الأصوات حالياً في كل من الشرق والغرب مطالبةً بالحفاظ على الماء نظيفاً وكفالة وصوله إلى كل فرد بوصف ذلك حقاً إنسانياً مؤكداً، وخاصة في المجتمعات الفقيرة، ومطالبةً كذلك بسن المزيد من القوانين والتشريعات لحماية الماء من التلوث والإهدار.

ونظراً للأهمية البالغة للماء أكدت السنة النبوية على حق الناس جميعاً فيه، وشددت على تحريم احتكاره أو حبسه أو إهداره؛ لتكفل الأمن المائي للناس كافة، فقد روى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثَلَاثٌ

١ - رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الغسل)، باب (إذا التقى الختانان)، الحديث رقم (٢٩١)، ص ٥١.

لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ^(١)، كما عُنيَت السنة النبوية بالماء واهتمت به اهتماماً بالغاً، فبينت أحكامه وضوابط استخدامه، ومنهج التعامل معه بحسب حالاته المختلفة، وبحسب احتياجات الإنسان له.

وسأسلط الضوء على بعض مظاهر هذه العناية وذلك الاهتمام، من خلال دراسة ما ورد في السنة النبوية من أحاديث صحيحة حول: ترشيد استهلاك الماء، وحمايته من التلوث، وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول

ترشيد استهلاك الماء في ضوء السنة النبوية

يُعد استنزاف الموارد المائية والإسراف في استخدامها من أخطر القضايا البيئية المعاصرة، ولذا يُؤكد علماء البيئة في العالم بأسره على وجوب الحفاظ على الماء والاقتصاد فيه، وعلى أهمية ذلك لتحقيق حاجات المجتمعات البشرية واستمرار حياتها، ونفخر نحن بوصفنا من المسلمين أن رسولنا ﷺ قد علّمنا - وعلم الإنسانية كلها - كيف نقتصد في الماء ونحافظ عليه.

ولا شك أن القصد والاعتدال في الأمور كلها من أخص خصائص الأمة الإسلامية ومن أهم مقاصد شريعتها الغراء، ويُعدُّ النهي عن الإفراط والتفريط مبدأً إسلامياً هاماً وخاصة فيما يتعلق بأنشطة الحياة اليومية وسلوكيات الاستهلاك في الأطعمة والأشربة، لما يترتب عليها من الحفاظ على الموارد من جهة، وصيانة البيئة المحيطة بنا من جهة أخرى.

ولقد تعددت النماذج التربوية في السنة النبوية الشريفة التي تهدف إلى

١- رواه ابن ماجه في سننه، في أبواب (الرهون)، باب (المسلمون شركاء في ثلاث)، الحديث رقم (٢٤٧٣)، ص ٣٥٤، وقد صححه الألباني في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)، ٦/ ٨-٩.

الحفاظ على الموارد البيئية وخاصة الماء والدعوة المتكررة من خلال القدوة والتوجيه النبوي للحفاظ على الماء وترشيد استهلاكه.

والناظر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيما يخص الترشيد في استهلاك الماء يجد أنها تركز على أمرين مهمين:

أحدهما: ترشيد استهلاك الماء في كافة الاستخدامات والاستعمالات البشرية، ولاسيما الاقتصاد في الشرب، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَبْخُلُ ۖ أَدَمَ حُدُوذَ رَبِّنَا ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١)، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا، وَالْبُسُوفُ مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيلَةٌ) (٢)، يقول ابن حجر رحمه الله: «قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإنَّ السرف في كلِّ شيء يضرُّ بالجسد ويضرُّ بالمعيشة، فيؤدِّي إلى الإلتلاف، ويضرُّ بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضرُّ بالنفس حيث تُكسبها العجب، وتضرُّ بالآخرة حيث تُكسب الإثم، وبالدينا حيث تُكسب المقت من الناس» (٣).

يقول الإمام النووي: «أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر» (٤)، وجاء في (الموسوعة الفقهية): «واتفقوا - أي فقهاء الشريعة - على أن الإسراف في استعمال الماء مكروه» (٥).

١- سورة الأعراف، الآية ٣١.

٢- رواه الإمام أحمد في المسند واللفظ له، الحديث رقم (٦٦٩٥)، ١١/ ٢٩٤-٢٩٥، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: «إسناده حسن». كما رواه ابن ماجه في سننه في كتاب (اللباس)، باب (البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة)، الحديث رقم (٣٦٠٥)، ص ٦٠١، وحسنه الألباني في تحقيقه لهذه السنن.

٣- فتح الباري، ١٠/ ٢٥٣.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي، ٢/ ٢.

٥- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ٤/ ١٨٠.

الثاني: الترشيذ والاعتدال في الوضوء والطهارة للعبادات، وقد ورد في هذا الأمر العديذ من الأحاديث النبوية، منها:

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ مر بسعد، وهو يتوضأ، فقال: ما هذا السرف؟، فقال: أفي الوضوء إسراف؟، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار^(١)).

٢- وما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^(٢))، فقد نهى النبي ﷺ هنا المسلم عن أن يزيد في وضوئه فوق ثلاث مرات. يقول الشوكاني رحمه الله: «وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث غسلات من الاعتداء في الطهور...، قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى^(٣)».

ويقول الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الوضوء: «بين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً، ولم يزد

١- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٧٠٦٥)، ١١ / ٦٣٦ - ٦٣٧. ورواه ابن ماجه في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه)، الحديث رقم (٤٢٥)، وكان الشيخ الألباني رحمه الله قد ضعفه في (إرواء الغليل)، ثم حسنه في (سلسلة الأحاديث الصحيحة)، برقم (٣٢٩٢)، ٧ / ٨٦٠ - ٨٦١، وقال: "وبناء على أن هذا الحديث من رواية قتيبة عن ابن لهيعة فقد رجعت عن تضعيف الحديث به إلى تحسينه، راجياً من الله أن يغفر لي خطي وعمدي وكل ذلك عندي، وأن يزيدني علماً وهدى".

٢- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٦٦٨٤)، ١١ / ٢٧٧، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند. ورواه أبو داود في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، الحديث رقم (١٣٥)، ص ٢٩ - ٣٠. ورواه النسائي أيضاً في سننه، واللفظ له، في كتاب (الطهارة)، باب (الاعتداء في الوضوء)، الحديث رقم (١٤٠)، ص ١٩. ورواه ابن ماجه كذلك في سننه، في كتاب (الطهارة وسننها)، باب (ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه)، الحديث رقم (٤٢٢)، ص ٩٠، وقال الألباني في تحقيقه لهذه السنن: حسن صحيح.

على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يُجاوزوا فعل النبي ﷺ^(١).

٣- وما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: (إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْرِ وَالِدُّعَاءِ)^(٢)، والمراد بالطهور في الحديث: الطهارة. والاعتداء فيه: تجاوز الحد المعقول في استعمال الماء للتطهر، والخروج فيه من حد الاعتدال إلى حد الإسراف، وقد قال ﷺ ذلك على سبيل الزجر منه والتحذير من الوقوع فيه.

ولم يكتفِ النبي ﷺ بتربية أصحابه رضي الله عنهم على الاقتصاد في الماء واجتناب الإسراف في استعماله في الوضوء والغسل، بل طَبَّقَ هذا المبدأ الإسلامي على نفسه وعلى أهل بيته، ليكون القدوة والأسوة الحسنة والمثل الأعلى لأُمَّته في ذلك، فقد روى الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ يسعُ ثلاثة أمدادٍ أو قريباً من ذلك)^(٣).

وروي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ)^(٤)، فهذا ما كان رسول الله ﷺ يغتسل ويتوضأ به. يقول الإمام الشوكاني في تعليقه على هذا الحديث: «والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء، واستحباب الاقتصاد، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر، قال

١- صحيح البخاري، كتاب (الوضوء)، باب (ما جاء في الوضوء)، ص ٢٩.

٢- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٢٠٥٥٤)، ٣٤/١٧٢-١٧٣، وقال محققوا المسند وعلى رأسهم الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حسن لغيره". ورواه الحاكم في المستدرک، في كتاب (الدعاء والتكبير والتهليل)، الحديث رقم (١٩٧٩)، ١/٧٢٤، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٣- صحيح الإمام مسلم، كتاب (الحيض)، باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)، الحديث رقم (٧٣٠)، ص ١٤٤.

٤- صحيح الإمام البخاري، كتاب (الوضوء)، باب (الوضوء بالمد)، الحديث رقم (٢٠١)، ص ٣٩. ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة)، الحديث رقم (٧٣٩)، ص ١٤٥.

بعض أصحاب الشافعي أنه حرام، وقال بعضهم أنه مكروه كراهة تنزيه^(١).

ويقول كذلك: «القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يُسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب»^(٢).

وروى الإمام البخاري رحمه الله (أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِينِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ)^(٣)، يعني النبي ﷺ.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لنعلم أن الإكثار من استخدام الماء في الوضوء أو الغسل داخل في قول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ أَدَمَ خُدُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ ﴾^(٤)، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يكره الإسراف ولو كان على نهر جار، فكيف إذا كان على آلات تستخرج الماء من جوف الأرض؟، فالحاصل: أن الإسراف في الوضوء وغير الوضوء من الأمور المذمومة»^(٥).

١- نيل الأوطار، ١/ ٣١٤ - ٣١٥.

٢- المرجع السابق، ١/ ٣١٦.

٣- صحيح الإمام البخاري، كتاب (الغسل)، باب (الغسل بالصاع ونحوه)، الحديث رقم (٢٥٢)، ص ٤٦.

٤- سورة الأعراف، الآية ٣١.

٥- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ٥/ ٢٣٥.

ونستنبط من كل ما تقدم من أحاديث نبوية أحكاماً وأدباً جليلاً وحقائق مهمة، تتمثل فيما يأتي:

أولاً: تميز النهج النبوي بالتوسط والاعتدال في استعمال الماء في الوضوء والغسل والطهارة، من حيث الجمع بين اجتناب الإسراف في استعمال الماء في الوضوء، والحث على إسباغ الوضوء^(١)، حيث صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ)^(٢)، فإسباغ الوضوء لا يعني السرف في استخدام الماء فيه، والتقليل منه مع إحكام الوضوء حكمة نبوية كريمة.

ثانياً: اشتمال السنة النبوية على قيم حضارية مهمة كثيرة، منها مما يعيننا في هذا المقام: الحفاظ على الثروة المائية وكفالة الأمن المائي، التي تُعدُّ عاملاً أساساً في قيام الحضارات الإنسانية، وضرورة ملحة لا تقوم حياة جميع الكائنات الحية إلا به، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٣)، ذلك أن الاقتداء بالرسول الكريم ﷺ في حسن استخدام الماء في كل مجالات الحياة يُوقِّرُ - حتماً - مليارات اللترات من الماء العذب النقي يومياً لملايين الأشخاص في العالم على وجه الكرة الأرضية.

ثالثاً: نظرة السنة النبوية إلى ترشيده الاستهلاك والمحافظة على الموارد المائية هي نظرة حضارية طويلة الأمد، تشتمل على مبادئ ثابتة ومستقرة ينبغي تطبيقها في جميع الظروف والأحوال، وليس ردة فعل مؤقتة لأزمة تمرُّ بها الأمة، وبعد

١- المراد بإسباغ الوضوء: إتمامه وإكماله على كل عضو أثناء الوضوء، بتعميم الماء عليه.
٢- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (فضل إسباغ الوضوء على المكاره)، الحديث رقم (٥٨٧)، ص ١٢٣.
٣- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

انتهاء هذه الأزيمة يعود الناس إلى ما كانوا عليه من إسرافٍ وهدرٍ للماء وموارده الطبيعية.

رابعاً: الإسراف الذي تنهى عنه السنة النبوية وتُحذر منه إنما يحصل باستهلاك الماء فيما لا طائل من ورائه من استخدامات، وكذا باستعماله لغير فائدة شرعية، كأن يزيد المسلم في غسل أعضائه في الوضوء على ثلاث مرات.

خامساً: أن السنة النبوية تنهى عن الإسراف في استهلاك الماء، سواءً كان مورد هذا الماء قليلاً أم كثيراً.

سادساً: أنه إذا كان المسلم مطالباً شرعاً باجتناب الإسراف في استعمال الماء للتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء، وللتطهر من الحدث الأكبر بال غسل، مما يُعدّ شرطاً لأداء العبادات المفروضة، فهو بلا شك مطالبٌ شرعاً باجتناب الإسراف في استعمال المال والحرص على الاقتصاد فيه في سائر الاستخدامات من باب أولى.

سابعاً: ينبغي على كل مسلم أن يكون عضواً فاعلاً في تحقيق الأمن المائي في مجتمعه، لما تقدم من توجيهات نبوية بهذا الصدد، بالإضافة للأسباب التالية:

١) لأن الإنسان مستخلفٌ في هذه الأرض وليس مالكاً لها ولمواردها، فالأرضُ أرضُ الله وملكه، والإنسان مسؤولٌ أمام الله تعالى عن المحافظة عليها وعلى مواردها وعدم إفسادها والإخلال بها، يقول تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١)، وعمارة الأرض إنما تكون بالإصلاح والإحياء واجتناب الإفساد والإهدار، يقول النبي ﷺ في مجال الحث على عمارة الأرض وإصلاحها: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ

١ - سورة هود، الآية ٦١.

إِنْسَانٌ، أَوْ بِهِمَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ^(١).

(٢) ولأن الماء من أكبر النعم التي خلقها الله، فهو النعمة الكبرى والمنة العظمى التي أنعم الله بها على بني البشر، فبه أقام حياتهم وقسم أرزاقهم، ومنه خلقهم، حيث يقول سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٢)، ويقول جل شأنه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾^(٣). ومن حق هذه النعمة: تقديرها حق قدرها ومقابلتها بالشكر، لكي يحفظها الله سبحانه من الزوال، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُجُومُكَ لِيَنْ شَكَرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(٤)، وروى الإمام مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا)^(٥).

«وشكر الله تبارك وتعالى على نعمة الماء لا يقتصر على الشكر باللسان، بل يتعداه إلى الشكر بحسن التصرف في هذه النعمة، والاقتصاد والترشييد في استعمالها، فأى إسراف في استعمال الماء هو بلا شك تصرف سيء وسلوك غير حميد»^(٦).

١- رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في كتاب (الحرث والمزارعة)، باب (فضل الزرع والغرس إذا أكل منه)، الحديث رقم (٢٣٢٠)، ص ٣٧٢، ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (المساقاة والمزارعة)، باب (فضل الغرس والزرع)، الحديث رقم (٣٩٧٣)، ص ٦٨٠.

٢- سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

٣- سورة النور، الآية ٤٥.

٤- سورة إبراهيم، الآية ٧.

٥- صحيح الإمام مسلم، كتاب (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار)، باب (استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب)، الحديث رقم (٦٩٣٢)، ص ١١٨٥ - ١١٨٦.

٦- الدكتور محمد الزعبي، (فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في تحسين كفاءة استخدام المياه)، بحث مقدم لمؤتمر البيئة والمياه من منظور الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة / الجامعة الأردنية ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة مونستر الألمانية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بتاريخ ٢٣-٢٤ نيسان ٢٠١٧ م.

٣) ولأن موارد المياه أمانة عند الإنسان، والأمانة لفظ عام يشمل كل من أؤمن عليه الإنسان من أمور حسية ومعنوية. وحفظ الأمانة من أهم المبادئ الخلقية التي ينبغي على المسلم أن يتمثلها في حياته، لأنها من الدين، يقول النبي ﷺ: (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ)^(١)، ويقول كذلك: (أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ فِي طَعْمَةٍ)^(٢).

٤) ولأن الماء وموارده العامة ليست حقاً خاصاً لفرد بعينه أو فئة بعينها تتصرف فيه كما تشاء، بل هو حق عام للناس جميعاً في كل مجتمع إنساني، يقول النبي ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلاَّ، وَالنَّارِ)^(٣)، وبالتالي يجب على كل فرد الحفاظ على هذا الحق العام، واجتناب الإسراف في استخدامه، لدوامه ودوام انتفاع الجميع به.

ثامناً: الأمة المعاصرة بحاجة ماسة إلى هذا الهدى النبوي الكريم الذي ينهى عن الإسراف في استخدام الماء ويسعى إلى تعميم سلوكيات التربية الرشيدة في التعامل مع الثروة المائية، كما أن هذه الأمة بحاجة كذلك إلى تعميق هذه الناحية التربوية لدى الأجيال، لما تتسم به الحياة المعاصرة لدى كثير من الناس من إسراف شديد في استهلاك الماء وهدره في مختلف الاستخدامات اليومية.

- ١- رواه الإمام أحمد في المسند عن أنس بن مالك رضي الله عنه، الحديث رقم (١٢٣٨٣)، ١٩ / ٣٧٥-٣٧٦، وحسنه محققوا المسند، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٧٠٥٦)، ٦ / ١٢٣.
- ٢- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٦٦٥٢)، ١١ / ٢٣٣، ورواه الحاكم في المستدرک، في كتاب (الرقاق)، الحديث رقم (٧٨٧٦)، ٤ / ٣٤٩، وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٧٣٣)، ٢ / ٣٦١.
- ٣- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (البيوع)، باب (في منع الماء)، الحديث رقم (٣٤٧٧)، ص ٥٠٢. ورواه ابن ماجه في سننه في كتاب (الرهون)، باب (المسلمون شركاء في ثلاث)، الحديث رقم (٢٤٧٢)، ص ٤٢٢، وقد صححه الألباني في تحقيقه لهذه السنن.

المبحث الثاني

حماية الماء من التلوث في ضوء السنة النبوية

من أهم استراتيجيات السنة النبوية في تحقيق الأمن المائي: السعي إلى حماية الماء ومصادره وموارده من التلوث، والمحافظة عليها نظيفة طاهرة.

وللسنة النبوية في هذا الأمر منهج رباني متميز، تتمثل أبرز ملامحه في الحث على الالتزام بالمبادئ والقيم التالية:

أولاً: اجتناب التبول أو التغوط في الماء وموارده:

وقد ورد في هذا المبدأ أحاديث نبوية عديدة، منها:

(أ) قول الرسول ﷺ: (اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ لِلْخِرَاءَةِ)^(١)، والمقصود بالموارد موارد الماء كالأنهار والعيون والآبار... إلخ.

(ب) وما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَةٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهَا)^(٢).

(ج) وما روي عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ)^(٣).

١- رواه ابن ماجه في سننه، في أبواب (الطهارة وسننها)، باب (النهي عن الخلاء على قارعة الطريق)، الحديث رقم (٣٢٨)، ص ٥٠. ورواه أبو داود في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (المواضع التي نهى عن البول فيها)، الحديث رقم (٢٦)، ص ١٦. وقد حسنه الألباني في (إرواء الغليل)، برقم (٦٢)، ١٠٠/١.

٢- رواه أبو داود في سننه، في (كتاب الطهارة)، باب (في البول في المستحم)، الحديث رقم (٢٧)، ص ١٦. ورواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٢٠٥٦٩)، ٣٤/١٨٠ - ١٨١، وقد صححه محققوا المسند.

٣- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (النهي عن البول في الماء الراكد)، الحديث رقم (٦٥٥)، ص ١٣٢.

د) وقول رسول الله ﷺ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)^(١)، ويُنبه الإمام النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث إلى أنه ليس المنهي عنه هنا الجمع بين البول في الماء الدائم والاعتسال فيه دون أفراد أحدهما عن الآخر، فهذا لم يُقَلِّه أحدٌ من العلماء، بل البول فيه منهي عنه سواءً أراد البائل الاعتسال فيه أو منه أم لا^(٢).

وأشار العلماء إلى أن الأمر ليس مقصوراً على (البول) تحديداً، بل هو مثال لكل المنجسات والملوثات، ومن ذلك ما نص عليه الإمام النووي رحمه الله، حيث يقول: «قال أصحابنا^(٣) وغيرهم من العلماء: والتغوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر، بحيث يجرى إليه البول، فكله مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ عنه»^(٤).

كما أشار العلماء إلى أن النهي ليس خاصاً فقط بالنهي عن التبول والتغوُّط في موارد الماء مباشرة، بل يشمل النهي عن القيام بهذا السلوك المشين بالقرب من هذه الموارد أيضاً، يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء: ويكره البول والتغوُّط بِقُرْبِ الماء وإن لم يَصِلْ إليه؛ لعموم نهْيِ النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولما فيه من إيذاء المارين بالماء، ولما يُخَافُ من وصوله إلى الماء»^(٥).

ويُنَبِّه كذلك ابن حجر رحمه الله على مسألة مهمة في هذا الباب، فيقول: «ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره

- ١- رواه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب (الوضوء)، باب (البول في الماء الدائم)، الحديث رقم (٢٣٩)، ص ٤٤. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الطهارة)، باب (النهي عن البول في الماء الراكد)، الحديث رقم (٦٥٦)، ص ١٣٢.
- ٢- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ١٨٧.
- ٣- يقصد الشافعية، فالإمام النووي شافعي المذهب.
- ٤- صحيح مسلم بشرح النووي، ٣/ ١٨٨.
- ٥- المصدر السابق، ٣/ ١٨٨.

خلافًا لبعض الحنابلة، ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في إناء ثم يصبه فيه خلافًا للظاهرة»^(١).

وقد ثبت علميًا لدى المختصين بعلم الأوبئة أن هناك الكثير من الأمراض والفيروسات والميكروبات تنتقل عن طريق مياه الشرب الملوثة، أمثال: الكوليرا، والتيفوئيد، والبلهارسيا، والتهاب الكبد الوبائي^(٢).

ثانيًا: تغطية أواني الماء:

وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: (عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ)^(٣)، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ وَلَا سَقَاءَ لَمْ يُوكَ إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ)^(٤)، ومعنى (أوكوا السقاء) أي: اربطوا فوهات أواني الماء لحمايتها من التلوث والأوبئة التي قد تنتقل إليها من الغبار والهواء والحشرات الناقلة للجراثيم والطفيليات، مثل: الصراصير والفئران والنمل والبعوض ونحوها. وفي الحديث تنبيهٌ على أن عدم تغطية الآنية وإغلاق الأسقية إنما هو سببٌ أساس في الأمراض والأدواء والعلل، وهو الأمر الذي وصلت إليه علوم الأطباء ومعارفهم اليوم، وأدرکه من أدركه من عقلاء الناس بالتجربة.

١- فتح الباري، ١/ ٣٤٨.

٢- انظر: راغب السرجاني، حماية الماء من التلوث في الإسلام، بحث علمي منشور على موقع (قصة الإسلام) الإلكتروني، بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٧ م.

٣- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء)، الحديث رقم (٥٢٤٦)، ص ٨٩٩.

٤- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السقاء)، الحديث رقم (٥٢٥٥)، ص ٩٠٠ - ٩٠١.

ثالثاً: اجتناب الشرب من في السقاء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يُشربَ من في السقاء) (١)، وروى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأَسْقِيَةِ أن يُشربَ من أفواهِها) (٢)، واختناث الأَسْقِيَةِ: أن يُقلب رأسها ثم يُشرب منه، فهذه الطريقة في الشرب من أسباب انتقال العدوى عن طريق البكتيريا والميكروبات الموجودة في الفم، التي تنتقل حينئذ إلى الماء فتلوّثه، ذلك أن اشتراك مجموعة من الناس بالشرب من في وعاء واحد، يُعرضهم جميعاً لانتقال العدوى بمرض أصاب أحد الذين شربوا من هذا الوعاء.

ويستفاد من هذا التوجيه النبوي الكريم: أنه ينبغي صب الماء في كأس أو غيره، وألا يُشرب من حافة الجرة أو القربة وفي معنهما الصنبور والقنينة وغيرها اليوم، وذلك للتأكد من صفاء الماء وخلوه من الشوائب والقاذورات، وحفاظاً على نظافة وعاء الماء الجماعي.

وفي الالتزام بهذه القيمة والمبدأ النبوي فوائد صحية وبيئية عديدة، منها: أن تَرَدُّد أنفاس الشارب في فم السقا يُكسبه رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ومنها أنه ربما كان في السقا حشرة أو قذاة لا يشعر بها الشارب ولا يراها عند الشرب فتلجج جوفه فتؤذيه (٣).

- ١- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (الشرب من فم السقا)، الحديث رقم (٥٦٢٨)، ص ٩٩٧.
- ٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (اختناث الأَسْقِيَةِ)، الحديث رقم (٥٦٢٥)، ص ٩٩٧. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الأشربة)، باب (آداب الطعام والشراب وأحكامهما)، الحديث رقم (٥٢٧٢)، ص ٩٠٣.
- ٣- للاطلاع على مزيد من هذه الفوائد راجع كتاب: (الماء وما ورد في شربه من الآداب)، لمحمود شكري الألويسي، ص ٨٥ - ٨٦.

رابعاً: اجتناب الشرب من الإناء المكسور أو المشعور:

فقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ) ^(١). وقد جاء النهي هنا عن الشرب من الإناء المكسور أو المشعور؛ لعدم إمكانية تنظيفه من الجراثيم العالقة في مكان الكسر، وهذا من المصالح التي تتم بها منفعة الشارب، فإن الشرب من مكان الكسر في القدر أو غيره فيه عدة مفاسد، منها أن ما يكون على سطح الماء من تراب وأقذاء تجتمع كلها في محل الكسر بخلاف الجانب الصحيح، وحتى إن غُسلَ القدر فإن محل الكسر لا يصل إليه الغسل كما يصل الجانب الصحيح، ومنها أنه ربما كان في محل الكسر شقٌّ وتحديدٌ يجرح شفة الشارب، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي راعاها الشارع الحكيم.

خامساً: اجتناب التنفس داخل الإناء أو النفخ فيه:

فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ) ^(٢)، وكان ﷺ يشرب الماء على ثلاث دفعات، كما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرٌ) ^(٣)، يقول الإمام النووي في بيان معاني هذه الألفاظ الواردة في الحديث: «قوله ﷺ: (أَرَوَى) من الرِّي، أي: أكثر رِيًّا، وَ(أَبْرَأُ)، أي: أبرأ من ألم العطش، وقيل: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد،

- ١- رواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (١١٧٦٠)، ١٨ / ٢٨٣، وقال محققوا المسند: "حديث حسن". ورواه أبو داود في سننه، في كتاب (الأشربة)، باب (في الشرب من ثلثة القدر)، الحديث رقم (٣٧٢٢)، وقد حسن الألباني إسناده في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٣٨٨)، ١ / ٧٤٣.
- ٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الأشربة)، باب (النهي عن التنفس في الإناء)، الحديث رقم (٥٦٣٠)، ص ٩٩٧. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (كراهة التنفس في نفس الإناء)، الحديث رقم (٥٢٨٥)، ص ٩٠٤.
- ٣- رواه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب (الأشربة)، باب (كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء)، الحديث رقم (٥٢٨٧)، ص ٩٠٤.

ومعنى (أمرأ)، أي: أجملُ انسياغاً، والله أعلم»^(١)، فهديه ﷺ في شرب الماء أنه يُقسم شرايه إلى ثلاثة أجزاء يتنفس بينها، مبعداً الإناء عن فيه وعن نفسه وقايةً له من التلوث.

وروي عن أبي المثنى الجهني أنه قال: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَابْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ)، فَقَالَ لَهُ: أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: (فَأَهْرِقْهَا)^(٢). يقول الحافظ ابن العربي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «قال علماؤنا: هذا من مكارم الأخلاق؛ لثلايق فيه من ريق النافخ فيتقدّره غيره... بل هو حرام، فإن الإضرار بالغير حرام، فإن فعله في خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به؛ لأنه إن كتبه كان من باب الغش وهو حرام»^(٣).

يقول العلامة الألوسي رحمه الله: «وأما النفخ في الشراب فإنه يُكسبه من فم النافخ رائحة كريهة يُعاف لأجلها، ولا سيما إذا كان متغيّر الفم، وبالجملة فأنفاس النافخ تخالطه»^(٤)، «وقد اكتشف الأطباء اليوم أن الفم مملوء بالجراثيم والبكتيريا، وأنه بنفخها ونفثها في إناء الشرب تضر بصحة الأبدان، فوجب اجتناب هذا الفعل المذموم»^(٥).

١- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٣/ ١٩٩.

٢- رواه الإمام مالك في الموطأ واللفظ له، في (كتاب الجامع)، باب (النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب)، الحديث رقم (١٦٧٤)، ص ٦٦٢. ورواه الترمذي في سننه، في كتاب (الأشربة)، باب (ما جاء في كراهية النفخ في الشراب)، الحديث رقم (١٨٨٧)، ص ٤٤٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

٣- عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي، ٨/ ٨٣، بتصرف يسير.

٤- الماء وما ورد في شربه من الآداب، ص ٨٦.

٥- توفيق بن أحمد الغلبزوري، أحكام شرب الماء في الشريعة الإسلامية وفوائدها الصحية والبيئية، بحث علمي منشور على موقع (مغرس) الإلكتروني، بتاريخ ١٣/ ١١/ ٢٠١٠ م.

«ومصدقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿سُرِّيَهُمْ أَيَّتَنَّا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(١)، جاءنا العلم الحديث بخبر يُؤيد ما قاله نبينا ﷺ، وما يتأكد به اجتهاد بعض أسلافنا من العلماء، إذ ثبت حديثاً أن النفخ أو التنفس في الإناء ينقل بعض البكتيريا التي تعيش في الفم إلى الماء، وهو ما يُؤدّي بدوره إلى انتشار المرض عبر الإناء وعبر الماء»^(٢).

سادساً: اجتناب غمس اليدين في إناء الماء بعد الاستيقاظ من النوم:

فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)^(٣)، يقول ابن حجر في تعليقه على الحديث: «والظاهر اختصاص ذلك بإناء الوضوء، ويُلحق به إناء الغُسل لأنه وضوء وزيادة، وكذا باقي الآنية قياساً»^(٤).

سابعاً: تخصيص اليد اليسرى للتنظيف في الخلاء وإزالة الأذى والقذر:

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى)^(٥)، و(الأذى) في الحديث كلمة عامة تشمل كل ما يمكن أن يندرج تحتها من الضرر، بل بعض العلماء

١- سورة فصلت، الآية ٥٣.

٢- راغب السرجاني، حماية الماء من التلوث في الإسلام، بحث علمي منشور على موقع (قصة الإسلام) الإلكتروني، بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٧ م.

٣- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الوضوء)، باب (الاستجمار وتراً)، الحديث رقم (١٦٢)، ص ٣٣. ورواه الإمام مسلم في صحيحه، واللفظ له، في كتاب (الطهارة)، باب (كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً)، الحديث رقم (٦٤٣)، ص ١٣١.

٤- فتح الباري، ١/ ٢٦٤.

٥- رواه أبو داود في سننه، في كتاب (الطهارة)، باب (كراهية مس الذكر)، الحديث رقم (٣٣)، ص ١٦- ١٧. ورواه الإمام أحمد في المسند، الحديث رقم (٢٦٢٨٣)، ٤٣/ ٣١٧، وقال محققوا المسند: «حديث حسن بطرقه وشواهده».

جعلها تشمل كل ما تعافه النفس^(١).

وعن عبد الله بن أبي قتادة رضي الله عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ)^(٢)، ويُقاس على (الذَّكَرُ) جميع مواضع الأقدار والملوثات، يقول ابن حجر رحمه الله: «والمَسُّ وإن كان مختصاً بالذَّكَر، لكن يُلْحَق به الدُّبُر قياساً، والتنصيصُ على الذَّكَر لا مفهوم له، بل فرَجُ المرأة كذلك، وإنما خصَّ الذَّكَر بالذَّكَر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون، والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خصَّ»^(٣).

وفي هذا الهدى النبوي الكريم تنظيم لاستعمال اليدين، فأبعد ﷺ اليد اليمنى عن مجالات الأقدار والتلوث بالنجاسات وخصصها للأكل والشرب والمصافحة والسواك ونحوها من الأعمال الشريفة، وخصص اليد اليسرى للتنظف في الخلاء، وإزالة الأذى والقذر، وغير ذلك من الأمور المُستَقْدَرَة والمُسْتَهْجَنَة، وفي هذا تدبيرٌ نبوي مُحْكَمٌ لحماية الماء والطعام والشراب من التلوث بالجراثيم والبكتيريا ونحوها من الملوثات.

ونستنتج من كل ما سبق الأمور المهمة التالية:

أولاً: أن السنة النبوية خَطَّتْ بهذه المبادئ والقيم الإسلامية أفضل السبل الممكنة لحماية الماء وحفظه من الملوثات والأقدار والنجاسات ونحوها مما يُفسد الماء وموارده ويمنع من الاستفادة منها.

ثانياً: أن هذه المبادئ والقيم التي أمرت بها السنة النبوية وحثت عليها لحماية الماء وموارده ومصادره من التلوث يُعزِّزها ويؤكدُها العديد من القواعد

١- راجع: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد المباركفوري، ٢/ ٥٨.

٢- رواه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب (الوضوء)، باب (لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال)، الحديث رقم (١٥٤)، ص ٣٢.

٣- فتح الباري، ١/ ٢٥٤.

والأسس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، والتي من أبرزها ما يلي:

(أ) النهي عن الإفساد في الأرض، الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٦)، ومعلوم أن تلويث الماء بشتى طرق التلوث المختلفة هو إفساد في الأرض، لما يترتب عليه من أضرار جسيمة لكل من يستخدم هذا الماء الملوث من البشر، وكذا بقية الأحياء الحيوانية والنباتية والمائية.

(ب) النهي عن الإضرار بالناس وبيئاتهم في مختلف جوانبها، الوارد في قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)^(٧)، فكل ما يضر المسلمين في أرزاقهم ومآكلهم ومشاربهم محرّم في دين الإسلام، وتلويث الماء من أكبر أشكال الضرر.

(ج) النهي عن كل ما يؤدي إلى إفساد حياة الناس وإزهاق أرواحهم، وفقاً للقاعدة الفقهية التي تقول (ما أدى إلى الحرام فهو حرام)، وقد أثبتت التجارب الكثيرة في المجتمعات البشرية أن التلوث المائي يؤدي إلى تفشي الأمراض والأوبئة، وإلى إزهاق الأرواح البريئة، والقضاء على الكائنات الحية، ودرء هذا التلوث وسد الذرائع الموصلة إليه واجب شرعي^(٨).

٤- سورة البقرة، الآية ٦٠.

٥- سورة القصص، الآية ٧٧.

٦- سورة يونس، الآية ٨١.

٧- رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب (الأفضية)، باب (القضاء في المرفق)، الحديث رقم (١٤٢٦)، ص ٥٢٩. ورواه ابن ماجه في سننه، في أبواب (الأحكام)، باب (من بنى في حقه ما يضر بجاره)، الحديث رقم (٢٣٤١)، ص ٣٣٥. وصححه الألباني في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) برقم (٢٥٠)، ٤٩٨/١.

٨- انظر: نعيمة عبد الفتاح ناصف، الماء تلك النعمة المهذرة، بحث منشور على موقع (الألوكة) الإلكتروني، بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ م.

ثالثاً: أثبتت السنة النبوية بهذه المبادئ والقيم التي تحدثنا عنها آنفاً أنّ الإسلام دين الرقي والحضارة يريد لمصادر المياه أن تبقى كما أراد الله لها بعيدة عن كل ما يعكر صفاءها، ويلوث نقاءها. وتحقيق ذلك إنما يُبعد المسلم عن كل الأدران المُكدرّة، والأحوال المنفّرة، وبذلك يستطيع إنجاز مهمته الحضارية في الحياة، ويتمكن من القيام بواجب الخلافة في الأرض.

رابعاً: أن تلويث الماء وموارده ومصادره لم يعد مقصوراً على البول والبراز ونحوهما من النجاسات التي يمارسه بها فئام من الناس، بل استجدت في عصرنا الحاضر أنواع أخرى أشدّ خطراً وأوسع نطاقاً من هذا كله، مثل: التلويث بنفايات الصناعات والمواد الكيماوية السامة، والتلويث بمخلفات النفط والبواخر العابرة للأنهار والبحار، والتلويث بالمواد المشعة التي تُخلفها الحروب الطاحنة، ونحو ذلك من الملوثات التي تُشكّل خطراً بالغاً على الإنسان وعلى جميع الكائنات المائية الحية، وبالتالي يمكن قياس حكمها على حكم تلويث الماء وموارده ومصادره بالبول والغائط الوارد في الأحاديث النبوية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي ختام هذا البحث أُبين أبرز نتائجه العلمية، وأبرز مقترحاته وتوصياته.

أولاً: أبرز النتائج العلمية للبحث:

١- إن المراد ب(ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية): الحث على القصد في استعمال الماء واجتناب الإسراف فيه، واتقاء ومنع خلطه بأي شيء يؤدي إلى تغيير خواصه وتكوينه والتأثير على وظائفه، وبالتالي إلى إفساد الصحة والبيئة، وذلك في ضوء توجيهات نصوص السنة

- النبوية، على صاحبها أتم الصلاة وأزكى التسليم.
- ٢- إن الماء من أوائل المخلوقات التي خلقها الله ﷻ في هذه الحياة، وقد حظي في شريعة الإسلام بمكانة كبيرة قلما يحظى بها سائل آخر من السوائل التي خلقها الله تعالى.
- ٣- إن للماء أهمية بالغة في حياة كل كائن حي في هذا الكون، إنساناً كان أم حيواناً أم طيراً أم نباتاً أم غير ذلك، على سطح الأرض وباطنها وفي أعماق البحار والمحيطات، فهو مصدر حياتها وبه قوام وجودها.
- ٤- إن استنزاف الموارد المائية والإسراف في استخدامها يُعد من أخطر القضايا البيئية المعاصرة.
- ٥- إن الناظر في الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيما يخص الترشييد في استهلاك الماء يجد أنها تركز على أمرين مهمين:
- أحدهما: ترشييد استهلاك الماء في كافة الاستخدامات والاستعمالات البشرية، ولا سيما الاقتصاد في الشرب.
- الثاني: الترشييد والاعتدال في الوضوء والطهارة للعبادات.
- ٦- تميز النهج النبوي بالتوسط والاعتدال في استعمال الماء في الوضوء والغسل والطهارة، من حيث الجمع بين اجتناب الإسراف في استعمال الماء في الوضوء، والحث على إسباغ الوضوء.
- ٧- إن المسلم إذا كان مطالب شرعاً باجتناب الإسراف في استعمال الماء للتطهر من الحدث الأصغر بالوضوء، وللتطهر من الحدث الأكبر بالغسل، ما يُعدّ شرطاً لأداء العبادات المفروضة، فهو بلا شك مطالب شرعاً باجتناب الإسراف في

استعمال المال والحرص على الاقتصاد فيه في سائر الاستخدامات من باب أولى.

٨- إنه ينبغي على كل مسلم أن يكون عضواً فاعلاً في تحقيق الأمن المائي في مجتمعه، لما يأتي:

- أ- لوجوب الامتثال لحث السنة النبوية على الاقتصاد في استعمال الماء.
- ب- ولأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض لعمارتها والمحافظة عليها وعلى مواردها واجتناب إهدارها أو إفسادها والإخلال بها.
- ج- ولأن الماء من أكبر النعم التي خلقها الله، ومن حق هذه النعمة تقديرها حق قدرها ومقابلتها بالشكر حتى يحفظها الله سبحانه من الزوال.
- د- ولأن موارد المياه أمانة عند الإنسان، وحفظ الأمانة من أهم المبادئ الخلقية التي ينبغي على المسلم أن يتّملها في حياته.
- هـ- ولأن الماء وموارده العامة ليست حقاً خاصاً لفرد بعينه أو فئة بعينها تتصرف فيه كما تشاء، بل هو حق عام للناس جميعاً في كل مجتمع إنساني.
- ٩- إن للسنة النبوية في حماية الماء من التلوث منهج رباني متميز، تتمثل أبرز ملامحه في الحث على الالتزام بسبعة مبادئ وقيم هي:

أولاً: اجتناب التبول أو التغوط في الماء وموارده.

ثانياً: تغطية أواني الماء.

ثالثاً: اجتناب الشرب من في السقاء.

رابعاً: اجتناب الشرب من الإناء المكسور أو المشعور.

خامساً: اجتناب التنفس داخل الإناء أو النفخ فيه.

- سادسًا: اجتناب غمس اليدين في إناء الماء بعد الاستيقاظ من النوم.
- سابعًا: تخصيص اليد اليسرى للتنظف في الخلاء وإزالة الأذى والقذر.
- ١٠- إن السنة النبوية حطت بهذه المبادئ والقيم الإسلامية أفضل السبل الممكنة لحماية الماء وحفظه من الملوثات والأقذار والنجاسات ونحوها مما يُفسد الماء وموارده ويمنع من الاستفادة منها.
- ١١- إنه يُؤكّد هذه المبادئ والقيم النبوية قواعد وأسس جاءت بها الشريعة الإسلامية، من أبرزها ما يأتي:
- أ- النهي عن الإفساد في الأرض.
- ب- النهي عن الإضرار بالناس وبيئاتهم في مختلف جوانبها.
- ج- النهي عن كل ما يؤدي إلى إزهاق أرواح الناس، وفقًا للقاعدة الفقهية التي تقول (ما أدى إلى الحرام فهو حرام).
- ١٢- إنه يُقاس على تحريم تلويث الماء وموارده بالبول والغائط ونحوها من النجاسات، تلويث الماء وموارده بما استجدّ في عصرنا الحاضر من أنواع أخرى أشدّ خطرًا وأوسع نطاقًا من هذا كله، مثل: التلويث بنفايات الصناعات والمواد الكيماوية السامة، والتلويث بمخلفات النفط والبواخر العابرة للأنهار والبحار، والتلويث بالمواد المشعّة التي تُخلّفها الحروب الطاحنة، ونحو ذلك من الملوثات التي تُشكّل خطرًا بالغًا على الإنسان وعلى جميع الكائنات المائية الحية.
- ١٣- إن من أهم خصائص المبادئ والقيم التي تضمنتها السنة النبوية فيما يخص تحقيق الأمن المائي عند طريق ترشييد استهلاك الماء وحمايته من التلوث، أنها

تكاليف شرعية وسَطية تقعُ ضمن قدرة المسلم المكلف، يُثاب على فعلها، ويأثم على تركها، وقد برهن نبينا الكريم وسلفنا الصالح على القدرة على التزامها، كما أنها قيمٌ إنسانيةٌ تُحققُ النفع لكل المجتمعات الإنسانية، وتنسجمُ مع مقتضيات العقول السليمة، ومع سياسات دول العالم المعاصر في تحقيق الأمن المائي في منظوماتها الاقتصادية والإعلامية والتربوية.

١٤- إنه إذا كانت الكائنات الحية - وفي مقدمتها الإنسان - لا تستطيع العيش دون ماء، فالواجب الحفاظ على هذا الكنز النفيس، باجتنب الإسراف في استهلاكه، وعدم الإساءة إليه بإفساده وتلويثه، تقديراً لقيمه وأهميته.

ثانياً: أبرز المقترحات والتوصيات:

- ١- تكاتف جميع الجهود في الجهات الرسمية المعنية بالمياه والبيئة في المجتمعات الإسلامية، ولا سيما وزارات المياه والزراعة والبيئة، على توعية جميع فئات المجتمع بالأهمية البالغة للماء وضرورته للحياة، وترسيخ ثقافة الاقتصاد في استعمال الماء واجتنب تلويثه بأي نوع من أنواع الملوثات.
- ٢- قيام وزارات الزراعة في المجتمعات الإسلامية بتدريب المزارعين على استخدام التقنيات والأساليب الحديثة في مجال الزراعة والري، ولا سيما الري بالتنقيط، للحفاظ على الماء، واجتنب هدر الموارد المائية بلا طائل.
- ٣- معالجة مياه الصرف الصحي بأفضل الطرق السليمة، لإعادة تأهيلها لمختلف الاستخدامات، ولا سيما في عمليات الري والاستخدامات الصناعية.
- ٤- قيام المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية بتشجيع الباحثين ودعمهم مادياً ومعنوياً لإجراء الأبحاث العلمية في مجال المياه والبيئة، للحفاظ عليها وتطويرها وحسن إدارتها.

٥- عناية المدارس والمؤسسات التعليمية والتربوية والقائمين عليها والعاملين بها بتثقيف الناشئة والشباب من الجنسين بالمبادئ والقيم الواردة في السنة النبوية فيما يخص الحث على الترشيد في استخدام الماء وحمايته من التلوث.

٦- تسخير وسائل الإعلام المختلفة لترسيخ قيم الاقتصاد في استعمال الماء وحمايته من التلوث في أنفس المواطنين عموماً، والشباب منهم خصوصاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ، ، ،

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المطبوعة:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر جار الله الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- تفسير القرآن العظيم، لعماذ الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، بيروت، دار المعرفة. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التلوث الصناعي: المصادر، كيمياء التلوث، طرق السيطرة، لعلي لطيف حميد، الموصل بالعراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الموصل. ١٩٨٧م.
- التلوث: المعضلة والحل، لأبي بكر صديق سالم والدكتور نبيل محمود عبد المنعم، بيروت، مركز الكتب الثقافية. ١٩٨٩م.
- جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. والرياض، دار المعارف للنشر والتوزيع، بتحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، لمحمد بن صالح العثيمين، الرياض، مدار الوطن للنشر. ١٤٢٧هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الرياض، دار السلام للطباعة والنشر. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، الرياض، دار السلام للطباعة والنشر. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- فتح الباري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- لسان العرب، لجمال الدين بن منظور، بيروت، دار إحياء التراث العربي. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الماء وما ورد في شربه من الآداب، لمحمود شكري الألويسي، تحقيق: محمد بهجة الأثري، الرباط، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مبادئ الاقتصاد، لعارف حمو، عمان، مطابع الشمس. ١٩٩٣م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دمشق، الوكالة العامة للتوزيع. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعبيد الله بن محمد المباركفوري، الهند، الجامعة السلفية. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي المقرئ، بيروت، مكتبة لبنان. ١٩٨٧م.
- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية. ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- معجم مصطلحات العلوم الشرعية، لمجموعة من المؤلفين، الرياض، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار القلم. (بدون ذكر تاريخ الطباعة).
- المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. ١٩٨٩م، (بدون ذكر الناشر ولا مكانه).
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الموسوعة الفقهية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، (بدون ذكر الناشر ومكان النشر).
- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، بيروت، دار النفائس. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، بيروت، الكتب العلمية، (بدون ذكر تاريخ الطباعة).

ثانياً: البحوث العلمية والمقالات:

- أحكام شرب الماء في الشريعة الإسلامية وفوائدها الصحية والبيئية، لتوفيق بن أحمد الغلبزوري، بحث علمي منشور على موقع (مَغْرَس) الإلكتروني، بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٠م.
- الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، لمحمد شلال العالي، بحث علمي منشور في مجلة (الفكر الشرطي) الصادرة عن شرطة الشارقة بدولة الإمارات المتحدة، المجلد (١١)، العدد (١) الصادر في إبريل من عام ٢٠٠٢م.
- حماية الماء من التلوث في الإسلام، للدكتور راجب السرجاني، بحث علمي منشور على موقع (قصة الإسلام) الإلكتروني، بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٧م.

- سنة الاقتصاد في الماء، للدكتور راغب السرجاني، مقال منشور على موقع (طريق الإسلام) على الشبكة العنكبوتية.
- فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية في تحسين كفاءة استخدام المياه، للدكتور محمد الزعبي، بحث علمي مقدم لمؤتمر البيئة والمياه من منظور الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة / الجامعة الأردنية ومركز الدراسات الإسلامية في جامعة مونستر الألمانية بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، بتاريخ ٢٣-٢٤ نيسان ٢٠١٧ م.
- الماء تلك النعمة المهذرة، لنعيمة عبدالفتاح ناصف، بحث علمي منشور على موقع (الألوكة) الإلكتروني، بتاريخ ٢ / ٧ / ٢٠٠٧ م.
- المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، للدكتور منصور مجاجي، بحث علمي منشور في مجلة (الفكر) الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة بالجزائر، العدد الخامس.
- من الإعجاز العلمي للماء في السنة النبوية، لمحمد رحمان، مقال منشور في مجلة (المحجة)، العدد (٣٥٤)، الصادر يوم ٢ مارس ٢٠١١ م.

الاستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء

د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر
معلم خبير - وزارة التربية والتعليم - الأردن

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.16>



Abstract

The study aimed to shed light on one of the contemporary issues, which is the prophetic strategies in managing water demand. This issue has Islamic roots in the Sunnah and is not a product of the times. The Sunnah is concerned with strategies that achieve water sustainability and its equitable distribution. Multiple hadiths show these strategies, including: making water public property to eliminate the problem of water privatization, regulating water use, setting priorities, encouraging water philanthropy and making it one of the best alms, and encouraging individual initiatives to solve the water problem.

In addition to diversifying water sources by encouraging the drilling of wells and finding alternatives in case of need for water using sea water, spring water and springs, there are other strategies to preserve water resources from pollution and waste.

Finally, the implications of the water demand management strategy were reviewed, whether they were religious implications represented in adhering to the prophetic legislation, or ethical implications that strengthen the relationship between individuals on the one hand and between individuals and between them. On the other hand, or the economic effects of the role of

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى إبراز قضية من القضايا المعاصرة وهي الاستراتيجيات النبوية في إدارة الطلب على الماء، هذه القضية التي لها تأصيل إسلامي في السنة النبوية، وليست وليدة العصر الحاضر، فقد اهتمت السنة النبوية بالاستراتيجيات التي تحقق الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة، فقد وردت أحاديث متعددة تبين هذه الاستراتيجيات، ومنها: جعل ملكية الماء عامة للجميع للقضاء على مشكلة خصخصة المياه، وتنظيم أمر استعمال الماء، ووضع الأولويات، والتشجيع على صدقة الماء وجعلها من أفضل الصدقات، والتشجيع على المبادرات الفردية لحل مشكلة الماء، بالإضافة إلى تنوع المصادر المائية بالتشجيع على حفر الآبار، وأيضاً أوجد البدائل في حال الحاجة إلى الماء باستخدام ماء البحر، وماء الينابيع والعيون، وهناك استراتيجيات أخرى وهي المحافظة على المصادر المائية من التلوث والإسراف.

وأخيراً تعرضت للآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب المائي سواء كانت آثاراً دينية متمثلة بوجوب الإنزام بالتشريعات النبوية، أم آثاراً أخلاقية تقوي العلاقة بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى، أم آثاراً اقتصادية تتمثل في دور إدارة الطلب على الماء في التنمية الاقتصادية في مجالاتها المتعددة من زراعة وصناعة وغير ذلك، أم آثاراً صحية وبيئية متمثلة في

water demand management in economic development in its multiple fields of agriculture, industry and others, or the health and environmental effects of creating a healthy society far from diseases and epidemics. The researcher used the extrapolation of hadiths related to the topic, then classified them according to their fields, and then analyzed.

Keywords: water demand management, finding alternatives, privatization, reviving dead land, water pollution, rationalizing consumption.

إيجاد مجتمع سليم بعيد عن الأمراض والأوبئة، وقد استخدمت الباحثة الاستقراء للأحاديث ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تصنيفها حسب مجالاتها، ومن ثم الاستنباط والتحليل.

الكلمات المفتاحية: إدارة الطلب على الماء، إيجاد البدائل، الخصخصة، إحياء الأرض الموات، التلوث المائي، ترشيد الاستهلاك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الله المتكامل، فهو لم يترك شيئاً فيه خير ومنفعة للأمة إلا واعتنى به، ومن هذه الأمور العناية بتحقيق الأمن المائي، فقد أولت السنة النبوية أهمية كبيرة لذلك، فقد وضع لنا النبي صلى الله عليه وسلم إستراتيجيات وتوجيهات لتعزيز إدارة الطلب على الماء والذي يعد من أبرز القضايا المعاصرة، لماله من أثر كبير في جميع مجالات الحياة المختلفة، حيث إن هناك أحاديث متعددة من السنة القولية والفعلية تبين الاستراتيجيات في إدارة الطلب على الماء والذي يعد زيادة الطلب عليه من أبرز قضايا وتحديات هذا العصر، مما يظهر لنا الحاجة الملحة لترشيد استهلاك الماء واستخدامه وإدارة الطلب عليه؛ لضمان الاستدامة البيئية ووقف هدر الموارد المائية في المجتمعات، بسوء الاستخدام أو التلوث أو الاحتكار.

حاولت في هذا البحث تسليط الضوء على موضوع الاستراتيجيات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء؛ لما في ذلك من تحقيق للأمن المائي، وذلك من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي بينت مثل هذه الاستراتيجيات، بالإضافة إلى السنة العملية المتمثلة بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم؛ والتي هي بمثابة التطبيق العملي لهذه الاستراتيجيات المهمة لتحقيق الأمن المائي للأمة، وقد عرضت في هذا البحث مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب المائي، ومن ثم استنتاج مظاهر متعددة لعناية السنة النبوية بإستراتيجيات تعزيز إدارة الطلب المائي، بالإضافة إلى الاستراتيجيات النبوية التي تمثل ذلك، مثل: ترشيد استهلاك المياه والمحافظة عليها من التلوث، ووجوب جعل الماء ملكية عامة دون خصخصة المياه

أو احتكارها لصالح جهة معينة، ويضاف إلى ذلك عناية السنة بإيجاد المصادر المائية البديلة لتلبية احتياجات الناس وعدم اقتصرها على مصدر مائي واحد، ومن ثم الاستنتاج لبعض الآثار المترتبة عند تحقيق هذه الاستراتيجيات، سواء أكانت هذه الآثار دينية، أم بيئية وصحية، أم أخلاقية، أم اقتصادية.

وفيما يأتي توضيح لمشكلة البحث وأسئلته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة له، وخطته.

مشكلة البحث:

تنطلق مشكلة البحث في هذا الموضوع من محاولة الجواب على سؤال رئيس ومحوري يتمثل في: هل في السنة النبوية إستراتيجيات لتعزيز إدارة الطلب على الماء؟ وأسئلة فرعية منبثقة عنه تتمثل في: ما مفهوم كل من الإستراتيجية؟ وما المقصود بمصطلح إدارة الطلب؟ وما مظاهر عناية السنة النبوية بهذه الاستراتيجيات؟ وما الآثار المترتبة على تحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء؟ هذه أهم الأسئلة التي سنحاول الإجابة عنها عبر المادة العلمية المبثوثة في أثناء هذا البحث.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من حاجتنا المعاصرة إلى بيان أهمية هذه الاستراتيجيات، وضرورتها لتحقيق الأمن المائي، وما في هذا الموضوع من توجيهات نبوية قولية وفعلية تسهم في تحقيق إستراتيجية تعزيز إدارة الطلب على الماء، وذلك من خلال الأحاديث النبوية التي تدل على سبق رسالة الإسلام وأوليتها في وجود مثل هذه الاستراتيجيات.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- بيان المقصود بالإستراتيجية، وإدارة الطلب على الماء.
- استنتاج أهم المظاهر التي تدل على الاهتمام النبوي بإستراتيجيات إدارة الطلب على الماء.
- الكشف عن أهم الاستراتيجيات والتوجيهات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء.
- استنتاج أبرز الآثار المترتبة على تحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية البحث على ما يأتي:

- استقراء الأحاديث التي لها علاقة بإستراتيجية إدارة الطلب المائي.
- تصنيف الأحاديث حسب مجالاتها.
- استنباط الآثار المترتبة على تحقيق إستراتيجية إدارة الطلب المائي.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات الأكاديمية والعامة التي تعرضت لموضوع المياه وإدارة الطلب عليها متعددة، ولكن لم أتوصل - في حدود الاطلاع - إلى من درس موضوع الاستراتيجيات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء مع أنه من المواضيع المهمة في عصرنا الحاضر، والتي أصبحت تحتل الصدارة، وتعقد من أجله المؤتمرات العالمية والدولية، وذلك لأنه أساس في كل مجالات الحياة المختلفة، ومن الدراسات الأكاديمية التي تعرضت لموضوع إدارة الطلب على الماء:

أولاً: إدارة الطلب على المياه - السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لليسار بارودي، وعبد الرافع عابد لولو، وبيومي عطية، وهي دراسة أكاديمية جاءت مركزة على مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا القاحلة وشبه القاحلة والتي تعاني من نقص في مصادر المياه؛ مما يؤدي إلى وجود مشاكل ويكون سبباً في فرض القيود الصارمة في التعامل مع زيادة الطلب على المياه، ولكن يتميز بحثنا عن هذه الدراسة بكونه تعرض للإستراتيجيات النبوية للتعامل مع إدارة الطلب على الماء.

ثانياً: المياه والعلاقات الدولية: داليا إسماعيل محمد، وهي دراسة أكاديمية تبين أهمية الماء فهو شريان الحياة في جميع المجالات وخاصة في تحقيق الأمن الغذائي، وبسبب اشتراك الدول في منابع المائية أدى ذلك إلى تهديد أمن وسلامة الموارد المائية؛ بالرغم من الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها، وبينت الدراسة الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية والإستراتيجية الأمريكية حيال مسألة المياه في الشرق الأوسط، وعلاقة البنك الدولي في الماء وأثر القانون الدولي في نظام توزيع المياه، ويتميز بحثنا بكونه تعرض للإستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي للأمة بكل عدالة من غير ظلم لأي طرف من الأطراف.

بعد عرضنا لبعض الدراسات السابقة لبحثنا يمكننا القول بأن ما تميز به بحثنا عن الدراسات السابقة له كونه جاء مستمداً من نصوص السنة النبوية الشريفة مؤصلاً لموضوع الاستراتيجيات النبوية التي تحقق أمناً مائياً للأمة من غير ظلم، ومبيناً أهم مظاهر اهتمام السنة النبوية بالاستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي، ومبرزاً لآثار هذه الاستراتيجيات على الجانب الديني، والاقتصادي، والأخلاقي، والصحي، خلافاً للدراسات السابقة التي تناولت مشاكل مائية معاصرة يعاني منها العالم؛ بسبب التنظيم الجائر في توزيع وإدارة الطلب على هذه المياه من غير استدلال بالمرويات الحديثة التي أبرزها بحثنا بشكل واضح.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من:

المقدمة: واشتملت على مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، ومنهجيته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء، ومظاهر عناية السنة النبوية بها.

المطلب الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة بإستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المبحث الثاني: أهم التوجيهات النبوية لتحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المطلب الأول: جعل الماء حقاً عاماً للجميع.

المطلب الثاني: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

المطلب الثالث: تنوع المصادر وإيجاد البدائل المائية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

المطلب الأول: الآثار الدينية.

المطلب الثاني: الآثار الصحية والبيئية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

المطلب الرابع: الآثار الأخلاقية.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج.

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء، ومظاهر عناية السنة النبوية بها.

المطلب الأول: مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

تعد إستراتيجية إدارة الطلب على الماء من أهم الاستراتيجيات التي تحقق الأمن المائي في المجتمع، فهي إستراتيجية لها أثرها الكبير في تحقيق الأمن المائي، وقبل البدء بتعريف مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب المائي كمفهوم مركب لا بد لنا من تعريف كل لفظة على حدة.

أولاً: مفهوم الإستراتيجية في اللغة.

إستراتيجية لفظة مفردة تعني: فن وعلم وضع خطط الحرب وإدارة العمليات الحربية، أو خطة شاملة في أي مجال من المجالات، أو براعة التخطيط^(١)، فأصل الكلمة إغريقي وكان يستخدم في الجانب العسكري فقط، ثم تطورت دلالات المفهوم حتى شملت الجوانب الأخرى^(٢).

ثانياً: مفهوم الإستراتيجية في الاصطلاح.

عرفها الدكتور خليل السامرائي: «خطة شاملة تنطوي على فن استخدام الوسائل المتاحة لتحقيق الأهداف»^(٣).

ثالثاً: مفهوم إدارة الطلب على الماء.

هناك تعاريف متعددة لإدارة الطلب على الماء، من أبرزها:

- ١- د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١ / ٩٠.
- ٢- انظر: د. سامر مؤيد، وم. خضير ياسين، الإستراتيجية من منظور وظيفي إجماعي، مجلة الفرات، العدد ٦ / ٢٠١٠، ص ١٩.
- ٣- د. خليل السامرائي، مدخل إلى الإستراتيجية، جامعة بغداد، محاضرات غير منشورة أقيمت على طلبه كلية العلوم السياسية، ١٩٩٤، ص ٣٢، (منقول عن بحث الإستراتيجية من منظور وظيفي إجماعي، د. سامر مؤيد).

ما ذكره البارودي: «هي مجموعة من الإجراءات تحث الأفراد في أنشطتهم على تنظيم كمية وثمان المياه والطريقة التي يصلون بها إليها، ثم تصريفها مما يخفف الضغوط على المياه العذبة ويحافظ على جودتها»، وفي تعريف آخر له: «هي إستراتيجية تحسن من الاستخدام العادل والكفاء والمستخدم للمياه»^(١).

وقد عرفه عبد ربه وغزلان: «تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المياه المتاحة للاستعمال، وبالتالي فهي تتضمن أي إجراءات أو طريقة من شأنها أن تقلل من كمية المياه التي تحتاج إليها، أو تحافظ على المياه بجودة أعلى مما هي عليه»^(٢).

فبذلك نستنتج أن مفهوم إستراتيجية إدارة الطلب على الماء: هو مفهوم يقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة، وقد كان للسنة السبق في وضع مثل هذه الإجراءات التي حققت الأمن المائي من خلال المحافظة عليه من كل ما يؤثر عليه من تلوث وإسراف واحتكار.

المطلب الثاني: مظاهر عناية السنة بإستراتيجية إدارة الطلب على الماء.

إن المتأمل في السنة النبوية يدرك مدى اهتمامها بإستراتيجيات إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي، حيث إنه وردت أحاديث متعددة تحث على تنظيم استعمال الماء والعناية به وحمايته من كل ما هو سبب في تلوينه وإهداره، واحتكاره، وضمان حسن الاستخدام والتوزيع العادل له؛ من أجل تحقيق الاستدامة المائية، ومن مظاهر عناية السنة بإستراتيجية إدارة الطلب لتحقيق الأمن المائي ما يأتي:

- ١- اليسار بارودي، عبد الرافع حللو، بيومي عطية، إدارة الطلب على المياه - السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ١٨ / ٢١.
- ٢- محمد عبد الكريم عبد ربه، محمد عزت غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، ٢١٠.

أولاً: تحريم كل ما هو سبب في انعدام الأمن المائي وعده نوعاً من الإفساد في الأرض، مثل: سوء إدارة الموارد المائية وعدم توزيعها بعدالة، أو احتكار هذه الموارد، فقد وردت أحاديث متعددة جعلت حق الانتفاع بالماء مكفوفاً لجميع البشر دون احتكار ولا إفساد، فلا يجوز انفراد فئة معينة بالانتفاع بالمياه واحتكارها وعدم توزيعها بعدالة في المجتمع، أو تلوينها لتصبح غير صالحة للآخرين، والإسلام يعطي الإنسان حق الانتفاع بالمياه ولكنه لا يعطيه حقاً فردياً مطلقاً، فلا يحق لأحد السيطرة على المياه وحرمان غيره منها، كما جاء عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلْبِ، وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ»^(١)، وموجب هذه المشاركة ألا يتعدى إنسان على حق الآخرين بسوء استعمال الماء، لما له من أثر في انعدام الأمن المائي، وخاصة أن من مبادئ هذا الدين ضمان العدالة الاجتماعية؛ وذلك بتحقيقها في استخدام المياه والحصول عليها للجميع.

ثانياً: التوجيه النبوي لتحقيق استراتيجية إدارة الطلب بترشيد الاستهلاك قولاً وعملاً، وعدم تلويث المياه، فمنهج الإسلام قائم على التوسط والاعتدال في جميع أمورهِ؛ لتحقيق التوازن، فالإسراف والتلويث سبب في استنزاف الموارد البيئية وتدميرها وانعدام التوازن فيها، وقد نهى القرآن الكريم عن الإسراف في أكثر من موضع، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف: ٣١، وحث الرسول صلى الله عليه وسلم قولاً على عدم الإسراف في ذلك، كما ورد في قصة سعد التي سأذكرها لاحقاً إن شاء الله، وطبق ذلك عملياً كما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّبَاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(٢)، وقد وصف النبي

١ - أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٨٢٦ / ٢، (رقم: ٢٤٧٢)، قال الألباني: صحيح دون لفظة وثمنه حرام.

٢ - أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ٥١ / ١، (رقم: ٢٠١).

الكريم كل من تجاوز الحد في استخدام الماء في الوضوء وغيره بالإساءة والتعدي والظلم، كما جاء في الحديث عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، وَتَعَدَّى، وَظَلَمَ»^(١)، وقد بين العيني معنى الحديث بأن فيه وعيدًا لمن تجاوز الحد في الوضوء بالزيادة على فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن في ذلك إساءة بترك السنة وآداب الشريعة، وظلمًا للنفس بنقص الثواب وترك الفضيلة والكمال، أو اعتقادًا بخلاف السنة في الثلاث، وكل ذلك وضع للشيء في غير محله وهو يدخل في معنى الظلم^(٢).

ثالثًا: التشجيع على إشراك الأفراد في تحمل مسؤولية إيجاد حلول للمشاكل المائية، التي قد يتعرض لها المجتمع الإسلامي وتهدد أمنه المائي، مثل تحكّم العدو في المياه والسيطرة عليها، كما حصل عندما شجع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على شراء بئر رومه من اليهودي الذي كان يبيع المسلمين الماء، ويتحكم بالسعر ويضيق على المسلمين في ذلك، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بَيْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءَ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وزاد الترمذي في سننه: «بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»^(٤)، وقد عدت السنة الماء ثروة كالمال يجوز التصدق بها بل اعتبرتها أفضل الصدقات، وشجعت عليها كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ»^(٥).

١- أخرجه أحمد، ١٨٠ / ٢، (رقم: ٦٦٨٤)، قال الأرنؤوط: هذا اسناد حسن.

٢- انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢ / ٢٤٢.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسومًا كان أو غير مقسوم، ٣ / ١٠٩، (بدون رقم).

٤- أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه...، ٦ / ٦٨، (رقم: ٣٧٠٣)، قال الألباني: حسن.

٥- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في كتاب الزكاة، باب ما جاء في إطعام الطعام، ٥ / ٦٧، (رقم: ٣١٠٦)، قال الألباني: في صحيح الترغيب ١ / ٢٣٢ (رقم: ٩٦٠) "حسن لغيره".

رابعاً: نظمت السنة علاقة الأفراد في كيفية التوزيع للماء، فوضعت قواعد ومرتكزات يقوم عليها توزيع الماء بعدالة دون ظلم لأي طرف من الأطراف، فبذلك يعرف كل فرد حقه وواجبه فلا يتعدى على حقوق غيره؛ مما يؤدي إلى تحقيق الأمن المائي، وقد وردت أحاديث تبين كيفية التنظيم لتوزيع الماء، كما جاء في قصة الزبير وأحاديث أخرى سأذكرها لاحقاً في البحث.

خامساً: الوعيد الشديد لكل من يمنع فضل الماء عن أخيه المسلم خاصة وقت الحاجة إليه؛ لما لهذا العنصر الحيوي من أهمية كبيرة فهو أساس الحياة ومصدرها، فقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ،...»^(١).

سادساً: الحث والسعي لإيجاد البدائل المائية واستغلال الثروات المائية من بحار وأنهار وآبار، وقد حصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته ما يدل على حثه لإيجاد البدائل لحل مشكلة نقص المياه في الجيش، كما حصل في قصة عين تبوك، وعين الحديبية.

سابعاً: وضع تشريعات لحماية الماء من كل ما يؤثر عليه كما ونوعاً، كما بالإسراف والتبذير، ونوعاً بالتلويث، فلذلك حذر من كل ما يسبب انعدام الأمن المائي، مثل: الإسراف والتبذير في استخدام المياه، فكان للإسلام السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثرورات، باعتبار أن الإسراف والتبذير من أهم عوامل الخلل والاضطراب في منظومة الأمن المائي الذي وهبه الله سبحانه للحياة والأحياء في هذا الكون، وكذلك نهى عن كل ما يكون سبباً في إفساد المياه نوعاً بتلويثها بأي ملوث يؤثر فيها: كالبول في المياه أو

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبيعه إلا للدنيا، ٧٩ / ٩، (رقم: ٧٢١٢).

وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَالِ وَالنَّارِ»^(١)، فهي ملكية عامة للجميع فلا يجوز احتكارها لشخص بعينه أو منعها عن الآخرين، فقد ورد في حديث أَبِيصَ بِنِ حَمَّالٍ: حَدَّثَهُ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمَلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مَلْحٌ سَدِّ مَارَبٍ فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابَسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمَلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ فَاسْتَقَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْيَضَ...»^(٢)، بل نجد أن الإسلام أوكل أمر تنظيم الماء وكيفية الاستفادة منه إلى ولي الأمر كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ، وَمُذْنَبٍ»^(٣) أَنَّ الْأَعْلَى يُرْسَلُ إِلَى الْأَسْفَلِ، وَيَحْبَسُ قَدْرَ كَعْبَيْنِ»^(٤)، وكذلك كما جاء في قصة عبد الله بن الزبير في شرح الحرة الذي ذكرته سابقاً.

وفي جعل ملكية الماء عامة حل إسلامي لمشكلة تخصيص المياه التي تعد من أعظم المشاكل المعاصرة؛ وذلك بجعل ملكية منابع الماء عامة وتحريم الملكية الفردية لها، بل نجد أن الإسلام أشرك القطاع الخاص في حل مشكلة الماء، وذلك بالحث على صدقة الماء، فقد عدها ثروة يمكن التصديق بها كاملاً، بل وشجع عليها كما هو في قصة بئر رومة التي كانت تحت يد يهودي، وكان يمنع المسلمين من مائها، فقد ورد عن عثمان: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)، بل قد عد الإسلام

- ١- أخرجه أحمد، ١٧٤ / ٣٨، (رقم: ٢٣٠٨٢)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.
- ٢- أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، باب في القطائع، ١٧٠٠ / ٣، (رقم: ٢٦٥٠)، قال حسين أسد: إسناده حسن.
- ٣- مهزور ومذنب: واديان سيلان بالمطر بالمدينة يتنافس أهل المدينة في سيلهما. (انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٧: ٤١٠).
- ٤- أخرجه الحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، ٧١ / ٢، (رقم: ٢٣٦٢). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.
- ٥- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، ١٠٩ / ٣، (بدون رقم).

صدقة الماء من أفضل الصدقات كما جاء في حديث أنس بن مالك، يقول: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: «فَلَمَّا نَزَلَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ١ آل عمران: ٩٢، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ٢ آل عمران: ٩٢، وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ...»^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي ابْنِ آدَمَ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ سَلَامٍ»^(٢) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ... وَالشَّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ...»^(٣)، وَمِنْ تَشْجِيعِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَدْ جَعَلَهَا شَامِلَةً لِلْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ، فَقَدْ عَدَّ سَقْيَ الْحَيَوَانَ صَدَقَةً يُوْجِرُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرَبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ... فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٤)، وَمِنْ بَابِ التَّأَكِيدِ عَلَى جَعْلِ مِلْكِيَةِ الْمَاءِ عَامَةً، فَقَدْ نَهَى الْإِسْلَامُ عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حَاجَةِ الْآخِرِينَ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

١- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٧/ ١٠٩، (رقم: ٥٦١١).

٢- السلامي: مفصل وكل عظم وإن صغر، والسلاميات: عظام مفاصل الكف، (ابن بطال شرح صحيح البخاري، ٨/ ٩٨).

٣- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب سقي الماء، ١/ ١٥٢، (رقم: ٤٢٢)، وقال الألباني: صحيح.

٤- كبد رطبة: إشارة إلى الحياة؛ لأن من مات جف جسمه وكبده أو فني، وهذا عام في سائر الحيوان، (ألفاضي عياض، إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ٧/ ٩٢).

٥- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ٣/ ١١١، (رقم: ٢٣٦٣).

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»^(١)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(٢)، وقد بين ابن بطال أنه لا خلاف بين العلماء في أن صاحب الماء الخاص هو أحق بمائه، واختلف العلماء في الآبار التي تبني في الفلوات والصحاري التي ليست لأحد وهي مرعى للماشية، فلا يجوز منع الماشية من الكلاء الذي حول البئر من أجل منعها الماء^(٣)، و حرم أيضاً منع الماء عن ابن السبيل، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ...»^(٤).

ولاننسى الموقف النبوي في التشجيع على عمل المبادرات لتفعيل الطاقات لخدمة الأمة والمجتمع وذلك تحقيقاً لحديث ابن عمر عندما جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ...»^(٥)، وقد حقق ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه بشرائه لبئر رومة الذي كان يشكل موقعاً استراتيجياً مهماً لتحقيق الأمن المائي للمسلمين وعدم تحكم غير المسلمين

- ١- أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، ٣/١١٩٧، (رقم: ١٥٦٥).
- ٢- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، ٣/١١٠، (رقم: ٢٣٥٣).
- ٣- ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٦/٤٩٥.
- ٤- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب منع ابن السبيل من الماء، ٣/١١٠، (رقم: ٢٣٥٨).
- ٥- أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٦/١٣٩، (رقم: ٦٠٢٦)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن دينار إلا سكين بن سراج، تفرد به عبد الرحمن بن قيس، وفي "الصغير" ٢/١٠٦، (رقم: ٨٦١)، وفي "الكبير" ١٢/٤٥٣، (رقم: ١٣٦٤٦)، وقد أخرج الحديث ابن أبي الدنيا من طريق عبد الله بن دينار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اصطناع المعروف، ١/٧٢، (رقم: ٩٢)، وقضاء الحوائج، ١/٣٦، (رقم: ٤٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: حسن، ٢/٥٧٤، (رقم: ٩٠٥).

فيه ببيع مائه، ومقابل هذه المبادرة التي قام بها فاز بالجنة كما جاء في حديث عثمان الذي ذكرته سابقاً، وهذه المبادرة كان فيها حل لمشكلة طارئة حققت أمناً مائياً للمسلمين وحققت التعاون في الأزمات، ولاننسى أن في عمل عثمان مساندة حقيقية منه للدولة في تمويل مثل هذه الأعمال؛ لأن توفير الماء واجب على الدولة، ولكن عمله هذا كان فردياً خاصاً فيه مساندة وخدمة للأمة وهو مأجور عليه.

المطلب الثاني: الدعوة للمحافظة على المصادر المائية.

يعد الماء أساس الحياة لجميع الكائنات الحية، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ الأنبياء: ٣٠، فالماء نعمة من أعظم النعم التي يجب المحافظة عليها، فهي أساس حياة المجتمعات، فهي تدخل في جميع الجوانب سواء الزراعية، أم الصناعية أم في الاستعمالات المنزلية، فلذلك لا بد من المحافظة عليها وإدارة استخدامها بشكل سليم، وقد دعت السنة النبوية إلى ذلك بترشيد استهلاك المياه وحمايتها من التلوث، ومن أهم مظاهر اهتمامها بترشيد الإستهلاك فقد دعت إلى عدم الإسراف حتى في العبادات، فعبادة الوضوء من أعظم العبادات، وقد حث الإسلام على عدم الإسراف فيها، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ؟ قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرْفٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١)، وقد بين العظيم الأبادي أن العلماء أجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء والغسل والوضوء وإزالة النجاسة ولو كان المسلم على نهر جار^(٢) بل عد الإسراف في ذلك نوعاً من الظلم وتجاوز للحد، كما جاء في

١- أخرجه أحمد، ٦٣٧/١١، (رقم: ٧٠٦٦)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبد الرحمن الحلبي: هو عبد الله بن يزيد المعافري، وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥)، من طريق قتبية بن سعيد، بهذا الإسناد. قال البوصيري في "الزوائد": إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة.

٢- انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح...، ١/١١٨.

حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ...»^(١) وقد بين السبكي أن الاعتداء في الطهور تجاوز الحد، وذلك إما بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون، وهذا من الإسراف والوسوسة وهي من الشيطان، ثم تعرض لخلافات العلماء في حكم الإسراف فمنهم من حرمه ومنهم من كرهه، ومنهم من فرق بين الماء الموقوف العام والماء الخاص^(٢)، وقد دعا الإسلام إلى المحافظة على الماء وعدم الاسراف فيه، فقد جاء في حديث عَمْرُو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا... فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ»^(٣) وقد كان للتطبيق النبوي أثر في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه حيث بينا كيفية الاعتدال في استخدام الماء في الوضوء والاعتسال من غير اسراف، كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ»^(٤).

أما موقف النبي صلى الله عليه وسلم في ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه في الجانب الزراعي فقد نظم الدور في توزيع المياه بشكل فيه عدالة، كما ورد في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَرَاكِ الْحَرَّةِ»^(٥)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْتَقِي يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ

- ١- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، ١ / ٢٤، (رقم: ٩٦)، قال الألباني: صحيح.
- ٢- انظر: السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، ١ / ٣١٤.
- ٣- أخرجه أحمد، ٢ / ١٨١، (رقم: ٦٦٩٥)، قال الأرنؤوط: إسناده حسن.
- ٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، ١ / ٥١، (رقم: ٢٠١).
- ٥- سراج: مسيل صغير في السهل كالقناة جمع شرجة أو شرح، الحرة: أرض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة، (الخطابي، معالم السنن، ٤ / ١٨١).

المَاءِ إِلَى جَارِكِ...»^(١)

وقد دعت السنة أيضاً إلى المحافظة على المياه من التلوث؛ لما في ذلك من مخاطر وأضرار على الإنسان والحيوان والنبات، ويتمثل ذلك بصيانتها عن كل ما يكون سبباً في تلويثها، مثل: الحث على إغلاق أواني المياه؛ لحمايتها من كل ما يكون سبباً في إفسادها، فقد جاء في حديث جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا^(٢) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَوْ بَعُدَ تَعْرُضُهُ عَلَيْهِ»^(٣)، وعند مسلم زيادة، «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يُمِرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ»^(٤)، وقد بين العيني أن الفائدة من تغطية القرب صيانتها من الشيطان؛ فإنه لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، ومن الوباء الذي ينزل من السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث، ومن المقدرات والحشرات^(٥)، وقال القاري: لثلاث يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء^(٦)، بالإضافة إلى نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب من أفواه الأنية أو التنفس فيها، كما جاء عن قتادة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»^(٧)، وفي حديث ثمامة بن عبد الله، قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا»^(٨) وقد بين النووي أن النهي

- ١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ٣/ ١١١، (رقم: ٢٣٥٩).
- ٢- أو كوا: أي شدوا القرب بالوكاء، خمروا: أي غطوا الأنية إن كان لها غطاء، (العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/ ١٩٦).
- ٣- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، ٧/ ١١٢، (رقم: ٥٦٢٤).
- ٤- أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب، ٣/ ١٥٩٦، (رقم: ٢٠١٤).
- ٥- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢/ ٢٧١.
- ٦- القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧/ ٢٧٥٩.
- ٧- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ١/ ٤٢، (رقم: ١٥٣).
- ٨- أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثه، ٧/ ١١٢، (رقم: ٥٦٣١).

عن التنفس في الإناء لحكمة، هي مخافة من تقديره ونتنه وسقوط شئ من الفم والأنف فيه ونحو ذلك^(١)، وكل ذلك يؤدي إلى إفساد الماء فتعافه النفس البشرية، فلا يستفاد منه مع الحاجة إليه، ويضاف إلى ذلك النهي عن غمس اليد في الماء عند الاستيقاظ من النوم، فقد بين النووي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى من استيقظ من نومه عن غسل يديه في الإناء مباشرة؛ لأن النائم لا يأمن أن تطوف يده على موضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر غير ذلك، فتصيب النجاسة القليلة التي لم تر بالعين مباشرة الماء القليل الذي لم يبلغ قلتيْن فإذا وردت عليه تكون سبباً في نجاسته^(٢)، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي...»^(٣)، فكل هذه الأمور حالات يومية يمر بها أي إنسان في كل يوم من حياته في بيته، فلا بد له في معاملاته اليومية أن يراعي مثل هذه الآداب منعاً لتلوث المياه أو عدم الاستفادة منها، أو تأثيرها عليه وعلى البيئة التي يعيش فيها.

وهناك تعاملات خارجية مع الماء يجب على الإنسان مراعاتها حتى لا يكون سوء تصرفه سبباً في تلويث الماء أو نشر الأوبئة والأمراض في المجتمع، مثل: التبول في الماء ومن ثم استخدامه، وذلك لما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٤)، وقوله: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»^(٥)، فقد بين ابن دقيق العيد أن التبول

١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣/ ١٦٠.

٢- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣/ ١٧٩.

٣- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، ١/ ٢٣٣، (رقم: ٢٧٨).

٤- أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١/ ٥٧، (رقم: ٢٣٨).

٥- أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١/ ٢٣٦، (رقم: ٢٨٣).

في الماء القليل الراكد قد يكون سبباً في تنجيس الماء واستقذاره، أما إذا كان الماء كثيراً مستبحراً فلا ينجس إلا إذا تغيرت إحدى أوصافه^(١)، ومع ذلك من الأولى للمسلم أن يترفع عن عمل مثل هذه الأمور حتى في الماء الكثير، لأن دينه يدعوه إلى النظافة والطهارة والمحافظة عليها من كل ما يلوثها، فحاجة الأمة لمثل هذه الثروات المائية كبيرة من أجل تحقيق التنمية، ولذلك وضع الإسلام قواعد ومرتكزات تكشف لنا عن مدى طهارة الماء وإمكانية الاستفادة منه وهذه القاعدة هي قاعدة الكم، فكلما كانت كمية الماء كثيرة تزيد عن قلتين كلما حكمنا بطهارتها، كما يستفاد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ^(٢) لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ»^(٣)، وفي رواية أخرى «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ»^(٤)، وقد بين العيني أن الماء إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يحمل النجاسة بل يدفعها عنه إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون^(٥)، وبين القاضي أن الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، ويدل بمفهومه على أنه إن كان أقل ينجس بالملاقاة، وهذا المفهوم يخص حديث: «خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا»^(٦)، عند من قال بالمفهوم، ومن لم يقل به أجراه على

- ١- انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ١ / ٧١.
- ٢- القلتان: اختلف العلماء في هذه القلال، وقد وردت ألفاظ في الحديث فجاءت مطلقة وجاءت مقيدة، وقيدت بقلال هجر، وهجر قرية بمشرق الجزيرة معروفة، وقالوا إن هذه القلال كما ذكر الإمام الترمذي تبلغ خمس قرب وقد حدّ بعض العلماء ذلك بالرطل، فقال أن تبلغ مئة وثمانية أرطال بالدمشقي، وضبط ذلك بعض المعاصرين بمتري أي أنه متر مكعب وليس هو بتحديد معين وإنما هو حد تقريبي، (الشنقيطي، شرح الترمذي، ٢٩ / ١٠).
- ٣- أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ١ / ٥٦٩، (رقم: ٧٥٨)، قال أسد: إسناده صحيح.
- ٤- أخرجه الدارمي في كتاب الطهارة، باب قدر الماء الذي لا ينجس، ١ / ٥٦٩، (رقم: ٧٥٨)، قال حسين أسد: إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق ولكن الحديث صحيح.
- ٥- العيني، شرح سنن أبي داود، ١ / ١٩٤.
- ٦- لم أقف على نص حديث: "خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا"، ولكن النص الموجود هو: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"، أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، ١ / ٩٥، (رقم: ٦٦)، وقال حديث حسن.

عمومه كمالك، فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير^(١)، وقد نقل الصنعاني كلام ابن المنذر بإجماع العلماء على نجاسة الماء قليلاً كان أم كثيراً إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه؛ فالإجماع هو الدليل لا الزيادة^(٢)، وقد بين الشوكاني عدم وجود تعارض بين حديثي القلتين وحديث: «الماء طهورٌ لا ينجسه شيءٌ»^(٣) لأن بلوغ الماء قلتين فصاعداً يعني عدم نجاسته بإجماع العلماء إلا بتغيير أحد أوصافه، وأما ما دون القلتين فينجس نصاً وإجماعاً بالتغيير في صفاته وإن لم يتغير فإنه يبقى في عموم حديث: «لا ينجسه شيءٌ»^(٤)، وهنا الخلاف فمن أجاز التخصيص بخروج الماء عن طهارته بملاقاته للنجاسة ومن منع التخصيص منع النجاسة للماء^(٥)، وقد يفهم من ذلك إمكانية إعادة تكرير المياه وجواز استعمالها مادام أنه لا يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة.

المطلب الثالث: تنوع المصادر وإيجاد البدائل المائية.

فيعد موضوع إدارة الطلب على الماء من أبرز تحديات هذا القرن بسبب ارتفاع معدل الطلب عليه؛ فلذلك تظهر الحاجة الملحة إلى ترشيد استخدام الماء وإدارة الطلب عليه لضمان الاستدامة المائية ووقف هدر الموارد في المجتمعات؛ وذلك بتنوع المصادر وإيجاد البدائل المائية؛ فلذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم شجع على بناء الآبار، بل وجعل الأجر العظيم لمن فعل ذلك وبذل الماء للمحتاجين، فقد ورد عن سعيدٍ، أن سعداً، أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:

- ١- انظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/ ٤٥٠.
- ٢- انظر: الصنعاني، سبل السلام، ١/ ٢٥.
- ٣- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، ١/ ٩٥، (رقم: ٦٦)، وقال حديث حسن.
- ٤- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، ١/ ٩٥، (رقم: ٦٦)، وقال حديث حسن.
- ٥- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، "بتصرف يسير"، ١/ ٤٦.

«أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»^(١)، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمَّ سَعْدٌ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟»، قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بَثْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لَأُمِّ سَعْدٍ»^(٢)، وقد جاء في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدُ حَرِيٍّ مِنْ جَنٍّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»^(٣) وقد بين ابن رجب أن ظاهر الأحاديث تدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية^(٤)، بل إنها تستمر هذه الصدقة للمسلم إلى يوم القيامة كما ورد في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٥).

وقد بين ابن رجب الحنبلي أن الجزاء عند الله من جنس العمل في مثل هذه الأعمال^(٦) كما جاء في حديث أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَإِمَامًا مُؤْمِنًا سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»^(٧)، وهذا ما أيده قول ابن مسعود رضي الله عنه: قَالَ: «يُحَشِّرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ... وَمَنْ سَقَى لِلَّهِ سَقَاهُ...»^(٨)، ولبیان

- ١- أخرجه الحاكم في المستدرک في کتاب الزکاة، نهى عن لوین من التمر الجعور ولون الحبیق، ١/ ٥٧٣، (رقم: ١٥١٢)، قال الحاكم: صحیح علی شرط الشیخین، ولم یخرجاه.
- ٢- أخرجه أبو داود في کتاب الزکاة، باب في فضل سقي الماء، ٢/ ٣٠، (رقم: ١٦٨١)، قال الألباني: حسن.
- ٣- أخرجه ابن خزيمة في کتاب الصلاة، باب في فضل المسجد وإن صغر المسجد وضاق، ٢/ ٢٦٩، (رقم: ١٢٩٢)، قال الأعظمي: إسناده صحیح.
- ٤- انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحکم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ٢/ ٦٥.
- ٥- أخرجه أحمد، ٢٨/ ٥٦٨، (رقم: ١٧٣٣٢)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحیح رجاله ثقات رجال الشیخین غیر حرمله بن عمران فإنه من رجال مسلم وعلي بن إسحاق المروزي فمن رجال الترمذي وهو ثقة.
- ٦- انظر: ابن رجب، جامع العلوم والحکم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ٢/ ٢٨٥.
- ٧- أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ٤/ ٢١٤، (رقم: ٢٤٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشبهه.
- ٨- أخرجه ابن أبي الدنيا، اصطناع المعروف، ١/ ٦٩، (رقم: ٨٣)، وفي قضاء الحوائج، ج ١، ص ٤١، (رقم: ٣٠)، قال الألباني: ضعيف.

فضل الصدقة بالماء فقد جعلها الإسلام تشفع لصاحبها يوم القيامة، كما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصَفُّ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانَ أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ نَاوَلْتِكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ»^(١)، ومن باب التشجيع على بناء الآبار لم يكتف الإسلام بوضع الأجر العظيم على ذلك، بل وضع الحوافز المادية لحفر الآبار من أجل توفير الماء للشرب والزراعة وغيرها، فقد جعل من أسباب تملك الأرض الموات جلب المياه إليها وحفر الآبار فيها، فعن عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ»^(٢)، وقد بين الإمام مالك معنى الإحياء والإعمار بقوله: «وإحياءها شق العيون وحفر الآبار وغرس الشجر...»^(٣).

ولم يكتف الرسول صلى الله عليه وسلم بالاستفادة من ماء الآبار، بل بين أن هناك مصادر أخرى كبدايل يستفاد منها لحل المشكلات وتقليل الاعتماد على الآبار فقط، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٤)، وقد بين ابن عبد البر أن جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أجمعوا على أن البحر طهور ماؤه وأن الوضوء جائز به، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن

- ١- أخرجه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء، ٢/ ١٢١٥، (رقم: ٣٦٨٥)، قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وقال الألباني: ضعيف.
- ٢- أخرجه البخاري، في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا موات، ٣/ ١٠٦، (رقم: ٢٣٣٥).
- ٣- مالك بن أنس، المدونة، ٤/ ٤٧٣.
- ٤- أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، ١/ ١٢٥، (رقم: ٦٩)، حديث حسن صحيح.

عمرو بن العاص فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك، وقد اشتهر الحديث عند العلماء وعملوا به وقبلوه وهو الأولى، وقد خالف ابن عباس قول ابن عمر وابن عمرو بقوله عن الوضوء بماء البحر: «هما البحران فلا تبالي بأيهما توضأت»^(١).

ومن المصادر التي تستخدم أيضا كبداية مائة منابع المياه التي تخرج من الأرض وهي ما تسمى الآن بالمياه الجوفية، وهي تعد من البدائل التي يمكن الاستفادة منها في حياتنا وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم ماء زمزم بأفضلها، كما جاء عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ مَاءٍ عَلَيَّ الْأَرْضُ مَاءٌ زَمَزَمَ: فِيهِ طَعَامٌ مِنَ الطَّعْمِ وَشِفَاءٌ مِنَ السَّقَمِ وَشَرْمَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بُوَادِي بَرَهَوَاتٍ بَقِيَّةُ حَضْرَمَوْتِ كَرَجَلِ الْجَرَادِ»^(٢) مِنَ الْهُوَامِ يَصْبِحُ يَتَدَفَّقُ وَيَمْسِي لَا بَلَالُ لَهَا»^(٣)، ولا ننسى ورود عدة أحاديث من سيرة النبي في غزواته وكيف أنه استفاد من مثل هذه المنابع كما حدث في عين تبوك وعين الحديدية اللتان تعتبران من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، فقد جاء في حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَاتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، ...»^(٤)

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تحقيق استراتيجية إدارة الطلب على الماء.

لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة، سواء كانت هذه الآثار دينية، أم أخلاقية، أم اقتصادية، أم صحية، وبيئية، وذلك لأن تحقيق الأمن المائي لا يمكن أن

- ١- انظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٦ / ٢٢١).
- ٢- كرجل الجرّاد: الجماعة الكثيرة منه، إبراهيم بن إسحاق الحربي، غريب الحديث، ٤١٦ / ٢.
- ٣- أخرجه المقدسي، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، ١٣ / ٨٣، (رقم: ١٣٧)، صححه الألباني.
- ٤- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، ٤ / ١٧٨٤، (رقم: ٧٠٦).

يتحقق إلا بوجود مجموعة من الاستراتيجيات التي تكفل تحقيق ذلك، ومن هذه الآثار:

المطلب الأول: الآثار الدينية.

هناك عدة آثار دينية إيمانية تدفعنا للالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- للتشريعات الإسلامية التي وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق إدارة طلب الماء أثر كبير في المنع من الممارسات الخطأ التي تؤثر على الفرد والمجتمع، وتسبب انعدام الأمن المائي فيه، وكل ذلك بوابة لتحقيق مرضاة الله واللجنة، فهو ينمي الإيمان لدى المسلم بأن الإسلام ما ترك أي جانب من جوانب الحياة إلا وعالجها، ووضع التشريعات الأساسية الكفيلة بتحقيق الأمن لها.

- إن إيماننا بأهمية تحقيق الأمن المائي يجعلنا نبذل كل مافي جهودنا لتحمل مسؤولية المحافظة على هذه النعمة التي هي أساس الحياة، وهي الطريق لتحقيق أمن المجتمع واستقراره، فكل ذلك دافع لتعزيز الالتزام والشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لإدارة المياه والمحافظة عليها، من أجل إبقاء بلادنا حصناً منيعاً في وجه كل من يحاول العبث بأمنه واستقراره، ولتخليص الأمة من تحكم العدو وسيطرته.

- الإيمان بوجود علاقة وثيقة بين تحقيق الأمن المائي والالتزام بالتشريعات الإسلامية، والتي تهدف إلى توعية الإنسان وإرشاده إلى طريق التعامل مع المياه بشكل سليم، مما يؤدي إلى تحقيق التوازن وعدم حدوث أي خلل في الأمن المائي.

- إيماننا بتوجيه السنة النبوية لكل ما يمكن الاستفادة منه من وسائل حديثة تساهم في ترشيد الاستهلاك وذلك تحقيقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه رافع بن خديج رضي الله عنه: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(١).

المطلب الثاني: الآثار الصحية والبيئية.

هناك عدة آثار صحية وبيئية تظهر عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- إن لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثراً كبيراً في تحقيق الأمن المائي فهو يكفل للإنسان وللبيئة الحياة السليمة البعيدة عن الأمراض والأوبئة؛ وذلك لما للماء من أهمية كبيرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات، فهو أساس الحياة للكائنات الحية ولا يمكن العيش بدونه، ويدخل في جميع الجوانب التي يحتاجها الإنسان، سواء طعامه وشرابه، أم النظافة الجسمية أم الخارجية، وفي عبادته من الطهارة والغسل والوضوء، الذي لاغنى للإنسان عنه.

- لإدارة الطلب على الماء أثر في المساعدة على تخفيف الضغوط الناجمة عن زيادة الطلب على المياه، وبذلك تتحقق الحياة الفضلى لكل فرد في المجتمع بما يكفل له حاجاته من الماء، مما يؤدي إلى الشعور براحة البال واستقرار الحال.

- لإدارة الطلب على الماء أثر في إيجاد التوازن ما بين الاحتياجات البشرية والاحتياجات البيئية من أجل تحقيق استدامة الموارد المائية.

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في حماية الماء بجميع أنواعه

١- أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ٤ / ١٨٣٦، (رقم: ٢٣٦٣).

من كل تصرف خطأ قد يؤثر على الكائنات الحية، أو على التوازن البيئي.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية.

هناك عدة آثار اقتصادية لها أثر على الفرد والمجتمع وهي تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- لإدارة الطلب على الماء والمحافظة عليه أثر كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية في مجالاته المتعددة، فلا يمكن الاستغناء عن المياه في الجانب الزراعي والصناعي والطاقة، فإدارة الطلب على الماء له أهمية بالغة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.
- لإدارة الطلب على الماء أثر في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على توسيع المشاريع الاقتصادية وانماؤها، وبذلك يتحقق الأمن الوطني للأمة والفرد.
- لإدارة الطلب على الماء أثر في تحقيق الأمن المائي الذي يعمل على تحقيق الأمن الغذائي الذي يعد من أهم المشاريع التي تحتاجها الأمة والمجتمعات، فلا يمكن الاستغناء عن هذه المشاريع التي لها دور كبير في مكافحة التلوث البيئي وتحسن الصحة.
- لإدارة الطلب على المياه أثر كبير في تعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، من خلال إدارة المخاطر المائية المحتملة التي قد تواجهها الدولة والأفراد، والتي قد يكون لها أثر كبير على اقتصاد الأمة.
- لإدارة الطلب على المياه أثر في حماية الأمة من كل ضعف بل هو سبب في قوة الأمة وتحقيق الازدهار والرخاء لها واستدامة نموها الاقتصادي، والحد من ظاهرة الفقر التي تعاني منها الأمم الآن.

المطلب الرابع: الآثار الأخلاقية.

هناك عدة آثار أخلاقية تنمو عند الالتزام بتشريعات الإسلام في إدارة الطلب المائي والمحافظة عليه ومن هذه الآثار:

- تعمل إدارة الطلب على الماء على تقوية العلاقة المشتركة بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الماء، والمحافظة عليه باعتبارها أساس الحياة ولا يمكن الاستغناء عنها.
- لإدارة الطلب أثر في تحقيق مبدأ التعاون بين الأفراد والدولة من أجل إدارة الطلب على المياه، وتعزيز القدرة على إدارة كل مشاكلها لمواجهتها ووضع الحلول المناسبة.
- لإدارة الطلب أثر في تنمية روح المبادرة لدى الأفراد؛ للمساهمة في حل مشاكل الطلب على الماء، والقيام بالأعمال التطوعية خدمة لأمتهم ومجتمعهم.
- لإدارة الطلب أثر في تنمية روح العدالة وتكافؤ الفرص؛ لوصول الماء لجميع الأفراد على اختلاف أحوالهم فالماء ملك عام للجميع، ولا يجوز استئثار أحد به دون أحد.
- لإدارة الطلب أهمية في الكشف عن دور السنة النبوية في تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ من أجل تقديم أحسن الخدمات المائية وتطويرها لما فيه مصلحة الأمة والأفراد.

الخاتمة

بعد هذا التجوال الممتع في حديقة المصطفى صلى الله عليه وسلم العطرة، وقطف الورود من بستانه الشريف والتي كان فيها إبراز لتلك الاستراتيجيات النبوية من أجل تحقيق الأمن المائي، يخلص البحث إلى مجموعة من النتائج فيما يأتي بيانها:

- استراتيجية الأمن المائي من حيث مفهومها تقوم على حسن التخطيط الذي يقوم على استخدام مجموعة من الإجراءات من أجل تحقيق أعلى جودة من الاستدامة المائية وتوزيعها بعدالة.
- لا بد لنا من تحقيق الأمن المائي للأمة، لنكفل لها أمنها واستقرارها، ولنعطيهما القدرة على مواجهة التحديات، والوقوف في وجه عدوها في السلم والحرب.
- وضع الإسلام تشريعات وأحكام متعددة، تضمن تحقيق الأمن المائي في المجتمع الإسلامي، فقد حرصت السنة على حماية الماء من كل مايسبب انعدام أمنه.
- لتحقيق الأمن المائي استراتيجيات متعددة تعرضت لها السنة قولاً وفعلاً، وذلك من أجل حماية المياه من كل ما يؤثر عليها.
- الالتزام بالتوجيهات النبوية في الاستعمالات المائية من عدم إسراف أو تلويث للمياه، يعد من أهم أسباب تحقيق الأمن المائي في المجتمعات.
- لترشيد الاستهلاك المائي أهمية كبيرة في الحد من المشاكل المائية التي تعاني منها الأمم في الوقت المعاصر.

- تعد خصخصة المياه من الأسباب العظمى لوجود المشاكل المائية في المجتمعات المعاصرة، وهذا ما بينته السنة بالتوجيه إلى جعل ملكية الماء عامة وليس خاصة، وذلك للتأكيد على وجوب العدالة في التوزيع .
 - يعد وجود البدائل المائية من أهم أسباب حل المشاكل المائية في الوقت المعاصر، وذلك للاستفادة من كل الموارد المائية من بحار وأنهار وأبار وبرك وغيرها.
 - للاستراتيجيات النبوية لتعزيز إدارة الطلب على الماء ثمار يجنيها الوطن والمواطن، تكون سبباً في استقراره الداخلي، وانتصاره على أعداءه، واستمرار تقدمه.
 - يمثل موضوع الاستراتيجيات النبوية مظهرًا من مظاهر تكامل هذا الدين، فهو لم يترك أمرًا من أمور الحياة إلا ونظمه ووضع التوجيهات الخاصة فيه .
 - لإدارة الطلب على الماء آثار متعددة منها: دينية، و أخلاقية، وإقتصادية، وبيئية وصحية، ولا يمكن تحقيق هذه الآثار إلا بالالتزام بالتوجيهات النبوية.
- من أهم التوصيات:

- دعوة الباحثين بتوجيه دراساتهم وأبحاثهم لدراسة المواضيع المتعلقة بتحقيق الأمن المائي من خلال السنة النبوية وسيرة السلف لإبراز كيفية التعامل مع المشكلات المائية المعاصرة، وخاصة في زمن زادت فيه المشاكل المائية التي أدت إلى حدوث النزاعات بين الدول .
- الدعوة إلى رصد أسباب المشاكل المائية في العالم الإسلامي وانعدام الأمن فيها وترتيبها حسب الأولويات من أجل دراستها من منظور شرعي لإيجاد الحلول لمثل هذه المشكلات .

- الدعوة إلى دراسة أحاديث الفتن التي لها علاقة بالمشاكل المائية وبيان أثرها على الأمة الإسلامية في الوقت المعاصر، مثل حديث انحسار الفرات...، وحديث جفاف بحيرة طبرية...، وغيرها من الأحاديث.

المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما»، لأبي عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، ت: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت / لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- إدارة الطلب على المياه - السياسات والممارسات والدروس المستفادة من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، لليسار بارودي، وعبد الرافع عابد لخلو، ويومي عطية، لبنان، الدار العربية للعلوم، ط: ١، ٢٠٠٦.
- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط: ٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.
- الاستراتيجية من منظور وظيفي اجرائي، للدكتور سامر مؤيد عبد اللطيف، و م. م. خضير ياسين خضير، مجلة الفرات.
- اصطناع المعروف، لأبي بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- إقتصاديات الموارد والبيئة، لمحمد عبد الكريم علي عبد ربه، ومحمد عزت إبراهيم غزلان، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠.
- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.

- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف كأسلافه بالأخير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: ٤، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠ م.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَّجِسْتَانِي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا / بيروت، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَورَة الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأَشْقودري الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١.
- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- شعب الإيمان، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، ت: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.
- صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح بن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن بكر السلمي النيسابوري، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، لأبي الحسن القشيري مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الرحمن الصديقي محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
- غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق، ت: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٥.
- قضاء الحوائج، لأبي بكر عبد الله بن محمد الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، ت: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري، بيروت / لبنان، دار الفكر، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوداعي، القاهرة / مصر، دار الحرمين، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، ت: حسين سليم أسد الداراني، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

- المدونة، لملك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود بن محمد بن أحمد بن خطاب السبكي، ت: أمين محمود محمد خطاب، القاهرة / مصر، مطبعة الاستقامة، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٣٥٣هـ.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابي، مصر، دار الحديث، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 1

2022 CE - 1443 H